

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد



كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص

موسومة بعنوان:

الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. دلال يزيـد

إعداد وتقديم الطالب:

عامر نجيم

أعضاء لجنة المناقشة:

أ- بن عصمان جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيس
أ- دلال يزيـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ- دالي بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
أ- جزول صالح	أستاذ التعليم العالي	الم الجامعي مغنية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

شكر خاص

الحمد لله الذي وفقني لإعداد هذا العمل العلمي، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

أتقدم بأرقى وأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف أ.د "دلال يزيّد"، على إشرافه على إعداد هذه الأطروحة بكل تفاني وصبر وحكمة وبسماحة أظهر من خلالها تواضع أهل العلم، وعلى إرشاداته وتوجيهاته ومساهماته القيّمة في سبيل ذلك، إضافة إلى كل ما قام به لأجل إنجاز هذا العمل العلمي وإتمامه برحابة صدر.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان وجميل العرفان للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، أ.د "بن عصمان جمال"، وأ.د "دالي بشير"، إضافة إلى أ.د "جزول صالح" على قبولهم عضوية هذه اللجنة الموقّرة، وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لدراسة وتقييم ومناقشة هذه الأطروحة بكل سماحة وتواضع.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، وبفضله وتوفيقه
تتحقق المقاصد، أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد والمساعي النبيلة للذان تكلّلا بإنجاز هذا الصرح العلمي
المتواضع، إلى من تعجز الكلمات والمعاني عن وصفهما، وتُقصّر الأفعال عن ردّ
جميلهما، إلى من خلّد الله ذكراهما في القرآن الكريم يُتلى إلى يوم الدين، إلى من أنارا
لي درب العلم وبسطا لي بساط الدعم والمساندة، وسخّرا لي كل الوسائل المادية
والمعنوية الكفيلة بمساعدتي لتحقيق هذا الغرض، وعلماني مبادئ وأصول العلم
والأخلاق النبيلة، وأن نيل المقاصد يتم بالسعي والاجتهاد، إلى من خصهما الله العلي
العظيم بالهبة والوقار، والديا الغاليين، أبي وأمي قرة عيني ومنبع روحي وفؤادي اللذين
لولا توفيق الله سبحانه وتعالى وفضله، وتضحياتهما الجسام لما وصلت إلى هذا المقام
العلمي النبيل، رحمهما الله برحمته التي وسعت كل شيء، وجعل قبريهما روضتين من
رياض أهل الجنة، وجعل مستقرّهما في الآخرة في جنة الفردوس الأعلى رفقة الأنبياء
والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا بغير حساب ولا سابقة عذاب.

إلى من رسموا في قلبي معنى الأخوة الحقيقية وجسّدوا معي معانيها الأصيلة،
إلى من كانوا لي سنداً في كل خطوة أخطوها في طريق العلم، إلى من كانوا لي قدوة
حسنة إخوتي وأخواتي حفظهم الله بحفظه، ووقفهم لما يحبه ويرضاه.

إلى كل من جمعتني بهم الأيام والأقدار، وكانوا لي عوناً وسنداً لتحقيق هذا
المسعى النبيل.

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسأهم قلبي.

عامر نجيم

قائمة أهم المختصرات

1 - باللغة العربية:

د . د . ن.....	دون دار النشر
د . س . ن	دون سنة النشر
د . ب . ن	دون بلد النشر
ص	الصفحة، الصفحتين، الصفحات
ت	التهميش
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
ر	رقم
ع	عدد
ط	الطبعة
ج	الجزء
ق. ح . ط	قانون حماية الطفل
ق. الإ . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري
د . ج	الدستور الجزائري
ق. م . ج	القانون المدني الجزائري
ق . أ . ج	قانون الأسرة الجزائري

2 - باللغة الفرنسية:

Op . cit	ouvrage précédemment cité
P	page
N°	numéro

مقدمة

يعتبر موضوع الطفولة من بين أهم المواضيع التي شغلت بال المفكرين والفقهاء عبر مختلف العصور نظرا لصغر سن الطفل من جهة، ولضعف إدراكه إضافة إلى ضعف قدراته العقلية والنفسية والجسمانية وافتقاده لعامل الخبرة في شتى مجالات الحياة من جهة أخرى، مما يجعله بحاجة إلى من يقوم برعايته ويتولى تسيير شؤنه ويسهر على حمايته والحفاظ على حقوقه⁽¹⁾، خاصة وأن مرحلة الطفولة تعتبر أولى وأهم مراحل الحياة الأساسية التي يتم فيها إعداد وتكوين وتقويم الطفل، ومن بين أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته وأكثرها تأثيرا في بناء الأسرة والمجتمع على حدّ سواء.

مع العلم أن معظم الحضارات المتعاقبة التي عرفها العالم عبر مختلف العصور القديمة لم تكن تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، ولم تكن توليهم الإهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة لها خصوصياتها وحقوق يجب مراعاتها، تجسيدا لأهمية ومكانة الطفل في رسم معالم مستقبل البشرية جمعاء⁽²⁾، حيث تعددت المفاهيم والممارسات ضد الأطفال واختلفت أشكال العنف والقهر والمعاملات اللاإنسانية التي كانت مرتبطة بأعراف وعادات المجتمعات آنذاك، ووصل الأمر إلى حدّ حرمان أغلب الأطفال من التعليم، وتخصيص المدارس لأبناء الأغنياء فقط، في حين كان يتم حرمان الفتاة من التعليم بشكل مطلق⁽³⁾.

وفي هذا السياق دعا أفلاطون في كتابه "الجمهورية" إلى ضرورة تدريب الأطفال في سن مبكرة لتحديد ميولاتهم واتجاهاتهم المهنية، إضافة إلى اعتباره أن التربية الصحيحة للطفل تبدأ في مرحلة ما قبل الولادة لضمان وراثتها صحيحة، حيث وضع أطرا محدّدة للإنجاب أهمها ضرورة تزويج رجال أصحاء بنساء يتمتعن بصحة جيدة مع وجوب إنجابهم تحت إشراف الدولة من أجل ميلاد جيل

(1) - محسن شداوي - جنوح الأحداث في القانون الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 11 - المغرب - سبتمبر 2013 - ص 229.

(2) - محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2014 - ص 05، 06.

(3) - بن الشيخ أسماء - حماية الطفل في النظم القانونية القديمة - مجلة البحث القانوني والسياسي - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة سكيكدة - 2024 - ص 17 وما بعدها.

جديد يتمتع بقدرات عالية تمكّنه من القيام بالمهام النبيلة حسبه، دون مراعاته لمصلحة الأطفال الفضلى وحاجتهم إلى الرعاية والإهتمام والتكوين والتمتع بجميع الحقوق التي تكفلها لهم مختلف القوانين والشرائع، بل حاول من خلال نزعته العنصرية إلى تسخير الطفل لخدمة مصالح الدولة وتحقيق طموحاتها⁽¹⁾.

ومن مظاهر عدم الإهتمام بالطفولة، وحرمان فئة الأطفال من أهم الحقوق الخاصة بهم، والتخلّي عن حمايتهم، إخضاعهم لنفس الجزاء الذي كان يطبّق على المجرمين المحترفين، حيث كانوا يخضعون لعقوبات الإعدام والسجن بسبب ارتكابهم لجرائم بسيطة لا تستدعي تطبيق هذا النوع من العقوبات عليهم، وذلك وفقا لمبدأ المساواة أمام القانون دون مراعاة صغر سن الطفل، ولا الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس اعتبر المؤلف فيليب أرييس في كتابه "الطفل والحياة العائلية في ظل النظام القديم"، بأن الطفل في العصور القديمة كان منعدم الوجود ولا يتمتع بأيّ حق من حقوقه الأساسية، ولا يتوفر على أدنى مظاهر الحماية، بل كان مجرد حلقة وصل من أجل المحافظة على الإنجاب حفاظا على بقاء البشرية واستمرار الوجود الإنساني⁽³⁾. وهذا ما أدى إلى زيادة تهميش الطفولة، وعدم الاهتمام بحقوق الطفل والعمل على إيجاد الوسائل والآليات الإجتماعية والقانونية الكفيلة بحمايته، مما ساهم في ارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال، وتفشي مظاهر العنف والممارسات اللاإنسانية ضد هذه الفئة الهشة من المجتمعات.

وأمام هذه الممارسات، بدأت بعض مظاهر الوعي تنتشر لدى المجتمعات الأرستقراطية، وطبقات الفلاحين والعمال ما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر بسبب التطور في الوظائف وتعدّد مصادر الدخل لدى العائلات، وظهور

(1) - غسان خليل - حقوق الطفل - د.د.ن - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - 2003 - ص 09.

(2) - علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين لخطر الانحراف - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 2004 - ص 23.

(3) - غسان خليل - نفس المرجع - ص 11.

التعليم في المدارس⁽¹⁾، مما أدى إلى ظهور العديد من الآراء المنتقدة لوضعية الطفولة داخل المجتمع الدولي، والمطالبة بضرورة إيجاد السبل الكفيلة بضمان احترام حقوق الطفل، والعمل على حمايته من شتى أنواع الإستغلال والممارسات الضارة به⁽²⁾.

وهذا ما أدى إلى ظهور أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات تتعلق بفئة الطفولة خاصة مع بداية القرن العشرين، وبالتالي الاعتراف بالطفل كشخص قانوني مستقل⁽³⁾، له مركز قانوني خاص بسبب عدم نضجه العقلي والنفسي والجسماني، إضافة إلى نقص أو انعدام عنصري الإدراك والتمييز لديه، مما يجعله غير قادر على تحديد مصالحه الفضلى، والمطالبة بحقوقه الأساسية، بل يبقى في حاجة دائمة إلى المساعدة والمرافقة والتوجيه والحماية⁽⁴⁾، وبالتالي فهو بحاجة إلى من ينوب عنه ويدافع عن حقوقه، وهذا ما تجلّى في إنشاء "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال" سنة 1919 كهيئة دولية مختصة في الدفاع عن حقوق الطفل خاصة بعد مآسي الحرب العالمية الأولى، وما تعرّض له الأطفال من انتهاكات وممارسات منافية للقوانين والأعراف الدولية، حيث صرّحت البريطانيتان "إغلنتاين جب" و"دوروثي" الشقيقتان اللتان أسّستا المنظمة البريطانية لغوث الأطفال بأنه يتوجّب على العالم التعاون من أجل المطالبة بحقوق خاصة بالأطفال معترف بها دولياً.

كما قامت "أغلنتاين جب" بتأسيس "الإتحاد الدولي لغوث الأطفال" بجنيف سنة 1920 تحت إسم "الإتحاد الدولي لنجدة الأطفال" رغبة منها في تدويل موضوع حقوق الطفل، وهذا ما تمّ تجسيده من خلال أولى المساعي الرامية لوضع قواعد دولية خاصة بحقوق الطفل، المنبثقة عن إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم الذي تمت صياغته من طرف الإتحاد الدولي لغوث الأطفال، وتم اعتماده من طرف عصبة الأمم سنة 1924 بالرغم من كونه غير ملزم للدول، لأن مبادئه ليست

(1) - بولحية شهيرة - حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - 2011 - ص 09 وما بعدها.

(2) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 8.

(3) - غسان خليل - نفس المرجع - ص 15.

(4) - حسنين المحمدي بوادي - حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى - 2005 - ص 17.

قواعد قانونية⁽¹⁾، بل هي مجرد توصيات يترتب عليها التزام أدبي ومعنوي، وهي موجّهة للأفراد والمجتمعات وليست موجّهة للدول والحكومات.

ولكن رغم ذلك كان لهذا الإعلان بعداً سياسياً مهماً بسبب صدوره عن منظمة دولية، ما دفع الدول الأعضاء إلى احترام المبادئ الصادرة عنه والالتزام بمضمونها احتراماً لعضويتهم في عصبة الأمم⁽²⁾، حيث كان هذا الإعلان بمثابة خارطة طريق أسّست لوضع دولي جديد بمفاهيم ومضامين جديدة خاصة بفئة القُصر، مما أدى إلى زيادة مساعي الباحثين والمهتمين بهذا المجال لحماية الطفولة، من خلال الإجهاد والعمل على ترسيخ وضع قانوني دولي خاص بفئة الأطفال بهدف إقرار حقوق خاصة بهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم⁽³⁾، خاصة بعد الدمار والأعمال اللاإنسانية التي شهدتها العالم وبالأخص فئة الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية، التي انتهت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، التي تتمثل أبرز مهامها في العمل على خلق نظام دولي جديد يؤسس لمرحلة جديدة قوامها السلم والمساواة في الحقوق بين مختلف الشعوب، والتي انبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948⁽⁴⁾.

مع العلم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمّن حقوقاً عامة وشاملة، ولم يتضمّن حقوقاً خاصة بفئة الأطفال، خاصّة وأن هذا الإعلان قد سبقه إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" سنة 1946، الأمر الذي تم اعتباره بمثابة التزاماً من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإهتمام بالقضايا الخاصة بالقُصر عبر مختلف أنحاء العالم، وهذا تزامناً مع قيام الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال كبديل عن

(1) - لقد كان لإعلان جنيف لحقوق الطفل الذي اعتمدته عصبة الأمم سنة 1924 أثراً كبيراً ودور فعال في زيادة الإهتمام بحقوق الطفل وبمظاهر حمايته دولياً، حيث كان بمثابة الإعلان العالمي الأول الذي تناول موضوع حقوق الطفل وحضي بإجماع دولي.

(2) - غسان خليل - المرجع السابق - ص 20 وما بعدها.

(3) - أحسن محمد هند، مصطفى الحبشي - النظام القانوني لحقوق الطفل - دار الكتب القانونية - مصر - 2007 - ص 03 ، 04.

(4) - بخدة صفيان - الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية - مجلة معابر - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الجزائر 01 - 2021 - ص 148 ، 149.

الإتحاد الدولي لغوث الأطفال⁽¹⁾، والذي كانت أولى مبادراته المطالبة بتحويل إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924، إلى اتفاقية دولية معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بسبب اهتمام منظمة الأمم المتحدة آنذاك بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يتضمن في محتواه الإشارة إلى حقوق خاصة بفئة الأطفال، وإلى مظاهر حمايتهم، وهذا ما دفع الإتحاد الدولي لحقوق الطفل إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1948، وهو عبارة عن نسخة عن إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته عصبة الأمم لسنة 1924، مع بعض الإضافات والتعديلات المتمثلة في إضافة بندان أساسيان يتعلّق الأول منهما بوجوب حماية الطفل دون تمييز، في حين يتمثل الثاني في وجوب استفادة الطفل من الخدمات والمنافع، مع ضرورة حمايته من شتى أنواع الاستغلال⁽²⁾.

وأمام هذا التطور السريع والهام المتعلق بموضوع حماية الطفولة، والاهتمام العالمي المتزايد بشأن ذلك، قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار أهم وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، تتمثل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959 الذي تضمن بشكل أساسي عشرة مبادئ أساسية خاصة بحماية هذا النوع من الحقوق على المستوى الدولي⁽³⁾، وبالتالي أقرّت منظمة الأمم المتحدة بضرورة تحمّل المجتمع الدولي لمسؤولياته الخاصّة بحماية حقوق الأطفال⁽⁴⁾، من خلال حثّه على العمل بهدف تجسيد وتنفيذ مضمون هذا الإعلان وما يحتويه من حقوق خاصّة بهذه الفئة، من أجل ضمان تنشئة الطفل ونموه في كنف الحقوق والحماية التي أقرّتها له المواثيق والتشريعات الدولية التي توالى صدورها فيما بعد تماشياً مع

(1) - لقد تم إنشاء الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال الذي حلّ محل الإتحاد الدولي لغوث الأطفال سنة 1946.

(2) - غسان خليل - المرجع السابق - ص 37، 38.

(3) - أحمد زيدان فاطمة شحاتة - المرجع السابق - ص 10.

(4) - تعتبر موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 بمثابة التزام معنوي يقع على عاتق المجتمع الدولي، يتمثل في ضرورة حرصه على ضمان احترام الحقوق الأساسية الخاصة بالأطفال، كحق الطفل في التمتع بوقاية خاصة، إضافة إلى حقه كذلك في الرعاية الصحية والأمن الإجتماعي، مع ضرورة العمل على ضمان احترام حق الطفل في الاسم والجنسية والتعليم والرعاية العائلية، والوقاية من كافة أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

الإنفتاح العالمي على الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق الأطفال بوجه خاص⁽¹⁾، وهذا ما تمّ تجسيده بالفعل من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهدين الدوليين، الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

وقد تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإشارة بشكل مباشر لبعض الحقوق الأساسية الخاصة بالطفل التي يتوجب على الدول الأعضاء العمل على تفعيلها وضمان احترامها كالحق في الحماية من شتى أنواع الإستغلال دون تمييز، والحق في الصحة الذي يتطلب من الدول اتخاذ التدابير الصحية اللازمة من أجل خفض نسبة وفيات الأطفال أثناء الولادة، والأطفال الرضع...، إضافة إلى الحق في التعليم لجميع الأطفال في مختلف الأطوار⁽³⁾.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتناول هو كذلك بشكل مباشر بعض الحقوق الخاصة بفئة الأطفال ومظاهر حمايتهم، حيث نصّ بموجب البند الخامس من مادته السادسة على منع الحكم على الأشخاص القُصر بعقوبة الإعدام⁽⁴⁾، وهو مظهر من أهمّ مظاهر الحماية المقررة للأطفال الذين تقتضي حمايتهم كذلك وفقا لهذا العهد الدولي وجوب محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم⁽⁵⁾، إضافة إلى ضرورة الفصل بينهم وبين المجرمين الراشدين مع إمكانية استفادتهم استثناءً من المحاكمة في جلسات سرية إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع وجوب اتخاذ

(1) - أحمد زيدان فاطمة شحاتة - المرجع السابق - ص 09 وما يليها.

(2) - مع العلم أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، وهما عهدان دوليان يتضمنان مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، ومن بينها المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل، وهي مبادئ وقواعد تتمتع بصفة الإلزام.

(3) - غسان خليل - المرجع السابق - ص 70.

(4) - إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتضمّن في محتواه مصطلح "طفل"، بل تضمن عبارة "الأشخاص ما قبل بلوغ سن الرشد"، وبالتالي فإن الطفل وفقا لهذا العهد الدولي هو كل شخص يقلّ عمره عن ثمانية عشر (18) سنة كاملة.

(5) - رزاق نبيلة - قاضي الأحداث المتخصص - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة البليدة - 2013 - ص 192.

التدابير اللازمة لحمايتهم، وضمان احترام حق الفُسر في تدابير الحماية المناسبة لوضعهم كأطفال، كما تضمن هذا العهد الدولي كذلك النص على حق الطفل في القيد في سجل رسمي مباشرة بعد الولادة، وعلى حقه كذلك في الحصول على إسم، وعلى جنسية تضمن انتماءه لبلد معين.

وهذا ما أدى إلى بداية تبلور مفهوم واضح لحقوق الطفل على المستوى الدولي، مما أدى إلى زيادة المساعي والجهود الرامية إلى وضع نصوص قانونية دولية ملزمة تضمن احترام حقوق الطفل وتكفل له الحماية القانونية اللازمة، خاصة بعد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإقرارها لسنة 1979 سنة دولية للطفل، وهو إعلان يصادف الإحتفال بالذكرى العشرين لإعلان منظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1959، الأمر الذي زاد في عزيمة المهتمين بحقوق الأحداث وعزّز آمال المطالبين بتحويل إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى اتفاقية دولية ملزمة⁽¹⁾.

وأمام هذا الإصرار الدولي والمساعي والجهود المبذولة من طرف المهتمين بحقوق الأطفال، والدور الذي لعبته المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها من أجل صياغة حقوق الطفل ومظاهر حمايته في اتفاقية دولية تتمتع بصفة الإلزام القانوني، قامت مفوضية حقوق الإنسان بتشكيل فريق عمل سنة 1979 أوكلت له مهمة إعداد وصياغة اتفاقية خاصة بحقوق الأطفال، وبعد عمل دام عشر (10) سنوات تم الإنتهاء من إعداد وصياغة الوثيقة النهائية الخاصة بحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في نوفمبر 1989⁽²⁾، وهي اتفاقية دولية ملزمة تضمنت النص على وجوب التزام الدول باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال، وحمايتهم داخل الأسرة وخارجها وكذلك داخل الدول التي ينتمون لها وخارجها⁽³⁾.

(1) - أحمد زيدان فاطمة شحاتة - المرجع السابق - ص 02 وما بعدها.

(2) - غسان خليل - المرجع السابق - ص 113.

(3) - محمد يحيى قاسم النجار - حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث - دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2013 - ص 16، 17.

مع العلم أن هذه الحقوق التي تضمنتها اتفاقية 1989 هي حقوق مقرّرة لفائدة الطفل الذي يقلّ عمره عن ثمانية عشر سنة كاملة دون غيره⁽¹⁾، وبالتالي أصبح واجبا على الدول الأعضاء التي صادقت على هذه الإتفاقية الإلتزام بمضمونها والعمل على تجسيده من خلال قيامها بتعديل تشريعاتها أو وضع قوانين جديدة تتماشى مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، بما يكفل لهذا الأخير التمتع بحقوقه الأساسية وبمظاهر الحماية القانونية التي أقرّتها له المواثيق والنصوص القانونية الدولية⁽²⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري كغيره من المشرعين عبر مختلف دول العالم، حيث قام بإصدار العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل منها ما هو ذات طابع موضوعي ومنها ما هو ذات طابع إجرائي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية أعطت هي الأخرى أهمية كبيرة لحماية الأطفال والمحافظة على حقوقهم، حيث خلّص الإسلام بعد ظهوره الطفل من مظاهر القهر والمعاناة والممارسات اللاإنسانية التي كان يعاني منها، وخصّه بحماية خاصة، كما أقرّ له مجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، والحق في النسب، والحق في الإسم، والحق في الرضاعة والحضانة والإرث،...، واعتبره زينة الحياة الدنيا⁽³⁾. وفي مقابل ذلك حرّم الدين الإسلامي قتل الأطفال خشية الفقر⁽⁴⁾، إضافة إلى تحريمه كذلك لواد البنات، ومنعه لجميع مظاهر العنف والإستغلال والتمييز ضدّ

(1) - من بين أهم الحقوق الأساسية التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، الحق في الحياة، والحق في الإسم وفي الجنسية، والحق في حرية التعبير والفكر والوجدان، إضافة إلى حقه في حرمة حياته الخاصة وسمعته وشرفه وصحته، والحق في التعليم، و في الرعاية العائلية المناسبة، وكذلك حق الأطفال الذين يتواجدون في ظروف صعبة في الخضوع لمعاملة خاصّة.

أما فيما يخص مظاهر الحماية التي يجب أن يحظى بها الطفل وفقا لإتفاقية سنة 1989 فتتمثل في وجوب حمايته من جميع أشكال العنف والتعذيب لأي سبب كان، إضافة إلى وجوب توفير حماية خاصّة للأطفال المضطّرين إلى العمل والأطفال الجائحين بالإضافة إلى الأطفال المعاقين، مع وجوب حماية الطفل كذلك من جميع أنواع الإستغلال كالإستغلال الجنسي، وبيع الأطفال واختطافهم، أو إشراكهم في الحروب.

(2) - أحمد زيدان فاطمة شحاتة - المرجع السابق - ص 11، 12.

(3) - وذلك مصداقا لقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" - الآية (46) من سورة الكهف.

(4) - وهذا ما ورد في قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً" - الآية (31) من سورة الإسراء.

الطفل بسبب صغر سنه وبالتالي انعدام أو نقص الأهلية لديه⁽¹⁾، إضافة إلى ضعف ملكاته الذهنية والنفسية، فهو كائن بشري يتميز بضعف قدراته النفسية والجسمانية وعدم نضجه العقلي، مما يجعله بحاجة إلى الحماية والرعاية والتوجيه، إضافة إلى حاجته لضمان تمتعه بحقوقه الأساسية⁽²⁾.

ومن بين أهم أنواع الحماية التي تم إقرارها لصالح الطفل في القانون الجزائري، الحماية الجنائية التي يتمحور حولها موضوع بحثنا هذا، خاصة وأن حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع التي تضمنتها المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية تبقى بلا معنى، ما لم تتم إحاطتها ومواكبتها بنصوص قانونية جنائية تضمن احترامها وتعزز حمايتها وتؤكد تنفيذها والإلتزام بها، وهي نوعان حماية جنائية موضوعية، وأخرى إجرائية⁽³⁾.

فالحماية الجنائية الموضوعية تتعلق بشكل أساسي بالمصلحة المراد حمايتها وذلك إما بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعل هذه الصفة ظرف تشديد للعقاب، في حين تتمثل الحماية الجنائية الإجرائية بتقرير وتخصيص ميزة أو مجموعة من المزايا الإجرائية الخاصة كاستثناء عن القواعد الإجرائية العامة يتم العمل بها في حالات محدّدة كاستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو تعليق تطبيقها على شرط، وتعديل مضمونها تحقيقا لمصلحة الطفل التي تقتضي معاملته معاملة خاصة تتناسب مع خصوصيته، ومع وضعه القانوني الخاص⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم الطفل بشكل دقيق بسبب اختلاف الأسس والمعايير العلمية التي تمّ اعتمادها لتحديد مفهوم الطفولة من طرف علماء الاجتماع

إضافة إلى قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" - الآية (151) من سورة الأنعام.

(1) - وذلك مصداقا لقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم "وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" - الآيتين (08) (09) من سورة التكوين.

(2) - حسنين المحمدي بوادي - المرجع السابق - ص 07.

(3) - حليلالي أمينة - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة المدية - 2021 - ص 382 ، 383.

(4) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 10.

والنفس⁽¹⁾، إضافة إلى فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حيث عرّفه علماء الاجتماع بأنه الصغير الذي تبدأ طفولته منذ ولادته إلى غاية اكتمال النضج الاجتماعي وعناصر الرشد لديه، وبالتالي فإن مرحلة الطفولة حسب هذا التعريف تبدو منذ ولادة الشخص وتنتهي باكتمال نضجه ومن ثم بلوغه مرحلة الرشد، مع العلم أن نهاية مرحلة الطفولة وفقا لهذا التصوّر يصعب تحديدها بسبب عدم اعتماد علماء الاجتماع على معيار دقيق يتم بموجبه تحديد نهاية هذه المرحلة وبداية مرحلة الرشد، وهذا ما جعل علماء النفس يقومون بتعريف الطفل معتمدين على معيار البلوغ الجنسي الذي يمكن من خلاله تحديد نهاية مرحلة الطفولة، حيث تم تعريفه بأنه كل جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه الجنسي، ومن ثم فإن مرحلة الطفولة حسب علماء النفس تبدو منذ بداية تكوّن الجنين في الرحم وتنتهي ببلوغه الجنسي الذي تختلف علاماته من الذكر إلى الأنثى، كما أنها قد تظهر في سن مبكرة، مما يجعل الطفل البالغ عشر سنوات حسب هذا التعريف راشدا بسبب ظهور بعض علامات البلوغ الجنسي لديه في سن مبكرة، وفي مقابل ذلك يبقى الشخص الذي تجاوز عمره العشرون سنة ولم تظهر عليه علامات البلوغ طفلا وفقا لنفس التعريف⁽²⁾.

أما الطفل في الفقه الإسلامي فيقصد به كل شخص يولد حيا إلى غاية احتلامه⁽³⁾، حيث اعتمد فقهاء الشريعة الإسلامية على معيار الاحتلام كحد فاصل بين مرحلتَي الطفولة والبلوغ، واعتبروا أنه دليل على اكتمال العقل ومناط التكليف عند الذكر، في حين تتمثل علامات البلوغ عند الأنثى في الحيض أو الحمل، وفي

(1) - عبد الحميد نبيه نسرين - المؤسسات العقابية وجنوح الأحداث - الطبعة الأولى - دار الوفاء القانونية - الإسكندرية - مصر - 2009 - ص 12.

(2) - نبيل صقر، صابر جميلة - الأحداث في التشريع الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - الجزائر - 2008 - ص 07، 08.

(3) - يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن تحديد نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة البلوغ، أي الرشد، تتم بناء على معيار الاحتلام الذي يدل على اكتمال عقل الطفل، وبالتالي دخوله في مرحلة التكليف، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ - الآية (59) من سورة النور.

حالة عدم ظهور هذه العلامات أو ظهورها بشكل مشكوك فيه فإن الفقه الإسلامي اعتمد على معيار موضوعي يتمثل في تحديد سن معينة، حدّدها المالكية بثمانية عشر (18) سنة كحد فاصل بين مرحلتَي الطفولة والبلوغ⁽¹⁾، وبالتالي فإن كل شخص سواء كان ذكراً أو أنثى لم تظهر لديه علامات البلوغ، أو ظهرت عليه هذه العلامات على نحو مشكوك فيه وبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يعتبر شخصاً بالغاً ومكلفاً شرعاً⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك، قطع المشرع الجزائري الشك باليقين وعرّف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) من عمره⁽³⁾، ولهذا فإن مرحلة الطفولة تبدأ بميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائري الذي حدّده المشرع الجزائري ببلوغ الطفل ثمانى عشرة (18) سنة كاملة⁽⁴⁾، ومن ثم فإن الشخص الذي يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة يعتبر شخصاً راشداً وفقاً لقانون حماية الطفل وبعض القوانين ذات الصلة به موضوعياً وإجرائياً، ويترتب على ذلك خضوعه لجميع النصوص القانونية التي يخضع لها الأشخاص الراشدون في المجال الجنائي، أما الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة يعتبر طفلاً ويخضع للقواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل في هذا المجال.

(1) - يرى الإمام السيوطي، والفقيه المالكي ابن رشد بأن تحديد نهاية مرحلة الطفولة، وبداية مرحلة البلوغ تتم وفقاً لمعيارَي الإحتلام لدى الذكر، والحيض أو الحمل لدى الأنثى، والسن معاً، وقد حدّد أدناه بخمسة عشر سنة، وأقصاه بثمانية عشر سنة، وبالتالي فإن الطفل حسبهما لا يعتبر بالغاً إذا ظهرت عليه علامات البلوغ كالإحتلام حتى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة، أما إذا بلغ سنه خمسة عشر سنة ولم تظهر عليه علامات البلوغ يبقى في حكم الشرع طفلاً غير بالغ وغير مكلف إلى غاية بلوغه سن ثمانية سنة، أما بعد بلوغه ثمانى عشرة سنة يعتبر بالغاً راشداً ويدخل مرحلة التكليف حتى لو لم تظهر عليه علامات البلوغ.

(2) - حسنين المحمدي بواوي - المرجع السابق - ص 24.

(3) - حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل - الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015 - المعدّل والمتمّم، على ذلك كما يلي:

" يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة.

- يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

(4) - إن سن الرشد الجزائري الذي حدّده المشرع الجزائري ببلوغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة، يختلف عن سنّ الرشد المدني المتمثل في بلوغ الطفل لتسعة عشر (19) سنة كاملة، وبالتالي فإن ما نقصده بسن الرشد في موضوعنا هذا هو سن الرشد الجزائري المتمثل في وجوب بلوغ الطفل لثمانية عشر (18) سنة كاملة.

هذا بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للطفل بوجه عام، أما بالنسبة لتعريف الطفل حسب وصفه الجنائي في القانون الجزائري فإن مفهوم الطفل الضحية يختلف عن مفهوم الطفل في خطر، إضافة إلى مفهوم الطفل الجانح.

فالطفل الضحية في التشريع الجزائري يقصد به الطفل المجني عليه الذي يكون ضحية لجريمة من الجرائم الماسة بكيانه المادي أو المعنوي، أو بأي حق من حقوقه الأساسية المقررة والمكفولة له قانونا، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي له أهمية خاصة من خلال تخصيص مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بتجريم وتحديد الجرائم المتعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، وهي الأفعال والجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية، أي مجنيا عليه تضمنها قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، إضافة إلى نصوص قانونية أخرى تضمنتها بعض القوانين الأخرى كقانوني حماية الطفل⁽²⁾، والإجراءات الجزائية⁽³⁾، من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا الصنف من الأطفال الذي يتميز بكبكية أقرانه بضعفه الجسماني وعدم نضجه العقلي.

أما الطفل في خطر فعرفه المشرع الجزائري "بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو غرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر"⁽⁴⁾. وبالتالي فإن الطفل في خطر حسب هذا التعريف التشريعي، هو الطفل الذي يواجه خطرا ما يتمثل في مجموعة من العوامل المادية أو المعنوية أو الصحية وغيرها من العوامل الأخرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لصحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه، أو تجعله عرضة لذلك، إضافة إلى الطفل الذي يعيش وسط ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية

(1) - الأمر رقم (66-156) - المؤرخ في 08 جوان 1966 - المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

(2) - القانون رقم (15-12) المتضمن قانون حماية الطفل.

(3) - القانون رقم (25-14) المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الجريدة الرسمية عدد 54 - الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 02 من قانون حماية الطفل.

غير طبيعية، أو في محيط أسري أو اجتماعي غير لائق، مما قد يؤدي به إما إلى الانحراف أو إلى وقوعه ضحية جريمة من الجرائم، كما يعتبر الطفل في خطر كذلك إذا كان سلوكه غير سوي، أو كان يعيش في بيئة تُعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر⁽¹⁾.

في حين يقصد بالطفل الجانح، الطفل الذي يرتكب فعلا من الأفعال المجرّمة قانوناً في مرحلة من مراحل الطفولة التي يتراوح عمره بين عشر سنوات وثمانية عشر سنة⁽²⁾، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ربط تعريف الطفل الجانح ببلوغه سن قانونية حدّد أداها بعشر سنوات وأقصاها بثمانية عشر سنة، ولذلك فإن الطفل الذي يقلّ سنه عن عشر (10) سنوات لا يعتبر طفلا جانحا ولا ينطبق عليه وصف الجنوح في حالة ارتكابه لأي جريمة من الجرائم، وذلك بغض النظر عن طبيعته ومضمون الجريمة المرتكبة من طرفه في هذه الحالة، وعن وصفها الجنائي، كما لا يمكن متابعته جزائيا⁽³⁾، مع العلم أن المشرع قام في هذا السياق كذلك بمنع توقيع أي عقوبة جزائية على الأطفال الجانحين الذين يتراوح سنهم بين عشر (10) سنوات وثلاثة عشر (13) سنة باستثناء إخضاعهم لتدابير الحماية والتهديب⁽⁴⁾، كما منع أيضا توقيفهم للنظر⁽⁵⁾، حرصا منه على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة

(1) - عنان جمال الدين - الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر - حوليات جامعة الجزائر 01 - العدد 33 - الجزء الأول - مارس 2019 - ص 53 وما بعدها.

(2) - لقد عرّف المشرع الجزائري الطفل الجانح في الفقرة الرابعة من نص المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقلّ عمره عن عشر (10) سنوات.

- وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

(3) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام المادة 56 من قانون حماية الطفل التي تضمنت النص على مايلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. يتحمّل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

(4) - لقد قام المشرع الجزائري بمنع تطبيق أي عقوبة جزائية على الطفل الذي يتراوح سنه بين عشرة سنوات وثلاثة عشر سنة بالرغم من اعتباره طفلا جانحا، وفقا لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام المادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقلّ من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهديب".

(5) - وذلك وفقا لأحكام المادة 48 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "لا يمكن أن يكون محلّ توقيف للنظر، الطفل الذي يقلّ سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

من الأطفال بسبب صغر سنهم وعدم نضجهم العقلي وانعدام التمييز لديهم⁽¹⁾، مما يجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤوليات أفعالهم.

وتكمن أهمية هذا الموضوع المتعلق بالحماية الجنائية للطفل في اعتباره مجالا خصباً للدراسة والبحث، فهو موضوع يتطلب أكبر قدر من العناية والإهتمام بغرض إثرائه بمزيد من المعلومات والأفكار من أجل تقديم الإضافة العلمية اللازمة للدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال خدمة للعلم من جهة، وعملاً على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل من جهة أخرى، إضافة إلى ضرورة مسايرة التطور التشريعي الذي مسّ أغلب النصوص القانونية الخاصة بحماية الأحداث سواء من خلال تعديلها⁽²⁾، أو استبدالها بنصوص قانونية جديدة كتلك التي تضمنها قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015⁽³⁾، بالإضافة كذلك إلى تحديد السبل القانونية الكفيلة بالحدّ من تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع، وخاصة الجرائم الماسة أو المرتبطة بفئة الأطفال مهما تعدّدت أوصافهم الجنائية فيها، مما أصبح يشكل تهديداً حقيقياً للطفل، وهذا ما عزّز مساعي الباحثين في العمل أكثر بغرض كشف جميع مظاهر الإجرام المحيطة بالحدث وسبل التصدي لها من خلال تحديد الآليات القانونية الواجب اعتمادها من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة لفئة القُصر⁽⁴⁾، وهو نفس المسعى الذي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقه، من خلال قيامه بإصدار قانون حماية الطفل، إضافة إلى تخصيصه للعديد من النصوص القانونية

(1) - يعتبر الطفل الذي يقلّ سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة طفلاً عديم التمييز وفقاً لأحكام الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم - الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 - الذي نصّت الفقرة الثانية من المادة (42) منه على ما يلي: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

(2) - لقد قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات التي مست النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالأطفال محاولاً من خلال ذلك تعزيز عامل الردع من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل.

(3) - إضافة إلى قانون حماية الطفل الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2015، قام كذلك بإصدار القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها - الجريدة الرسمية رقم 81 - الصادرة في 30 ديسمبر 2020، الذي تضمن نصوص خاصة بحماية الطفل من جرائم الاختطاف.

(4) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 03.

الموضوعية والإجرائية الخاصة بحماية فئة الأطفال تضمنتها بعض القوانين أهمها قانون العقوبات، سعيًا منه لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة مراعيًا في ذلك صغر سن الطفل من جهة، وضعف قدراته العقلية والنفسية والجسمانية إضافة إلى العوامل والظروف المحيطة به من جهة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر ومضمون الحماية الجنائية المقررة قانونًا لحماية الطفل وفقًا لأحكام التشريع الجزائري؟ وما هو نطاق تطبيقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الإستقرائي والتحليلي بشكل أساسي من خلال استقراء وتحليل وتمحيص مختلف النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل، والتدقيق فيها من أجل تحديد مظاهر ومضمون ونطاق تطبيق الحماية الجنائية التي خصّ بها المشرع الجزائري فئة الأطفال، إضافة إلى اعتمادنا كذلك على المنهجين الوصفي والإستدلالي في بعض الحالات الخاصة بوصف تنامي ظاهرة الإجرام واستنتاج واستنباط وتحديد مدى خطورتها على الطفل سواء كان ضحية أو في خطر، أو كان جانحًا، إضافة إلى تقييم مدى فعالية الحلول الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الخاصة من المجتمع، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى بابين، الأول سنتناول فيه الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، في حين سنتطرق في الباب الثاني للحماية الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري.

(1) - عامر نجيم - التدابير الوقائية المعتمدة قانونًا لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - العدد 25 - 2018 - ص 193.

الباب الأول: الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة جد حساسة في حياة الإنسان نظرا لما يتميز به الطفل فيها من ضعف في قدراته العقلية والجسمانية والنفسية بسبب صغر سنه⁽¹⁾، مما يجعله بحاجة إلى حماية من نوع خاص كفيلة بضمان سلامة جسمه وعقله ونفسه وعرضه وأخلاقه، وضمان حقه في النمو نموا صحيا سليما⁽²⁾، خاصة وأن التطور السريع الذي شهدته الجرائم بمختلف أصنافها، ومن بينها الجرائم الخاصة بالأطفال أصبح يشكل خطرا حقيقيا على هذه الفئة الهامة من المجتمع، لأن الطفل يتميز بيولوجيا ونفسيا واجتماعيا بالضعف الجسماني وعدم اكتمال قدراته العقلية، إضافة إلى ضعف إدراكه ونقص خبرته الاجتماعية، مما يسهل الإعتداء عليه ويجعله عرضة لجميع أنواع الجرائم، وبالتالي وقوعه ضحية لجريمة ما أو لمجموعة من الجرائم التي تشكل تهديدا لكيانه المادي والمعنوي، وهذا يقتضي العمل على توفير حماية خاصة لهذا الصنف من الأطفال من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل الضحية من شتى أصناف الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا عليه، والجديرة بتقوية مركز هذا الطفل الضعيف من خلال دفع الإعتداء عليه وإفشال جميع الخطط الإجرامية المُستهدفة له، إضافة إلى ردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب أي جريمة من الجرائم في حقه⁽³⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إحاطته للقصر بمجموعة من النصوص الجنائية تضمنها قانون العقوبات، إضافة إلى بعض النصوص القانونية التي تضمنتها بعض القوانين الأخرى أهمها قانون حماية الطفل، سعيا منه لحماية الطفل الضحية من جميع أنواع الجرائم وما تحتويه من خطورة إجرامية، حيث قام المشرع باتخاذ السبل القانونية اللازمة من أجل توفير الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل الضحية وهذا ما سنتطرق له في فصل أول، إضافة إلى الحماية الجنائية لكيانه المعنوي والأسري التي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

(1) - عامر نجيم - التدابير الوقائية المعتمدة قانونا لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث - المرجع السابق - ص 193.

(2) - إن ما يتميز به الطفل من ضعف جسماني وعقلي ونفسي بسبب صغر سنه إضافة إلى ضعف إدراكه جعل كل دول العالم تقوم بسن نصوص قانونية تتضمن حماية خاصة لهذه الفئة الهامة من المجتمع، من بينها الحماية الجنائية للطفل التي أقرها المشرع الجزائري من أجل إفشال كل الخطط الإجرامية التي تستهدف الحدث وردع كل من تسوّل له نفسه الإعتداء عليه، وهي حماية من نوع خاص، تختلف عن الحماية الجنائية التي يتمتع بها الشخص البالغ، وذلك تماشيا مع خصوصية الطفل ومع صغر سنه.

(3) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 08، 09.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل الضحية في القانون الجزائري:

لقد تزامن التطور التشريعي في مجال حماية الطفولة الذي شهدته مختلف دول العالم، بما في ذلك التطور المتسارع الذي شهده القانون الجزائري في هذا المجال، مع تنامي ظاهرة الجريمة بشكل عام، إضافة إلى تلك المتعلقة بالطفل بشكل خاص⁽¹⁾، سواء كان ذلك بظهور أنماط إجرامية جديدة، أو بتطور طرق ووسائل ارتكابها مما أصبح يشكل خطرا على الكيان المادي للطفل الذي يتميز بضعفه الجسماني مما يجعله معرضا أكثر من غيره لشتى أنواع الجرائم والإعتداءات التي أصبحت تشكل تهديداً على حياته، إضافة إلى تهديد صحته وسلامة جسده.

وبما أن الحقوق الأساسية للطفل ومن بينها الحق في الحياة، والحق في سلامة جسده وصحته تبقى بلا معنى إذا لم تواكبها نصوصا جنائية توفر لها الحماية الجنائية اللازمة التي تضمن احترامها وعدم الإعتداء عليها، فإن المشرع الجزائري قام بتخصيص مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بحماية الكيان المادي للطفل⁽²⁾، التي قام من خلالها بتجريم جميع الأفعال والإعتداءات التي تستهدف كيانه المادي بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى قيامه بتشديد العقوبات الجزائية المقررة قانونا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم في أغلب الحالات، تماشيا مع خطورة الجريمة ومع طبيعة ومضمون الآثار المترتبة عنها، من أجل إفشال جميع المخططات والأفعال الإجرامية التي أصبحت تستهدف الأطفال، إضافة إلى ردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على قاصر أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم في حقه⁽³⁾، وهذا سعيًا من المشرع لتوفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في الحياة التي سنتطرق لها في مبحث أول، بالإضافة إلى الحماية الجنائية لصحته وسلامة جسده التي سنفصل فيها مبحث ثان.

(1) - عبد الحميد نبيه نسرين - المرجع السابق - ص 11.

(2) - تتمثل النصوص القانونية الخاصة بحماية الكيان المادي للطفل في مجموعة من النصوص الجنائية التي تضمنها قانون العقوبات، والتي قام من خلالها المشرع الجزائري بحماية بعض الحقوق الأساسية للطفل كحماية حقه في الحياة، إضافة إلى حماية صحته وسلامة جسده.

(3) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 08، 09.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة:

يعتبر حق الطفل في الحياة، من بين أهم الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام تشريعي خاص تمثل في إحاطتها بنصوص قانونية خاصة جديرة بحمايتها وضمان احترامها وعدم المساس بها، وذلك لأن الطفل شخص قاصر يتميز بضعفه الجسماني والعقلي مما يجعله عرضة لمختلف أنواع الجرائم والإعتداءات، ومن بينها الإعتداء على حقه في الحياة الذي تكفل المشرع الجزائري بحمايته من خلال تجريمه لشتى أنواع أفعال القتل ومن بينها جرائم قتل الأطفال التي سنتناولها في مطلب أول⁽¹⁾، إضافة إلى تجريمه كذلك لجميع الأفعال الإجرامية التي تعرّض حياة الطفل للخطر والمتمثلة في جرائم الاختطاف والتخلي التي سنخصّص لها المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم القتل:

تتسم مرحلة الطفولة بحالة الضعف الجسماني والعقلي التي يتميز بها الطفل عن غيره من الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهذا ما يجعله معرّضا للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة، ومن بينها جرائم القتل، بسبب ضعف قدراته البدنية والعقلية والنفسية، وبالتالي عجزه عن الدفاع عن نفسه⁽²⁾، واتخاذ السبل اللازمة التي تُمكنه من مقاومة مرتكبي هذه الجرائم، أو الإفلات منهم، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا من أجل إيجاد الحلول القانونية الكفيلة بحمايته، من خلال إقراره لمجموعة من النصوص الجنائية الكفيلة بإفشال جميع الخطط الإجرامية والإعتداءات التي أصبحت تستهدف حق القصر في الحياة، إضافة إلى ردع كل من تسول له نفسه قتل طفل سواء كان حديث الولادة، أو كان طفلا تجاوز مرحلة حداثة العهد بالولادة⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق له في فرعين، الأول تحت عنوان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، في حين سنخصص الفرع الثاني لجريمة قتل طفل قاصر.

(1) - بلعتروس محمد - الحماية الجنائية للطفل من جرائم الترك - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 44 - المغرب - 2016 - ص 06، 10.

(2) - بهلول مليكة - جريمة قتل طفل حديث الولادة - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - المجلد 52 - العدد 03 - جامعة الجزائر 01 - 2015 - ص 103.

(3) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 09.

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

تتمثل جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وفقا لقانون العقوبات الجزائري في قيام الأم بإزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة⁽¹⁾، وهي جريمة أحاطها المشرع الجزائري بأحكام قانونية خاصة من أجل حماية هذا الصنف من الأطفال حديثي الولادة من الإعتداء على حقهم في الحياة، وذلك من خلال تجريمه لقتل هذه الفئة من الأبناء، إضافة إلى مراعاته في نفس الوقت لظروف الأم الجانية من خلال إفادتها من تخفيف العقوبة بسبب هذه العوامل والظروف التي غالبا ما تُصاحب وترافق ارتكابها لهذا الفعل الإجرامي في حق ابنها⁽²⁾، سواء كانت أما شرعية أو مجرد أم بيولوجية، وذلك بغض النظر عن الدافع الذي أدى بها إلى قتل طفلها حديث الولادة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تختلف عن جريمة قتل طفل قاصر التي تخضع لأحكام القواعد العامة للقتل، وذلك لأنها جريمة تتطلب توافر صفة في الجاني تتمثل في صفة الأمومة، إضافة إلى صفتين في المجني عليه تتمثلان في البُنية وحادثة الولادة⁽³⁾، وبالتالي فإن قيام الأب بقتل ابنه حديث العهد بالولادة يخرج من نطاق هذه الجريمة، ولا ينطبق على فعله الإجرامي الوصف الجنائي الخاص بقتل طفل حديث الولادة، ولا يستفيد من تخفيف العقوبة، بل يخضع لأحكام القواعد العامة المتعلقة بجريمة القتل⁽⁴⁾.

مع العلم أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة شروط، إضافة إلى توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

(1) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمنت النص على ما يلي :

"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

- مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة 261 من نفس القانون نصت بهذا الشأن على ما يلي:

"ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،..."

(2) - تختلف العوامل والظروف التي قد تدفع الأم إلى قتل ابنها حديث العهد بالولادة، ومن بينها محاولة اجتناب الفضيحة والتستر على العار خاصة إذا كان الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية، إضافة إلى الطفل الذي يولد بإعاقة جسدية أو ذهنية، أو بتشوهات ظاهرة على جسده، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

(3) - بن محمد محمد - الحماية الجنائية للجنين - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010 - ص 66.

(4) - بن مشري عبد الحليم - أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010 - ص 42.

أولاً: شروط قيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر عدة شروط من أجل قيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، تتمثل في وجوب ارتكابها من طرف الأم، حيث اشترط توفر صفة في الجانية في هذه الجريمة تتمثل في صفة الأمومة، إضافة إلى وجوب توفر صفة البنوة في المجني عليه، حيث اشترط المشرع أن يكون الطفل الضحية هو إبناً للأم الجانية، بالإضافة كذلك إلى شرط حداثة العهد بالولادة، أي أن يكون هذا الأخير حديث الولادة⁽¹⁾.

01 - شرط الأمومة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

يشترط لقيام جريمة قتل طفل حديث الولادة، وبالتالي الاستفادة من تخفيف العقوبة الذي نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات توفر صفة الأمومة في الجاني، بمعنى أن تكون الجانية التي قامت بارتكاب هذه الجريمة هي أما للطفل المجني عليه، سواء كانت أما شرعية، أو أما بيولوجية، وذلك لأن المشرع لم يشترط أن تكون الأم القاتلة هي الأم الشرعية للطفل الضحية⁽²⁾، وبالتالي فإنه لا مجال للتمييز بين الأمومة الشرعية، والأمومة غير الشرعية الناتجة عن سفاح من أجل قيام هذه الجريمة.

مع العلم أن إثبات صفة الأمومة لا يتطلب وجود عقد زواج، وذلك لأن رابطة الأم بإبنها هي رابطة بيولوجية يتم إثباتها من خلال إثبات ميلاد الطفل من أمه، بمعنى أنه بمجرد أن تضع الأم حملها تقوم رابطة أمومتها اتجاه مولودها، ومن ثم فإن الأم بالتبني والأم المُرْضِعة لا يمكن إفادتهن من تخفيف العقوبة في حالة ارتكابهن لهذا النوع من الجرائم بسبب انتفاء صفة الأمومة المشترطة قانوناً لديهن لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة في حقهن⁽³⁾.

(1) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 114 وما بعدها.

(2) - إن المشرع الجزائري لم يميز بين الأم الشرعية، والأم غير الشرعية أي الأم البيولوجية للطفل خلال اشتراطه لتوفر صفة الأمومة كشرط أساسي لقيام جريمة قتل طفل حديث الولادة، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي نصّت على مايلي: "ومع ذلك تُعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."

(3) - بهلول مليكة - نفس المرجع - ص 114.

وتتحقق هذه الجريمة سواء كانت الأم فاعلا أصليا، أو شريكا فيها، وبالتالي تستفيد من تخفيف العقوبة الذي أقرّه المشرع الجزائري لصالحها بسبب ظروفها النفسية والصحية المصاحبة لفترة الولادة، إضافة إلى بقية العوامل التي أدت بها إلى قتل مولودها الحديث⁽¹⁾، في حين لا يستفيد من تخفيف العقوبة أب الطفل حديث العهد بالولادة، وإخوته، وباقي أقاربه، أو أي شخص آخر يقوم بارتكاب جريمة قتل في حقه، حيث يخضع الجاني في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة لجريمة القتل، وذلك لأن العذر الذي تستفيد بموجبه الأم الجانية من تخفيف العقوبة هو عذر شخصي لا ينصرف إلى غيرها من الأشخاص⁽²⁾.

02 - شرط البنوة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

إلى جانب اشتراط المشرع الجزائري لوجوب توفر صفة الأمومة، اشترط كذلك وجوب توفر صفة البنوة في الطفل المجني عليه من أجل قيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، أي أن يكون المولود المجني عليه هو إبناً للأم الجانية⁽³⁾، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإبن شرعياً أو غير شرعي وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 261 من ق.ع.ج⁽⁴⁾، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يميز في نطاق هذه الجريمة بين الطفل الشرعي، والطفل غير الشرعي أي الإبن الذي يولد خارج نطاق الزواج، سعياً منه لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل حديث الولادة من الإعتداء على حقه في الحياة دون تمييز بين الولد الناتج عن علاقة شرعية، وإبن الزنا، من خلال تجرime لقتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان شرعياً أو غير شرعي⁽⁵⁾، شرط أن يولد هذا الطفل حياً، لأن الإبن الذي يولد ميتاً لا يدخل في نطاق هذه الجريمة، وذلك لأن القانون يحمي الحق في الحياة لكل مولود يولد حياً بغض النظر عن حالته الصحية سواء كان قابلاً للحياة،

(1) - بن محمد محمد - المرجع السابق - ص 66.

(2) - بن مشري عبد الحليم - المرجع السابق - ص 42.

(3) - بلعترس محمد - المرجع السابق - ص 11.

(4) - يتضح مما ورد في هذا الإطار ضمن أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يميز في هذا المجال بين الطفل الشرعي، والطفل غير الشرعي عند تجريمه لقتل طفل حديث العهد بالولادة، حيث ورد في هذه الفقرة مصطلح "إبنها"، وهذا دليل على أن التجريم يشمل في هذه الحالة قتل الأبناء حديثي الولادة دون تمييز سواء كانوا مولودين من علاقة شرعية، أو غير شرعية.

(5) - بن مشري عبد الحليم - نفس المرجع - ص 42 ما بعدها.

أو كانت به علة من العلل الصحية التي تهدد حياته، كما أنه لا يمكن أن تقوم جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفي قبل ولادته، بسبب وقوع هذه الجريمة على طفل متوفي، وبالتالي انتفاء شرط ميلاده حيا⁽¹⁾.

03 - شرط حداثة العهد بالولادة:

لقد اشترط المشرع الجزائري من أجل قيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، أن يكون الطفل المجني عليه حديث الولادة دون أن يحدد المعيار الذي يمكن الإعتماد عليه من أجل تحديد الفترة الزمنية لحداثة الولادة، وهذا ما أدى بفقهاء القانون الجنائي إلى الإجتهد من أجل تحديد هذه المدة الزمنية التي يمكن من خلالها تحديد تاريخ انتهاء حداثة الولادة، معتمدين في ذلك على ما ورد في الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية⁽²⁾، التي حددت مدة التصريح بالولادة من أجل تسجيل المولود الجديد في سجلات الحالة المدنية بخمسة أيام كقاعدة عامة بالنسبة لأغلب ولايات الوطن⁽³⁾، وعشرون يوما كاستثناء بالنسبة لولايات الجنوب⁽⁴⁾، أما بالنسبة لولايتي الساورة والواحات إضافة إلى الولادات التي تتم في الدول الأجنبية فإن مدة التصريح بها حددتها المشرع بعشرة أيام⁽⁵⁾، مع العلم أن بداية سريان هذه الآجال المحددة قانونا بموجب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية يكون ابتداء من اليوم الموالي لولادة الطفل⁽⁶⁾، وبالتالي فإن انتهاء مرحلة حداثة الولادة يكون

(1) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 115.

(2) - الأمر رقم 70-20 - المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 21 - المؤرخة في 27/02/1970 - المَعْدَل والمُتَمَّم بالقانون رقم 14-08 - المؤرخ في 09 أوت 2014 - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014 - ص 03.

(3) - مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري نصت بهذا الشأن على مايلي: "يُصرَح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

(4) - وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 61 من نفس القانون التي نصّت على ما يلي: "وتُحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب".

(5) - وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة أعلاه التي تضمنت النص على ما يلي "أما في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة،...."

(6) - وذلك وفقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 61 من قانون الحالة المدنية التي نصت على مايلي: "لا يُحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة".

بانتهاؤه هذه الآجال القانونية التي حددتها المادة 61 من هذا القانون وخاصة المدة الزمنية المحددة بخمسة أيام كقاعدة عامة⁽¹⁾، وهي مدة كافية لإحساس الأم بحجم العار والفضيحة الأخلاقية التي سيُسببها لها هذا المولود في حياتها، أو لاكتشافها للإعاقة أو التشوّه الخلقي أو العلة الصحية التي ولد بها مولودها الجديد، خاصة وأن هذه الفترة الزمنية تتزامن مع صعوبة الوضعية النفسية والصحية التي تمر بها الأم أثناء مرحلة الولادة مما قد يشكل دافعا قويا يؤدي بها إلى إزهاق روح مولودها الحديث إما بغرض التستر على الفضيحة وتجنب العار، أو من أجل حماية هذا المولود من المعاناة التي قد تصاحب حياته بسبب حالته الصحية، أو بدافع الإنتقام من زوجها الذي تخلى عنها أثناء فترتي الحمل أو الولادة، أو بسبب طلاقها، أو عدم اعتراف الأب بنسب ابنه..، وهذه كلها عوامل وأسباب قد تتداخل مع صعوبة الحالة الصحية والنفسية التي تعاني منها الأم في مرحلة الولادة، مما قد يؤثر على حالتها النفسية ويزيد في اضطرابها وبالتالي اختلال توازنها النفسي وإقدامها على قتل ابنها حديث الولادة⁽²⁾.

في حين أن تعافي الحالة الصحية للأم، وتحسن وضعيتها النفسية يجعلها تخرج من نطاق العذر الذي تستفيد بموجبه من تخفيف العقوبة في حالة ارتكابها لجريمة قتل مولودها الحديث بسبب تداخل مجموعة من العوامل والدوافع مع حالتها الصحية والنفسية التي تتميز بها أثناء مرحلة الولادة⁽³⁾.

أما في حالة انتهاء المدة الزمنية المقدّرة بخمسة أيام كقاعدة عامة فإن الطفل يفقد صفة المولود حديث العهد بالولادة، ويكتسب صفة الطفل القاصر، كما ينتفي بانتفاء هذه الصفة شرطا من شروط قيام هذه الجريمة المتمثل في حداثة العهد بالولادة، وبالتالي إذا قامت الأم بقتل ابنها الذي تجاوز عمره خمسة أيام لا تستفيد من تخفيف العقوبة كقاعدة

(1) - لقد تمّ تقدير فترة حداثة الولادة من طرف الفقه الجنائي وبعض الباحثين في هذا المجال بناء على المعيار الوارد في الفقرة الأولى من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية التي نصّت على وجوب التصريح بالولادات خلال أجل خمسة (05) أيام يتم احتسابها وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الولادة، وبالتالي تم الربط بين حداثة الولادة و أقصى أجل للتصريح بها وهو خمسة أيام كقاعدة عامة، مع العلم أنه يمكن للقاضي زيادة هذا الأجل أو إنقاذه وفقا لسلطته التقديرية، وذلك لأن تحديد مدة حداثة العهد بالولادة يبقى من اختصاص القاضي المختص بالفصل في هذا النوع من الجرائم، لأن المشرع الجزائري لم يحدّد معيار معين يمكن الإحتكام إليه من أجل تحديد حداثة ولادة الطفل.

(2) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 116.

(3) - بن محمد محمد - المرجع السابق - ص 66.

عامة، بل تتم متابعتها على أساس ارتكابها لجريمة قتل طفل قاصر، وإخضاعها لأحكام القواعد العامة لجريمة القتل، مالم يُقرر القاضي المختص خلاف ذلك وفقا لسلطته التقديرية في هذا المجال⁽¹⁾.

ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

إنّ قيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة يتطلب توافر ثلاثة أركان أساسية، تتمثل في الركنين الشرعي والمادي إضافة إلى الركن المعنوي.

01 - الركن الشرعي:

لقد تدخل المشرع الجزائري وفقا لمقتضى ومضمون مبدأ الشرعية وقام بتحديد الأفعال الضارة إضافة إلى الأفعال التي تشكل خطرا أو تهديدا على الأفراد والمجتمع، كما قام بمنع ارتكابها، وذلك بموجب نصوص قانونية جزائية جرّم من خلالها القيام بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال أو الشروع فيها، وحدّد لمرتكبيها عقوبات جزائية⁽²⁾، ومن بين هذه الأفعال التي جرّمها المشرع، جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة التي أقرّ لها عقوبة مخففة مراعيّا من خلالها الوضعية النفسية والصحية الخاصة التي تمرّ بها الأم خلال مرحلة الولادة، إضافة إلى الدوافع والعوامل التي قد تتداخل مع هذه الوضعية الصحية الصعبة لهذه الأم مما قد يؤدي إلى زيادة اضطرابها، ومن ثم اختلال توازنها النفسي، وبالتالي قتل مولودها الحديث⁽³⁾، حيث جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 259 من قانون العقوبات الواردة في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، التي نصّت على أن "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، كما منع ارتكابه، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 261 من هذا القانون التي نصّت على أنه: "تُعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."، وهذا من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة

(1) - بن مشري عبد الحليم - المرجع السابق - ص 43.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي العام - الطبعة السابعة - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2008 - ص 48، 49.

(3) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 119 وما بعدها.

لهذا الصنف من الأطفال من الإعتداء على حقهم في الحياة، إضافة إلى ضرورة مراعاة الأسباب والدوافع التي قد تتداخل مع صعوبة الوضعية الصحية والنفسية للأم، وتؤدي بها إلى قتل ابنها حديث الولادة.

وعلى هذا الأساس فإن قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة يعتبر فعلا من الأفعال المجرّمة قانونا، منع المشرع الجزائري ارتكابه، وحدّد لمرتكبيه عقوبة جزائية تتمثل في السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرون سنة⁽¹⁾.

02 - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، في الفعل الإجرامي الذي تقوم الأم الجانية بارتكابه في حق مولودها الحديث مهما كانت طبيعة هذا الفعل سواء كان فعلا إجراميا إيجابيا أو سلبيا، لأن المشرع الجزائري لم يحدّد طبيعة العمل الإجرامي الذي يتحقق بموجبه الركن المادي لهذه الجريمة⁽²⁾، بل اكتفى بالنص على أن "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، وبالتالي فإن قيام الأم بخنق ابنها حديث الولادة، أو إغراقه حتى الموت، أو إقدامها على ذبحه، أو إعطائه مادة سامة أدّت إلى وفاته....، يعتبر فعلا إجراميا إيجابيا يعاقب عليه القانون وفقا للفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي نصّت على أنه "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة"⁽³⁾....

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيام الأم بالإمتناع عن إرضاع ابنها حديث الولادة رضاعة طبيعية أو اصطناعية، أو عدم تقديم الغذاء له، أو تركه في مكان بارد، أو عدم ربط حبله السري عمدا من أجل التخلص منه، مما أدى إلى وفاته بسبب فعل من هذه الأفعال، يعتبر فعلا إجراميا سلبيا شأنه شأن الفعل الإجرامي الإيجابي يؤدي إلى تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي قيام الجريمة نفسها متى توافرت شروطها

(1) - أنظر، نص المادة 259، إضافة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - إن المشرع الجزائري لم يقدّم بحصر الأفعال الإجرامية التي يجب القيام بها من طرف الأم الجانية في حق ابنها المجني عليه حديث العهد بالولادة من أجل تحقّق الركن المادي لجريمة قتل الأم لمولودها الحديث، وبالتالي فإن قيام الأم بارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية سواء كان إيجابيا أو سلبيا مما أدى إلى إزهاق روح ابنها حديث الولادة، يؤدي إلى تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة.

(3) - بن مشري عبد الحليم - المرجع السابق - ص 44.

وبقية أركانها، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للأُم على أساس ارتكابها لجناية قتل طفلها حديث العهد بالولادة، مع إفادتها من تخفيف العقوبة طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

03 - الركن المعنوي:

إن توفر الركنين الشرعي والمادي لا يكفي لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، بل يجب تحقق الركن الثالث المتمثل في الركن المعنوي، أي القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الأم إلى إزهاق روح ابنها عمدا بإرادة حرّة وواعية، مع علمها بأن هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب القانون على ارتكابها⁽²⁾، وذلك بغض النظر عن الدافع الخاص الذي أدى بها إلى ارتكاب هذه الجريمة، لأن جريمة قتل الأم لمولدها الحديث هي جريمة عمدية تتطلب توفر نية الأم في قتل طفلها حديث الولادة، بحيث يكفي توفر نية القتل لديها في إزهاق روح مولودها الحديث سواء كان شرعيا أو غير شرعي لتحقيق القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم و الإرادة، وبالتالي توفر الركن المعنوي المُشترط لقيام هذه الجريمة⁽³⁾.

مع العلم أن تجريم المشرع لقتل هذا الصنف من الأطفال جاء مطلقا دون تمييز بين الإبن الشرعي وإبن الزنا⁽⁴⁾، كما أن قتل الإبن حديث الولادة من طرف أمه يعتبر إزهاقا لروح طفل بغير حق⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس فإن توافر نية القتل العمدية لطفل حديث الولادة لدى الأم الجانية يؤدي إلى تحقق القصد الجنائي، وبالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة، سواء كان الفعل الذي تم القيام به من طرف هذه الأم من أجل قتل مولودها الحديث مما أدى إلى إزهاق روحه فعلا إجراميا إيجابيا، أو سلبيا، كامتناعها عن

(1) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 114.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي العام - المرجع السابق - ص 106، 107.

(3) - بن مشري عبد الحليم - المرجع السابق - ص 45.

(4) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات التي أقر المشرع الجزائري بموجبها عقوبة جزائية للأُم التي تقوم بقتل إبنها حديث العهد بالولادة دون تمييز منه بين الإبن الشرعي وغير الشرعي في هذه الحالة، وبالتالي فإن الحماية الجنائية المقررة للطفل في هذا الإطار تشمل الإبن الناتج عن علاقة شرعية، إضافة إلى الإبن الناتج عن علاقة غير شرعية، لأن هذه الجريمة تعتبر اعتداء على حق الطفل في الحياة المحمي والمكفول قانونا لجميع الأشخاص بما فيهم القصر دون استثناء.

(5) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 12.

إرضاعه، أو تغذيته، أو عدم ربط حبله السري بغرض التخلص منه⁽¹⁾، وذلك بغض النظر عن الدافع الخاص الذي أدى بها إلى إزهاق روح طفلها حديث الولادة⁽²⁾، لأن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكابها من أجل تحقيق هدف معين، أي بدافع خاص، كأن تقوم الأم بقتل مولودها الحديث من أجل التخلص من العار، أو بدافع التستر على الفضيحة الأخلاقية التي قد يسببها لها هذا الإبن إذا كان غير شرعي، إضافة إلى ارتكابها لهذه الجريمة من أجل التخلص من ابنها حديث الولادة بسبب معاناته من إعاقة ما، أو علة من العلل الصحية التي تشكل تهديدا لحياته، بل إن النص القانوني المتمثل في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات اكتفى بالإشارة إلى وجوب توفر القصد الجنائي، دون اشتراطه لأي باعث أو دافع خاص، ولذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق متى توفرت نية الأم في قتل طفلها حديث العهد بالولادة عمدا، أي بغرض إزهاق روحه، مهما كان الدافع الخاص الذي أدى بها إلى ذلك⁽³⁾.

ثالثا: جزاء جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

يتضح من أحكام الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، أن المشرع الجزائري قد أفاد الأم التي قامت بقتل مولودها الحديث استثناء وبشكل حصري من تخفيف العقوبة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في هذه الجريمة، وأقر لها عقوبة تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة سجنا، بدلا عن عقوبتي السجن المؤبد، أو الإعدام، المقررتين على التوالي لحالتي القتل العادي والقتل المقترن بظرف من ظروف التشديد⁽⁴⁾، مراعاة

(1) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 119.

(2) - إن المشرع الجزائري لم يشترط توفر دافع خاص، أي باعث معين من أجل تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، ولهذا يكفي من أجل تحقق هذا الركن توفر نية الأم الجانية في قتل ابنها، كما أن الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات لا تشترط توافر بواعث خاصة من أجل أن تستفيد الأم من تخفيف العقوبة، وبالتالي فإن المشرع لم يقيد القاضي بدافع معين، بل ترك له المجال واسعا من أجل استعمال سلطته التقديرية في تقدير السبب أو الأسباب التي أدت بالأم إلى قتل طفلها حديث العهد بالولادة.

(3) - بهلول مليكة - نفس المرجع - ص 119، 120.

(4) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 11.

منه للظروف الصحية والنفسية التي تتميز بها الأم خلال مرحلة الولادة، مع مراعاته في نفس الوقت لمقتضيات حماية الطفل حديث الولادة من الإعتداء على حقه في الحياة سواء كان إبناً شرعياً أو غير شرعي، حتى ولو كان يتميز بإعاقة ما، أو بعلّة من العلل الصحية التي تشكل تهديداً لحياته⁽¹⁾.

مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة 261 من ق.ع وردت مباشرة بعد الفقرة الأولى من نفس المادة التي تضمنت النص على عقوبة الإعدام في حالات اقتران القتل بظرف من ظروف التشديد، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري أقرّ للأم التي تقوم بقتل إبنها حديث الولادة عقوبة جزائية مخفّفة تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة سجناً حتى ولو كانت جريمة قتلها لمولودها الحديث قد اقترنت بظرف من ظروف التشديد، كقيامها بقتل هذا المولود الحديث عن طريق إعطائه مواد سامة مما أدى إلى وفاته⁽²⁾، في حين يُعاقب كل من ساهم أو شارك في ارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى كل من قام بارتكابها في حق الطفل حديث الولادة بصفته فاعلاً أصلياً باستثناء الأم، بالعقوبات الأصلية المقررة لجرائم القتل بصفة عامة، سواء كان قتلًا عاديًا، أو قتلًا مقترنا بظرف من ظروف التشديد دون أن يستفيد من تخفف العقوبة⁽³⁾.

الفرع الثاني: جريمة قتل قاصر:

يتّضح مما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام قانون العقوبات بأن المشرع الجزائري لم يقرّ باقرار نصوص قانونية خاصة بحماية حق الطفل في الحياة بصفة حصرية⁽⁴⁾، بل قام بتجريم كل فعل من الأفعال الماسة بهذا الحق بصفة عامة، دون تمييز بين الشخص البالغ والشخص القاصر، وذلك لأنه لم يقرّ بأخذ صفة الطفل المجني عليه بعين الاعتبار خلال تجريمه لأفعال القتل بصفة عامة، كما لم يقرّ كذلك بوضع تعريف خاص لجريمة قتل طفل، إضافة إلى عدم تخصيصه لقواعد قانونية خاصة بهذه الجريمة سواء من

(1) - بن محمد محمد - المرجع السابق - ص 66.

(2) - بن مشري عبد الحليم - المرجع السابق - ص 45.

(3) - بهلول مليكة - المرجع السابق - ص 121 وما بعدها.

(4) - وذلك باستثناء الحماية الجنائية لحق الطفل حديث العهد بالولادة في الحياة الذي خصّه المشرع بحماية خاصة، من خلال قيامه بتجريم الإعتداء على حق هذا الصنف من الأطفال في الحياة، إضافة إلى تحديده لجزاء جنائي يتماشى مع ظروف الأم النفسية والصحية المصاحبة لمرحلة الولادة إذا كانت هي الجانية.

حيث التجريم، أو من حيث الجزاء المقرر لها قانوناً⁽¹⁾، وبالتالي فإن الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة تتمثل في تجريم المشرع الجزائري لكل فعل من الأفعال الإجرامية التي قد يكون من شأنها المساس بالحق في الحياة بصفة عامة، ومن ثم تجريم الإعتداء على حق الطفل في الحياة بصفة خاصة، حيث قام المشرع بإخضاع جرائم قتل الأطفال إلى القواعد العامة للقتل، مع العلم أن قيام هذا النوع من الجرائم يتطلب توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء المقرر قانوناً لمرتكبيها.

أولاً: أركان جريمة قتل قاصر:

إن جريمة قتل شخص قاصر شأنها شأن باقي جرائم القتل العمدى تتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

01 - الركن الشرعي:

رغم أن المشرع الجزائري لم يقرّ نصّ قانونية خاصة بحماية الطفل من جرائم القتل بشكل خاص، إلا أنه قام بتجريم القتل بصفة عامة، ومن ثم تجريم الإعتداء على حق الطفل في الحياة بصفة خاصة، وذلك وفقاً لما ورد ضمن نصوص المواد 254؛ 255؛ 256؛ 257؛ و260 الواردة ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان **الجنايات والجنح ضدّ الأفراد**، حيث أقرّ المشرع أن جريمة القتل تتمثل في إزهاق روح إنسان عمداً⁽²⁾، وبالتالي فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية التي من شأنها إزهاق روح شخص قاصر يعتبر جريمة، منع المشرع الجزائري ارتكابها في حق الطفل، وحدّد لها جزاءً جنائياً يختلف باختلاف طبيعتها، حيث أقرّ لمرتكبيها عقوبة السجن المؤبد إذا كان قتل الطفل قتلاً عادياً⁽³⁾، أما إذا اقترن قتل هذا الأخير بظرف من ظروف التشديد فإن الجزاء المقرر لمرتكبيها في هذه الحالة يتمثل في عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

(1) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - 2014/2015 - ص 77.

(2) - وهذا طبقاً لما ورد ضمن مضمون المادة 254 من قانون العقوبات التي نصت على ذلك كمايلي: **"القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"**.

(3) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 261، إضافة إلى الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

02 - الركن المادي:

إنّ تحقق الركن المادي لجريمة قتل شخص قاصر وفقا لأحكام التشريع الجنائي يتطلب توافر ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة المتمثلة في وفاة الطفل المجني عليه، إضافة إلى علاقة السببية بين الفعل الإجرامي ونتيجة الوفاة⁽¹⁾.

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل المادي الإيجابي الذي يقوم به الجاني من أجل تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانونا والمتمثلة في وفاة الطفل المجني عليه⁽²⁾، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في القتل، حيث يستوي في ذلك أن تكون وسيلة القتل مادية وغير مادية، كأن يقوم القاتل باستعمال سلاح ناري، أو أي أداة حادة أو راضة، أو إعطاء الطفل مواد سامة من أجل إزهاق روحه إضافة إلى حالة قتل الطفل عن طريق خنقه، أو إغراقه⁽³⁾، مع العلم أنه لا يشترط من أجل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يصيب الجاني بفعله الإجرامي جسم الطفل مباشرة، بمعنى أنه لا يشترط أن يقوم القاتل بتنفيذ عمله الإجرامي على جسد الطفل الضحية بطريقة مباشرة، بل يكفي أن يقوم بإعداد وتهيئة وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها وفقا لخطته الإجرامية، مثل وضع مواد متفجرة، أو حفر حفرة في طريق الطفل ليسقط فيها من أجل إزهاق روحه⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للفعل الإجرامي السلبي المتمثل في الإمتناع، أي القتل عن طريق الإمتناع، الذي يكون الهدف منه إزهاق روح طفل، كإمتناع الطبيب عن علاج طفل من

مع العلم أن المشرع الجزائري أقر في هذا النطاق بموجب نص المادة 254 من نفس القانون أن القتل المقترن بسبق الإصرار و/ أو الترصد يُعتبر اغتيالا، أقر لمرتكبيه طبقا للفقرة 01 من المادة 261 من ق.ع عقوبة الإعدام.

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 12.
(2) - لقد أقر المشرع الجزائري بأن الشروع في الجناية، يعتبر كالجناية نفسها، وبالتالي فإن الشروع في تنفيذ فعل القتل يؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة قتل شخص قاصر عمدا حتى ولو لم يكتمل تنفيذ هذا الفعل بسبب أجنبي لا يد له فيه، ولا علم له به، وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام المادة 30 من ق.ع.ج التي نصت على أن "كل محاولات لارتكاب جناية تبث في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...."، مع العلم أن عدم اكتمال تنفيذ الفعل الإجرامي بسبب أجنبي يعتبر شروعا في جناية القتل العمدية، أقر له المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة للجناية نفسها.

(3) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2009/2010 - ص 19.

(4) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 12، 13.

أجل إزهاق روحه، يعتبر فعلا إجراميا سلبيا شأنه شأن الفعل الإجرامي الإيجابي يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة متى تحققت رابطة السببية بين هذا الفعل ووفاة الطفل المجني عليه⁽¹⁾.

ب - إزهاق روح طفل:

يقصد بإزهاق روح شخص قاصر النتيجة التي تترتب على الفعل الإجرامي للجاني، سواء تم ارتكاب هذا الفعل بطريقة مباشرة على جسم الطفل، أو كان بينه وبين النتيجة فاصل زمني، أما إذا لم تتحقق النتيجة الحتمية لفعل الجاني بسبب لا دخل لإرادته فيه، ولا علم له به، يعتبر فعله المادي شروعا في جناية القتل يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدى، شرط أن يكون الطفل المجني عليه طفل حي، مع العلم أن الحياة الإنسانية وفقا لقانون العقوبات لا تبدأ إلا من لحظة بداية الولادة باعتبارها الحد الفاصل بين الجنين الذي يعتبر الإعتداء عليه إسقاطا، والطفل الذي يعتبر الإعتداء عليه قتلا، مع العلم أنه يقصد بولادة الطفل بداية عملية الولادة وليست نهايتها، لأن الطفل في هذه المرحلة، أي عند بداية عملية ولادته يستقل بكيانه عن كيان أمه، كما يكون مستعدا للخروج للحياة، وبالتالي فإن الإعتداء عليه من أجل إزهاق روحه يؤدي على تحقق الركن المادي لجريمة قتل شخص قاصر⁽²⁾.

ج - رابطة السببية:

تعتبر جريمة قتل طفل جريمة من جرائم القتل العمدى التي يتطلب ركنها المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المتمثلة في وفاة الطفل المجني عليه، بمعنى أن تكون وفاة هذا الطفل بسبب الفعل الإجرامي الذي قام الجاني بارتكابه، ولذلك

(1) - يعتبر الإمتناع المتمثل في الفعل الإجرامي السلبي الذي يتسبب في وفاة طفل مع توافر نية القتل العمدى، فعلا إجراميا يؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة قتل شخص قاصر جزائيا، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبات المقررة لجريمة القتل العمدى وفقا لنص المادة 318 من ق.ع.ج، أما بالنسبة لبقية صور الإمتناع الأخرى كالإمتناع عن القيام بفعل من أجل منع وقوع جناية أو جنحة، إضافة إلى الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، أو امتناع الشخص عن تقديم الدليل الذي يملكه حول براءة شخص محبوس..، فإنها لا تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة القتل العمدى، بل هي أفعال إجرامية سلبية مستقلة بذاتها، جرمها المشرع الجزائري وأقرّ لمرتكبيها عقوبات جزائية بموجب نص المادة 182 من قانون العقوبات.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 13، 14.

فإنّه لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية للفاعل⁽¹⁾، وبالتالي لا يمكن متابعتها على أساس ارتكابه لجريمة قتل شخص قاصر في نطاق القانون الجزائري بمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب أن تكون وفاة الطفل حدثت نتيجة لفعله الإجرامي، أي أن يكون الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني هو الذي أدّى إلى وفاة الطفل الضحية، أما إذا انتفت رابطة السببية بين هذا الفعل والنتيجة المتمثلة في وفاة الطفل، فإن مسؤولية الجاني تتوقف عند حدّ الشروع في القتل العمدى، شرط أن يصدر هذا الفعل عن قصد ويتمّ تنفيذه بنية إزهاق روح الطفل المجني عليه⁽²⁾.

مع العلم أن فقهاء القانون الجنائي قد اختلفوا حول السبب الذي يجب أن يتم الأخذ به في حالة تعدّد العوامل والأسباب التي أدت إلى وفاة الطفل الضحية، فمنهم من يرى بأنه يجب الأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، أي السبب الأساسي والفعال الذي أدّى إلى نتيجة الوفاة دون النظر إلى غيره من الأسباب التي لم يكن لها أي أثر في إحداث هذه النتيجة⁽³⁾.

بينما يرى أنصار نظرية تعادل الأسباب بأنه مادام أن فعل الجاني كان لازماً لتحقيق النتيجة، بحيث لا يمكن تحقّق هذه النتيجة لو لم يقم الجاني بارتكاب فعله الإجرامي المتمثّل في الإعتداء على طفل قصد إزهاق روحه، وبالتالي فإن هذا الفعل الإجرامي يعتبر عاملاً من عوامل تحقّق نتيجة الوفاة، ومن ثمّ فهو سبباً من أسباب تحقيقها، لأن انعدام هذا السبب المتمثّل في الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل سيؤدّي حسب هذا الرأي إلى عدم تحقّق النتيجة، وبالتالي عدم وفاة الطفل⁽⁴⁾.

في حين يرى أنصار نظرية السبب الملائم بأنه يجب الأخذ بالعامل المتمثّل في الفعل الذي يترتب على القيام به احتمال تحقّق نتيجة الوفاة وفقاً للوضع المألوف في هذا النوع من الجرائم، بمعنى أنه إذا كان يترتّب على الفعل الإجرامي للجاني احتمال وفاة

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون خاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة برج بوعريّج - 2021/2022 - ص 168.

(2) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 20.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - نفس المرجع - ص 168.

(4) - بوسقيّة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 19.

الطفل المجني عليه، فإن هذا الفعل يعتبر هو السبب في إحداث الوفاة حتى لو ساهمت في إحداثها معه ظروف أخرى، كانت متوقعة ومألوفة في مثل هذه الحالة⁽¹⁾.

مع العلم أن القضاء الجزائري قد حسم الجدل في هذه المسألة وأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، حيث اعتبر بأن الجاني في جريمة القتل العمدي يكون مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة المتمثلة في وفاة الضحية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاطه الإجرامي، وعلى هذا الأساس فإن الجاني الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية في حق الطفل مما أدى إلى وفاته بسبب هذا الفعل يعتبر مسؤولاً مسؤولية جزائية على أساس ارتكابه لجريمة قتل طفل وفقاً لنظرية السبب المباشر التي أخذ بها القضاء الجزائري⁽²⁾، أما في حالة تدخل عامل خارجي بين العمل الإجرامي للمتهم ووفاة الضحية تنتفي رابطة السببية، وبالتالي عدم تحقق الركن المادي لجريمة القتل العمدي في هذه الحالة⁽³⁾.

03 - الركن المعنوي:

إن قيام جريمة قتل طفل يتطلب إضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، الذي يتجسد في جريمة قتل قاصر في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها وهو يعلم بأن الطفل المجني عليه هو إنسان حي، وأن الفعل الإجرامي الذي انصرفت إرادته إلى ارتكابه من شأنه أن يؤدي إلى وفاة هذا الطفل، مع العلم بأن الإرادة في هذا النوع من الجرائم مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها، أما إذا انتفت إرادة الجاني في القيام بفعل القتل، بمعنى أنه قام بارتكاب جريمته تحت تأثير إكراه مادي، أو بفعل قوة قاهرة، فإن القصد الجنائي العام لهذه الجريمة ينتفي بانتفاء إرادة الفاعل في ارتكابها⁽⁴⁾.

وبالتالي فإن قيام الفاعل بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرّمة قانوناً في حق الطفل الضحية بإرادة حرة وواعية، وهو يعلم بجميع أركان وعناصر هذه الجريمة

(1) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 79 - ت. ر 01.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 21.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 168.

(4) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - نفس المرجع - ص 22.

ومحل الإعتداء فيها، يؤدي الى توفر النية الإجرامية للجاني المتمثلة في هذه الحالة في اتجاه إرادته ونيته لارتكاب هذا الفعل الإجرامي في حق الطفل قصد إزهاق روحه، مما يؤدي إلى تحقق القصد الجنائي لجريمة القتل العمدى، ومن ثم تحقق ركنها المعنوي⁽¹⁾.

ثانيا: جزاء جريمة قتل طفل:

لقد خصّ المشرع الجزائري جريمة القتل العمدى بصفة عامة ومن خلالها جرائم قتل الأطفال بصفة خاصة بعقوبات ردعية تتماشى مع خطورة هذا النوع من الجرائم⁽²⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في الحياة، ويتمثل جزاء جريمة القتل العمدى في السجن المؤبد إذا لم تقترن هذه الجريمة بظرف من ظروف التشديد⁽³⁾، أما في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد فإن الجزاء الذي أقرّه المشرع الجزائري لمرتكبيها في هذه الحالة يتمثل في عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإختطاف والتخلي:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة جدّ حساسة يتميز فيها الطفل بضعف بنيته الجسمانية وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية، مما يجعله غير قادر على حماية نفسه من التهديدات المحيطة به، خاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام التي أصبحت تشكل تهديدا

(1) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 21.

(2) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بموجب نص المادة 255 المعدّلة والمُتمّمة بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات - الجريدة الرسمية عدد 30 - الصادرة بتاريخ 2024/04/30، بأن القتل المقترن بسبق الإصرار و/ أو الترصد يعتبر اغتيالا، أقرّ لمرتكبيه بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 261 من نفس القانون، عقوبة الإعدام.

(3) - وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي تضمّنت النص على ما يلي: " ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

(4) - وهذا طبقا لما ورد في المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن: " القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد".

- مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 261 من نفس القانون نصت على مايلي: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل...أو التسميم".

- في حين أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري تضمّنتا النص بهذا الخصوص على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جنائية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمّا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

حقيقيا على حقه في الحياة، وبالتالي تعريض حياته للخطر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى جاهدا لحماية الطفل الضحية من شتى أنواع الجرائم⁽¹⁾، وخاصة جرائم الإختطاف والتخلي، نظرا لجسامة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليها من آثار قد تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، حيث قام بإقرار مجموعة من النصوص القانونية تضمّنها قانون العقوبات، وبعض القوانين الخاصة كقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها⁽²⁾، من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من جريمة الإختطاف التي سنتطرق لها في فرع أول، إضافة إلى جريمة التخلي عن قاصر التي سنتناولها في فرع ثان.

الفرع الأول: جريمة اختطاف طفل:

يتضح مما ورد ضمن أحكام نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة اختطاف قاصر، وبعض القوانين ذات الصلة به كقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، اختلاف الوصف الجنائي لهذه الجريمة، والأحكام القانونية الخاصة بها بما في ذلك الجزاء المقرّر لمرتكبيها، بين حالة ارتكاب جريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد⁽³⁾، وحالة اختطاف طفل أو إبعاده مع استعمال العنف أو التهديد⁽⁴⁾، إضافة إلى جريمة إخفاء قاصر بعد اختطافه.

أولا: جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل⁽⁵⁾:

لقد خصّ المشرع الجزائري جريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد، بأحكام قانونية خاصة تتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب، من أجل حماية الطفل من

(1) - دقايشية زهور - آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري - إختطاف الأطفال نموذجا - مجلة الفقه والقانون - المغرب - العدد 30 - أفريل 2015 - ص 04.

(2) - رحمون صفية - تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020 - ص 420، 421.

(3) - زروالي وسيلة - الآثار النفسية والاجتماعية لجرائم الإتجار بالأطفال - مجلة المداد - المجلد 11 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2021 - ص 171.

(4) - بشير حفيظة - الجرائم الماسة بسلامة الطفل في أحكام الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري - مجلة دراسات وأبحاث - المجلد 13 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2021 - ص 572.

(5) - مع العلم أن المادة 326 كانت تنص بهذا الشأن قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06-24، على مايلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل..."، في حين أن نصها بعد التعديل ورد كمايلي: "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل..."

شتم أنواع الجرائم، ومن بينها هذه الجريمة التي يتطلب قيامها توافر أركانها الأساسية، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع لمرتكبيها من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه الإعتداء على قاصر عن طريق إبعاده⁽¹⁾.

01 - أركان جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل:

إن قيام جريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي⁽²⁾.

أ- الركن الشرعي:

وفقا لمضمون ومقتضى الترسنة القانونية التي تكفل المشرع الجزائري بوضعها من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات والأفعال الإجرامية المحيطة به، ومن بينها فعل إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل الذي قام المشرع بتجريمه بموجب الفقرة الأولى من المادة 326 من ق.ع التي نصّت بهذا الشأن على أن "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات..."⁽³⁾، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج، وبالتالي فإن قيام الجاني بإبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل أو شروعه في ذلك، يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم قيام الجريمة نفسها متى تحققت بقية أركانها⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس فإنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الطفل المجني عليه تتمثل في عدم بلوغه سن الرشد الجزائي، بمعنى أن يكون الطفل الضحية

(1) - قرينح فاطمة الزهراء - حماية الطفل من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري - مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - المركز الجامعي بتندوف - 2020 - ص 377.

(2) - رحمون صفية - المرجع السابق - ص 424 وما بعدها

(3) - نيكية منال - جريمة اختطاف الأطفال - قراءة قانونية سيولوجية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - الجزء 02 - جامعة خنشلة - 2017 - ص 942.

(4) - بوكركب عبد المجيد - جريمة خطف الأطفال القصر - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري - مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - جامعة الجزائر - 2013 - ص 216.

قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره يوم إبعاده سواء كان هذا القاصر ذكرا أو أنثى⁽¹⁾، كما يشترط كذلك أن يكون الفعل الإجرامي المتمثل في إبعاد قاصر قد تم دون عنف أو تهديد أو تحايل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في الفعل الإجرامي للجاني المتمثل في إبعاد قاصر عن محل إقامته أو مكان تواجده المعتاد⁽³⁾.

أما فعل الاختطاف فيتمثل في قيام الفاعل بأخذ الطفل الضحية ونقله من محل إقامته أو مكان تواجده المعتاد إلى مكان آخر دون وجه حق، في حين يقصد بإبعاد قاصر تحويل الطفل المختطف وإبعاده عن مكان تواجده المعتاد، كتحويله من محل إقامته، أو مكان تدرسه، أو حتى من الطريق العام إلى مكان آخر غير معتاد⁽⁴⁾، وعزله عن محيطه الأسري، أو عن الأشخاص المسؤولين عن رعايته والإعتناء به سواء داخل الأسرة أو خارجها لمدة زمنية لم يحددها المشرع الجزائري، بل اكتفى بالنص على أن فعل الجاني المتمثل في إبعاد قاصر دون وجه حق يعتبر فعلا إجراميا شأنه شأن فعل الاختطاف، حتى ولو تم إبعاد هذا القاصر المختطف لمدة زمنية قصيرة، وذلك حرصا منه على توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم ومن بينها جرائم الإبعاد⁽⁵⁾، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بتحويل الطفل

(1) - بلعسلي ويزة - جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقوق والحريات - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2021 - ص 1119.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - مجلة الواحات للبحوث والدراسات - العدد 20 - جامعة غرداية - 2014 - ص 325.

(3) - رحمون صفية - المرجع السابق - ص 425.

(4) - قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة خميس مليانة - 2021 - ص 279، 280.

(5) - علي لعور سامية، لنكار محمود - صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2017 - ص 359.

المختطف وإبعاده عن محل إقامته أو مكان تواجده المعتاد إلى مكان آخر دون عنف أو تهديد أو تحايل⁽¹⁾، مع الإحتفاظ به لمدة زمنية لا يهم مقدارها سواء طالت أو قصرت، لأن المشرع الجزائري لم يشترط إبعاد القاصر الضحية لمدة زمنية محدّدة من أجل تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة، بل اكتفى بالنص على أن فعل الإبعاد في حدّ ذاته يعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون حتى ولو كان ذلك لفترة زمنية قصيرة⁽²⁾.

مع العلم أن الركن المادي لجريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل يتحقّق كذلك في حالة شروع الفاعل في عملية الإبعاد في حالة فشلها وعدم تتحقّق نتيجتها بسبب لا علم لهذا الأخير به ولا يد له فيه⁽³⁾، حيث يخضع الجاني في هذه الحالة لنفس العقوبة المقرّرة للجريمة نفسها وفقا لنصي المادتين 31 و326 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾، وذلك سعيا من المشرع لتعزيز عامل الردع من أجل ردع من تخوّل له نفسه الإعتداء على طفل، أو على أي حق من الحقوق المضمونة والمكفولة له قانونا.

وجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يحدّد الوسيلة الواجب استعمالها في تنفيذ فعل الإبعاد من أجل قيام هذه الجريمة وفقا لنص المادة 326 من ق.ع، وبالتالي فإن تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة، ومن ثم قيام الجريمة نفسها يتطلب قيام الجاني بفعل الإبعاد دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، بل يكفي أن يطلب من الطفل الضحية مرافقته ويقوم بعد ذلك بنقله وتحويله من مكانه المعتاد إلى مكان آخر، مع العلم أن رضا الطفل لا يعتدّ

(1) - أما فعل إختطاف قاصر فيتجلى في السلوك الإجرامي للجاني المتمثل في قيامه بأخذ طفل ونقله من مكان تواجده المعتاد إلى مكان آخر، وذلك بغض النظر عن الغاية التي سعى الخاطف إلى تحقيقها من وراء ذلك، شرط أن يتم هذا الفعل دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 325، 326.

(3) - قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - المرجع السابق - ص 280.

(4) - مع العلم أن المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت بهذا الشأن بموجب فقرتها الأولى على أن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون" أما المادة 326 من نفس القانون فتضمنت النص بهذا الخصوص بموجب فقرتها الأولى على ما يلي: "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات..."، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتبر أن الشروع في جنحة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل يؤدي إلى قيام الجريمة نفسها، وأقرّ لمرتكبيه نفس العقوبة الجزائية التي أقرها للجريمة التامة نفسها.

به قانونا، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتحقق في حالة موافقة الطفل المجني عليه على مرافقة الفاعل وتلبية طلبه بإتباعه⁽¹⁾، في حين ينتفي الركن المادي لجريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل وتنتفي هذه الجريمة تبعا لذلك في حالة قيام القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى بالهروب من محل إقامته أو مكان تواجد المعتاد إلى مكان آخر دون تأثير من المشتبه فيه ودون تدخل منه⁽²⁾.

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل جريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها تحقق ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجلى ذلك في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إبعاد طفل عن محل إقامته أو مكان تواجده المعتاد إلى مكان آخر دون عنف أو تهديد أو تحايل، وعزله عن محيطه الأسري، أو عن الأشخاص المسؤولين عنه داخل الأسرة أو خارجها، مع علمه بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون الجزائري، كونه يقع على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى، وبالتالي إدراكه لمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج التي تترتب على ذلك⁽³⁾، في حين تتجلى نية الإبعاد لدى الجاني وتتحقق من خلال اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في إبعاد قاصر وعزله عن الأشخاص المسؤولين عنه، مهما كان الباعث أو الدافع الذي أدى به إلى ارتكاب هذه الجريمة⁽⁴⁾.

02 - جزاء جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل:

تعتبر العقوبة الجزائية كآلية من الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الطفل من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جرائم الإختطاف، حيث أقرّ لجنة

(1) - بلعسلي ويزة - جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص 1121، 1122.

(2) - أفلولي / أولد رابح صافية - جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة تيزي وزو - 2017 - ص 23.

(3) - قرينح فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 378.

(4) - بلعليات إبراهيم - أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الجزائر - 2007 - ص 121.

إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل عقوبة جزائية تتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الجاني، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دج، كما أقر للمشروع في تنفيذ هذه الجنحة نفس العقوبة الجزائية المقررة للجريمة التامة نفسها وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 326 من ق.ع.ج، وذلك من أجل تعزيز عامل الردع الذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جريمة إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع كان قد أعفى الجاني استثناء من المتابعة الجزائية في حالة زواجه من القاصرة المختطفة التي قام باختطافها أو إبعادها دون عنف أو تهديد أو تحايل، شرط عدم تقديم شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال هذا الزواج⁽²⁾، وبالتالي فإنه لا يمكن في هذه الحالة مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الجاني الذي قام باختطاف أو إبعاد فتاة قاصرة دون عنف أو تهديد أو تحايل بعد زواجه منها، إلا بعد رفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة المختص من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك كولي القاصرة، تتضمن طلبا بإبطال عقد الزواج، كما لا يمكن إدانته والحكم عليه بعقوبة جزائية إلا بعد القضاء بإبطال عقد زواجه من القاصرة المخطوفة⁽³⁾، أما إذا أبرم الخاطف عقد زواجه مع القاصرة المختطفة بعد متابعته جزائيا فإنه يجب وقف إجراءات المتابعة الجزائية ضده بعد تقديمه نسخة من عقد زواجه من القاصرة المختطفة أو المُبعدة للجهة القضائية المختصة، وفي حالة الطعن في صحة هذا الزواج، فإنه لا يمكن الحكم على الجاني بعقوبة جزائية إلا بعد الحكم ببطلان عقد زواجه من القاصرة المختطفة أو المُبعدة من طرف الجهة القضائية المختصة بذلك⁽⁴⁾. لكن المشرع تدارك الأمر وقام بتعديل الفقرة الثانية من نص المادة

(1) - خثير مسعود - جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 02 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2018 - ص 207.

(2) - خلفي عبد الرحمن - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن - دار بلقيس للنشر - الجزائر - 2015 - ص 166.

(3) - قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - المرجع السابق - ص 286، 287.

(4) - بلعسلي ويزة - جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص 1126.

326 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المعدّل والمُتمّم لهذا الأخير، التي نصت بعد تعديلها على مايلي: " **يضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية** "، ومن ثم فإنه يتضح مما ورد ضمن مضمون هذه الفقرة بعد تعديلها بأن زواج القاصرة المُبعدة من الفاعل الذي قام بإبعادها لا يعتبر سببا لإعفاء هذا الأخير من المتابعة الجزائية، التي لا يمكن وضع حدّ لها في هذه الحالة إلا من خلال صفح الضحية وممثلها القانوني باعتبارهما الطرفين المؤهلين قانونا للقيام بذلك⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج:

لقد أدى التطور الذي شهدته الجريمة بمختلف أنواعها وخاصة جريمة الإختطاف، إلى قيام المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية ذات طابع موضوعي وإجرائي تتماشى مع تنامي ظاهرة اختطاف الأشخاص بصفة عامة، واختطاف الأطفال بصفة خاصة تضمّنهما القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، من أجل تعزيز عامل الردع، حيث أقرّ المشرع لمرتكبيها أقصى العقوبات الجزائية للحدّ منها والتقليل من أثارها، سعيا منه لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم ومن بينها جريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وهي جريمة يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، ويترتب على ارتكابها جزاءاً جنائياً يتماشى مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب في حق الطفل الضحية⁽²⁾.

01 - أركان جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج:

إنّ قيام جريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي⁽³⁾.

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتعديل الفقرة الثانية من نص المادة 326 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 لتقادي إقالات الكثير من خاطفي أو مُبعدي القصر الإناث بدون عنف أو تهديد أو تحايل، من المتابعة الجزائية عن طريق زواجهم من القاصرات اللواتي تم خطفهن أو إبعادهن من طرفهم، والذي غالبا ما يكون زواجا صوريا.

(2) - العالية نوال - العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15-20 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة خنشلة - 2021 - ص 01، 02.

(3) - رحمون صافية - المرجع السابق - ص 426.

أ- الركن الشرعي:

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الطفل من شتى أنواع الجرائم والإعتداءات الماسة بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا، ومنها جرائم الاختطاف، قام باستحداث القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الذي قام من خلاله بتجريم فعل اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية تتمثل في السجن المؤبد تضمّنتها الفقرة الأولى من المادة 28 منه التي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل". وبالتالي فإن قيام الجاني باختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج، أو أي وسيلة من الوسائل المؤثرة على إرادة الطفل يؤدي إلى تحقّق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقّق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها⁽¹⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قام في هذا المجال كذلك بتجريم فعل الإعتداء على طفل بعد اختطافه، وأقرّ للجاني الذي يقوم بتعذيب القاصر المختطف أو تعنيفه جنسيا، عقوبة الإعدام، إضافة إلى تجريمه لفعل الإختطاف الذي يتم بدافع تسديد فدية، أو لتنفيذ شرط أو أمر ما، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية تتمثل في عقوبة الإعدام، وهي نفس العقوبة، أي عقوبة الإعدام المقررة قانونا لفعل الإختطاف الذي تترتب عليه وفاة الطفل الضحية⁽²⁾.

مع العلم أن يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توفر صفة في الطفل المجني عليه، تتمثل في وجوب عدم بلوغه سن الرشد الجزائري يوم ارتكاب الفعل الإجرامي عليه، أي عدم بلوغه سن الثامنة عشر من عمره يوم قيام الجاني باختطافه مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وذلك وفقا لنص المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها⁽³⁾.

(1) - العالية نوال - المرجع السابق - ص 502 وما بعدها

(2) - أنظر، الفقرتين الثانية من نص المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والأولى من نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 15-20 بموجب فقرتها الأولى على أنه: "كل من يخطف طفلا..."، كما نصت بموجب الفقرة الثانية منها على أنه: "إذا تعرّض الطفل المخطوف..."، في حين نصت المادة 02 من قانون

ب - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإكراه أو غيرها من الوسائل في الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني المتمثل في اختطاف قاصر عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو الإكراه، أو غيرها من الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الطفل المجني عليه وجعله يُذعن لإرادة الفاعل⁽¹⁾، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حالة قيام الخاطف باختطاف قاصر مع استعمال العنف، وذلك من خلال قيامه بأي فعل من الأفعال التي من شأنها سلب إرادة الطفل المختطف، كالإعتداء عليه بالضرب، أو تقييده وشلّ حركته من أجل إجباره على الإذعان له والإنصياع لإرادته⁽²⁾، أو عن طريق قيام الفاعل بمسك الطفل الضحية من ذراعه وإجباره على مرافقته ثم القيام باختطافه حتى ولو تم ذلك دون مقاومة من الطفل المختطف⁽³⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك إذا اقترن فعل الإختطاف مع التهديد أو الإكراه، مع العلم أنه يقصد باختطاف قاصر مع استعمال التهديد، قيام الجاني بتنفيذ فعله الإجرامي عن طريق تهديد الطفل الضحية إما بواسطة إشهار سلاح ما في وجهه من أجل إجباره على الإستسلام له ومرافقته، أو من خلال تهديده بالحق الأذى به، أو بأحد أقاربه في حالة رفضه لطلب الخاطف أو مقاومته، وذلك من أجل التأثير عليه، وسلب إرادته⁽⁴⁾.

حماية الطفل بهذا الشأن بموجب فقرتها الأولى على أن " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"، وبالتالي فإنه يتضح بأن المشرع الجزائري يشترط من أجل قيام جريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإكراه توفر أركانها الثلاثة، مع وجوب تحقق صفة في المجني عليه تتمثل في عدم بلوغه سن الرشد الجزائري، أي عدم بلوغه سن الثامنة عشر (18) من عمره يوم اختطافه.

(1) - رحمون صفية - المرجع السابق - ص 426.

(2) - شيعاوي وفاء، زعباط حميد - جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة تيزي وزو - 2019 - ص 66، 67.

(3) - لدرع كمال، شروف مراد - مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2021 - ص 709.

(4) - محمد الصالح روان - جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام - مجلة دفاتر السياسة والقانون - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 16 - جامعة ورقلة - 2017 - ص 261.

أما الإختطاف عن طريق الإستدراج فيتمثل في لجوء الجاني إلى استعمال حيل وأساليب متعددة لاستدراج الطفل الضحية إلى مكان ما بغرض اختطافه، كأن يقوم الخاطف بإيهام قاصر بضرورة مرافقته من أجل قضاء بعض الأغراض والمستلزمات له، بغرض السيطرة عليه معنويا على نحو يجعله يثق فيه، وينساق وراء توجيهاته، وبعد ذلك يقوم هذا الأخير بتنفيذ فعله الإجرامي، المتمثل في اختطاف طفل بعد استدراجه⁽¹⁾.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق كذلك في حالة قيام الجاني باختطاف قاصر عن طريق استعمال أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الطفل، وإجباره على الإذعان لرغبة الفاعل والإمتثال لإرادته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجاني قد يلجأ إلى الإعتداء على القاصر المختطف بعد اختطافه من خلال تعذيبه بأي وسيلة من الوسائل، سواء من خلال الإعتداء عليه جسديا أو تعنيفه جنسيا، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم برفع العقوبة المقررة قانونا لجريمة الإختطاف المتبوعة بالتعذيب أو التعنيف الجنسي إلى أقصى درجاتها والمتمثلة في إعدام الفاعل الذي يقوم باختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج والقيام بتعذيبه، أو تعنيفه جنسيا⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتطلب قيام جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل إضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، وجوب توافر الركن المعنوي، أي القصد الجنائي المتمثل في قيام الجاني باختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غير ذلك من الوسائل بإرادة حرة وواعية⁽³⁾، وذلك من خلال اتجاه إرادة الخاطف إلى ارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في اختطاف طفل وإبعاده عن مكان تواجد المعتقد، وبالتالي عزله عن الأشخاص المسؤولين عنه مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل التي من شأنها التأثير

(1) - أفلولي / أولد رايح صافية - المرجع السابق - ص 25 - ت. ر 03.

(2) - قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - المرجع السابق - ص 285.

(3) - رحمون صافية - المرجع السابق - ص 426، 427.

على إرادة الطفل المختطف، وإجباره على الإمتثال لإرادة الفاعل، مع علمه بأن الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون الجزائري، وأن محل الجريمة قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره⁽¹⁾، وبالتالي إدراكه لمحل الحق المعتدى عليه، وللنتائج التي تترتب على ذلك. إضافة إلى وجوب توفر النية الإجرامية لديه، حيث يتطلب تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة وجوب انصراف نية الخاطف إلى اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل⁽²⁾، ويتحقق ذلك عن طريق اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة من وراء فعله الإجرامي، تتمثل في اختطاف الطفل الضحية وعزله عن الأشخاص المسؤولين عنه مع استعمال أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تساعد على تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى إلى تحقيقها، وذلك بغض النظر عن الدافع الذي أدى به إلى ارتكاب هذه الجريمة⁽³⁾.

02 - جزاء جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل:

تعتبر العقوبة الجزائية مظهرا من مظاهر الحماية الجنائية التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية الطفل الضحية من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وذلك من خلال اعتماده على عامل الردع من خلال إقراره لأقصى العقوبات الجزائية في حق كل من يقوم بالإعتداء على قاصر عن طريق اختطافه⁽⁴⁾، وذلك من أجل توفير الحماية

(1) - قرينح فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 375 وما بعدها.

(2) - شيعاوي وفاء، ز عباط حميد - المرجع السابق - ص 68.

(3) - إن تحقق الركن المعنوي لجريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة، مع العلم أن الإرادة المقصودة هنا هي إرادة السلوك المتمثلة في اتجاه إرادة الجاني الحرّة والواعية إلى ارتكاب فعله الإجرامي مع علمه بأن هذا الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وأن محل هذه الجريمة قاصر محمي بموجب القانون، وإرادة النتيجة التي تتجسد في انصراف نية الخاطف إلى ارتكاب جريمة الاختطاف سعيا منه إلى تحقيق نتيجة معينة، تتمثل في اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل. أما إذا انصرف نية الخاطف إلى انتزاع قاصر ونقله من مكان تواجد المعتاد بغرض إنقاذه من خطر ما، أو قصد إبعاد هذا الخطر عنه، فإن نيته الإجرامية تنتفي في هذه الحالة، وينتفي معها الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما تنتفي الجريمة نفسها - بلعليات إبراهيم - المرجع السابق - ص 121.

(4) - مودع محمد أمين - العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة بسكرة - 2020 - ص 548 وما بعدها.

الجنائية اللازمة للقصر من جرائم الإختطاف، حيث قام المشرع بإقرار عقوبة جزائية تتماشى مع خطورة الفعل الإجرامي المرتكب في هذا النوع من الجرائم، تتمثل في عقوبة السجن المؤبد المقررة قانوناً للجاني الذي يقوم باختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل⁽¹⁾، وذلك وفقاً لما ورد بهذا الشأن ضمن مضمون الفقرة الأولى من نص المادة 28 من القانون رقم 15-20.

كما قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة الجزائية المقررة لهذه الجريمة، في حالة قيام الجاني فيها بتعذيب الطفل المختطف أو تعنيفه جنسياً بعد اختطافه⁽²⁾، حيث أقرّ عقوبة الإعدام للخاطف الذي يقوم بتعذيب القاصر أو الإعتداء عليه جنسياً بعد اختطافه، إضافة إلى إقراره لنفس العقوبة، أي عقوبة الإعدام في حق الجاني الذي يقوم باختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غير ذلك من الوسائل، بدافع تسديد فدية، أو لتنفيذ شرط أو أمر ما، أو إذا ترتّب على ذلك وفاة الطفل الضحية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري اعتبر تعذيب الطفل المختطف أو الإعتداء عليه جنسياً بعد اختطافه، إضافة إلى اختطاف قاصر بدافع تسديد فدية، أو لتنفيذ شرط أو أمر ما، والإختطاف الذي تترتب عليه وفاة الطفل الضحية عوامل وظروف تشديد للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وبالتالي فإن اقتران جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل بفعل من هذه الأفعال يعتبر جنائية مقترنة بظرف من ظروف التشديد عقوبتها الإعدام، تماشياً مع ما تحتويه هذه الجرائم والأفعال المصاحبة لها من خطورة إجرامية، وهذه في حدّ ذاته يعتبر مظهراً من مظاهر الحماية الجنائية

(1) - قرينح فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 376.

(2) - إن استعمال المشرع الجزائري لعبارة "أو **عنف جنسي**..." في الفترة الثانية من نص المادة 28 من القانون رقم 15-20 كفعل من الأفعال الإجرامية التي أقرّ لمرتكبيها عقوبة الإعدام في حالة اقترانها مع جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف...، قد تؤدّي إلى تضيق مجال الحماية الجنائية للقصر في حالة الإعتداء عليهم جنسياً بعد اختطافهم، ولذلك كان على المشرع استعمال عبارة "أو **اعتداء جنسي**"، من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل لتشمل حالة الإعتداء عليه جنسياً بعد اختطافه، لأن الإعتداء الجنسي على قاصر بعد اختطافه يعتبر في حدّ ذاته فعلاً من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تشديد العقوبة لتصل لحد الإعدام في حالة اقترانه مع جريمة اختطاف قاصر مع استعمال العنف أو....، نظراً لخطورة هذا الفعل الإجرامي على الطفل المحمي قانوناً.

(3) - قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - المرجع السابق - ص 285.

التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية القُصر من جرائم الإختطاف وما يصاحبها من أفعال إجرامية، حفاظا على الكيان المادي للطفل من شتى أنواع الإعتداءات ومن بينها الإعتداء عليه عن طريق اختطافه⁽¹⁾.

ثالثا: جريمة إخفاء طفل:

تبعاً للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، والمتمثلة في العمل على توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات والأفعال الإجرامية التي من شأنها المساس بكيانه المادي، التي قام من خلالها بوضع النصوص القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن بينها نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري التي أقر بموجبها بأن الفعل المتمثل في إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده، أو تهريبه من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعتبر فعلا إجراميا يعاقب القانون الجزائري على ارتكابه، مع العلم هذا الفعل الإجرامي يشكل جريمة يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان⁽²⁾، كما يترتب على ارتكابها عقوبة جزائية أقرّها المشرع الجزائري من أجل تعزيز عامل الردع في حق كل من تخوّل له نفسه التعرض لقاصر عن طريق إخفائه، أو تهريبه من البحث عنه⁽³⁾.

01 - أركان جريمة إخفاء طفل أو تهريبه من البحث عنه:

إن قيام جريمة إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده، أو تهريبه من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما قام به المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال تجريمه لفعل إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده، إضافة إلى تجريمه

(1) - خثير مسعود - المرجع السابق - ص 207.

(2) - مساعيد عبد الوهاب - حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق - المركز الجامعي بتمنراست - العدد 10 - 2016 - ص 93 وما بعدها.

(3) - العالية نوال - المرجع السابق - ص 503.

كذلك لفعلي تهريب قاصر من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، مع إقراره لعقوبة جزائية ضدّ مرتكبي هذا النوع من الجرائم تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، مع اشتراطه لوجوب توفر صفة في الطفل الضحية تتمثل في عدم بلوغه سن الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب هذه الجريمة في حقه⁽²⁾، أي أن يكون الطفل المجني عليه قاصرا لا يتعدى عمره سن الرشد الجزائري، وذلك وفقا لنص المادة 329 من نفس القانون التي وردت ضمن القسم الرابع من هذا القانون تحت عنوان **"في خطف القصر وعدم تسليمهم"**، والفقرة الأولى من نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل⁽³⁾، وبالتالي فإن قيام الجاني بإخفاء قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره كان قد تم اختطافه أو إبعاده، أو تهريبه من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها إذا توافرت بقية أركانها.

ب - الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة إخفاء قاصر أو تهريبه من فعل إجرامي متعدد الأشكال والصور الإجرامية يختلف باختلاف طبيعة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، ويتضمن ثلاثة أشكال تتمثل في إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده، إضافة إلى تهريب قاصر من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا⁽⁴⁾.

(1) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 150.

(2) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 191.

(3) - وذلك لأن المشرع الجزائري أورد المادة 329 من ق.ع ضمن القسم الرابع، تحت عنوان **"في خطف القصر وعدم تسليمهم"**، كما أورد كذلك المادة 326 من نفس القانون ضمن نفس القسم وتحت نفس العنوان، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه **"كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر..."**، مع العلم أن فعل الإختطاف أو الإبعاد يعتبر شرطا أوليا لفعل الإخفاء بالنسبة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن مصطلح **"قاصر"** الوارد في نصي المادتين له نفس المعنى وهو عدم بلوغ الطفل الضحية في هذه الجريمة سن الثامنة عشر من عمره.

في حين نصت المادة 28 من القانون رقم 15-20 بهذا الشأن على مايلي **"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً..."**، مع العلم بأن الفقرة الأولى من نص المادة 02 من قانون حماية الطفل تضمنت النص على مايلي **"الطفل: هو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة"**، وبالتالي فإنه يُقصد بمصطلح قاصر في نطاق الحماية الجنائية للطفل في هذا الإطار، عدم بلوغ هذا الأخير ثمانية عشر سنة كاملة يوم ارتكاب هذه الجريمة في حقه.

(4) - حماس هديات - الحماية الجنائية للطفل الضحية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم - تخصص قانون عام - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2014/2015 - ص 64، 65.

وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حالة قيام الجاني بإخفاء طفل لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره كان قد تم اختطافه أو إبعاده، وذلك من خلال قيام الفاعل بتخبئة قاصر وإخفائه بعدما كان قد تم اختطافه، خاصة وأن نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري يشترط شرطا أوليا لتوافر الركن المادي في هذه الحالة يتمثل في ضرورة أن يكون فعل الإختطاف أو الإبعاد سابقا عن فعل الإخفاء، مع العلم أن هذين الفعلين الإجراميين يشكلان جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، كما يُفترض ارتكابهما من طرف فاعلين مختلفين⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس فإن النشاط الإجرامي للجاني المتمثل في إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده يؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة إخفاء قاصر أو تهريبه، التي يتحقق ركنها المادي كذلك في حالة تحقق صورة من صور النشاط الإجرامي الأخرى لهذه الجريمة، والمتمثلة في قيام الجاني بتهريب قاصر من البحث عنه، عن طريق حجبته عن الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، أو حجبته عن السلطات العمومية المختصة بالبحث عن القاصر سواء كانوا مفقودين، أو متابعين قضائيا، أو لأي سبب كان⁽²⁾، أو قيامه بإخفاء قاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وذلك من خلال قيام الفاعل بإخفاء طفل محلا لتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها بموجب نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، وحجبته عن الشخص أو العائلة أو مسؤولي المؤسسة أو المركز المكلفين بالسهر على تنفيذ مضمون هذه التدابير التي تم إخضاع القاصر لها من طرف الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون⁽³⁾.

وبالتالي فإن قيام الجاني بنشاطه الإجرامي بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري يؤدي إلى توافر الركن المادي لجريمة إخفاء قاصر أو تهريبه، ومن ثم قيام الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها.

ج- الركن المعنوي:

إن قيام جريمة إخفاء قاصر أو تهريبه من البحث عنه أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يتطلب توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة، أي القصد الجنائي

(1) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 95.

(2) - مرزوقي فريدة - جرائم اختطاف القصر - مذكرة ماجستير - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجزائر 01 - 2010/2011 - ص 151.

(3) - حمو بن ابراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والعضوية للأطفال - المرجع السابق - ص 328.

المتكون من عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾، ويتحقق ذلك في حالة قيام الجاني بإخفاء قاصر كان قد تم اختطافه أو إبعاده بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم بأن القاصر الذي قام بإخفائه هو محل اختطاف أو إبعاد من طرف فاعل آخر، وأن فعل الإخفاء في حدّ ذاته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كونها تحتوي على نشاط إجرامي محله الإعتداء على طفل محمي بموجب القانون⁽²⁾، أو قيامه بتهريب قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره من البحث عنه، أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا بإرادة حرّة، مع علمه بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا إجراميا يترتب على إتيانه قيام المسؤولية الجزائية للفاعل، وأن محل الإعتداء قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لمحل ومضمون نشاطه الإجرامي، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽³⁾.

إضافة إلى ضرورة توافر إرادة النتيجة المتمثلة في اتجاه نية الفاعل في هذه الجريمة إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في إخفاء قاصر كان قد تم اختطافه وإبعاده، أو تهريب طفل من البحث عنه عن الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، أو حجبهم عن السلطات العمومية المختصة بالبحث عن القاصر، أو إخفاء قاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا، وبالتالي فإنه يُشترط توفر النية الإجرامية لدى الجاني والمتمثلة في اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في إخفاء قاصر وحجبه عن الأشخاص أو ممثلي السلطات أو الهيئات العمومية المختصة الذين لهم الحق في المطالبة به، أو تهريبه من البحث عنه عن قصد، أي بشكل عمدي⁽⁴⁾.

02 - جزاء جريمة إخفاء طفل أو تهريبه من البحث عنه:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة جزائية تتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب للحد من تفشي ظاهرة الإجرام والتقليل من آثارها على فئة الأطفال، سعيا منه لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من الإعتداء عليه عن طريق إخفائه أو تهريبه من البحث عنه، وذلك من خلال إقراره لجزاء جنائي يتمثل في عقوبة الحبس

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 187.

(2) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 95.

(3) - حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 152.

(4) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 151.

لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾، باستثناء الحالة التي يكون فيها الفعل الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بإخفاء قاصر، أو تهريبه من البحث عنه يعتبر اشتراكا في إحدى الجرائم المرتكبة في حق الطفل الضحية، يعاقب عليه القانون بصفته اشتراكا، وذلك وفقا لنص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة ترك طفل أو التحريض على الإتجار به:

إن سعي المشرع الجزائري لإيجاد الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات، لا يقتصر على نوع معين من الجرائم المعهودة، بل يمتد ليشمل كل فعل من الأفعال الإجرامية التي من شأنها الإضرار بالطفل، أو المساس بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا، أو تعريض حياته وسلامة جسده للخطر، ومن بينها النشاط الإجرامي الذي يتمثل في صورته الأولى في ترك طفل أو تعريضه للخطر، وفي صورته الثانية في التحريض على الإتجار بطفل، وهو فعل قام المشرع الجزائري بتجريمه، وأقر له عقوبات جزائية تتناسب مع خطورة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عنها من نتائج⁽³⁾.

أولا: جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر:

تعتبر جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر جريمة من الجرائم التي تحتوي على خطورة إجرامية من شأنها الإضرار بالطفل الضحية، خاصة وأن الفعل الإجرامي المتمثل في ترك طفل سواء في مكان خال من الأشخاص أو في مكان غير خال من الأشخاص يؤدي إلى حرمان الطفل المجني عليه من حقه في العناية والحماية، إضافة إلى حرمانه كذلك من حقه في الرعاية⁽⁴⁾، كما أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم في حق الطفل يعتبر مساسا بحقه في الحياة وفي سلامة جسده، ويشكل تهديدا على أمنه وصحته، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتجريم هذا النوع من الأفعال المرتكبة

(1) - حمو بن ابراهيم فخار- الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 328.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 188.

(3) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 05 وما بعدها.

(4) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - نفس المرجع - ص 188.

في حق الأطفال، والتصدي لها جنائيا من خلال إقراره لعقوبات تتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب وما يترتب عنه من نتائج، مع العلم أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها خضوع مرتكبيها للجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات، من أجل حماية الطفل من الإعتداء عليه عن طريق تركه أو تعريضه للخطر.

01 - أركان جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر:

إن قيام جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي⁽¹⁾.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر، ما قام به المشرع الجزائري في نطاق هذه الجريمة من خلال قيامه بتجريم الفعل المتمثل في ترك طفل في مكان خال من الأشخاص أو تعريضه للخطر، أو حمل الغير على ذلك، وإقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذا النوع من الأفعال الإجرامية المتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات إذا لم يكن الجاني من الأشخاص المسؤولين عن الطفل المجني عليه، والحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا كان الفاعل من أصول الطفل الضحية أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته⁽²⁾، إضافة إلى إقراره كذلك لعقوبات مشددة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم سواء كانوا أجانبا عن الطفل محل الجريمة، أو كانوا من أصوله أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، إذا ترتب عن جريمة ترك طفل في مكان خال من الأشخاص، أو تعريضه للخطر ضررا ما⁽³⁾، وهي عقوبات تتماشى مع طبيعة هذا الضرر ونسبته لتصل لحدّ الإعدام إذا ترتبت عن هذه الجريمة وفاة الطفل المجني عليه مع نية إحداثها⁽⁴⁾.

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 177 وما بعدها.

(2) - عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - 2010/2011، ص 147.

(3) - مساعيد عبد الوهاب - الرجوع السابق - ص 96.

(4) - أنظر، نص المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قام في هذا الإطار كذلك وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، بتجريم نشاط الجاني المتمثل في ترك طفل في مكان غير خال من الأشخاص أو تعريضه للخطر، أو حمل الغير على ذلك، وأقر لهذه الجريمة جزاءً جنائياً يتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة في حق الجاني الذي لا تربطه صلة بالطفل الضحية، والحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته⁽¹⁾، أما إذا ترتب عن هذا الفعل الإجرامي ضرراً للطفل الضحية فإن هذه العقوبة ترتفع بحديثها الأدنى والأقصى بما يتماشى مع طبيعة الضرر الذي أصاب الطفل ونسبته، كما تختلف باختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة لتصل لحدّ عقوبة الإعدام، إذا ترتبت عنها وفاة الطفل المجني عليه مع نية إحداثها⁽²⁾.

مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية، تتمثل في اشتراط المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 314- 315 - 316 - 317 من قانون العقوبات أن يكون محل هذا النوع من الجرائم طفلاً دون أن يحدّد سناً معينة لهذا الطفل، علماً أنه يقصد بمصطلح طفل وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وبالتالي فإنه يشترط من أجل تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة قيام الجاني بارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في ترك طفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من الأشخاص، أو تعريضه للخطر، في حق قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره غير قادر على حماية نفسه بسبب صغر سنه⁽³⁾.

ب - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر، في النشاط الإجرامي للجاني المتمثل في ترك طفل في مكان خال من الأشخاص، وذلك من خلال قيامه بنقل طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو حالته الصحية من مكان آمن إلى مكان خال من الأشخاص، أو تركه في مكان غير آمن والتخلي عنه، أو تركه في مكان

(1) - حسين محمد أمين - جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان - مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية - العدد 01 - جامعة بسكرة - 2021 - ص 173.

(2) - أنظر، نصوص المواد 316، 317، و318 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 178.

غير خال من الأشخاص⁽¹⁾، وبالتالي حرمانه من الرعاية والعناية، إضافة إلى حرمانه من الحماية التي يحتاجها بسبب صغر سنه، وذلك بغض النظر عن الحالة التي كان عليها الطفل الضحية قبل تركه، وعن طريقة وكيفية التخلي عنه⁽²⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حال قيام الجاني بتعريض طفل غير قادر على حماية نفسه للخطر عن طريق قيامه بوضع هذا الطفل في مكان سواء كان خال أو غير خال من الأشخاص لا يجد فيه الطفل الضحية الحماية والمساعدة التي يحتاجها، وحرمانه من حقه في الرعاية والعناية، وبالتالي تعريضه لخطر الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الإعتداءات مما قد يؤدي إلى الإضرار به، أو إلى وفاته بسبب حاجته للمساعدة وعدم قدرته على حماية نفسه، أو لخطر من شأنه المساس بأمنه وصحته وسلامة جسده⁽³⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدخل في نطاق النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة فعل الجاني المتمثل في حمل الغير على ترك طفل أو تعريضه للخطر، وذلك من خلال التأثير على هذا الغير ودفعه إلى ارتكاب فعله الإجرامي، علما أن هذا الفعل المتمثل في حمل الغير على ترك طفل أو تعريضه للخطر يعتبر وجها من أوجه التحريض المؤدي إلى نتيجة معينة تتمثل في التأثير على الغير وحمله على ارتكاب هذه الجريمة، وذلك وفقا لنصي المادتين 314 و316 من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بغض النظر عن صفة الجاني الذي قام بترك طفل أو تعريضه للخطر، سواء كان أجنبيا عن الطفل محل الجريمة، أو كان من أصول الطفل المجني عليه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، وذلك لأن صفة الجاني لا تؤثر في قيام هذه الجريمة، بل تعتبر عاملا من عوامل تشديد العقوبة، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل في هذا المجال لتشمل حمايته جنائيا من الأشخاص الذين يخضع لهم سواء داخل الأسرة أو

(1) - بلعترس محمد - المرجع السابق - ص 22.

(2) - عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - المرجع السابق - ص 148.

(3) - بلجبل عتيقة - الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010 - ص 131.

(4) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 189.

خارجها، وحمايته كذلك من الأشخاص الذين لا يخضع لسلطتهم، هذا من جهة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى فإن قيام جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر لا يتوقف على تحقيق نتيجة معينة، بل إن قيام الجاني بفعله المتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر الذي يعتبر في حد ذاته فعلا إجراميا، يؤدي إلى قيام هذه الجريمة حتى ولو لم يترتب عنها أي أذى أو ضرر للطفل الذي تم التخلي عنه، وذلك حرصا من المشرع على توفير الحماية الجنائية اللازمة له من كل فعل من الأفعال التي من شأنها الإضرار به، ومن بينها نشاط الجاني المتمثل في تركه أو تعريضه للخطر، أو حمل الغير على ذلك⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق هذا الركن من خلال قيام الجاني بترك طفل سواء في مكان خال أو غير خال من الأشخاص أو تعريضه للخطر بإرادة حرة وواعية، مع علمه بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون الجزائري، وأن محل هذه الجريمة طفل غير قادر على حماية نفسه، بسبب صغر سنه أو حالته الصحية، وبالتالي علمه بوقائع وأركان الجريمة، ومحل الحق المعتدى عليه فيها، وإدراكه للنتائج التي تترتب على ذلك⁽³⁾.

هنا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتجسد في هذه الحالة بالإضافة إلى ذلك في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر عن قصد، وذلك من خلال تصميمه على تحقيق هذه النتيجة، وبالتالي توافر النية الإجرامية لديه لترك الطفل الضحية، أو تعريضه للخطر⁽⁴⁾.

02 - جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لمرتكبي هذا النوع من الجرائم المرتكبة على الطفل الضحية جزاء جنائيا يتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب على القاصر في هذه

(1) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 104.

(2) - حمو بن إبراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 329.

(3) - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - المرجع السابق - ص 150.

(4) - حسين محمد الأمين - المرجع السابق - ص 174.

الجريمة، وهو جزاء يختلف باختلاف مكان ارتكاب هذا الفعل وصفه الفاعلين فيه من جهة، وباختلاف النتائج المترتبة عنه من جهة أخرى.

أ- جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الأشخاص:

لقد تضمّن نصي المادتين 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الجزائية المقررة قانونا لمرتكبي جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الأشخاص، وهي عقوبات تختلف باختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة من جهة، وباختلاف النتائج المترتبة عنها من جهة أخرى⁽¹⁾، حيث تضمّنت الفقرة الأولى من نص المادة 314 من نفس القانون عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات في حق الجاني الذي يقوم بترك طفل أو تعريضه للخطر، أو حمل الغير على ذلك⁽²⁾.

كما تضمّنت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نفس المادة عقوبات مشدّدة في حق الفاعل الذي يترتّب على فعله الإجرامي ضررا للطفل الضحية، تختلف باختلاف طبيعة هذا الضرر ونسبته، حيث تتمثل عقوبة الجاني الذي يترتب على جريمته مرض أو عجز كلي للطفل الضحية لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما، في الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، أما إذا ترتّب عن هذه الجريمة بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل، أو إصابته بعاهة مستديمة ترتفع العقوبة المقرّرة لها بحديثها الأدنى والأقصى لتصل لعقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين خمس وعشر سنوات⁽³⁾.

في حين يعاقب الجاني الذي يترتّب عن فعله الإجرامي وفاة الطفل الضحية دون نية إحداثها بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة⁽⁴⁾، وبالسجن المؤبد إذا حدثت الوفاة مع نية إحداثها⁽⁵⁾. وفي مقابل ذلك يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام إذا أدى فعله الإجرامي المتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر إلى وفاة هذا الطفل مع نية إحداثها، واقترن هذا الفعل بسبق الإصرار أو الترصد⁽⁶⁾.

(1) - بخدة صفيان - المرجع السابق - ص 163.

(2) - بلجليل عتيقة - المرجع السابق - ص 131.

(3) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 38.

(4) - أنظر، الفقرة الرابعة من نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 190.

(6) - أنظر، نصوص المواد 318، 254، 255، و 261 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا تم ارتكاب هذا الفعل الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الأشخاص، من طرف أحد أصول الطفل المجني عليه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، فإن العقوبات المقررة لهذا الفعل ترتفع بدرجة واحدة عن مثيلاتها المنصوص عليها في المادة 314، وذلك لأن صفة الجاني تعتبر عاملا من عوامل تشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 315 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبي هذا النوع من الجرائم من طرف أحد أصول الطفل الضحية أو ممن لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته يتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات⁽¹⁾.

مع العلم أن هذه العقوبة ترتفع بحدّتها الأدنى والأقصى لتصل لحد عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين خمس (05) وعشر (10) سنوات إذا ترتّب عن الفعل الإجرامي للجاني والمتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر مرض أو عجز كلي لهذا الطفل لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما، أما إذا نتج عن هذه الجريمة بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، فإن العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة⁽²⁾.

في حين يعاقب الفاعل الذي ترتبت عن جريمته وفاة الطفل الضحية دون نية إحداثها بالسجن المؤبد⁽³⁾، وبعقوبة الإعدام إذا اقترن فعله الإجرامي المؤدي على وفاة الطفل المجني عليه مع نية إحداثها بسبق الإصرار أو الترصد⁽⁴⁾.

ب - جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص:

تبعاً للجزاء الذي تضمّنه قانون العقوبات في حق مرتكبي جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الأشخاص، قام المشرع الجزائري كذلك بإقرار عقوبات جزائية لجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص، بما يتماشى مع درجة الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، وما

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 180.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 329.

(3) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 315 من قانون العقوبات.

(4) - أنظر، نصوص المواد 318، 255، 261 ف 01 من قانون العقوبات الجزائري.

يتناسب مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب ومكان ارتكابه وصفة الفاعلين فيه من جهة، ومع ما يترتب عنه من نتائج من جهة أخرى، حيث أقرّ عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر وسنة (01) واحدة في حق الجاني الذي يقوم بنشاطه الإجرامي المتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص، أو حمل الغير على ذلك⁽¹⁾.

كما قام المشرع بإقرار عقوبات مشددة في حق الجاني الذي يترتب على فعله الإجرامي المتمثل في ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص ضررا لهذا الطفل، وذلك من خلال إقراره لجزاء يتناسب مع طبيعة هذا الضرر ونسبته، حيث أقرّ عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنتين (02) في حق الفاعل الذي يترتب عن جريمته مرض أو عجز كلي للطفل الضحية لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما، أما إذا نتج عن هذه الجريمة بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل، أو إصابته بعاهة مستديمة، فإن العقوبة الجزائية المقررة للجاني في هذه الحالة تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك أقرّ المشرع للفاعل الذي يترتب عن فعله الإجرامي وفاة الطفل المجني عليه دون نية إحداثها عقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) وعشر (10) سنوات، وعقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن هذا الفعل وفاة الطفل الضحية مع نية إحداثها، إضافة إلى إقراره في نفس الوقت لعقوبة الإعدام في حق الجاني الذي اقترن فعله الإجرامي الذي أدى إلى وفاة الطفل مع نية إحداثها بسبق الإصرار و/ أو الترصد⁽³⁾.

أما إذا تم ارتكاب جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص من طرف أحد أصوله، أو ممن يتولون رعايته، فإن العقوبات المقررة قانونا لهذه الجريمة ترتفع بدرجة واحدة عن مثيلاتها المنصوص عليها في المادة 316 من

(1) - حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 109، 110.

(2) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2010/2011 - ص 75.

(3) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 97 وما بعدها.

قانون العقوبات، وذلك لأن صفة الجاني في هذه الحالة تعتبر عاملا من عوامل تشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 317 من نفس القانون⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن جزاء ارتكاب جريمة ترك طفل في مكان غير خال من الأشخاص أو تعريضه للخطر من طرف أحد أصول هذا الطفل، أو ممن يتولون رعايته يتمثل في عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين ستة (06) أشهر وستين (02).

مع العلم أن هذه العقوبة ترتفع بحديها الأدنى والأقصى لتمثل في هذه الحالة في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات في حق الفاعل الذي يترتب عن جريمته مرض أو عجز كلي للطفل الضحية لمدة تتجاوز عشرون (20) يوما، أما إذا نتج عن هذه الجريمة بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، فإن العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس (05) وعشر (10) سنوات⁽²⁾.

في حين تتمثل العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري للجاني الذي يترتب عن نشاطه الإجرامي وفاة الطفل الضحية دون نية إحداثها في عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة، لتصل لحدّ السجن المؤبد إذا نتج عن ارتكابه لجريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص وفاة هذا الطفل مع نية إحداثها، أما إذا حدثت وفاة الطفل الضحية مع نية إحداثها بسبب ترك هذا الأخير أو تعريضه للخطر مع اقتران هذا الفعل بسبق الإصرار و/ أو التردد⁽³⁾، فإن الجزاء المقرر للجاني في هذه الحالة يتمثل في عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 180.

(2) - أنظر، الفقرات الأولى والثانية والثالثة من نص المادة 317 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - المرجع السابق - ص 149، 150.

(4) - إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تضمنها قانون العقوبات، فإن هذا الأخير تضمن كذلك عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية يتم تطبيقها على الجاني في مواد الجنائيات والجنح تبعا لوصف الجريمة، مع وجوب إخضاع هذا الأخير طبقا لنص المادة 320 مكرر من نفس القانون لأحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 من ق.ع عند إدانته من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من نص المادة 314، والفقرات 3 و 4 و 5 من نص المادة 315، والفقرة 4 من نص المادة 316، والفقرتين 4 و 5 من نص المادة 317، إضافة إلى المادة 318. - بوسقيعة أحسن- الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 191.

ثانيا: جريمة التحريض على الإتجار بطفل:

إن المشرع الجزائري لم يقيم بحصر مجال الحماية الجنائية للطفل في نطاق ضيق يشمل مجموعة من الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أمن هذا الأخير وعلى سلامته الجسدية، بل قام بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الترك والتخلي لتشمل حمايتهم من فعل التحريض على الإتجار بطفل لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، الذي يتولى فيه الجاني القيام بتحريض أحد أبوي الطفل الضحية أو كلاهما، أو أي شخص من الأشخاص المسؤولين عنه أو الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، أو الحصول على تعهد مكتوب منهم أو من أحدهم، أو القيام بالوساطة بينهم أو بين أحدهم وبين الغير للتخلي عن طفلها أو بيعه أو تسليمه أو الحصول عليه لمصلحته، أو لمصلحة الغير، وهو فعل قام المشرع بتجريمه و أقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية لردع كل من يحاول الإعتداء على طفل أو على حق من الحقوق المكفولة له قانونا، حرصا منه على حماية الطفل من شتى أنواع الجرائم ومن بينها جريمة التحريض على الإتجار بالقصر، التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها جزاء جنائيا يتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المتركب ووصفه الجنائي⁽¹⁾.

01 - أركان جريمة التحريض على الإتجار بطفل:

إن قيام جريمة التحريض على الإتجار بطفل يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التحريض على الإتجار بطفل، فيما قام به المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال قيامه بتجريم فعل التحريض على تجنيد أو نقل أو تنقل أو استقبال الطفل الضحية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالهما أو بأي شكل من أشكال الإكراه أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو التحريض على استغلال حالة استضعاف، أو على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل نيل موافقة شخص له سلطة على طفل بقصد الإستغلال، إضافة

(1) - حسين محمد أمين - المرجع السابق - ص 174 وما بعدها.

إلى تجريمه كذلك لفعل التحريض على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال⁽¹⁾، مع إقراره لجزاء جنائي لمرتكبي هذا النوع من الأفعال الإجرامية يتمثل في عقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 دج تماشيا مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب ومع ما يترتب عنه من آثار جسيمة على الطفل، أو على أي حق من الحقوق المكفولة له بموجب القانون⁽²⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الطفل المجني عليه محل الحماية في هذا النطاق وفقا لنصي المادتين 01، و 41 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، تتمثل في ضرورة أن يكون الضحية في هذه الجريمة طفلا لم يبلغ سن الرشد الجزائري⁽³⁾، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على حماية القصر من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم، ومن بينها جريمة التحريض على الإتجار بطفل أو الشروع في ذلك بنية الإستغلال، من خلال تجريمه لهذا الفعل بمختلف أشكاله، وإقراره لعقوبة جزائية في حق كل من تخوّل له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم على قاصر⁽⁴⁾.

ب - الركن المادي:

يتمحور الركن المادي لجريمة التحريض على الإتجار بطفل حول فعل التحريض الذي يختلف باختلاف النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الجريمة، الذي

(1) - مع العلم أن الركن الشرعي لجريمة التحريض على التخلي عن طفل المنصوص عليها بموجب نص المادة 320 من قانون العقوبات الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023 - المتضمن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته - الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة - بتاريخ 09 ماي 2023، فإنه يتمثل في تجريم المشرع الجزائري أنذاك بموجب نص المادة 320 السالفة الذكر للفعل المتمثل في تحريض أبوي الطفل الضحية أو أحدهما على التخلي عنه، إضافة إلى تجريمه كذلك لفعل الحصول من أبوي هذا الطفل أو من أحدهما على عقد يتضمّن تعهّدهما بالتخلّي عن طفلهما الذي سيولد، أو الشروع في ذلك، أو حيازة مثل هذا العقد أو استعماله، أو الشروع في استعماله، وفعل القيام بالوساطة بين أبوي الطفل المولود أو الذي سيولد أو أحدهما وبين الغير للتخلّي عنه، أو الشروع في ذلك بنية الحصول على فائدة.

(2) - أنظر، نصوص المواد 41، 60، و 62 من القانون رقم 04-23، إضافة إلى نص المادة 30 من ق. ع. ج.

(3) - وذلك لأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح **طفل** دون تحديد سن الطفل محل الحماية الجنائية في هذه الحالة، ولكن رغم ذلك فإنه يتضح مما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 02 من القانون رقم 15-12، بأن **الطفل هو كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة**.

(4) - علي لعور سامية، لNKAR محمود - المرجع السابق - ص 357.

يتضمن حسب ما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام المادة الثانية من القانون رقم 04-23 عدة أشكال تتجلى أهمها في فعل التحريض على تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال طفل أو أكثر عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالهما أو بأي شكل من أشكال الإكراه أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو التحريض على استغلال حالة استضعاف، أو على إعطاء أو على تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له سلطة على الطفل الضحية، بقصد الإستغلال⁽¹⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بالتحريض على إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة تتحقق متى تحقق ركنها المادي المتمثل في قيام الجاني المحرض بالتحريض على ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة قانونا بموجب نص المادة 02 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته⁽³⁾.

(1) - مع العلم أن الفقرة الرابعة من نص المادة 02 من القانون رقم 04-23 نصت بهذا الشأن على مايلي: "لا يُشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه طفل، بمجرد تحقق قصد الإستغلال".

(2) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 02 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(3) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن الركن المادي لجريمة التحريض على التخلي عن طفل المنصوص عليها بموجب نص المادة 320 من قانون العقوبات، الملغاة بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 04-23، كان يتحقق بتحقيق وتوفر الفعل الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بتحريض أبوي طفل مولود أو الذي سيولد أو أحدهما للتخلي عنه، وذلك عن طريق قيام المحرض بتحريض أبوي هذا الطفل أو أحدهما أو محاولة إقناعهما أو التأثير عليهما أو على أحدهما للتخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد سواء كانا أبوين شرعيين أو مجرد أبوين بيولوجيين لهذا الطفل، خاصة وأن المشرع الجزائري كان يشترط أن يتم فعل التحريض على أبوي الطفل دون أن يحدد طبيعة العلاقة التي نتج أو التي سينتج عنها الطفل الضحية محل الحماية الجنائية في هذا الإطار، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة كانت تتحقق متى تحقق ركنها المادي المتمثل في هذه الحالة في قيام الجاني المحرض بتحريض أبوين بيولوجيين لطفل سواء كان ناتجا عن علاقة شرعية أو غير شرعية أو أحدهما للتخلي عن طفلهما، وذلك بنية الحصول على منفعة ما، كما كان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق كذلك في حالة حصول الفاعل فيها على عقد من أبوي طفل سيولد (لم يولد بعد) أو من أحدهما يتضمن تعهدهما أو تعهد أحدهما بالتخلي عن هذا الطفل بعد ولادته مستقبلا، أو شروعه في ذلك، بغض النظر عن طبيعة هذا العقد، سواء كان عقدا مكتوبا أو شفويا، أو حيازته لهذا العقد، أو استعماله له، أو الشروع في استعماله سواء تم ذلك بنية الحصول على فائدة، أو بدون مقابل، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 320 من قانون العقوبات الملغاة،

ج - الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة التحريض على الإتجار بطفل من القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾، اللذان يتحققان عن طريق اتجاه الجاني إلى القيام بنشاطه الإجرامي المتمثل في التحريض على الإتجار بقاصر بأي سلوك من سلوكات وأفعال التحريض المجرّمة قانونا بموجب أحكام القانون رقم 04-23، أو شروعه في ذلك بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم أن هذا الفعل يعتبر فعلا إجراميا ينهى عنه القانون الجزائري، ويعاقب على ارتكابه، إضافة إلى علمه كذلك بأن محل هذا الفعل الإجرامي هو طفل محمي قانونا، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المعتدى عليه، والنتائج التي تترتب على ذلك⁽²⁾.

مع العلم أن قيام جريمة الإتجار بطفل يتطلب توافر قصد الإستغلال، وبالتالي فإن تحقق الركن المعنوي لجريمة التحريض على الإتجار بطفل يتحقق وفقا للفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من نص المادة 02، إضافة إلى نص المادة 62 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإتجار بطفل بأي شكل من الأشكال المحددة قانونا بموجب أحكام هذا القانون، التي يكون الغرض منها استغلال أو التحريض على استغلال طفل بأي شكل من أشكال الإستغلال، وذلك بغض النظر عن طبيعة الغرض أو الدافع الخفي لارتكاب هذه الجريمة⁽³⁾.

02 - جزاء جريمة التحريض على الإتجار بالقصر:

لقد تضمّن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته الجزاء الجنائي المقرر قانونا لمرتكبي جريمة التحريض على الإتجار بطفل بأي شكل من الأشكال المجرّمة قانونا، المتمثل في عقوبة السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و2.000.000 دينار

أو التوسط بين أبوي الطفل المولود أو الذي سيولد أو أحدهما وبين الغير للتخلي عنه، أو للحصول عليه لمصلحته أو لمصلحة الغير، أو الشروع في ذلك بنية الحصول على فائدة.

(1) - علي لعور سامية، لنكار محمود - المرجع السابق - ص 352.

(2) - حسين محمد أمين - المرجع السابق - ص 174 وما بعدها.

(3) - علي لعور سامية، لنكار محمود - نفس المرجع - ص 358.

جزائري⁽¹⁾، وهي عقوبة جزائية خاصة بفعل التحريض في حد ذاته، بغض النظر عن النتيجة التي أدى إليها هذا الفعل الإجرامي سواء تم الإتجار بالطفل الضحية في هذه الجريمة، أو استغلاله بأي شكل من أشكال الإستغلال، أو لم يتحقق ولم يتم ذلك⁽²⁾.

مع العلم أن الجزاء الذي كان مقررا لجريمة التحريض على التخلي عن طفل بموجب نص المادة 320 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 04-23، هو جزاء لا يتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة، وما يترتب عنها من آثار التي غالبا ما تؤدي إلى المساس بالحالة المدنية للطفل، أو إلى تحريف وتزوير نسبه الحقيقي، إضافة إلى تنامي ظاهرة الإتجار بالأطفال التي أصبح لها ارتباط وثيق مع جريمة التحريض على التخلي عن طفل مولود أو الذي سيولد، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتغيير الوصف الجنائي لهذه الجريمة، ومن ثم تشديد العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبيها، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من الاعتداء عليه، أو على أي حق من الحقوق المكفولة له قانونا، بأي شكل من أشكال الإتجار بالبشر، أو التحريض على ذلك⁽³⁾.

هذا بالنسبة للحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حق الطفل في الحياة، أما فيما يخص مظاهر ومضمون الحماية الجنائية المقررة قانونا لحماية صحة الطفل وسلامة جسده جنائيا، فسننتظر لها في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان الحماية الجنائية لصحة الطفل وسلامة جسده.

(1) - أنظر بهذا الشأن، نصوص المواد 41، 60، 62 من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

(2) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص78.

(3) - يتضح من أحكام نص المادة 320 من قانون العقوبات الملغاة، والتدقيق فيها، إضافة إلى دراسة هذا النوع من الأفعال الإجرامية واستنباط ما تحتويه من خطورة إجرامية في حق الطفل الذي يعتبر كائنا بشريا ضعيفا يحتاج إلى الحماية من مختلف أنواع الإعتداءات التي من شأنها المساس بأي حق من الحقوق لمكفولة له قانونا، أن العقوبة التي كانت مقررة قانونا كجزاء لجريمة التحريض على التخلي عن طفل لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، وما يمكن أن يترتب عنها من آثار، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تدارك الأمر في هذا المجال من خلال إلغاء نص المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 04-23، الذي خص بموجبه مرتكبي أفعال التحريض على الإتجار بالقصر بعقوبة جزائية تتمثل في السجن بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة إضافة إلى غرامة تتراوح بين 1.000.000 و2.000.000 دج تضمنها نصي المادتين 41، و62 من نفس القانون، وهي عقوبة جزائية تتماشى مع طبيعة وخطورة وآثار هذه الأفعال الإجرامية، كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم ذات الصلة بهذا المجال.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لصحة الطفل وسلامة جسده:

لقد أدى التطور التشريعي الذي شهده العالم في مجال حماية الطفولة إلى إقرار مجموعة من الحقوق الأساسية للطفل، التي تكفل معظم المشرعين عبر مختلف دول العالم، بما فيهم المشرع الجزائري بالعمل على توفير الآليات القانونية اللازمة لضمان حمايتها، إضافة إلى سعيهم من أجل إيجاد السبل الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية للطفل من الإعتداء عليه، أو على أي حق من الحقوق المكفولة له قانوناً، ومن بينها حق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية الكافية لضمان نموه نمواً صحيحاً سليماً، إضافة إلى حقه في سلامة جسده الذي يقتضي ضمانه وتستوجب حمايته، حماية الطفل جنائياً من أي خلل أو ضرر قد يصيب أي عضو من أعضاء جسمه، وهذا ما جعل المشرع يسعى جاهداً لتوفير الآليات التشريعية الكفيلة بحماية الطفل من شتى أنواع الجرائم من خلال السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه في هذا المجال المتمثلة في العمل على الحد من مختلف أنواع الأفعال الإجرامية التي أصبحت تستهدف صحة الطفل وسلامته الجسدية، وذلك عن طريق تجريمه لهذه الأفعال وإقراره لعقوبات جزائية في حق مرتكبيها، من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه المساس بصحة الطفل، أو بسلامة جسده⁽¹⁾، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين، الأول بعنوان الحماية الجنائية لصحة الطفل، أما الثاني فسنخصّصه للحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لصحة الطفل:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة جدّ حساسة يحتاج فيها الطفل إلى رعاية صحية خاصة تضمن له النمو الصحي السليم، وبالتالي التمتع بحقه في الرعاية الصحية الكافية التي يكفلها له القانون بمختلف فروعه، مع العلم بأن هذا الحق يحتاج إلى حماية جنائية تضمن احترامه وعدم الإخلال به، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقراره لمجموعة من النصوص القانونية المنوطة بضمان وحماية هذا الحق، التي قام بموجبها بتجريم كل فعل من الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل، سواء تعلّق الأمر بفعل الإخلال بحق الطفل في الرعاية الصحية الذي سنتطرق له في فرع أول، أو بفعل

(1) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 82 وما بعدها.

تسهيل استعمال القاصر الإعتيادي للمشروبات الكحولية أو للمخدرات الذي سنفصل فيه في فرع ثان، إضافة إلى حالة مخالفة الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر التي سنتناولها في فرع ثالث، مع اعتماده على سياسة جنائية ردعية من خلال إقراره لعقوبات جزائية في حق مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية، من أجل حماية الطفل من الإعتداء عليه، أو على حقه في التمتع بالرعاية الصحية اللازمة لضمان نموه نموا صحيا سليما⁽¹⁾.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالإخلال بحق الطفل في الرعاية الصحية:

يتّضح لنا بعد الإطلاع على النصوص القانونية الخاصة بضمان حق الطفل في الرعاية الصحية اللازمة التي تضمّنها قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى⁽²⁾، أن المشرع الجزائري أحاط القصر بحماية قانونية خاصة من أجل ضمان حقهم في التمتع بالرعاية الصحية الكافية التي تكفل لهم النمو الصحي السليم، وذلك من خلال إحاطته لهذا الحق بالآليات القانونية الكفيلة بضمان حمايته جنائيا، وهذا من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم الماسة بصحته، ومن بينها جرائم الإهمال الصحي المتمثلة في جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل (أولا)، وجريمة الإمتناع عن تقديم الطعام لهذا الأخير (ثانيا)، إضافة إلى جريمة إعطائه مواد ضارة بصحته.

أولا: جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل:

لقد أوجب المشرع الجزائري إخضاع القصر للتلقيحات الإلزامية التي تختلف باختلاف مراحل نموهم، بما يتماشى مع سن الطفل وطبيعة المخاطر الصحية المحيطة به وذلك حرصا منه على ضمان حق هذا الأخير في الرعاية الصحية الكافية⁽³⁾، من أجل ضمان نموه الصحي السليم، إضافة إلى حمايته من الأمراض والأوبئة المتنقلة التي من شأنها المساس بصحته، علما أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر فعلا من الأفعال

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 192، 193.

(2) - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 - المتعلق بالصحة - الجريدة الرسمية عدد 46 - المؤرخة في 29 جويلية 2018.

- القانون رقم 90-11 - المؤرخ في 21 أبريل 1990 - المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتّم - الجريدة الرسمية رقم 17 - المؤرخة في 25 أبريل 1990.

(3) - أنظر، المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 03 جويلية 2018 - المتعلق بتحديد جدول التلقيح الإلزامي المضاد لبعض الأمراض المتنقلة - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 08 أوت 2018 - ص 32، 33.

الخاصة بتعريض صحة الطفل للخطر⁽¹⁾، التي قام المشرع بتجريمها من أجل حمايته من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم، ومن بينها جريمة الإخلال بواجب تلقيحه التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها جزاءً جنائياً تضمنه التشريع الجزائري ضماناً لحق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية اللازمة، وحمايةً له من المخاطر الصحية المحيطة به.

01 - أركان جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل:

إن قيام جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة ما تم القيام به من طرف المشرع الجزائري في هذا الإطار من خلال قيامه بتجريم فعل الإخلال بواجب تلقيح طفل، المتمثل في الإمتناع عن الإلتزام بأداء واجب قانوني اعتبره التشريع الجزائري إجبارياً بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 69-88 المتضمن تحديد بعض أنواع التلقيح الإجباري التي نصت على أن "الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح... تكون إجبارية"⁽²⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية في حق كل من يقوم بالإخلال بهذا الواجب وفقاً لنص المادة 14 من نفس المرسوم، وبالتالي فإن قيام الشخص الفاعل في هذه الجريمة بالإمتناع عن الإلتزام بتلقيح طفل يعتبر إخلالاً منه بالتزام قانوني أوجبه التشريع الجزائري واعتبره إجبارياً، كما أقر لمخالفته جزاءً جنائياً، حمايةً لحق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية الكافية.

مع العلم أن تحقق هذه الجريمة يتطلب أن يكون محل الإعتداء فيها طفل لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره، خاصة وأن المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتضمن تحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض

(1) - بن صغير مراد - الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الصحية وسلامته الجسدية - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والإماراتي - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 23 - جامعة تلمسان - 2017 - ص 177، 178.

(2) - المرسوم رقم 69-88 - المؤرخ في 17 جوان 1969 - المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية عدد 53 - الصادرة بتاريخ 20 جوان 1969 - ص 709، 710.

المتنقلة⁽¹⁾، حدّدت أنواع التلقيحات الإجبارية وسن الطفل الخاضع لها، حيث أوجب التشريع الجزائري في هذا المجال إخضاع الطفل لأول تلقيح إجباري عند ولادته، كما أوجب استمرار هذه التلقيحات وفقا لجدول منظم ومضبوط قانونا بما يتماشى مع سن هذا الطفل إلى غاية آخر تلقيح له قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل، الفعل المخالف للتشريع الذي يقوم به أحد أبوي هذا الطفل، أو كلاهما، أو ممثله الشرعي، إضافة إلى مهنيي الصحة المؤهلين للقيام بالتلقيح الإجباري⁽³⁾، والمتمثل في الإمتناع عن القيام بواجب تلقيح طفل وفقا لجدول التلقيحات الذي أعدّه المشرع الجزائري من خلال برنامج مضبوط بما يتماشى مع سن الطفل ومع متطلبات نموه الصحي، علما أن المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 03 جويلية 2018 قد حدّدت أنواع التلقيحات الإجبارية التي يجب إخضاع الأطفال لها، بموجب قائمة تضمنت تسعة أنواع من التلقيحات تماشيا مع سن الطفل الخاضع للتلقيح ومع طبيعة المخاطر الصحية المحيطة به، من أجل ضمان حقه في الرعاية الصحية اللازمة، وحمايته من الأمراض والأوبئة التي من شأنها المساس بصحته⁽⁴⁾، وبالتالي فإن قيام أحد الأشخاص المجبرين قانونا

(1) - أنظر بهذا الخصوص، أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 03 جويلية 2018 - المتضمن تحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 08 أوت 2018 - ص 32، 33.

(2) - إن آخر تلقيح إجباري أوجب التشريع الجزائري إخضاع الطفل له هو التلقيح المضاد للخنق، والكزاز، ويكون هذا عند بلوغ الطفل ما بين 16 و18 سنة من عمره، وفقا لجدول التلقيحات الذي تضمنته المادة الثانية من القرار الوزاري المتعلق بتحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة الصادر بتاريخ 03 جويلية 2018.

(3) - لقد اعتبرت المادة 13 من المرسوم رقم 69-88 المتعلق بتحديد بعض أنواع التلقيح الإجباري، أبوي الطفل أو أوصياؤه إضافة إلى رؤساء المؤسسات والهيئات العامة والخاصة مسؤولين مسؤولية شخصية عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- في حين نصت المادة 14 من نفس المرسوم بهذا الشأن على ما يلي: "يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة..."

(4) - أميد صباح عثمان - المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الإلزامي - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2019 - ص 30 وما بعدها.

بتلقيح الطفل، بالإخلال بهذا الواجب يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بمجانية التلقيح الإجباري للمواليد حديثي الولادة والأطفال على حدّ سواء من أجل ضمان استفادة القصر من جميع أنواع التلقيحات الإجبارية التي أقرّها التشريع الجزائري لصالحهم⁽¹⁾، كما ألزم مهنيي الصحة بتقديم العلاج الضروري للطفل في حالات الإستعجال، أو في حالة إصابته بمرض خطير أو معدٍ، إضافة إلى الحالة التي تكون فيها حياته مهدّدة بشكل خطير، وذلك دون انتظار الحصول على موافقة أبويه أو ممثله الشرعي عند الإقتضاء⁽²⁾، علما أنه يتوجّب على الطبيب المعالج للطفل المريض أن يقوم بحمايته عندما يرى أن مصلحته الصحية لا تحظى بالتفهّم اللائق⁽³⁾، كما يتعين عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا اكتشف أن القاصر الخاضع للعلاج أو المتابعة الطبية يعتبر ضحية لمعاملة قاسية أو غير إنسانية، أو للحرمان⁽⁴⁾، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على إحاطة الطفل بحماية قانونية خاصّة من أجل ضمان عدم الإخلال بواجب تلقيحه، إضافة إلى تمكينه من الاستفادة من الخدمات الصحية اللازمة الكفيلة بضمان نموّه نموا صحيا سليما، وبالتالي حمايته من جميع المخاطر الصحية المحيطة به⁽⁵⁾.

ج- الركن المعنوي:

إن قيام جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل يتطلب توافر أركانها الأساسية بما فيها الركن المعنوي المتمثل في عنصري العلم و الإرادة اللذان يتجسدان في ارتكاب الفاعل

(1) - أنظر، نصي المادتين 40 ، و 80 من قانون الصحة الجزائري.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 344 من قانون الصحة.

(3) - أنظر، نص المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 - المؤرخ في 06 جويلية 1992 - المتضمن مدونة أخلاقيات الطب - الجريدة الرسمية عدد 52 - الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.

(4) - أنظر، نص المادة 54 من مدونة أخلاقيات الطب.

(5) - بما أن المشرع الجزائري ألزم مهنيي الصحة بما فيهم الطبيب المعالج للطفل بتقديم العلاج الضروري الذي تتطلبه الحالة الصحية للقاصر الخاضع للعلاج أو المتابعة الطبية دون انتظار الحصول على موافقة أبويه أو ممثله الشرعي عند الإقتضاء، فإنه يتعين عليهم من باب أولى إخضاعه للتلقيح الإجباري متى أمكنهم ذلك إذا كان الوضع الصحي العام، أو الحالة الصحية للطفل تتطلب إخضاعه للتلقيح الإجباري، حتى وإن تم رفض ذلك من طرف أبويه أو ممثله الشرعي، وذلك من أجل الحفاظ على الصحة العامة، وحماية الطفل من المخاطر الصحية المحيطة به.

في هذه الجريمة لفعله المخالف للتشريع المتمثل في امتناعه عن القيام بواجب تلقيح طفل وفقا لجدول التلقيحات الذي أعدّه المشرع الجزائري واعتبره إجباريا، وذلك بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي قام به، يعتبر فعلا مخالفا للقانون جرّمه المشرع وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية، مع علمه كذلك بأن محل هذه الجريمة طفل محمي قانونا، وبالتالي إدراكه لوقائع وأركان الجريمة التي أقدم على ارتكابها، ومحل الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج المترتبة عن ذلك.

مع العلم أن اشتراط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير كاف لتوفير الحماية الجنائية الكفيلة بضمان حق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية الكافية، خاصة وأن فعل الإخلال بتلقيح قاصر وما يترتب عنه من آثار من شأنها المساس بصحته، قد يكون مقصودا⁽¹⁾، كما قد يكون ناتجا عن إهمال من الأشخاص المسؤولين عن الطفل محل هذه الجريمة، وبالتالي فإنه يتعين على المشرع الجزائري الحرص على توفير الحماية الجنائية اللازمة لصحة الطفل، وذلك من خلال إقراره لجزاء جنائي في حق مرتكبي هذه الجريمة، سواء تم ذلك عمدا أو كان بسبب إهمال من الشخص الذي أخل بواجب تلقيح الطفل الضحية، أي دون قصد⁽²⁾.

02 - جزاء جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل مخالفة، وأقرّ لها عقوبة جزائية تضمنتها المادة 14 من المرسوم رقم 69-88، تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 30 و500 دج⁽³⁾، مع العلم أن المشرع قام بتحيين العقوبات الأصلية الخاصة بمختلف أنواع الجرائم، خاصة الغرامات المالية التي قام بالرفع من حدّتها الأدنى والأقصى، بما فيها الغرامات المالية الخاصة بمواد المخالفات وذلك بموجب المادة 05 من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم التي نصت في فقرتها الأخيرة بهذا الخصوص على مايلي: "العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:...

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 194.

(2) - محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - السعودية - 1999 - ص 173 وما بعدها.

(3) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 69-88 التي تضمنت النص على ما يلي: "يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين 30 و500 دج".

02 - الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج " ولكن رغم ذلك فإنه يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل وما قد يترتب عليها من آثار من شأنها تعريض صحته للخطر، وبالتالي فإنه يتعين على المشرع الجزائري تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة من أجل ضمان حق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية الكافية التي تضمن نموه الصحي السليم، وحمايته من المخاطر الصحية المحيطة به.

ثانيا: جريمة منع الطعام عن طفل:

إن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل في هذا النطاق تقتضي العمل على توفير الآليات القانونية الكفيلة بحماية القصر من الجرائم الماسة بصحتهم، وهذا ما تجسّد من طرف المشرع الجزائري من خلال اعتماده لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة بضمان الحقوق الأساسية المكفولة للطفل في هذا المجال، ومن بينها حقه في التغذية الصحية السليمة، مع العلم أن الطفل يحتاج إلى التغذية اليومية وفقا لمتطلبات احتياجاته الغذائية من أجل نموه، والمحافظة على صحته، وذلك لأن منع الطعام عن قاصر من شأنه المساس بصحته وتعريضه للضرر⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتجريم كل فعل من الأفعال التي من شأنها تعريض صحة الطفل للخطر⁽²⁾، بغرض حمايته من شتى أنواع الجرائم ومن بينها جريمة منع الطعام عن قاصر التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها جزاءً جنائياً تضمّنه قانون العقوبات من أجل حماية الطفل من الإعتداء عليه عن طريق منع الطعام عنه إلى الحدّ الذي يعرض صحته للخطر⁽³⁾.

01 - أركان جريمة منع الطعام عن طفل:

إن تحقّق جريمة منع الطعام عن طفل يقتضي توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي⁽⁴⁾.

(1) - بختي العربي - حماية الطفل في الفقه والقانون - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - جامعة قسنطينة - العدد 14 - 2007 - ص 250 وما بعدها.

(2) - بن صغير مراد - المرجع السابق - ص 172.

(3) - أنظر، نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - بختي العربي - نفس المرجع - ص 250 وما يليها.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه قانون العقوبات بهذا الشأن الذي قام المشرع الجزائري بموجبه بتجريم فعل منع الطعام أو العناية عمدا عن طفل إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر، إضافة إلى إقراره لعقوبة جزائية في حق الجاني الذي يقوم بارتكاب هذا الفعل الإجرامي، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنة (01) واحدة وخمس (05) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دج، سعيا منه لضمان حماية حق الطفل في التغذية الصحية السليمة الكفيلة بضمان نموه نموًا سليما، والحفاظ على صحته.

مع العلم أن المشرع اشترط من أجل قيام هذه الجريمة أن يكون الضحية فيها الذي تم منع الطعام أو العناية عنه عمدا إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر طفلا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وبالتالي فإن قيام جريمة منع الطعام عن طفل يتطلب أن يكون محل الإعتداء فيها طفلا لم يتجاوز الثامنة عشر (18) من عمره، وذلك وفقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات⁽¹⁾، لأن القاصر في مثل هذا السن لا يستطيع توفير متطلبات العيش الأساسية لنفسه كالغذاء، بل يحتاج إلى من يقوم بذلك نيابة عنه⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

إن تحقق الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب قيام الجاني سواء كان أحد أبوي الطفل الضحية، أو كلاهما، أو ممثله الشرعي، أو حاضنه، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو الذين يتولون رعايته، بفعله الإجرامي المتمثل في منع الطعام أو العناية عمدا عن الطفل إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر، وذلك من خلال عدم تقديم الطعام إلى قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره⁽³⁾، علما أن الطعام يشمل التغذية المادية التي يحتاجها جسم الطفل من أجل أن ينمو نموا صحيا سليما، والتي

(1) - حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات بهذا الشأن على مايلي "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر،...، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج".

(2) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 20.

(3) - أنظر، نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

يؤدي حرمانه منها إلى تعريض صحته للضرر، مثل الأم التي تمتنع عمدا عن إرضاع ابنها رضاعة طبيعية أو اصطناعية مما يؤدي إلى الإضرار به وبصحته، كما يشمل الحق في التغذية كذلك الطعام الذي يتطلبه جسم الطفل لإشباع متطلباته الأساسية الخاصة بالحفاظ على صحته، تقاديا للإضرار به، وضمانا لحقه في الغذاء الذي يكفل له النمو الصحي السليم⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل في هذا المجال لتشمل حمايته من الفعل الإجرامي المتمثل في منع العناية عنه عمدا إلى الحدّ الذي يعرضه للضرر، وبالتالي فإن قيام الجاني في هذه الحالة بعدم الإعتناء بالطفل التابع له، الذي يتولى رعايته، أو عدم تقديم الدواء اللازم له عمدا، أو حرمانه من الملبس إلى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

تعتبر جريمة منع الطعام أو العناية عن طفل، جريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك من خلال قيام الجاني بفعله الإجرامي المتمثل في منع الطعام أو العناية عمدا عن طفل لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه يعتبر فعلا إجراميا يترتب على إتيانه قيام المسؤولية الجزائية للفاعل، مع علمه كذلك بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصر لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لكافة ماديات الجريمة، ولمحل ومضمون نشاطه الإجرامي، وللنتائج التي تترتب على ذلك، مما يؤكد توفر النية الإجرامية لدى الجاني المتمثلة في هذه الحالة في اتجاه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في قيامه بفعله الإجرامي المتمثل في منع الطعام أو العناية عن قاصر لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره عمدا إلى الحدّ الذي يؤدي إلى تعريض صحته للضرر، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه من شأنه الإضرار بصحة الطفل، والإخلال بحق من حقوقه الأساسية المكفولة له قانونا، مع العلم

(1) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 173 وما بعدها.

(2) - بختي العربي - المرجع السابق - ص 252.

أن سلوك الإهمال في هذه الجريمة لا يؤدي إلى تحقق ركنها المعنوي، وبالتالي عدم تحقق الجريمة نفسها⁽¹⁾.

02 - جزاء جريمة منع الطعام عن طفل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة منع الطعام أو العناية عمدا عن طفل لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره جزاءً جنائياً يتمثل في عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة (01) واحدة وخمس (05) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دج وفقاً لنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية الكفيلة بحماية حق الطفل في التغذية الكافية، حفاظاً على صحته، وضماناً لحقه في الغذاء الذي يضمن نموّه نمواً طبيعياً وصحياً سليماً⁽²⁾.

ثالثاً: جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته:

يعتبر حق الطفل في الرعاية الصحية حقاً من الحقوق المكفولة له قانوناً من أجل ضمان توفير البيئة الصحية السليمة التي تسمح بنشأته ونموّه وفقاً لمتطلباته الصحية التي أقرتها له التشريعات الدولية والوطنية، بما فيها القانون الجزائري الذي اعتبر أن حق الطفل في الرعاية الصحية هو حق مضمون ومكفول للأطفال بقوة القانون⁽³⁾، مع إقراره بوجوب تكفل الدولة بضمان حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف، واتخاذها للتدابير المناسبة لوقايته من ذلك، إضافة إلى وجوب التزامها بتوفير البيئة الصحية السليمة والأمنة له⁽⁴⁾، علماً أن الإعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال يعتبر اعتداءً على الطفل وعلى سلامته الصحية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بوضع الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم⁽⁵⁾، ومن بينها جريمة إعطاء قاصر

(1) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 121.

(2) - بلعترس محمد - المرجع السابق - ص 20.

(3) - لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 15-12 بهذا الشأن على ما يلي: "يتمتع كل طفل دون تمييز... بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية المصدّق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة،...وفي الرعاية الصحية..".

(4) - أنظر، نص المادة 06 من قانون حماية الطفل.

(5) - بن صغير مراد - المرجع السابق - ص 172.

مواد ضارة بصحته، التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الجنائي المقرر قانونا بموجب قانون العقوبات لمرتكبيها، من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على طفل بأي فعل من الأفعال الإجرامية الضارة به، أو بصحته.

01 - أركان جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته:

إن قيام جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بهذا الخصوص التي قام من خلالها بتجريم كل فعل من الأفعال الخاصة بتعريض صحة الطفل للضرر، ومن بينها فعل الجاني المتمثل في قيامه بإعطاء قاصر عمدا مواد ضارة بصحته، دون قصد إحداث الوفاة، وإقراره لعقوبات جزائية في حق مرتكبي هذه الجريمة، تختلف باختلاف الضرر الذي أصاب الطفل من جراء هذا الفعل الإجرامي⁽¹⁾، مع العلم أن قيام جريمة إعطاء مواد ضارة بصحة قاصر يتطلب توافر صفة في المجني عليه تتمثل في ضرورة أن يكون محل الإعتداء فيها طفل لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره⁽²⁾، وبالتالي فإن قيام الجاني بنشاطه الإجرامي المتمثل في إعطاء طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره مواد ضارة بصحته عمدا، دون قصد إحداث الوفاة، مما أدى إلى الإضرار به، أو بصحته يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها.

ب - الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بفعله الإجرامي المتمثل في إعطاء طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره مادة من المواد الضارة بصحته عمدا دون قصد

(1) - أنظر بهذا الشأن، نصي المادتين 275 و276 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - إن ما يمكن استنتاجه من الفقرة الأولى من المادة 276 من قانون العقوبات التي نصت بهذا الخصوص على أنه: "إذا ارتكب الجنج والجنایات المعیّنة في المادة السابقة أحد الأصول...، أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي..."، هو اشتراط المشرع الجزائري أن يكون محل الإعتداء في هذه الجريمة طفلا دون أن يحدّد لنا سن هذا الأخير، وبالتالي فإن القاصر الذي خصّه المشرع بالحماية الجنائية من جريمة إعطائه مواد ضارة بصحته، هو الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

إحداث الوفاة، سواء كانت هذه المادة ضارة بطبيعتها، أو كانت غير ضارة بطبيعتها ولكنها لا تتناسب مع الحالة الصحية للطفل المجني عليه، أو لا تتماشى مع سنه، مثل إعطاء قاصر دواء من الأدوية غير المسموح بها للأطفال في سن معينة، أو زيادة عدد الجرعات عن الحدّ المسموح به له عمداً، مما أدى إلى الإضرار به أو بصحته، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تم من خلالها القيام بذلك، سواء تم إعطاؤه هذه المادة عن طريق وضعها في وجبة من وجبات الأكل، أو في الشراب المقدّم للطفل الضحية، أو تم ذلك بطريقة مباشرة عن طريق الفم أو الأنف مثلاً مما أدى إلى إلحاق الأذى به أو بصحته⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل من جريمة إعطائه مواد ضارة بصحته لتشمل كل الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة مهما كانت طبيعتها ونسبة خطورتها، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى قام الجاني بإعطاء قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره مواد ضارة بصحته عمداً دون قصد إحداث الوفاة، مما سبّب له ضرراً صحياً، سواء تمثل هذا الضرر في عجز الطفل عن العمل أو الدراسة لمدة تقل أو تزيد عن خمسة عشر يوماً، أو تمثل في إصابته بمرض لازمه لمدة زمنية معينة، أو مرض يستحيل شفاؤه، أو خلل في عضو من أعضاء جسمه، أو عاهة مستديمة، علماً أن نشاط الجاني المتمثل في إعطاء قاصر مادة ضارة بصحته عمداً، قد يؤدي إلى وفاة الطفل الضحية دون قصد إحداثها، ومن ثم فإن الضرر الناتج عن هذه الجريمة في هذه الحالة يتمثل في وفاة الطفل المجني عليه⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي، المتمثل في قيام الجاني بإعطاء قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره مادة ضارة بصحته عمداً بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم أن هذه المادة التي أعطاها أو ناولها للطفل هي مادة ضارة بصحته، وأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه يعتبر فعلاً إجرامياً منع المشرع الجزائري القيام به، وأقرّ لمرتكبيه عقوبات جزائية تختلف باختلاف طبيعة الضرر الناتج عنه ونسبته،

(1) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 114.

(2) - أنظر، الفقرات الأولى والثانية إضافة إلى الرابعة والخامسة من نص المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري.

مع علمه كذلك بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة طفل محمي بقوة القانون، وبالتالي إدراكه لمحل ومضمون وأركان الجريمة التي قام بارتكابها، وللنتائج التي تترتب على ذلك، مما يؤكد على توفر إرادة النتيجة لدى الجاني والمتمثلة في اتجاه نيته إلى إعطاء قاصر مواد ضارة بصحته عمدا مع تصميمه ورغبته في الإضرار بصحة الطفل دون قصد إحداث الوفاة، وبالتالي تحقق النية الإجرامية لديه، وذلك من خلال اتجاه إرادته إلى القيام بنشاطه الإجرامي سعيا منه إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في الإضرار بصحة الطفل المجني عليه في هذه الجريمة⁽¹⁾.

02 - جزاء جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته عمدا وبأي طريقة كانت، جزاءً جنائيا يتماشى مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة على صحة الطفل، وهو جزاء يختلف باختلاف طبيعة الضرر الناتج عنها ونسبته، وذلك من خلال إقراره لعقوبة جزائية في حق كل من يقوم بارتكاب هذا الفعل الإجرامي سواء كان أحد أصول الطفل المجني عليه، أو ممّن يرثه، أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، وممّن يتولون رعايته، تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات إذا نتج عن جريمة إعطاء قاصر مواد ضارة بصحته مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي لمدة تقل عن خمسة عشر (15) يوما⁽²⁾، أما إذا ترتّب عن هذه الجريمة مرضا أو عجزا للطفل عن العمل الشخصي لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فإن العقوبة المقرّرة لهذه الحالة تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

في حين ترتفع هذه العقوبة بحديّها الأدنى والأقصى لتصل لحدّ الحبس الذي تتراوح مدته بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة، وذلك إذا أدت المواد الضارة التي تم إعطاؤها للطفل الضحية إلى إصابته بمرض يستحيل شفاؤه، أو إلى عجز في عضو من أعضاء جسمه، أو إلى عاهة مستديمة، أما إذا أدت إلى وفاة القاصر

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري العام - المرجع السابق - ص 106 وما بعدها.

(2) - مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري نصت في هذا الإطار على مايلي: "يُعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، كل من سبّب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا بأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة".

المجني عليه دون قصد إحداثها فإن العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة تتمثل في عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة⁽¹⁾، مع وجوب إخضاع الفاعل في هذه الجريمة لأحكام الفترة الأمنية التي تضمنها نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 02، 03، و04 من المادة 276 من نفس القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: جريمة تسهيل استعمال الطفل الإعتيادي للمشروبات الكحولية أو المخدرات:

إن توفير الحماية الجنائية لصحة الطفل لا يقتصر على حمايته من الجرائم الخاصة بالإخلال بحقه في الرعاية الصحية، بل يجب أن تمتد هذه الحماية وفقا لمتطلبات الطفل الصحية والأخلاقية لتشمل حمايته من بعض الآفات الاجتماعية ذات الطابع الإجرامي الخطير التي من شأنها المساس بصحته وأخلاقه، أو التأثير على سلوكياته من خلال تسهيل إدمانه على المشروبات الكحولية أو على تعاطي المخدرات، خاصة وأن القاصر يتميز بضعف قدراته العقلية مما يجعله غير قادر على إدراك عواقب أفعاله وسلوكياته، وبالتالي فهو شخص يحتاج إلى حمايته من الانحراف عن طريق توفير الحماية الجنائية اللازمة له من جميع الأفعال الإجرامية التي يمكنها التأثير عليه، ودفعه نحو الإدمان، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بوضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية الطفل من شتى أنواع الجرائم التي من شأنها المساس بصحته وأخلاقه، أو التأثير على سلوكياته⁽³⁾، ومن بينها جريمة تسهيل استعمال القُصر الإعتيادي للمشروبات الكحولية، إضافة إلى جريمة تسليم أو عرض المخدرات على طفل، وذلك من أجل حماية القصر من الإدمان، وبالتالي حمايتهم من الانحراف.

أولاً: جريمة تسهيل استعمال القُصر الإعتيادي للمشروبات الكحولية:

لقد قام المشرع الجزائري بالعمل من أجل إيجاد الحلول القانونية الكفيلة بحماية الطفل من مختلف أنواع السلوكات الإجرامية التي من شأنها الإضرار به، أو بصحته،

(1) - أنظر، نصي المادتين 276 و275 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي.

(2) - وذلك وفقاً لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام المادة 276 مكرر التي تضمنت النص على ما يلي: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد.... و276 (الفقرات 2 و3 و4) من هذا القسم".

(3) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 54.

وذلك من خلال إقراره لمجموعة من النصوص التشريعية التي قام من خلالها بتجريم كل فعل من الأفعال الماسة بصحة الطفل أو بأخلاقه، أو التي من شأنها التأثير على سلوكه السوي عن طريق دفعه إلى الإدمان على المواد الكحولية، وبالتالي تسهيل انحرافه، ومن بينها فعل تسهيل استعمال القصر الإعتيادي للمشروبات الكحولية الذي يتجسّد في صورتين، الأولى تتمثل في بيع المشروبات الكحولية لطفل أو تقديمها له مجاناً، إضافة إلى الصورة الثانية المتمثلة في استقبال قاصر في الأماكن المخصّصة لهذا الغرض⁽¹⁾.

01 - جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجاناً:

يتجلى حرص المشرع الجزائري على حماية القصر من شتى أنواع الجرائم التي يمكنها أن تؤدي بهم إلى الانحراف، وفساد الأخلاق، وإدراكه لمدى خطورة المشروبات الكحولية على صحة الطفل، وعلى سلوكه السوي، فيما قام به في هذا المجال من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من الإدمان على المواد الكحولية تضمنها الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول⁽²⁾، الذي قام بموجبه بتجريم تحريض الأطفال على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية، وذلك من خلال تجريمه على وجه التحديد لبيع أو عرض هذه المشروبات على قاصر، وذلك من أجل وقاية الطفل من هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها، حمايةً لصحته من جهة، ولسلوكه السوي من جهة أخرى، مع العلم أن الإحاطة بهذه الجريمة تتطلب التطرق لأركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجاناً:

إن قيام جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو تقديمها له مجاناً يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 573.

(2) - الأمر رقم 75-26 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1975 - المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول - الجريدة الرسمية عدد 37 - المؤرخة في 09 ماي 1975 - ص 498.

1 - الركن الشرعي:

لقد قام المشرع الجزائري بمنع بيع المشروبات الكحولية، أو عرضها مجاناً على قاصر لم يكمل 21 سنة من عمره لحملها معه أو شربها في عين المكان، وذلك وفقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية⁽¹⁾، وأقرّ بأن مخالفة هذا المنع يعتبر جريمة في حق الطفل يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 15 من الأمر رقم 26-75 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول⁽²⁾، إضافة إلى تجريمه كذلك لفعل تقديم الخمر إلى قاصر لشربها إلى درجة السكر التام، وإقراره لجزاء جنائي في حق مرتكبيه، وذلك من خلال إخضاعه للجاني في هذه الجريمة للعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 السالفة الذكر، مع إمكانية تجريده من السلطة الأبوية⁽³⁾.

مع العلم أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يكمل 21 سنة من عمره، حيث قام المشرع بتمديد سن القاصر الضحية محل الحماية إلى 21 سنة من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل من الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة، وما يمكن أن يترتب عنها من آثار إلى ما بعد بلوغه السن الرشد الجزائري⁽⁴⁾، حرصاً منه على وقاية هذا الصنف من القصر من الإدمان على الكحول، وبالتالي حمايتهم من الانحراف.

(1) - أنظر بهذا الشأن، نص المادة 14 من الأمر رقم 26-75 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، إضافة إلى نص المادة 61 من قانون الصحة الجزائري.

(2) - حيث نصت المادة 15 من الأمر رقم 26-75 بهذا الشأن على مايلي: "تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء...."

(3) - أنظر، نص المادة 16 من الأمر رقم 26-75.

(4) - يتضح مما ورد في هذا الإطار ضمن أحكام القانون رقم 12-15 أن المشرع الجزائري قام بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 02 من نفس القانون المتضمن قانون حماية الطفل، بتحديد سن الرشد الجزائري ببلوغ القاصر لثمانية عشر سنة كاملة، مع العلم أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري المتمثلة في بلوغ الطفل لسن الثامنة عشر من عمره تكون يوم ارتكاب الوقائع عليه المتمثلة في هذه الحالة في عرض أو بيع أو تحريضه على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية، في حين قام بتمديد الحماية الجنائية للقصر من جريمة تسهيل استعمالهم الإعتيادي للمشروبات الكحولية إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد الجزائري بثلاث سنوات من أجل وقايتهم من الإدمان على الكحول، ولكن هذا الأمر قد يؤدي إلى تعارض بين النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بإطلاق وصف قاصر في المجال الجنائي على شخص يبلغ من العمر ما بين 18 و 21 سنة بموجب الباب الثاني تحت عنوان "حماية القصر من الكحول" الذي تضمنه الأمر رقم 26-75 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

2 - الركن المادي:

يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة حول فعل الجاني سواء كان من أصحاب محلات بيع المشروبات، أو المحلات العمومية الأخرى، المتمثل في بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة من عمره لحملها معه، أو شربها في عين المكان في أي وقت من الأوقات سواء تم ذلك نهاراً أو أثناء الليل، وبالتالي قيام الفاعل في هذه الجريمة بتسهيل اعتياد الطفل على استعمال الكحول، ومن ثم تسهيل إدمانه عليها، مع العلم أن إدمان المشروبات الكحولية يؤثر على عقل هذا الأخير وعلى قدراته الصحية، إضافة إلى تأثيره على جهاز المناعة لديه.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بعرض المشروبات الكحولية مهما كان نوعها على طفل مجانا لحملها معه، أو شربها في عين المكان علماً أن هذا الفعل الإجرامي يعتبر فعلاً من أفعال تحريض القصر على إدمان الكحول، وبالتالي تسهيل انحرافهم⁽¹⁾.

في حين يتجسد الشكل الأخير من أشكال النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني مهما كانت صفته بتقديم الخمر لقاصر لا يتعدى عمره 21 سنة لشربها إلى غاية السكر التام، وبالتالي تعريض صحته النفسية والجسدية للضرر، إضافة إلى التأثير على سلوكه السوي من خلال تسهيل إدمانه على المشروبات الكحولية، ومن ثم تسهيل انحرافه⁽²⁾، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتوسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل حماية الشخص الذي لا يتجاوز عمره 21 سنة من هذا النوع من الأفعال المخالفة للقانون، وذلك من خلال تجريمه لفعل تقديم الخمر لقاصر لم يكمل 21 سنة من عمره لشربها إلى درجة السكر التام، وذلك بغض النظر عن صفة الجاني الذي قام بهذا الفعل، مع قيامه في نفس الوقت بتشديد العقوبات المسلطة على الفاعل في هذه الحالة، من أجل إحاطة القصر بأكبر قدر

(1) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 122.

(2) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 573.

من الحماية، بغرض وقايتهم من الإدمان على الكحول حفاظا على صحتهم من جهة، وحماية لهم من الانحراف من جهة أخرى⁽¹⁾.

3 - الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي لهذه الجريمة وجوب توفر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك من خلال انصراف إرادة الجاني الحرة والواعية إلى القيام بفعل بيع المشروبات الكحولية⁽²⁾، أو عرضها مجانا على قاصر لم يكمل 21 سنة من عمره لحملها معه، أو شربها بعين المكان، أو تقديمه الخمر لشخص لا يتعدى عمره 21 سنة لشربها إلى غاية السكر التام، وهو يعلم بأن هذا الفعل هو فعل إجرامي ينهى عنه القانون الجزائري، ويعاقب على ارتكابه، مع علمه كذلك بأن محل هذه المعاملة المخالفة للقانون قاصر لم يكمل 21 سنة من عمره محمي قانونا، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل ومضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج التي تترتب على ذلك⁽³⁾، مما يؤكد على اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في بيع المشروبات الكحولية، أو عرضها مجانا على قاصر بغرض حملها معه، أو شربها بعين المكان، أو تقديم الخمر لطفل من أجل شربها لدرجة السكر التام، وهو يعلم بأن الشخص الضحية قاصر لم يكمل 21 سنة من عمره، وبالتالي توفر النية المفترضة لديه لتحريض القاصر على الإستعمال الإعتيادي للكحول، مع العلم أنه يمكن للجاني في هذه الحالة دفع المسؤولية عن نفسه متى أثبت أنه قد تم إيهامه بخصوص سن الضحية، وذلك من خلال تقديمه للدليل القاطع الذي يفيد بأنه قد وقع في غلط أو تدليس بخصوص سن القاصر محل الإعتداء في هذه الجريمة⁽⁴⁾.

ب - جزاء جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجانا:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة بيع المشروبات الكحولية، أو عرضها مجانا على قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة جزاءً جنائيا من أجل وقاية القصر من الإدمان على

(1) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 80.

(2) - بوسقيمة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري العام - المرجع السابق - ص 108، 109.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 197.

(4) - أنظر، نص المادة 20 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

الكحول، يتمثل في عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 2.000 و 20.000 دج، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الإقتضاء، مع إمكانية منع الجاني من ممارسة الحقوق المنصوص عليها قانونا بموجب نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 15 من الأمر رقم 75-26، أما في حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات فإن الفاعل في هذه الجريمة يُعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 4.000 و 40.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة⁽¹⁾.

في حين أن الجزاء الذي تضمنه التشريع الجزائري في حق الجاني الذي يقوم بارتكاب جريمة تقديم الخمر لقاصر لم يكمل 21 سنة من عمره من أجل شربه لدرجة السكر التام، يتمثل في العقوبات القصوى السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر رقم 75-26، المتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة، إضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 4.000 و 40.000 دج⁽²⁾، مع إمكانية تجريد الفاعل في هذه الجريمة من سلطته الأبوية إذا كان هو أحد أبوي الطفل الضحية.

02 - جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية:

تبعاً لتجريم المشرع الجزائري للفعل المخالف للقانون المتمثل في بيع المشروبات الكحولية لقاصر، أو عرضها عليه مجاناً، وحرصاً منه على توفير الحماية الجنائية الكفيلة بوقاية الطفل من الإدمان على الكحول، قام بمنع استقبال القصر في الأماكن

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 573.

(2) - لقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبات جزائية لحالتي العود في مدة تقل عن خمس سنوات، وتلك التي يكون فيها الجاني أحد أبوي الطفل الضحية، إضافة إلى حالة قيام الفاعل بتقديم الخمر لطفل لم يكمل 21 سنة من عمره لشربها إلى غاية السكر التام، تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 4.000 و 40.000 دج، إضافة إلى إمكانية الحكم على الجاني في هذه الحالة بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة واحدة، مع إمكانية حرمانه من السلطة الأبوية إذا كان أباً للطفل الضحية، مع العلم أن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من هذه الجريمة يقتضي منه تشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها، إضافة إلى ضرورة تغيير وصفها الجنائي من مخالفة إلى جنحة، وذلك بغض النظر عن طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب، وعن حالة العود، وعن صفة الجاني فيه، وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع قام بتحيين العقوبات الأصلية في مادة الجنح بموجب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في فقرتها الثانية على أن "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، ...، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

ومن ثم فإن الحد الأدنى للغرامة المالية المقررة كعقوبة جزائية للجاني في هذه الحالات يرتفع إلى 20.000 دج.

المخصصة لبيع المشروبات الكحولية، علما أن هذا الفعل يعتبر فعلا من أفعال تحريضهم على الإستعمال الإعتيادي للكحول⁽¹⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا المنع من خلال السماح للطفل بدخول الأماكن المخصصة لبيع هذا النوع من المشروبات يعتبر جريمة يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء المقرر قانونا لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما قام به المشرع الجزائري في هذا الإطار من خلال قيامه بمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره غير المُرفَق بأحد أبويه أو أوليائه أو أي شخص يتجاوز عمره 21 سنة ممن يتولون كفالته أو حراسته، في الأماكن المخصصة لبيع هذا النوع من المشروبات، إضافة إلى قيامه بتجريم الإخلال بهذا المنع، وذلك من خلال تجريمه لفعل الجاني المتمثل في السماح للقصر بدخول محلات بيع المشروبات الكحولية، مع إقراره لعقوبة جزائية يتم تسليطها على الفاعل الذي يقوم بارتكاب هذا النوع من الجرائم.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية تتمثل في وجوب أن يكون الطفل الذي تم السماح له بدخول الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، كما يُشترط أن يتم ذلك دون أن يكون هذا القاصر مرفوقا بأحد أبويه أو أوليائه أو أي شخص من الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 21 سنة ممن يتولون كفالته أو حراسته⁽²⁾.

2 - الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بفعله المخالف للقانون، المتمثل في استقباله لقاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره في محل من المحلات

(1) - بن صغير مراد - المرجع السابق - ص 179.

(2) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 81.

المخصصة لبيع المشروبات الكحولية، دون أن يكون هذا القاصر مرفوقاً بأحد أبويه أو أوليائه أو أي شخص من الأشخاص الذين يتولون كفالته أو حراسته الذين يتجاوز سنهم 21 سنة⁽¹⁾، وبالتالي تسهيل اعتياده على هذه الأماكن مما يؤدي إلى التأثير على سلوكه السوي عن طريق تسهيل إدمانه على الكحول، ومن ثم تسهيل إنحرافه، خاصة وأن الطفل في مثل هذا السن يتميز بعدم اكتمال ملكاته العقلية، مما يجعله غير قادر على إدراك عواقب وآثار أفعاله وتصرفاته، وهذا يقتضي من المشرع الجزائري الحرص على توفير الحماية الجنائية الكفيلة بحماية القاصر من هذه الجريمة وما يترتب عنها من آثار على صحة الطفل وعلى سلوكياته من جهة، وعلى مستقبله وشخصيته من جهة أخرى، من أجل وقايته من الإدمان على الكحول، وبالتالي حمايته من الانحراف⁽²⁾، وذلك من خلال ضرورة تعديله لنص المادة 17 من الأمر رقم 75-26، وقيامه بمنع أصحاب محلات بيع هذا النوع من المشروبات بشكل قاطع من استقبال القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره في مثل هذه الأماكن سواء كان مرفوقاً بأحد أبويه، أو أي شخص من الأشخاص الذين يتولون كفالته أو حراسته، أو لم يكن مرفوقاً بأي شخص من هؤلاء الأشخاص، وذلك نظراً لخطورة هذه الأماكن التي من شأنها تسهيل إدمانه على استعمال المشروبات الكحولية.

إضافة إلى ضرورة قيامه كذلك بمنع اصطحاب قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره إلى هذه الأماكن التي تحتوي بداخلها على سلوكيات وتصرفات وأفعال من شأنها التأثير على الفطرة السليمة للطفل، مع العلم أنه يفترض في الشخص الذي يتولى رعاية قاصر وتربيته أن يكون قدوة له في تصرفاته وسلوكياته وأخلاقه، وهذا يتنافى ويتعارض بصفة قطعية مع سماح المشرع لأي شخص يتولى تربية ورعاية طفل، أو كفالته أو حراسته، أن يقوم باصطحابه إلى أماكن هو يعلم أنها لا تحتوي بداخلها على أصول ومبادئ التربية الحسنة والأخلاق الفاضلة، بل تعتبر أداة لإفساد أخلاق الطفل، إضافة

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري ألزم أصحاب الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية بوضع إعلانات في القاعات الرئيسية لهذه الأماكن تتضمن أحكام الأمر رقم 75-26، وذلك وفقاً لنموذج مُحدد بموجب قرار وزاري مشترك، بين وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية، وأقرّ لمخالفة ذلك عقوبة في شكل غرامة مالية يتم تسليطها على كل من يقوم بالإخلال بهذا الالتزام وفقاً لنصي المادتين 21 و22 من الأمر رقم 75-26.

(2) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 55.

إلى التأثير على سلوكه السوي وفطرته السليمة من خلال تسهيل اعتياده على استعمال الكحول وعلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وبالتالي تسهيل انحرافه⁽¹⁾.

3 - الركن المعنوي:

يتجلى الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة اللذان يتحققان من خلال اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى القيام بنشاطه الإجرامي المتمثل في استقبال قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره في مكان من الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية، وذلك دون أن يكون هذا القاصر مرفوقاً بأحد أبويه أو أوليائه، أو أي شخص من الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 21 سنة الذين يتولون كفالته أو حراسته، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه يعتبر فعلاً إجرامياً، منع المشرع الجزائري القيام به، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية، مع علمه كذلك بأن الطفل الذي قام باستقباله في محل من المحلات المخصصة لبيع هذا النوع من المشروبات قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، إضافة إلى علمه بأن هذا الأخير غير مرفوق بأي شخص من الأشخاص الذين يتولون تربيته ورعايته، أو كفالته، أو حراسته⁽²⁾، وبالتالي إدراكه لوقائع وأركان وماديات هذه الجريمة، ولمحل ومضمون الحقّ المعتدى عليه فيها، إضافة إلى النتائج التي تترتب على ذلك.

ب - جزاء جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة استقبال طفل لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره في محل من محلات بيع المشروبات الكحولية دون أن يكون مرفوقاً بأحد أبويه أو أوليائه، أو أي شخص من الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 21 سنة ممّن يتولون كفالته أو حراسته، عقوبة جزائية في شكل غرامة مالية تتراوح بين 160 و500 دج⁽³⁾.

(1) - إن توفير الحماية الجنائية للطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره من جريمة استقباله في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية يتطلب من المشرع تحيين النصوص القانونية الخاصة بتجريم هذا الفعل والعقوبات المقررة قانوناً لمرتكبيه، وذلك من خلال تشديد العقوبات الجزائية على مرتكبي هذه الجريمة، إضافة إلى ضرورة تعديل محتوى هذه النصوص، وخاصة نص المادة 17 من الأمر رقم 75-26 والقيام بمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره في هذه الأماكن بشكل قاطع وبات حتى ولو كان مرفوقاً بشخص من الأشخاص الذين يتولون تربيته ورعايته، أو كفالته، أو حراسته، وذلك من أجل وقاية القصر من الإدمان على الكحول وفساد الأخلاق، وبالتالي وقايتهم من الانحراف.

(2) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 573.

(3) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 17 من الأمر رقم 75-26.

أما إذا تكررت هذه المخالفة فإن العقوبة المقررة لها قانونا تتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها بين 500 و1000 دج⁽¹⁾، مع إمكانية الحكم على الجاني بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد⁽²⁾، مع العلم أن هذه العقوبات تضمنتها نصوص قانونية قديمة لم يتم تحديثها، كما أنها عقوبات لا يمكن من خلالها توفير الحماية الجنائية للطفل من هذه الجريمة، وما يترتب عنها من آثار على صحته وأخلاقه من جهة، وعلى سلوكه السوي ومستقبله من جهة أخرى، ولهذا فإنه يتعين على المشرع السعي من أجل تعديل هذه النصوص القانونية، وخاصة نصي المادتين 17 و18 من الأمر رقم 26-75، والقيام بتغيير الوصف الجنائي لهذه الجريمة إضافة إلى تشديد العقوبات الجزائية في حق مرتكبيها، من أجل وقاية الطفل من الإدمان على الكحول، وبالتالي ضمان حقه في التنشئة والتربية السليمة، وفقا للمبادئ والقيم التي أقرتها له النصوص الشرعية والقانونية، إضافة إلى ضمان حقه في النمو الصحي السليم في بيئة مناسبة لذلك⁽³⁾.

ثانيا: جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل:

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ظاهرة من الظواهر التي أصبحت تشكل خطرا على أفراد المجتمع بصفة عامة، بما فيهم فئة القصر، خاصة بعد تفشي هذه الظاهرة بين الأطفال سواء داخل المؤسسات التربوية أو خارجها، وذلك من خلال استغلال منتجي أو تجار المخدرات بمختلف أنواعها للحالة النفسية أو الاجتماعية للطفل واستعماله كأداة لاستهلاك هذه المواد الضارة به وبصحته، أو المتاجرة بها

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام في هذا المجال بتحيين العقوبات الأصلية لمادة المخالفات في شقها الخاص بالغرامات المالية وذلك بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 05 من قانون العقوبات التي نصت بهذا الخصوص على مايلي: "العقوبات الأصلية لمادة المخالفات هي:

1- ...

2- الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج"، ولكن رغم ذلك تبقى هذه العقوبات غير كافية لردع كل من تخول له نفسه تحريض قاصر على الاستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية، ومن ثم تسهيل إدمانه على الكحول، وذلك من خلال استقباله في مكان من الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وبالتالي فإن حماية الطفل من هذه الجريمة يتطلب من المشرع تغيير وصفها الجنائي، إضافة إلى تشديد العقوبات على مرتكبيها.

(2) - أنظر، نص المادة 18 من الأمر رقم 26-75.

(3) - أنظر، نص المادة 06 من قانون حماية الطفل.

والترويج لها، علما أن القاصر يتميز بعدم اكتمال قدراته العقلية مما يجعله غير قادر على إدراك عواقب وآثار الأفعال والتصرفات التي يقوم بها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها⁽¹⁾، من أجل توفير التدابير التشريعية اللازمة لوقاية القصر من الإدمان على هذه المواد الضارة، إدراكا منه لخطورتها على الصحة العقلية والنفسية والبدنية للطفل من جهة، وعلى سلوكه السوي من جهة أخرى، خاصة وأن الأضرار التي تترتب على تعاطي هذه المواد أو الإتجار بها لا تقتصر على الطفل الذي قام بذلك، بل تمتد لتشمل محيطه الأسري والاجتماعي، وعلى هذا الأساس قام المشرع بوضع الآليات القانونية الكفيلة بوقايته من الإدمان على هذا النوع من المواد الممنوعة، وذلك من خلال تجريمه لفعل تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر، وذلك من أجل وقايته من الإستعمال الإعتيادي لها، وبالتالي حمايته من الإدمان عليها، مع العلم أن الإحاطة بهذه الجريمة تتطلب التطرق لأركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبيها⁽²⁾.

01 - أركان جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل:

إنّ تحقق جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على قاصر يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ - الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بتجريم فعل الجاني المتمثل في تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على طفل من أجل الإستهلاك الشخصي، إضافة إلى تجريمه كذلك لكل فعل من الأفعال المتمثلة في استغلال طفل في الترويج للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، أو تحريض أو توظيف

(1) - القانون رقم 04-18 - الصادر بتاريخ 25/12/2004 - المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 83 - المؤرخة في 26/12/2004 - ص 03، المعدل والمُتمم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 25-03 - المؤرخ في 01/07/2025 - الجريدة الرسمية عدد 43 - المؤرخة في 13/07/2025 - ص 03.

(2) - بحري فاطمة - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - 2007 - ص 211.

أو استخدام قاصر في نقل المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، مع إقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الأنواع من الأفعال الإجرامية، وذلك من أجل وقاية القصر من الإستعمال الإعتيادي لهذه المواد الضارة، ومن استغلالهم واستخدامهم في هذا المجال، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة على صحة الطفل من جهة، وعلى محيطه الأسري والاجتماعي من جهة أخرى⁽¹⁾. مع العلم أن المشرع الجزائري اشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية تتمثل في وجوب أن يكون الشخص الذي تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية عليه قاصر، ولكنه لم يقم بتحديد الحد الأقصى لسن هذا الأخير المحمي جنائياً من هذا النوع من الأفعال المجرّمة قانوناً، وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المتعلقة بتحديد سن الرشد الجزائي، المتمثل في بلوغ الشخص ثمانية عشر سنة كاملة، وبالتالي فإنه يشترط من أجل تحقق هذه الجريمة أن يكون محل الحق المحمي فيها طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر الفعل محل التجريم المتمثل في تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية لقاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره بطريقة غير مشروعة من أجل استهلاكها، وبالتالي تسهيل تعاطي القصر لهذه المواد الضارة عن طريق تمكينهم من الحصول عليها بدون حق بغرض الإستهلاك الشخصي، علماً أن هذا الفعل الإجرامي يعتبر فعلاً من أفعال تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ومن ثم تسهيل إدمانه عليها.

كما يتحقق ذلك عن طريق قيام الجاني بنشاطه الإجرامي المتمثل في عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر بطريقة غير مشروعة قصد استهلاكها، وبالتالي تحريضه على تعاطي هذه المواد الضارة به وبصحته، ومن ثم دفعه إلى الإدمان عليها، خاصة وأن الطفل لا يمكنه إدراك مخاطر وآثار الإدمان على هذه السموم

(1) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 13، إضافة إلى نصي المادتين 16 مكرر 01، و16 مكرر 02 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(2) - أنظر، الفقرتين الأولى والأخيرة من نص المادة 02 من قانون حماية الطفل.

عل صحته وسلوكاته من جهة، وعلى محيطه الأسري والإجتماعي والتربوي من جهة أخرى⁽¹⁾.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق كذلك في حالة قيام الجاني باستغلال طفل في الترويج للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، أو القيام بذلك داخل مؤسسة من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية، أو تحريض أو توظيف أو استخدام قاصر في نقل المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، وذلك لأن الطفل هو شخص قاصر لا يمكنه تقدير عواقب وآثار التصرفات والأفعال التي يقوم بها، وهذا ما قد يجعله يقع ضحية لمنتجي أو تجار هذه المواد الممنوعة قانونا، من خلال استغلاله في نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو الإتجار بها، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للقصر في هذه الحالة لتشمل حمايتهم من شتى أنواع الأفعال الرامية إلى تحريضهم أو توظيفهم أو استخدامهم أو استغلالهم في هذا النطاق بأي شكل من الأشكال المُجرّمة قانونا⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ركنها المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك من خلال اتجاه إرادة الجاني الحرة

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 574.

(2) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري أقرّ في هذا الإطار بأن الفحوصات الطبية الدورية المقررة لصالح تلاميذ المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، يمكن أن تشمل إجراء تحاليل خاصة بالكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية للتلاميذ داخل هذه المؤسسات، بعد موافقة ممثلهم الشرعيين، أو قاضي الأحداث المختص عند الإقتضاء، كما أوجب بهذا الخصوص إخضاع الطفل المعني الذي يظهر من خلال نتائج هذه التحاليل تعاطيه لأي مادة من هذه المواد سواء كانت مخدرات أو مؤثرات عقلية للتدابير العلاجية المحددة قانونا لهذا الغرض، وذلك دون متابعته قضائيا، على أن يتم في هذه الحالة تبليغ مدير المؤسسة المتخصصة المعنية بعلاجه إضافة إلى ممثله الشرعي بذلك فورا، وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 05 مكرر 10، إضافة إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 10 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، الذي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 06 مكرر منه على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الحدث المُحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، وذلك بحضور ممثله الشرعي، أو محاميه عند الإقتضاء، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك، كما أوجب على الجهات القضائية للأحداث في هذا النطاق بموجب نص المادة 08 مكرر من نفس القانون، إعفاء الأطفال المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين تثبت بموجب خبرة طبية متابعتهم للعلاج الطبي المُزيل للتسمم إلى غاية نهايته، من العقوبات المحددة قانونا بموجب نص المادة 12 من هذا القانون.

والواعة إلى القيام بالسلوك الإجرامي المتمثل في تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر بغرض استهلاكها، أو القيام باستغلال طفل في الترويج للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، أو تحريض أو توظيف أو استخدام قاصر في نقل المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع وهو يعلم أن هذه المادة التي قام بتسليمها أو عرضها على طفل هي مادة من المواد المخدرة، أو من المؤثرات العقلية، التي يمنع القانون الجزائري استهلاكها أو الإتجار بها، أو عرضها أو تسليمها للغير ومن بينهم القصر بطريقة غير مشروعة بغرض الإستهلاك الشخصي، أو للترويج لها أو لنقلها أو بيعها، أو لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال المحددة قانونا بهذا الخصوص، ومن ثم علمه بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا مخالفا للقانون، جرّمه المشرع الجزائري، وأقرّ لمرتكبيه عقوبات جزائية، مع علمه كذلك بأن الطفل محل هذا السلوك الإجرامي هو شخص قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، إضافة إلى محل ومضمون الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج التي تترتب على ذلك، وهذا ما يؤدي إلى توافر النية المفترضة للجاني لاستغلال أو استخدام أو توظيف أو تحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، ومن ثم تسهيل إدمانهم عليها، أو التعامل أو التصرف فيها⁽¹⁾.

02 - جزاء جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل:

يتمثل الجزاء الجنائي الذي تضمنه القانون الجزائري كعقوبة جزائية لمرتكبي جريمة عرض أو تسليم المخدرات للغير بغير وجه حق من أجل استهلاكها، في عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 100.000 و 500.000 دج⁽²⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بمضاعفة الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للجاني الذي يقوم بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره بطريقة غير مشروعة بغرض استهلاكها، إدراكا منه لخطورة هذه

(1) - بحري فاطمة - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - المرجع السابق - ص 216.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 13 من القانون رقم 18-04.

الجريمة وما يترتب عنها من آثار على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للطفل وسلوكه من جهة، وعلى محيطه الأسري والإجتماعي من جهة أخرى، ومن ثم فإن الجزاء المقرر لهذه الجريمة المرتكبة في حق قاصر يتمثل في عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرون (20) سنة وغرامة مالية ما بين 100.000 و 1.000.000 دج. أما بالنسبة للجزاء المقرر قانونا لبقية الأفعال الإجرامية ذات الصلة بهذا الشأن التي يتم تنفيذها من خلال استغلال أو استعمال قاصر، أو داخل مؤسسة من المؤسسات المحددة بموجب نصي المادتين 16 مكرر 01، و 02، فإنها تتمثل في عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 دج بالنسبة لمرتكبي الفعل الإجرامي المتمثل في استغلال قاصر للترويج العمدي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية، أو الذين يقومون بالترويج لأي مادة من هذه المواد على مستوى أي مؤسسة من المؤسسات التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الإجتماعية أو العمومية أو في مؤسسة مفتوحة للجمهور، في حين تتمثل العقوبة الجزائية المقررة من طرف المشرع لمرتكبي جريمة تحريض أو توظيف أو استخدام قاصر في نقل المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع، في السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، وفي السجن المؤبد إذا تعلقت الجريمة بالمخدرات الإصطناعية (الصلبة)⁽¹⁾، أما إذا تم ارتكاب هذه الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية، فإن العقوبة المقررة لها في هذه الحالة تتمثل في عقوبة الإعدام، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على حماية صحة الطفل وسلوكه السوي من جهة، ووقاية المجتمع من انتشار ظاهرة تعاطي هذه السموم بين أفراد خاصة القصر منهم، وما يترتب على ذلك من آثار من جهة أخرى⁽²⁾.

الفرع الثالث: جريمة الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل القصر:

يعتبر موضوع عمالة الأطفال موضوعا من المواضيع التي حظيت باهتمام تشريعي كبير، خاصة وأن تشغيل القصر يتعارض مع مصلحة الطفل الذي قد تدفعه

(1) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نصوص المواد 13، 16 مكرر 01، 16 مكرر 02، و 21 مكرر من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

(2) - وذلك وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 16 مكرر 02 من نفس القانون التي نصت بهذا الشأن على مايلي: "وتكون العقوبة المقررة للإعدام إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية".

الظروف الاجتماعية القاسية إلى الدخول لعالم الشغل في سن مبكرة، مما يؤدي إلى حرمانه من حقوقه الأساسية والتأثير على نموّه النفسي والبدني⁽¹⁾، مع العلم أن القيام بأي عمل من الأعمال يتطلب توفر العامل على الجهد البدني الكافي والقوة الذهنية اللازمة لذلك، وهذا ما لا يتوفر لدى القصر، وبالتالي فإن دخول الطفل إلى عالم الشغل يؤثر على صحته النفسية والبدنية لأنه غير مؤهل نفسيا وبدنيا للقيام بما يتطلبه التشغيل في شتى مجالات العمل، وخاصة بعض الأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا كافيا، وتركيزا ذهنيا عاليا للقيام بها، إضافة إلى أن تشغيل الأطفال يتعارض مع حقهم في التعليم المكفول لهم بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية⁽²⁾، والقوانين الداخلية التي خصت القصر بأحكام تشريعية خاصة أوجبت من خلالها إخضاع تشغيل الطفل لنظام قانوني يتمشى مع متطلباته الصحية والتعليمية من جهة، ومع حقوقه الأساسية المكفولة له قانونا من جهة أخرى، وهذا ما قام به المشرع الجزائري الذي أحاط الأطفال بالعناية التشريعية اللازمة، وذلك من خلال قيامه بتنظيم مجال تشغيلهم بموجب أحكام قانونية خاصة تحميهم من الإستغلال الإقتصادي في أي مجال من مجالات العمل، ومن استغلالهم في مجال التسول، وتكفل لهم النمو الصحي السليم، كما تتيح لهم الفرصة لإتمام مراحل تعليمهم الأساسي، إضافة إلى تنبيهه لسياسة جنائية خاصة بحماية القصر في مجال العمل من خلال إقراره للآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من جريمة الإستغلال الإقتصادي له، إضافة إلى تلك الخاصة باستغلاله في مجال التسول⁽³⁾.

أولا: جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل:

إدراكا من المشرع الجزائري بأن الطفل شخص قاصر يسهل استغلاله اقتصاديا، من خلال استغلال صغر سنه، وعدم إدراكه للحقوق التي أقرّها له القانون كعامل

(1) - غريبي يحي، غريبي فاطمة الزهراء - الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل - مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 10 - العدد 03 - سبتمبر 2018 - جامعة الجلفة - ص 171.

(2) - رويس عبد القادر - الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية - مجلة الفقه والقانون - العدد 42 - المغرب - أبريل 2016 - ص 10.

(3) - حساين سامية - قراءة في حماية حقوق الطفل من الإستغلال الإقتصادي في ظل النصوص الدولية والوطنية - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - العدد 23 - 2017 - ص 114، 115.

قاصر، وبالتالي استغلال عدم قدرته على الدفاع عن هذه الحقوق، أو المطالبة بها، إضافة إلى استغلال الظروف الإجتماعية القاسية لبعض القصر، من خلال استغلالهم اقتصاديا في مجال علاقات العمل الخاصة، والإعتماد عليهم كمصدر للدخل أو الربح السريع⁽¹⁾، قام المشرع بتقييد تشغيل القصر بأحكام قانونية صارمة من أجل الحفاظ على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للطفل، إضافة إلى ضمان تمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية ومن بينها حقه في التعليم، وأقرّ بأن الإخلال بهذه الأحكام ومخالفتها يؤدي إلى تحقق جريمة الاستغلال الاقتصادي لقاصر التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه التشريع الساري المفعول لمركبيها⁽²⁾.

01 - أركان جريمة الاستغلال الاقتصادي لطفل:

إن قيام جريمة الاستغلال الاقتصادي لطفل يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بمنع استغلال القصر اقتصاديا، حيث أقرّ بأن الاستغلال الاقتصادي للطفل بأي شكل من الأشكال يعتبر فعلا من الأفعال المجرّمة قانونا، وذلك من خلال منعه تشغيل الطفل الذي يقل عمره عن ستة عشر سنة، واشترطه الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي للقاصر الذي بلغ السادسة عشر من عمره قبل تشغيله، إضافة إلى منعه استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة من جهة⁽³⁾، وفي الأعمال الليلية من جهة أخرى، مع إقراره في نفس الوقت لعقوبات جزائية يتم تطبيقها على كل من يقوم

(1) - ثابت دنيا زاد - الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري - مجلة قانون العمل والتشغيل - مخبر قانون العمل والتشغيل - جامعة مستغانم - المجلد 07 - العدد الأول - 2022 - ص 152.

(2) - بنور سعاد - حماية الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي على ضوء تشريع العمل الجزائري والتشريعات المقارنة - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بتسميملت - المجلد 03 - العدد 05 - 2018 - ص 333.

(3) - بوعتة فوزية - حق الطفل في الحماية القانونية من الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي تيبازة - العدد 01 - المجلد 07 - 2023 - ص 166 وما بعدها.

بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال المخالفة لمضمون الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القُصر⁽¹⁾.

مع العلم أن تحقق هذه الجريمة يتطلب توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون الضحية فيها طفلا لم يتجاوز السادسة عشر من عمره إذا كان الفعل المخالف للقانون المرتكب في حقه يتمثل في تشغيل قاصر قبل بلوغه السن المحددة قانونا لتشغيل القصر⁽²⁾، أما إذا كان فعل الجاني يتمثل في تشغيل طفل دون الحصول على ترخيص بذلك من وليه أو وصيه الشرعي، أو استخدامه في الأشغال الخطيرة فإنه يشترط أن يكون الشخص محل هذا الفعل طفلا لم يكمل الثامنة عشر من عمره⁽³⁾، في حين يشترط أن يكون الضحية عاملا قاصرا لم يبلغ التاسعة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون في حقه والمتمثل في تشغيله في الأعمال الليلية⁽⁴⁾. وبالتالي فإن ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال المتعلقة بمخالفة الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة⁽⁵⁾، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها.

ب - الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الفاعل باستغلال الطفل اقتصاديا بأي شكل من أشكال الإستغلال، مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتعداد صور الفعل الذي

(1) - أنظر، المواد 140-141-143 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990، المتضمن القانون الخاص بتنظيم علاقات العمل - المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 25/04/1990.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 15 من القانون رقم 90-11.

(3) - يتضح من نصي المادتين 05 و 07 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996 - المتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدفاتر والسجلات الخاصة التي يُلزم بها المستخدمون - الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996 - أن المشرع الجزائري أوجب تسجيل المستخدمين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في السجل الخاص بالعمال في الباب المتعلق بطبيعة علاقة العمل تحت عبارة **عامل قاصر**، وبالتالي فإنه يُقصد بالعامل القاصر وفقا لنصي المادتين 15 من القانون رقم 90-11، و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 الطفل الذي يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

(4) - وذلك وفقا لما ورد ضمن أحكام المادة 28 من القانون رقم 90-11 التي نصت بهذا الخصوص على مايلي: **"لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي"**.

(5) - إن جريمة الإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القُصر التي يتحقق من خلالها الإستغلال الإقتصادي للطفل قد يختلف تكييفها باختلاف طبيعة الفعل المرتكب من طرف الجاني، ومثال ذلك فإن تشغيل طفل قبل بلوغه سن السادسة عشر من عمره يؤدي إلى قيام جريمة تشغيل طفل قبل بلوغه السن المحددة قانونا لتشغيل القُصر، ... إلخ، كما قد يتم تكييف هذا الفعل تحت مسمى جريمة الإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القُصر، ونفس الأمر ينطبق على بقية الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة.

يتحقق بموجبه الركن المادي في هذه الحالة من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية للقصر من الإستغلال الإقتصادي بأي شكل من الأشكال⁽¹⁾، ليشمل حمايته من شتى أنواع الأفعال التي يتم من خلالها استغلال الطفل اقتصاديا، حرصا منه على جعل نصوص المواد المتعلقة بتحديد الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر تتماشى مع التطور الإقتصادي وتعدد مجالات الشغل داخل الدولة⁽²⁾، وبالتالي تعدد طرق ووسائل الإستغلال الإقتصادي للطفل الذي يتجلى على سبيل المثال لا الحصر في حالة تشغيل قاصر قبل بلوغه سن السادسة عشر (16) من عمره⁽³⁾، وذلك لأن الطفل في مثل هذا السن، أي قبل بلوغه السن المحددة قانونا للتشغيل لا يمتلك القدرة على العمل في شتى مجالات التشغيل⁽⁴⁾، كما أن تشغيله في سن مبكرة يؤدي إلى حرمانه من حقه في التعليم، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ إلزامية التعليم بالنسبة لجميع فئات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست (6) سنوات وست عشرة سنة⁽⁵⁾، بغرض ضمان تمتع الطفل بجميع الحقوق المكفولة له قانونا، ومن بينها الحق في التعليم والتكوين الأكاديميين⁽⁶⁾، إضافة إلى الحالة التي يتم فيها تشغيل قاصر تجاوز سن السادسة عشر من عمره، دون ترخيص من ممثله الشرعي سواء كان وليه الشرعي، أو الوصي عليه، أو المقدم⁽⁷⁾، علما أن تصرف القاصر في هذه الحالة يعتبر تصرفا يتأرجح

(1) - بنور سعاد - المرجع السابق - ص 333 وما بعدها.

(2) - بن يوسف القيني - الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي بتمنراست - 2018 - ص 47.

(3) - مع العلم أن المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 - المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 - الجريدة الرسمية عدد 82 - المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، نصت بموجب فقرتها السادسة على مايلي: "يُعاقب القانون على تشغيل الأطفال".

(4) - علاق نوال - السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء الإتفاقيات الدولية - دفاتر مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق - العدد 02 - جامعة وهران - 2011 - ص 83 وما بعدها.

(5) - وذلك وفقا للمادة 65 من الدستور الجزائري، التي تضمنت النص على مايلي: " - الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

- التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون .

- التعليم الإبتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية".

(6) - حساين سامية - المرجع السابق - ص 126، 127.

(7) - يتضح من صياغة الفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "وصيه الشرعي" يقصد من خلاله الممثل الشرعي أو القانوني للقاصر الذي

بين النفع والضرر، مما قد يؤدي إلى استغلاله اقتصاديا من خلال استغلال حالته الإجتماعية وحاجته الماسة للعمل دون مراعاة ما تقتضيه مصلحته في هذا المجال⁽¹⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة تشغيل الطفل في أي عمل من الأعمال التي تتم ممارستها في الفترة الليلية التي حددها المشرع الجزائري من الساعة التاسعة ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا، أو تشغيله في بعض الأعمال الخطيرة التي من شأنها المساس بسلامته البدنية أو النفسية، كتشغيل القصر في المناجم، أو في المصانع الكيماوية.... إلخ، وهي أماكن تحتوي على خطورة لا يستطيع القاصر الذي يتميز بضعف قدراته البدنية والنفسية التعامل معها، ومن ثم عدم قدرته على أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من المخاطر والأضرار التي تترتب على العمل في هذا النوع من الأماكن⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حالة قيام الجاني بأي فعل من الأفعال المتعلقة بالإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر مهما كان شكل هذا الفعل ومهما كانت صفة القائم به.

ج - الركن المعنوي:

يتمحور الركن المعنوي لهذه الجريمة حول القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجسد ذلك عن طريق قيام الفاعل بمخالفة الأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر بإرادة حرة وواعية⁽³⁾، وذلك من خلال قيامه بتشغيل قاصر قبل بلوغه السن المحددة قانونا للتشغيل، أو قيامه بتشغيل طفل في أي عمل من الأعمال الخطيرة، أو تشغيله في الأعمال الليلية، وهو يعلم أن محل هذه الأفعال الإجرامية طفل قاصر لم يكمل السادسة عشرة (16)، أو الثامنة عشر (18)، أو التاسعة عشر (19)

يمتلك السلطة القانونية للترخيص بتشغيله، أو عدم الترخيص بذلك، وفقا لما تقتضيه مصلحة هذا القاصر، وذلك لأن الطفل عديم أو ناقص الأهلية ينوب عنه قانونا وليه الشرعي، أو الوصي عليه، أو المقدم وفقا لنص المادة 81 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري - ج.ر عدد 24 - المؤرخة في 12 جوان 1984 - المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 - ج.ر عدد 15 - المؤرخة في 27 فيفري 2005.

(1) - ثابت دنيا زاد - المرجع السابق - ص 157، 158.

(2) - بنور سعاد - المرجع السابق - ص 336 وما بعدها.

(3) - ثابت دنيا زاد - نفس المرجع - ص 165.

من عمره حسب طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الجاني في هذه الحالة، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المُعْتَدَى عليه، وللنتائج التي تترتب على ذلك⁽¹⁾.

02 - جزاء جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجميع أفعال الإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القُصر عقوبات جزائية تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الفاعل⁽²⁾، حيث أقرّ للفعل الإجرامي المتمثل في تشغيل قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 10.000 و20.000 دج⁽³⁾، في حين أقرّ لجريمة تشغيل طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى في أي عمل من الأعمال الخطيرة عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 10.000 و20.000 دج، أما في حالة العَوْد فإن قيمة هذه الغرامة المالية ترتفع لتتراوح بين 40.000 و50.000 دج⁽⁴⁾، وهي نفس العقوبة التي أقرّها المشرع الجزائري لجريمة تشغيل القُصر في الأعمال الليلية وفقا لنص المادة 143 من القانون رقم 90-11 المعدّل والمتمّم⁽⁵⁾. مع العلم أن هذه العقوبات الجزائية

(1) - والي عبد اللطيف - حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 01 - جامعة المسيلة - 2016 - ص 68 وما بعدها.

(2) - بلعيفة عبد العالي - الجهود الدولية والجزائرية لحماية الطفل الشغل من الإستغلال الإقتصادي - مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية - المجلد 18 - العدد 01 - جامعة سطيف - 2021 - ص 231.

(3) - درش خليل، سلام عبد الله - الطفل وآليات حمايته في تشريع العمل الجزائري - مجلة قانون العمل والتشغيل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 01 - جامعة مستغانم - 2020 - ص 322.

(4) - أنظر، نصي المادتين 141، و143 من القانون رقم 90-11 المعدّل والمتمّم.

(5) - مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص على هذه الجريمة بصفة مباشرة وصريحة تحت مسمى جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل، وأقرّ لها بموجب المادة 139 من قانون حماية الطفل الملغاة بموجب المادة 75 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 - المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته - ج.ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 ماي 2023، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و100.000 دج، مع إقراره في نفس الوقت بمضاعفة هذه العقوبة عندما يكون الجاني أحد أصول الطفل المجني عليه أو أحد الأشخاص المسؤولين عن رعايته. وبعد استحداثه للقانون رقم 23-04، ألغى المشرع بموجب المادة 75 منه نص المادة 139 من القانون رقم 15-12، وذلك من أجل مواكبة التطور الذي شهدته الجريمة في هذا المجال، وخص الطفل الضحية بالنصوص الجنائية الكفيلة بحمايته من شتى أنواع جرائم الإتجار بالبشر، وخاصة نص المادة الثانية من القانون رقم 23-04، التي أقرّ

التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الإستغلال الإقتصادي للطفل بأي شكل من الأشكال لا تحتوي على عامل الردع الكافي الذي تتحقق من خلاله الحماية الجنائية للقصر من هذه الأفعال الإجرامية، التي غالباً ما يكون الهدف من ورائها استغلال الضعف النفسي للطفل، إضافة إلى استغلال حالته الإجتماعية، أو الإقتصادية، وحاجته الماسة للعمل حتى ولو كان ذلك مقابل أجر زهيد⁽¹⁾، وبالتالي الإعتماد عليه كوسيلة من وسائل الربح السريع، خاصة في ظل انتشار عمالة الأطفال⁽²⁾، وهذا يتطلب من المشرع القيام بتعديل النصوص القانونية التي تتضمن الجزاء المقرر لجميع الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وذلك من خلال تغيير وصفها الجنائي من مخالفة إلى جنحة، مع ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأي فعل من الأفعال المتعلقة بالإخلال بالأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر، من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جريمة استغلاله اقتصادياً.

ثانياً: جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول:

إن الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال بأي شكل من الأشكال لا تنحصر في حمايته من الجرائم المتعلقة بمخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل القصر المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، وذلك لأن تعدد الجرائم الخاصة بهذا المجال،

بموجب فقرتيها الثالثة والرابعة، أن قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الإتجار بطفل، كقيامه بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل قصد استغلاله، أو قيامه بأي عمل من الأعمال الإجرامية التي تدخل في هذا النطاق ضد قاصر بغرض استغلاله بأي شكل من أشكال الإستغلال، يعدّ اتجاراً بالبشر، أقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية مشددة تضمنتها المادة 41 منه تتمثل في السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة، وذلك حرصاً منه على توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع جرائم الإتجار بالقصر، ومن بينها تلك التي يتم من خلالها استغلال الطفل بأي شكل من أشكال الإستغلال المحددة قانوناً بموجب التشريع الساري المفعول ذات الصلة بهذا المجال.

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام بهذا الخصوص بمنع تشغيل الطفل الذي يتراوح سنه بين 16 و18 سنة دون ترخيص من وليه الشرعي أو الوصي أو القيم عليه، ولكنه في مقابل ذلك لم يقر بتخصيص عقوبة جزائية يتم الحكم بها على الشخص الذي يخالف نص الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، وبالتالي فإن جزاء قيام الفاعل بتشغيل قاصر يتجاوز عمره 16 سنة دون ترخيص من الشخص المسؤول عنه شرعاً، أو قانوناً، يقتصر على إمكانية إبطال عقد العمل في هذه الحالة، ولهذا فإنه يتعين على المشرع الجزائري إقرار عقوبة جزائية تتناسب مع طبيعة هذا الفعل المخالف للأحكام القانونية الخاصة بتشغيل القصر، من أجل تعزيز مظاهر الحماية الجنائية للطفل من استغلاله اقتصادياً بأي شكل من الأشكال.

(2) - حساين سامية - المرجع السابق - ص 126 وما بعدها.

إضافة إلى تعدد أشكال استغلال الطفل يتطلب وجوب امتداد هذه الحماية لتشمل حمايته من شتى أنواع الإستغلال⁽¹⁾، ومن بينها استغلاله في مجال التسوّل الذي يتجسد في الإعتداء عليه من خلال حرمانه من التمتع بطفولته وبحقوقه الأساسية التي أقرتها له مختلف القوانين من جهة، وفي اعتباره كأداة لجمع الأموال بطريقة غير مشروعة من جهة أخرى، وهذا ما جسده المشرع الجزائري عن طريق توسيع مجال الحماية الجنائية للطفل لتشمل حمايته من الإستغلال في مجال التسوّل⁽²⁾، من أجل توفير بيئة مناسبة له تضمن له العيش وفقا للأطر القانونية والشرعية التي تتناسب مع صغر سنه، وتتماشى مع متطلباته، مع العلم أن المشرع أقرّ بأن التسول بالطفل أو تعريضه للتسول يعتبر حالة من حالات تعريضه للخطر وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 12-15، كما قام بتجريم كل فعل من الأفعال الخاصة باستغلال القُصّر في مجال التسوّل⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن التسول بطفل أو تعريضه للتسول يُعتبر جريمة في حق هذا الأخير، يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها خضوع الجاني لعقوبة جزائية تضمّنّها قانون العقوبات الجزائري لردع كل من تخوّل له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم في حق الطفولة.

01 - أركان جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول:

إن قيام جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بتجريم فعل التسوّل بطفل أو تعريضه للتسوّل، من أجل حماية القُصّر من استغلالهم بأي شكل من أشكال الإستغلال، وإقراره لعقوبة جزائية ضدّ مرتكبي هذا النوع من الجرائم بموجب

(1) - يحي عبد الحميد - جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري - دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - العدد 02 - جامعة وهران - 2011 - ص 57 وما بعدها.

(2) - قصير علي - المرجع السابق - ص 97 وما بعدها.

(3) - بلعسلي ويزة - تجريم استغلال الأطفال في القانون الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - المجلد 31 - العدد 04 - 2020 - ص 298.

نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات، تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين ستة أشهر وستين، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب مضاعفة هذه العقوبة في حالة ما إذا تم ارتكاب هذا الفعل الإجرامي في حق الطفل من طرف أحد أصوله أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه⁽¹⁾. مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون الطفل الضحية قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، بمعنى أن يكون محل جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول أثناء ارتكابها قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة حول السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في التسول بطفل أو تعريضه للتسول، ويتحقق ذلك من خلال قيام الفاعل سواء كان أجنبيا عن الطفل الضحية، أو أحد أصوله، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه باستغلاله في مجال التسول بأي طريقة من الطرق الكفيلة بتحقيق ذلك، كأداة لاستعطاف الأشخاص والتأثير عليهم من أجل الحصول على الأموال بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال ومقدارها، وبالتالي التأثير على صحة الطفل وعلى سلوكياته من خلال تسهيل اعتياده على طرق الكسب غير المشروع، ومن ثم تسهيل انحرافه ودخوله عالم الإجرام⁽³⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، بل اكتفى بالنص على أن مجرد تعريض الطفل للتسول بأي شكل من الأشكال التي من شأنها تعريض صحته أو أخلاقه للخطر يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة التي سعى المشرع إلى الحد منها، ومن الأضرار والآثار السلبية التي تترتب عنها سواء بالنسبة للطفل، أو المجتمع⁽⁴⁾، وذلك من خلال استحداثه لنص

(1) - عثمانى عبد القادر، بن عومر محمد الصالح - جريمة استغلال الأطفال في التسول - مجلة آفاق علمية - المجلد 11 - العدد 01 - المركز الجامعي بتمنراست - 2019 - ص 193، 194.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 246.

(3) - بلكوش محمد - الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - جامعة خميس مليانة - المجلد 07 - العدد 02 - 2020 - ص 08 وما بعدها.

(4) - عثمانى عبد القادر، بن عومر محمد الصالح - نفس المرجع - ص 193 وما بعدها.

المادة 195 مكرر من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم⁽¹⁾، التي قام عن طريقها بتجريم التسوّل بقاصر أو تعريضه للتسوّل، من أجل تعزيز الحماية الجنائية للطفل من استغلاله بأي شكل من الأشكال ومن بينها استغلاله عن طريق التسوّل به، أو تعريضه للتسوّل، خاصة وأن هذا الفعل الإجرامي من شأنه أن يُنمّي لدى القاصر روح الاعتماد على الغير في شتى المجالات، ويعدم لديه روح الاعتماد على النفس، كما يُقلّل من قدرته على تحمل المسؤولية من جهة، ويحرّمه من التمتع بطفولته وبالحقوق المكفولة له قانوناً في هذا المجال من جهة أخرى⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتحقّق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة اللذان يتجسّدان في قيام الفاعل بفعل التسوّل بقاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو تعريضه للتسوّل بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه يعتبر فعلاً إجرامياً ينهى عنه القانون الجزائري، ويُعاقب على ارتكابه، إضافة إلى علمه كذلك بأن الطفل الذي قام باستغلاله في مجال التسوّل، سواء عن طريق التسوّل به، أو من خلال تعريضه للتسوّل، قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، محمي بموجب القانون، وبالتالي علمه بجميع وقائع وماديات وأركان هذه الجريمة، وإدراكه لمحل الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج التي تترتب على ذلك⁽³⁾.

مع العلم أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لم يشترط فيها المشرع الجزائري تحقّق نتيجة معينة، ومن ثمّ فإنه يكفي لتحققها قيام الجاني بنشاطه الإجرامي المتمثل في التسوّل بطفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره، أو تعريضه للتسوّل بغض النظر عن مدى تحقّق النتيجة التي سعى الفاعل إلى تحقيقها، وذلك لأن قانون العقوبات

(1) - لقد قام المشرع الجزائري بتعزيز الآليات القانونية الخاصة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للقُصر من استغلالهم في شتى المجالات، وخاصة في مجال التسوّل، حيث قام بتجريم فعل التسوّل بطفل أو تعريضه للتسوّل بموجب نص المادة 195 مكرر التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 - ج.ر عدد 07 - الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014 - المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، وتعديلها بموجب القانون رقم 06-24 المُعَدّل والمُتَمّم لهذا الأخير.

(2) - بلعسلي ويزة - تجريم التسوّل باستغلال الأطفال في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 299، 300.

(3) - بلكوش محمد - المرجع السابق - ص 12، 13.

الجزائري يُعاقب على فعل التسوّل بقاصر في حدّ ذاته حتى ولو فشل الجاني في الحصول على عائدات مالية لنشاطه الإجرامي، كما يُعاقب كذلك على السلوك الإجرامي المتمثل في تعريض قاصر للتسوّل حتى ولو لم يتم استغلاله في التسوّل بشكل مباشر، لأن القصد الجنائي في هذه الحالة يتحقّق بمجرد قيام الجاني بطلب العطاء أو المعونة المالية مستعملاً في ذلك قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره حتى ولو لم يحصل على أي إعانة مالية، كما يتحقّق كذلك بمجرد تعريض قاصر للتسوّل متى تحقّق علم الجاني بماديات وأركان هذه الجريمة ومحل الحق المعتدى عليه فيها⁽¹⁾.

02 - جزاء جريمة التسوّل بطفل أو تعريضه للتسوّل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة التسوّل بطفل أو تعريضه للتسوّل عقوبة جزائية سعى من خلالها إلى توفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر من استغلالهم في مجال التسوّل، مع العلم أن هذه العقوبة تختلف باختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة، وتتمثّل في الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستين (02) إذا كان الفاعل شخص أجنبي عن الطفل الضحية⁽²⁾، وفي الحبس لمدة أقصاها أربع (04) سنوات إذا كان الجاني أحد أصول القاصر المجني عليه أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات، التي أقر المشرع بموجبها بمضاعفة العقوبة المقررة قانوناً للفاعل في هذه الجريمة، المحدّدة بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة⁽³⁾، أما إذا تم التسوّل بطفل أو تحريضه على التسوّل في إطار جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة في هذه الحالة تتمثّل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين خمس (05) وعشر (10) سنوات⁽⁴⁾، مع العلم أن الهدف من تشديد العقوبات على هذا النوع من الأفعال الإجرامية التي يكون محل الإعتداء فيها طفل، يتجلى في هذا الإطار في حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر من استغلالهم في مجال التسوّل من خلال تجريمه لهذا الفعل، إضافة إلى مضاعفته للعقوبة المقررة للجاني بموجب الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر من قانون العقوبات،

(1) - بلعسلي ويزة - تجريم التسوّل باستغلال الأطفال في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 305.

(2) - عثمانى عبد القادر، بن عومر محمد الصالح - المرجع السابق - ص 194.

(3) - بلكوش محمد - المرجع السابق - ص 14.

(4) - أنظر بهذا الشأن، الفقرة الثالثة من نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

خاصة وأن هذا الأخير سواء كان أحد أصول الطفل الضحية أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، هو شخص مُلزم شرعا وقانونا بالمحافظة على صحة وأخلاق هذا الطفل، وب حمايته ورعايته، والتكفل به ماديا ومعنويا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري لم يشترط اعتياد الجاني التسوّل بقاصر أو تعريضه للتسوّل من أجل قيام هذه الجريمة في حقه، وبالتالي فإن قيامه بهذا النشاط الإجرامي ولو لمرة واحدة يكفي لتحقيق هذه الجريمة، حيث قام المشرع باعتماد هذه الضمانة القانونية لحماية القصر في هذا المجال المتعلق بجرائم التسوّل، حرصا منه على توفير حماية جنائية مناسبة للطفل تتماشى مع صغر سنه من جهة، ومع طبيعة المخاطر الصحية والأخلاقية والاجتماعية المحيطة به من جهة أخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده:

إن الحفاظ على الطفل يقتضي حمايته من شتى أنواع المخاطر والأفعال التي من شأنها المساس بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا، ومن بينها حقه في سلامة جسده، وذلك من خلال إحاطة مرحلة الطفولة بحماية جنائية مشددة تتماشى مع صغر سنه من جهة، ومع متطلبات نموه من جهة أخرى، خاصة وأن هذه المرحلة تتطلب العمل على تهيئة وتوفير الظروف المناسبة التي تساعد القاصر على تكوين شخصيته، وعلى اكتمال نمو ملكاته النفسية والعقلية والجسدية⁽²⁾، وهذا يتحقق عن طريق توفير حماية جنائية خاصة كفيلة بحماية الطفل من الإعتداء عليه بأي شكل من أشكال الإعتداءات الواقعة على جسده، كالإعتداء عليه بالضرب والجرح العمديين، أو بأي عمل من أعمال العنف أو التعدي العمدي التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقراره لنصوص قانونية خاصة تضمنها قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، وبعض القوانين ذات الصلة به كالقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، التي قام من خلالها بتجريم جميع أفعال العنف العمدي المرتكبة ضد الطفل التي سنتناولها في فرع أول، بالإضافة إلى تجريمه كذلك للإتجار بالقصر أو بأعضائهم البشرية الذي سنتطرق له في فرع ثان.

(1) - بلعسلي ويزة - تجريم التسوّل باستغلال الأطفال في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 306.

(2) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 173.

(3) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 90.

الفرع الأول: جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف والتعدي الأخرى المرتكبة على القصر:

تعتبر جريمة ضرب أو جرح قاصر، وجميع أفعال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة عليه من بين أخطر الجرائم التي أصبحت تشكل تهديدا على الكيان المادي للطفل، وعلى صحته نظرا لما يترتب عليها من أضرار على جسد هذا الأخير⁽¹⁾، وعلى نفسيته بسبب ما تحتويه من خطورة إجرامية كبيرة تتمثل في الإعتداء العمدي على السلامة الجسدية للطفل المعني، وذلك من خلال إيذاء جسده، أو الإخلال بأحد وظائف الجسم لديه، إضافة إلى تأثيرها المباشر على تكوين شخصيته، وعلى توازنه النفسي⁽²⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتعداد صور بعض أفعال الإيذاء العمدي للقصر بموجب المادة 269 من قانون العقوبات، التي نص من خلالها على الإعلان الإجراميان المتمثلان في ضرب، أو جرح قاصر، ثم قام بعد ذلك بتعميم نص هذه المادة من خلال توسيع نطاقها لتشمل جميع أفعال العنف أو التعدي العمدية الأخرى المرتكبة ضد القصر، وذلك من أجل توسيع نطاق التجريم الخاص بهذا المجال ليشمل جميع أعمال العنف والإيذاء الجسدي للأطفال، ومن ثم توسيع مجال الحماية الجنائية للطفل حتى تشمل حمايته من شتى أنواع الإعتداءات التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، وبالتالي فإن هذه الجريمة تشمل كل فعل من أفعال العنف أو الإيذاء العمدي الماسة بالسلامة الجسدية للقصر باستثناء الإيذاء الخفيف⁽³⁾، وهي جريمة يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، كما يترتب على ارتكابها جزاء جنائيا أقره المشرع لكل من تخول له نفسه ضرب أو جرح قاصر، أو الإعتداء عليه عمدا بأي شكل من أشكال الإعتداءات الأخرى.

أولا: أركان جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف أو التعدي المرتكبة على القصر:
إن قيام جريمة العنف والإيذاء العمدي لقاصر يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 571.

(2) - مصطفى المحمدي الشراي - الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر - الطبعة الأولى - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط - المغرب - 2017 - ص 246.

(3) - حمو بن ابراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 321، 322.

01 - الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تم القيام به من طرف المشرع الجزائري بهذا الشأن، حيث قام هذا الأخير بمنع استعمال العنف عمدا ضد قاصر بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى منعه كذلك التعدي على قاصر عمدا بأي فعل من أفعال التعدي، باستثناء الإيذاء الخفيف، وذلك من خلال قيامه بتجريم جميع أفعال الضرب أو الجرح المرتكبة على طفل عمدا، بالإضافة إلى تجريمه كذلك لجميع أعمال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة ضد القُصر فيما عدا الإيذاء الخفيف⁽¹⁾، مع إقراره في نفس الوقت لعقوبات جزائية في حق كل من يقوم بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الإجرامية، تختلف باختلاف النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي المرتكب على قاصر، وباختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة⁽²⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون الطفل الضحية يوم ارتكاب الجريمة في حقه قاصر لم يُكمل الثامنة عشر من عمره، بمعنى أنه يُشترط أن يكون محل هذه الجريمة وقت ارتكابها قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وبالتالي فإن قيام الجاني بارتكاب أي فعل من أفعال العنف أو التعدي عمدا على طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها⁽³⁾.

02 - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الإيذاء الجسدي لقاصر الذي يختلف باختلاف النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الحالة، وذلك لأن هذا الفعل الإجرامي يتجسد في أربعة صور تتمثل في قيام الجاني بضرب أو جرح قاصر عمدا، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة في حق القُصر عمدا⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الركن المادي لجريمة الإيذاء الجسدي العمدي لقاصر يتحقق في حالة قيام

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 174.

(2) - أنظر، نصوص المواد 269، 270، 271، 272 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(3) - لنكار محمود - الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية - العدد 14 - جامعة قسنطينة - 2007 - ص 224.

(4) - مصطفى المحمدي الشراي - المرجع السابق - ص 246، 247.

الجاني بضرب طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره من خلال التأثير على جسمه باستعمال أي أسلوب من أساليب القوة الجسدية ضده، سواء تم ذلك عن طريق الضرب بواسطة اليد، أو الرجل، أو الرأس، أو المرفق، أو العصا، أو بأي وسيلة من الوسائل التي يمكن استعمالها لهذا الغرض⁽¹⁾، وذلك بغض النظر عن مدى جسامة هذا الفعل، والنتائج المترتبة عنه، لأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد قيام الجاني بضرب قاصر، كما أن قانون العقوبات الجزائري يُعاقب على هذا النشاط الإجرامي في حد ذاته سواء أدى إلى إلحاق ضرر بالقاصر المجني عليه، أو لم يترتب عنه أي أثر على جسد الضحية، أما بالنسبة للنتائج المترتبة عن هذه الجريمة فإن دورها يتمثل في التأثير على مضمون العقوبة المقررة للجاني الذي يقوم بارتكاب أي فعل من أفعال الإيذاء الجسدي لقاصر عمداً، حيث أقرها المشرع الجزائري كعوامل لتشديد العقوبات المقررة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم على القصر⁽²⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بجرح قاصر من خلال إحداث تمزيق في جسمه، أو أنسجة جسده، سواء كان ذلك خارجياً كالجروح أو الكسور أو الحروق أو الخدوشات التي تصيب جسم الطفل، أو أحد أعضائه الخارجية، أو كان باطنياً كتمزيق أحد أعضاء جسم القاصر الداخلية كالكبد، أو الأمعاء، أو الأوعية الدموية لديه، وذلك لأن القانون الجزائري يحمي حق الطفل في سلامة جسده دون تمييز بين أعضاء جسمه الداخلية والخارجية⁽³⁾، وبالتالي فإن كل اعتداء على جسد قاصر عن طريق إحداث جروح في أحد أعضائه الداخلية أو الخارجية يعتبر اعتداءً على حقه في سلامة جسمه، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف الجاني لتنفيذ فعله الإجرامي، سواء تم ذلك باستعمال أداة حادة، أو أي وسيلة من الوسائل التي تفي بهذا الغرض⁽⁴⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق التجريم الخاص بأفعال الإيذاء الجسدي للطفل لتشمل بالإضافة إلى فعلي الضرب والجرح العمديين، جميع أعمال العنف

(1) - بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 50.

(2) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 224، 225.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 53.

(4) - حمو بن إبراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - المرجع السابق - ص 322.

أو التعدي الأخرى المرتكبة ضد القُصر عمداً، والتي تتمثل في أي فعل من أفعال العنف التي تصيب جسم الطفل حتى ولو لم يترتب عنها أي أثر، كدفعه إلى حدّ السقوط، أو جذبه من شعره بالقوة⁽¹⁾، إضافة إلى فعل التعدي على قاصر الذي يتم عن طريق قيام الجاني بأي سلوك من السلوكات الإجرامية التي لا تصيب جسم الطفل بشكل مباشر، ولكن قد تؤدي إلى اضطراب قواه العقلية أو الجسدية، مثل قيامه بإشهار سكين أو سلاح ناري في وجهه، أو قذفه في الماء، وبالتالي الإعتداء عليه، وعلى حقه في سلامة جسمه⁽²⁾.

03 - الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة اللذان يتجسّدان من خلال قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية المتمثلة في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة ضد القُصر عمداً، بإرادة حرّة وواعية⁽³⁾، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه هو فعل جرمه المشرع الجزائري، وأقرّ لمرتكبيه عقوبات جزائية، مع علمه كذلك بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة طفل لم يُكمل الثامنة عشر من عمره محمي بموجب القانون، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المُعتدى عليه فيها، إضافة إلى النتائج المترتبة على ذلك⁽⁴⁾.

ثانياً: جزاء جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف أو التعدي المرتكبة على القُصر:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الإيذاء الجسدي العمدى للقُصر عقوبات جزائية تختلف باختلاف النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي المُرتكب في هذه الجريمة، وباختلاف صفة الجاني فيها، تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 100.000 و500.000 دج إذا لم يترتب عن هذه الجريمة أي ضرر من الأضرار التي من شأنها المساس بالسلامة

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 572.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 95.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 57.

(4) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 70.

الجسدية للطفل⁽¹⁾، أما إذا كان الجاني أحد أبوي الطفل المجني عليه، أو غيرهما من أصوله الشرعيين، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة المقررة له في هذه الحالة تتمثل في الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، مع غرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج⁽²⁾.

أما إذا نتج عن فعل الضرب أو الجرح، أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة ضد قاصر، مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، أو إذا اقترنت هذه الجريمة بسبق الإصرار أو التردد، فإن العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالات تتمثل في الحبس الذي تتراوح مدته بين ثلاث (03) وعشر (10) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تُقدر قيمتها بين 20.000 و100.000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، وبالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر⁽³⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالات، إذا كان هذا الأخير أحد أبوي القاصر الضحية، أو غيرهما من الأصول الشرعيين له، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، وذلك من خلال إقراره لعقوبة مشددة في حق هذا النوع من الجناة تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات⁽⁴⁾.

في حين تتمثل العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة في السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرون سنة إذا ترتب عن أفعال الضرب والجرح، أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الأخرى المرتكبة على القاصر، فقد أو بئر أحد

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 572.

(2) - لقد أقر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 270 من قانون العقوبات بجواز الحكم على الجاني سواء كان أحد الأصول الشرعيين للطفل الضحية، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، مع إمكانية الحكم عليه كذلك بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وذلك في حالة ارتكابه لأي فعل من أفعال العنف أو التعدي التي لم يترتب عن ارتكابها على الطفل الضحية أي ضرر من الأضرار الماسة بالسلامة الجسدية لهذا الأخير، أو إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل أو عدم القدرة على الحركة لمدة تقل عن خمسة عشر يوماً.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 176.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 225.

أعضاء الطفل المجني عليه؛ أو الحرمان من استعماله؛ أو فقد البصر لديه؛ أو فقد إِبصار إحدى عينيهِ؛ أو أيّة عاهة مستديمة أخرى، أما إذا نتجت عنها وفاة القاصر الضحية دون قصد إحداثها فإنّ الجزاء المقرّر للجاني في هذه الحالة يتمثل في الحد الأقصى للسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين عشر سنوات وعشرون سنة⁽¹⁾، علماً أن العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة في هاتين الحالتين إذا تم ارتكابها من طرف أحد أبوي الطفل المُعتدّى عليه، أو غيرهما من الأصول الشرعيين له، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، تتمثل في السجن المؤبد⁽²⁾.

غير أنه إذا نتجت عنها وفاة الطفل الضحية دون قصد إحداثها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، فإن العقوبة المقرّرة للفاعل في هذه الحالة تتمثل في عقوبة السجن المؤبد، أما إذا قام الجاني بارتكاب أي فعل من أفعال الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي على طفل قصد إحداث الوفاة، فإنه يُعاقب بنفس العقوبات المقرّرة قانوناً لجناية القتل العمد أو الشروع فيها⁽³⁾.

في حين تتمثل العقوبة المقرّرة قانوناً لهذه الجريمة في هاتين الحالتين الأخيرتين إذا تم ارتكابها من طرف أحد أبوي القاصر المجني عليه، أو غيرهما من الأصول الشرعيين له، أو أي شخص من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو ممن يتولون رعايته، في عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: جريمتي الإتجار بطفل أو بأعضائه البشرية:

إن حماية حق الطفل في سلامة جسده لا تقتصر على حمايته جنائياً من جرائم الضرب أو الجرح، إضافة إلى جميع أعمال العنف أو التعدي الأخرى، بل يجب أن تمتد هذه الحماية لتشمل حمايته من مختلف الأفعال الإجرامية التي من شأنها المساس بسلامته الجسدية، أو بأيّ حق من الحقوق المكفولة له بموجب النصوص القانونية الوطنية والدولية، ومن بينها تلك المتمثلة في الإتجار به، أو بأعضائه البشرية⁽⁵⁾، وهذا ما قام به

(1) - أنظر، الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم.

(2) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 272 من نفس القانون.

(3) - أنظر، الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 271 من نفس القانون.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 225.

(5) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 85 وما بعدها.

المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال وذلك من خلال استحداثه للقانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، بالإضافة إلى إقراره لمجموعة من النصوص القانونية الخاصة بالوقاية من الإتجار بالأعضاء البشرية للقصر ومكافحته تضمنها قانون العقوبات الجزائري، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من هذا النوع من الجرائم، التي تتمحور بشكل أساسي حول الإتجار بالأطفال، أو بأعضائهم البشرية⁽¹⁾.

أولاً: جريمة الإتجار بطفل:

لقد أدى تطور جرائم الإتجار بالأطفال واستفحالها على المستويين الوطني والدولي إلى قيام مختلف الفاعلين والمهتمين والمختصين بمجال حماية حقوق الطفل من أشخاص وهيئات ومؤسسات وطنية ودولية إلى مضاعفة الجهود في هذا الإطار، سعياً منهم لإيجاد الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جريمة الإتجار بالقصر⁽²⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال استحداثه للقانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الذي قام بموجبه بتجريم كل فعل من الأفعال الإجرامية التي تنضوي تحت جريمة الإتجار بالأطفال، مع إقراره لعقوبة جزائية مشددة في حق مرتكبيها لردع كل من تخوّل له نفسه الإعتداء على السلامة الجسدية لطفل، أو على أيّ حق من حقوقه الأساسية المكفولة له قانوناً، مع العلم أن الإحاطة بهذه الجريمة من جميع جوانبها يتطلب التطرّق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع الجزائري لمرتكبيها⁽³⁾.

01 - أركان جريمة الإتجار بطفل:

إن قيام جريمة الإتجار بطفل يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

(1) - وادي عماد الدين - الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية - مجلة بحوث - الجزء الثاني - العدد 09 - جامعة الجزائر 01 - 2016 - ص 242، 243.

(2) - زروالي وسيلة - المرجع السابق - ص 167، 168.

(3) - زغبيب نور الهدى - التأصيل القانوني لاعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد ب - العدد 46 - جامعة قسنطينة 01 - 2016 - ص 490 وما بعدها.

أ- الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بمنع الإتجار بالبشر بصفة عامة، والإتجار بالقُصر بصفة خاصة، وذلك من خلال تجريمه لفعل الإتجار بطفل بمختلف أشكاله⁽¹⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية مشددة في حق كل من يقوم بارتكاب هذا الفعل الإجرامي المتمثل في الإتجار بقاصر بأي وسيلة من الوسائل، وبأي شكل من الأشكال، تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 و 2.000.000 دج، من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه ارتكاب هذا النوع من الأفعال الإجرامية في حق قاصر⁽²⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام جريمة الإتجار بطفل توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون محل هذه الجريمة يوم ارتكابها قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره⁽³⁾، وبالتالي فإن قيام الجاني بارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في الإتجار بطفل بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى تحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومن ثم تحقق الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها.

ب - الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في الإتجار بطفل، ويتحقق ذلك عن طريق قيامه بأي سلوك من السلوكات الإجرامية المتمثلة في تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال قاصر أو أكثر باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو بأي شكل من أشكال الإكراه أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة، أو عن طريق استغلاله لحالة استضعاف الطفل المجني عليه⁽⁴⁾.

(1) - أنظر، المادة 02 من القانون رقم 23-04.

(2) - أنظر، ما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 41 من نفس القانون.

(3) - لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال الحماية الجنائية للطفل من هذه الجريمة، لتشمل جميع القُصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر، وذلك من خلال عدم تحديده لسن معينة يجب توافرها في الطفل المجني عليه من أجل قيام جريمة الإتجار بطفل، وبالتالي فإن قيام هذه الجريمة يتطلب أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره يوم ارتكابها.

(4) - تعزيز حسية - حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الإختياري الثاني - دفاثر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة وهران 02 - 2015 - ص 206.

كما يتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالقصر كذلك في حالة قيام الجاني بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له سلطة على الطفل الضحية قصد استغلاله بأي شكل من أشكال الاستغلال⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالإضافة إلى الحالات السابقة، في حالة أخرى وذلك بمجرد قيام الجاني بأي نشاط من الأنشطة الإجرامية المتمثلة في إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال⁽²⁾، مع إقراره في نفس الوقت بأن قيام الجريمة في هذه الحالة لا يتطلب وجوب استعمال الفاعل لأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة الثانية من القانون رقم 04-23، والمتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تجنيد أو نقل أو تنقل قاصر،... بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها، أو بأي شكل من الأشكال التي من شأنها مساعدة الجاني على تنفيذ فعله الإجرامي، وبالتالي فإن قيام هذا الأخير بهذا النشاط الإجرامي في حد ذاته ضد طفل قصد استغلاله يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة⁽³⁾، ومن ثم قيام الجريمة نفسها متى توافرت بقية أركانها، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية للقصر لتشمل حمايتهم من شتى أنواع الأنشطة الإجرامية⁽⁴⁾، ومن بينها تلك المتمثلة في إعطاء أو تلقي مقابل مادي أو مزايا بغرض بيع أو تسليم أو الحصول على قاصر لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال قصد استغلاله.

ج - الركن المعنوي:

يُقصد بالركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، اللذان يتجسدان من خلال قيام الجاني بارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في الإتجار بطفل بأي شكل من الأشكال بإرادة حرّة وواعية⁽⁵⁾، وهو يعلم بأن

(1) - زغيب نور الهدى - المرجع السابق - ص 491.

(2) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 249.

(3) - أنظر، الفقرة الرابعة من نص المادة 02 من القانون رقم 04-23.

(4) - عباسي محمد الحبيب - مكافحة الإتجار بالأطفال كآلية إستراتيجية في حماية الطفولة - مجلة القانون والعلوم

السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - جوان 2017 - ص 81.

(5) - وادي عماد الدين - المرجع السابق - ص 253.

الفعل الذي قام بارتكابه يعتبر فعلا مخالفا للقانون، جرّمه المشرع الجزائري، وأقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية⁽¹⁾، إضافة إلى عمله كذلك بأن محل هذه الجريمة قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لجميع أركان وماديات هذه الجريمة، ولمحل الحق المُعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الغاية التي سعى الجاني إلى تحقيقها من وراء فعله الإجرامي، والمتمثلة في استغلال القاصر الضحية في أي مجال من مجالات الاستغلال، مع وجوب توافر نية الاستغلال لدى الفاعل وقت ارتكاب سلوكه الإجرامي، ويتحقق ذلك من خلال اتجاه نية الجاني وعقده العزم عندئذ على تحقيق نتيجة معينة تتمثل في استغلال الطفل المجني عليه⁽³⁾.

02 - جزاء جريمة الإتجار بطفل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالقصر عقوبة جزائية مشدّدة تتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب⁽⁴⁾، وخطورته الإجرامية، ومع ما يترتب عليه من آثار جسيمة على الأطفال ضحايا هذا الصنف من الأفعال الإجرامية، تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 و 2.000.000 دج⁽⁵⁾. كما أقرّ لفعل التحريض على ارتكاب هذه الجريمة

(1) - يتبيّن من أحكام المادة 78 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه: " لا يعذر أحد بجهل القانون . يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية"، بأنه لا يجوز لأي شخص الاعتذار بجهل القانون، وبالتالي فإن علم الجاني بمحتوى قوانين الجمهورية بمختلف فروعها، وخاصة تلك المتعلقة بتجريم شتى أنواع الإعتداءات والسلوكات الإجرامية التي من شأنها المساس بالكيانين المادي أو المعنوي للطفل، أو بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا، هو علم مُفترض لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن قيام هذا الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة بموجب القانون الجزائري، يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية، مع وجوب خضوعه إلى العقوبات الجزائية المقررة قانونا لمرتكبي هذه الأفعال الإجرامية.

(2) - غالي كحلة - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة - مجلة الفقه والقانون - العدد 06 - المغرب - 2014 - ص 134.

(3) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 86.

(4) - عقون مصطفى - مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على الصعيد الدولي والوطني - مجلة البحوث القانونية والسياسية - المجلد 02 - العدد 15 - جامعة سعيدة - 2020 - ص 370، 371.

(5) - أنظر، نص المادة 41 من القانون رقم 04-23.

نفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها⁽¹⁾، وذلك من أجل تعزيز مظاهر الحماية الجنائية المقررة للفُصر في هذا المجال، من خلال تعزيز عامل الردع بغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع السلوكات الإجرامية التي يهدف الجاني من ورائها إلى استغلال الطفل بأي شكل من الأشكال، وفي أي مجال من مجالات الاستغلال، أو التحريض على ذلك أو الشروع فيه.

ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل:

إلى جانب الحماية الجنائية المقررة للطفل من جريمة الإتجار به، ووفقا لمتطلبات حماية حقه في سلامة جسده، قام المشرع الجزائري بضبط وتنظيم عمليات نزع وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية للأشخاص بما فيهم الفُصر بمجموعة من القيود الصارمة⁽²⁾، أهمها اشتراطه لمجانية هذه العمليات، حيث اشترط المشرع أن يتم التنازل عن الأعضاء البشرية للطفل دون مقابل، أي على سبيل التبرع، مع وجوب الحصول على الموافقة المستنيرة لوليّه أو ممثله الشرعي⁽³⁾، إضافة إلى بعض القيود الأخرى التي قام من خلالها بضبط عمليات التبرع بالأعضاء البشرية للأشخاص ومن بينهم الفُصر⁽⁴⁾، وفي مقابل ذلك قام بإقرار مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها جريمة الإتجار بأعضائه البشرية التي تتحقق عن طريق القيام بنزع أو زراعة هذه الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لقاصر دون احترام الشروط المحددة قانونا⁽⁵⁾، مع العلم أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع لمرتكبيها.

01 - أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل:

إن قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للفُصر يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

(1) - مع العلم أن المادة 62 من القانون 04-23 نصت بهذا الشأن على مايلي: "كل من حرّض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".

(2) - غالي كحلة - المرجع السابق - ص 117 وما بعدها.

(3) - أنظر، نصوص المواد من 355 إلى 367 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة الجزائري.

(4) - بن صغير مراد - المرجع السابق - ص 172، 173.

(5) - وادي عماد الدين - المرجع السابق - ص 250.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بمنع الإتجار بالأعضاء البشرية للقصر، مع إقراره بأن الإتجار بأي عضو من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لطفل يعتبر فعلا من الأفعال المجرّمة قانونا⁽¹⁾، وذلك من خلال تجريمه بموجب نصوص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، لكل فعل من الأفعال المتمثلة في الحصول أو انتزاع أي عضو من أعضاء أو أنسجة أو خلايا قاصر بمقابل، أو التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل ذلك، أو انتزاع أي عضو من أعضاء طفل حي دون الحصول على الموافقة المشترطة قانونا لذلك، أو انتزاع عضو من طفل ميت دون مراعاة أحكام التشريع الساري المفعول، أو انتزاع خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم قاصر مقابل منفعة مادية، أو أي منفعة أخرى، أو التوسط من أجل تسهيل ذلك أو التشجيع عليه⁽²⁾، أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل حي دون الحصول على الموافقة المستنيرة لوليّه أو ممثله الشرعي، أو انتزاع أي عضو من أعضاء أو أنسجة أو خلايا من طفل ميت، أو جمع مواد من جسمه، دون مراعاة أحكام التشريع الساري المفعول المقررة لهذا الغرض، بالإضافة إلى إقراره لعقوبات جزائية ضد مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية تضمنتها المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾، مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره يوم ارتكابها عليه⁽⁴⁾.

ب - الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي المتمثل في الإتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لطفل، والذي يتجلى في عدة صور إجرامية

(1) - بوعزيز فريد - عوامل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري منها - مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 04 - جامعة خميس مليانة - 2022 - ص 43، 44.

(2) - خلاف بدر الدين - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 13 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2021 - ص 814، 815.

(3) - زهدور أشواق - المسؤولية الجنائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقيقة - العدد 26 - جامعة أدرار - 2013 - ص 173 وما يليها.

(4) - أنظر، نصوص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

تختلف باختلاف مضمون النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الحالة، وهذا ما أقرّ به المشرع الجزائري من خلال قيامه بتعداد صور الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ومن بينها الفعل الإجرامي المتمثل في الحصول على أي عضو من الأعضاء البشرية لقاصر مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل ذلك⁽¹⁾، بالإضافة إلى النشاط الإجرامي المتمثل في انتزاع أي عضو من أعضاء طفل حي دون الحصول على الموافقة المشترطة قانونا لذلك، أو انتزاع عضو من طفل ميت دون مراعاة أحكام التشريع الساري المفعول، أو انتزاع خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم قاصر مقابل منفعة مادية، أو أي منفعة أخرى، أو التوسط من أجل تسهيل ذلك أو التشجيع عليه، أو انتزاع خلايا جذعية مكونة للدم من متبرع قاصر مقابل دفع مبالغ مالية، أو أي منفعة أخرى، أو القيام بذلك دون الحصول على الموافقة المستنيرة لوليّه، أو ممثله الشرعي وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل القيام بذلك⁽²⁾.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق كذلك في حالة القيام بانتزاع أي عضو من الأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة البشرية لطفل سواء تم ذلك مقابل دفع مبالغ مالية، أو أي منفعة أخرى، أو بدون مقابل، وذلك لأن المشرع الجزائري قام بموجب المادة 361 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة، بمنع انتزاع أي عضو من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية من أشخاص قُصر⁽³⁾، وبالتالي فإن القيام بارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون بمقابل، أو بدون مقابل يؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال، الذي يتحقق كذلك بتحقيق الفعل الإجرامي المتمثل في انتزاع أي عضو من أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من طفل ميت⁽⁴⁾.

(1) - بن خليفة إلهام - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة الوادي - 2013 - ص 76.

(2) - فرقاق معمر - جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري - المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - العدد 10 - جامعة الشلف - جوان 2013 - ص 131.

(3) - لقد قام المشرع الجزائري بمنع انتزاع أي عضو من أعضاء أو خلايا أو أنسجة بشرية من أشخاص قُصر، مع إقراره بشكل استثنائي بجواز نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر، بدون مقابل، لصالح أشخاص محدّدين على سبيل الحصر، شرط الحصول على الموافقة المستنيرة لولي الطفل أو ممثله الشرعي، وذلك وفقا لنص المادة 361 من قانون الصحة الجزائري.

(4) - وادي عماد الدين - المرجع السابق - ص 252.

أو جمع مواد من جسمه دون احترام الشروط والأحكام القانونية المقررة لذلك بموجب التشريع الساري المفعول.

ج - الركن المعنوي:

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للقصر جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في الإتجار بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لطفل بأي شكل من الأشكال التي جرمها المشرع الجزائري⁽¹⁾، وهو يعلم بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه هو فعل مخالف للقانون، جرّمه المشرع، وأقرّ لمرتكبيه عقوبات جزائية، علما مفترضاً غير قابل لإثبات العكس، مع علمه كذلك بأن محل هذه الجريمة قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المعتدى عليه، وللنتائج التي تترتب على ذلك⁽²⁾.

02 - جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للقصر عقوبات جزائية مشددة بما يتماشى مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة، تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب⁽³⁾، وتتمثل في عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج بالنسبة لأفعال الحصول أو التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على أي عضو من الأعضاء البشرية لطفل حي دون الحصول على الموافقة المستنيرة لممثله الشرعي وفقا للشروط المحددة قانونا بهذا الخصوص، أو انتزاع أي عضو من أعضائه البشرية، سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل، أو انتزاعها من طفل ميت دون مراعاة الأحكام القانونية المقررة بهذا الشأن وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول⁽⁴⁾.

(1) - زهدور أشواق - المرجع السابق - ص 178.

(2) - بوعزيز فريد - المرجع السابق - ص 44.

(3) - بن صغير مراد - المرجع السابق - ص 172، 173.

(4) - غالي كحلة - المرجع السابق - ص 136.

أما بالنسبة للسلوكات الإجرامية المتمثلة في انتزاع أو التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول أنسجة أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم قاصر بمقابل، أو انتزاع أنسجة أو خلايا جذعية أو جمع مواد من جسم طفل حي، دون الحصول على الموافقة المشتركة قانونا لوليه أو ممثله الشرعي⁽¹⁾، أو انتزاع أنسجة أو خلايا بشرية أو جمع مواد من جسم قاصر ميت دون مراعاة الأحكام المقررة قانونا لذلك بموجب التشريع الساري المفعول، فإن العقوبة المقررة لها تتمثل في الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500.000 دج و 1.500.000 دج⁽²⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ للشروع في ارتكاب جنح الإتجار بالأعضاء البشرية للأشخاص نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة⁽³⁾، مع إقراره كذلك بوجوب الحكم على الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة بأي شكل من الأشكال، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾، إضافة إلى وجوب الحكم على الجاني إذا كان أجنبيا في حالة ارتكابه لأي فعل من الأفعال الإجرامية التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، بالمنع من الإقامة بالتراب الوطني نهائيا، أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر⁽⁵⁾، وذلك سعيا منه لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الأفعال الإجرامية ومن بينها تلك المتمثلة في الإتجار بأعضائه البشرية.

هذا فيما يخص الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل الضحية في القانون الجزائري التي تناولنا مضمونها بأهم جزئياته وتفاصيله في الفصل الأول من الباب الأول من موضوع بحثنا هذا، أما فيما يتعلق بمظاهر الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والعائلي للقصر فسنطرق لها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث تحت عنوان: الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والأسري للطفل الضحية والآليات الإجرائية الخاصة بحمايته في التشريع الجزائري.

(1) - خلاف بدر الدين - المرجع السابق - ص 819.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - أنظر، نص المادة 303 مكرر 27 من نفس القانون.

(4) - أنظر، نص المادة 303 مكرر 22 من نفس القانون.

(5) - أنظر، نص المادة 303 مكرر 23 من نفس القانون.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والأسري للطفل الضحية والآليات الإجرائية الخاصة بحمايته في القانون الجزائري:

لقد أدى تطور الجرائم بمختلف أشكالها، وخاصة تلك التي يكون محل الإعتداء فيها قاصر، إلى تطور وتعدد طرق ووسائل الإعتداء على الطفل، وعلى الحقوق المكفولة له قانوناً، ومن بينها حقه في صيانة عرضه وأخلاقه، وبالتالي الإعتداء على كيانه المعنوي وذلك من خلال الإعتداء على عرضه أو على أخلاقه، إضافة إلى الإعتداء على كيانه الأسري عن طريق الإعتداء على حالته العائلية، خاصة وأن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل الذي يجب أن يحظى فيه بالحماية والرعاية اللازمتين له وفقاً لمتطلباته الأساسية، ومن بينها النفسية والاجتماعية⁽¹⁾.

مع العلم أن ضمان احترام هذه الحقوق يتطلب إحاطة القصر بالآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهم في هذا المجال⁽²⁾، وذلك لأن حماية الطفل الضحية لا تقتضي حماية كيانه المادي فقط، بل يجب أن تمتد هذه الحماية لتشمل حماية كيانيه المعنوي والعائلي كذلك⁽³⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إحاطته للطفل بالآليات التشريعية الكفيلة بضمان تمتعه بهذه الحقوق وحمايتها، والتي قام من خلالها بتجريم كل فعل من الأفعال التي من شأنها المساس بالكيانين المعنوي والأسري للقصر، مع إقراره لعقوبات جزائية تتماشى مع الخطورة الإجرامية لأي جريمة من هذه الجرائم، من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على عرض قاصر أو على أخلاقه، أو على كيانه الأسري، إضافة إلى إقراره بوجوب حماية الطفل إجرائياً، من خلال إفادته بمجموعة من الآليات الإجرائية الخاصة بحمايته سواءً كان ضحية، أو في خطر⁽⁴⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للكيانين المعنوي والأسري

(1) - كحلولة محمد - الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي - مجلة العلوم القانونية والإدارية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة تلمسان - 2004 - ص 03 وما بعدها.

(2) - قميدي محمد فوزي - السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر - مجلة الفقه والقانون - العدد 06 - المغرب - أفريل 2013 - ص 92.

(3) - عمروش الحسين - دور اليونيسيف في الإرتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - العدد 01 - جامعة المدية - 2015 - ص 43 وما بعدها.

(4) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 01 وما بعدها.

للْقَصْر التي سنتناولها في مبحث أول، بالإضافة إلى توفير الآليات الإجرائية الكفيلة بحماية الطفل الضحية، والطفل في خطر التي سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والأسري للطفل في التشريع الجزائري:

تعتبر حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه الأساسية من بين أهم الأولويات بالنسبة لأغلب التشريعات الدولية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي جرم المساس بالكيانين المعنوي والأسري للطفل الضحية، من أجل توفير البيئة المناسبة لنموه وفقا لاحتياجاته النفسية والأخلاقية من جهة، ومراعاة لمتطلباته العائلية من جهة أخرى⁽¹⁾، وذلك لأن القاصر يتميز بضعف قدراته النفسية والعقلية والجسدية مما يجعله غير قادر على حماية نفسه من شتى أنواع الجرائم والإعتداءات⁽²⁾، ومن بينها الإعتداء على عرضه وأخلاقه، أو على أي حق من حقوقه الأسرية، وما يترتب على ذلك من أضرار نفسية واجتماعية جسيمة من شأنها التأثير على نمو الطفل وعلى توازنه النفسي، إضافة إلى تأثيرها السلبي على مستقبله وعلى سلوكياته⁽³⁾، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري من خلال إقراره للآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للكيان المعنوي للطفل الضحية التي سنتطرق لها في مطلب أول، إضافة إلى تلك المنوطة بحماية كيانه العائلي التي سنتناولها في مطلب ثان.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفل:

إن ضمان تمتع الطفل بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا ومن بينها تلك المتمثلة في صيانة عرضه وأخلاقه يتطلب حماية كيانه المعنوي من خلال حمايته من مختلف أنواع الجرائم الماسة بالجانبين النفسي والأخلاقي له، إضافة إلى تلك التي تقع على جسمه وتُلحق به أضرارا نفسية أكثر جسامة وأشدّ تعقيدا⁽⁴⁾، وذلك عن طريق

(1) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2015 - ص 224.

(2) - كحلولة محمد - المرجع السابق - ص 03 وما بعدها.

(3) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - نفس المرجع - ص 224، 225.

(4) - AIT-ZAI Nadia - les droits de L'enfant en Algérie - Rapport Alternatif - 40^{ème} pré-session du comité des droits de L'enfant - 08 juin 2005- Alger - 2005 - p31, 32.

توفير الحماية الجنائية اللازمة له من شتى أنواع الإعتداءات الماسة بعرضه وأخلاقه وما يترتب عنها من أضرار نفسية واجتماعية لها تأثير مباشر على صحته النفسية وعلى مستقبله من جهة، وعلى نموه وسلامة سلوكاته من جهة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقراره بمنع شتى أنواع السلوكات التي من شأنها المساس بالكيان المعنوي للقصر، مع قيامه بتجريم كل فعل من الأفعال الماسة بعرض الطفل وهذا ما سنتطرق له في فرع أول، بالإضافة إلى تجريمه لاستغلال القصر في مجال البغاء بأي شكل من الأشكال وهذا ما سنفصل فيه في فرع ثان.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل:

يعتبر حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه من بين أهم الحقوق التي أقرتها له المواثيق والإتفاقيات والتشريعات الدولية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي قام المشرع من خلاله بتحديد الإطار القانوني لإشباع الغريزة الجنسية المتمثل في الزواج، وهو نفس الإطار الذي حددته الشريعة الإسلامية لذلك، وأقر بأن الممارسات الجنسية التي تتم خارج هذا الإطار ضد قاصر تعتبر انتهاكا للأداب العامة، واعتداء على عرض الطفل⁽²⁾، الذي تكفل المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من خلال قيامه بتجريم كل فعل من الأفعال الخاصة بهتك عرضه، إضافة إلى تجريمه كذلك للفعل المخل بالحياء الذي يكون محل الإعتداء فيه قاصر.

أولا: جريمة اغتصاب قاصرة:

تعتبر جريمة اغتصاب قاصر⁽³⁾، جريمة من جرائم العرض التي تتمحور حول الإخلال بالمعايير الأخلاقية من خلال الخروج عن نطاق الإطار القانوني والشرعي

(1) - DOMINIQUE Youf - protection de l'enfance et droits de l'enfant - revue études - n°4156 - paris - France - décembre 2011- p 617, 618.

(2) - لمريني سهام - حق الطفل في الحماية الجنائية من الإعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في إثباتها - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 - جامعة تلمسان - 2012 - ص 188، 189.

(3) - لقد قام المشرع الجزائري باستعمال مصطلح "قاصر" بدلا عن مصطلح "قاصرة" الذي كان منصوبا عليه في المادة 336 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 2014/02/04 المعدل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى استعماله لمصطلح اغتصاب عوضا عن مصطلح هتك العرض في نفس

الذي حدّده التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية لتنظيم الغريزة الجنسية، من أجل الحفاظ على الآداب العامة، وتنمية روح الأخلاق والمبادئ الفاضلة لدى جميع أفراد المجتمع، بما فيهم القُصر الذين أحاطهم المشرع بالآليات القانونية الكفيلة بحمايتهم من شتى أنواع الجرائم ومن بينها جريمة هتك عرض قاصر⁽¹⁾، وذلك من خلال قيامه بتجريم كل فعل من الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الإغتصاب، مع إقراره لعقوبات جزائية تتماشى مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة⁽²⁾، التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع الجزائري لمرتكبيها.

01 - أركان جريمة اغتصاب قاصرة:

إن قيام جريمة اغتصاب قاصرة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بمنع الإعتداء على عرض الطفل بأي شكل من الأشكال، وذلك من خلال قيامه بتجريم فعل الإغتصاب بصفة عامة، واغتصاب القصر بصفة خاصة، مع إقراره لعقوبات جزائية مشدّدة في حق مرتكبي هذا النوع من الجرائم⁽³⁾، من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه

المادة، مع العلم أنه لم يتم بتعريف فعل الإغتصاب، الذي عرّفه الفقه بأنه "ممارسة رجل لعمل جنسي مع امرأة مُحَرّمة عليه شرعا وقانوناً بالإكراه ودون رضاها" - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 227، كما عرّفه القضاء الجزائري كذلك بأنه "مواقعة رجل لإمرأة بغير رضاها"، وبالتالي فإن جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري تتحقّق بتحقيق الفعل الإجرامي المتمثل في قيام الجاني الذكر بالإعتداء جنسيا على امرأة دون رضاها - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 95، 96، وما دام أن المشرع الجزائري لم يميز بين جنس الضحية القاصر بموجب نص المادة 336 من ق.ع.ج، فإننا سنقوم بالتركيز في هذا المقام على دراسة جريمة اغتصاب قاصرة، في حين سنتطرق بعد ذلك لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر سواء كان ذكرا أو أنثى.

(1) - نياف أمال - الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر - الإغتصاب والتحرش الجنسي - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 01 - 2012/2013 - ص 66.

(2) - رامي حليم - إشكالية التكيف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة البليدة - 2013 - ص 15 وما بعدها.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 53.

هتك عرض فتاة قاصرة، مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية تتمثل في وجوب أن تكون الفتاة المجني عليها قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها⁽¹⁾.

ب - الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة هتك عرض قاصرة بتحقيق النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الجاني باغتصاب فتاة قاصرة⁽²⁾، وذلك من خلال قيامه بإيلاج عضوه الذكري في العضو الأنثوي للأنثى القاصرة إيلاجاً جزئياً أو كلياً مرة واحدة أو عدة مرات، سواء أدى ذلك إلى إزالة غشاء البكارة لديها، أو لم يؤدي إلى ذلك، لأن توافر الركن المادي لهذه الجريمة لا يتطلب ضرورة إتمام العملية الجنسية غير الشرعية إلى نهايتها، بل إن الركن المادي يتحقق في هذه الحالة بمجرد قيام الجاني بإيلاج عضوه الذكري في المكان الخاص بالممارسة الجنسية لدى الأنثى، أي في عضوها الأنثوي، أو الشروع في ذلك، حتى ولو لم تتم إزالة غشاء البكارة لديها، أو الإستفراغ فيها⁽³⁾. وفي مقابل ذلك فإنه يُشترط من أجل قيام جريمة هتك عرض قاصرة أن يكون الجاني ذكر والمجني عليها أنثى لم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها، وبالتالي فإن الإعتداء على عرض قاصرة من طرف جانية أنثى بأي شكل من أشكال الإعتداءات الجنسية لا يؤدي إلى قيام هذه الجريمة⁽⁴⁾، كما أن الإعتداء على عرض قاصرة عن طريق إيلاج الجاني لعضوه الذكري في غير موضع الممارسة الجنسية لدى الأنثى، كإتيانها من دبرها، أو من فمها، أو إيلاجه لأي عضو آخر كالأصبع أو ما شابه ذلك سواء في عضوها الأنثوي أو في دبرها أو في أي عضو آخر من أعضاء جسدها لا يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة نفسها، لأن هذا الصنف من

(1) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - مع العلم أنه قد ورد في قرار المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - الصادر بتاريخ 2013/12/19 رقم 919831 - غير منشور - أنه "من الراسخ فقها وقضاء أن أركان جنائية هتك العرض هي تحديداً:

- فعل مادي يتمثل في الوطء أي المواقعة الجنسية التامة على أنثى.

- ... " - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع

السابق - ص 203.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 96.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 233، 234.

السلوكات الإجرامية لا تدخل في نطاق جريمة اغتصاب قاصرة، وإنما تندرج ضمن نطاق جريمة الأفعال المخلة بالحياة⁽¹⁾. مع العلم أن جريمة هتك عرض قاصرة تتحقق سواء تم ارتكاب فعل الإغتصاب في حقها دون رضاها، عن طريق استعمال العنف المادي أو المعنوي ضدها لإجبارها على الإستسلام لنزواته الجنسية، أو تم ذلك برضاها، وذلك لأن الفتاة التي لم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها تتميز بصغر سنها، ونقص ملكاتها العقلية والنفسية، وبالتالي نقص عنصر الإدراك لديها، مما يجعلها غير قادرة على إدراك خطورة فعل الإغتصاب على شرفها وسمعتها، وعلى مستقبلها، ولذلك فإنه لا يعتدّ برضاها في هذه الحالة، حيث تتحقق هذه الجريمة وتتحقق معها مسؤولية الجاني حتى ولم تم ارتكاب هذا الفعل الإجرامي برضا القاصرة المجني عليها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا⁽²⁾.

ج- الركن المعنوي:

إن تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجلى ذلك في قيام الجاني بارتكابه للفعل الإجرامي المتمثل في اغتصاب قاصرة بإرادة حرّة وواعية، وهو يعلم بأن الأنثى التي قام بمواقعتها برضاها أو دون رضاها، يحرمُ عليه مواقعتها شرعا، ويمنع عليه ذلك قانونا، بمعنى أنه يعلم بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه تم خارج الإطار الشرعي والقانوني الذي يُنظم هذا النوع من العلاقات بين الجنسين، أي خارج إطار الزواج⁽³⁾، وبالتالي علمه التام بأن هذا الفعل الذي قام بارتكابه هو فعل مخالف للقانون، جرّمه المشرّع الجزائري، وأقرّ لمرتكبيه عقوبات جزائية، إضافة إلى وجوب علمه كذلك بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها، محمية بموجب القانون، ومن ثم إدراكه لجميع ماديّات وأركان الجريمة المرتكبة، ولمحل الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽⁴⁾.

(1) - وسيم ماجد إسماعيل دراغمة - الجرائم الماسة بالأسرة - مذكرة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - 2011 - ص 36، 37.

(2) - نيف أمل - المرجع السابق - ص 69.

(3) - وسيم ماجد إسماعيل دراغمة - نفس المرجع - ص 39، 40.

(4) - رامي حليم - المرجع السابق - ص 18.

02 - جزاء جريمة اغتصاب قاصرة:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة اغتصاب قاصرة، أو الشروع فيها، جزاء جنائيا يتمشى مع الخطورة الإجرامية لهذه الجريمة، وما يترتب عليها من أضرار صحية وأخلاقية واجتماعية لها تأثير مباشر على نفسية الضحية وجسدها من جهة، وعلى أخلاقها ومستقبلها من جهة أخرى، وذلك من أجل تعزيز عامل الردع بغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات الجنسية، ومن بينها الإعتداء على عرض قاصرة عن طريق اغتصابها، وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري في السجن المؤقت من خمس عشرة (15) إلى عشرون (20) سنة⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع قام بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان الجاني أحد أصول القاصرة المجني عليها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو من علميها أو ممن يخدمونها بأجر، أو إذا كان خادما بأجر لدى هؤلاء الأشخاص المبيّنين أعلاه، أو كان موظفا، أو أحد رجال الدين، أو إذا تم ارتكاب هذه الجناية من طرف جاني مهما كانت صفته وذلك عن طريق استعانتته بشخص أو أكثر لتنفيذ هذه الجريمة، حيث أقرّ لهذا الصنف من الجناة عقوبة مشددة تتمثل في السجن المؤبد وذلك وفقا لنص المادة 337 من نفس القانون⁽²⁾.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء:

يُعتبر الفعل المخل بالحياء صورة من صور الجرائم الماسة بعرض الطفل، وذلك من خلال المساس بجسد قاصر بأي سلوك من السلوكات الفاحشة المخلّة بالحياء، التي لا يُشترط فيها أن تصل إلى حدّ الواقعة⁽³⁾، بل يكفي لتحقيق الجريمة في هذه الحالة

(1) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 84.

(2) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 53.

(3) - تختلف جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة اغتصاب قاصر في كون أن المجني عليه محل الإعتداء في جريمة الفعل المخل بالحياء هو قاصر قد يكون ذكرا كما قد يكون أنثى، أما الضحية محل الإعتداء في جريمة اغتصاب قاصر هي في الأصل أنثى قاصرة، مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل أن يكون محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره سواء كان ذكرا أو أنثى،

توافر النشاط الإجرامي للجاني سواء كان من نفس جنس الطفل المجني عليه، أو كان من الجنس المغاير له، والمتمثل في القيام بسلوك مادي فاحش مخل بالحياء على جسد القاصر الضحية من خلال المساس بعورته⁽¹⁾، أو حمله على المساس بعورة الجاني، وبالتالي المساس بعرض الطفل الذي أقرّ له المشرع الجزائري الآليات القانونية الكفيلة بحمايته من شتى أنواع الجرائم والإعتداءات الماسة بعرضه، ومن بينها جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة عليه⁽²⁾، التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء المقرر قانوناً لمرتكبيها.

01 - أركان جريمة الفعل المخل بالحياء:

إن قيام جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في قيام المشرع الجزائري بمنع ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء على أي شخص من الأشخاص، وخاصة على القُصر، وذلك من خلال قيامه بتجريم جميع أنواع السلوكات المخلة بالحياء التي يكون محل الإعتداء فيها قاصر، سواء تم ارتكابها بغير عنف، أو مع استعمال العنف، أو الشروع في ذلك، مع إقراره لعقوبات جزائية تختلف باختلاف صفة الجاني في هذه الجريمة من جهة، وباختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من جهة أخرى⁽³⁾، حيث أقرّ لجريمة الفعل المخل بالحياء المُرتكبة ضدّ طفل بغير عنف عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من

كما يُشترط من أجل قيام جريمة اغتصاب قاصرة أن تكون الضحية قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشر من عمرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحقق الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء لا يُشترط فيه أن يصل الفعل الفاحش المخل بالحياء المُرتكب على طفل إلى درجة الواقعة، عكس جريمة اغتصاب قاصرة التي يتطلب قيامها توافر ركنها المادي المتمثل في واقعة رجل لأنثى قاصرة لا تربطه بها علاقة شرعية في موضع الممارسة الجنسية لديها.

(1) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 84، 85.

(2) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 53، 54.

(3) - عماري عمر - جريمة الفعل المخل بالحياء - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

- مجلة الدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 10 - جامعة المسيلة - 2018 - ص 105.

خمس إلى عشر سنوات⁽¹⁾، مع إقراره في نفس الوقت لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذا الفعل الإجرامي على قاصر مع استعمال العنف تتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة⁽²⁾، إضافة إلى قيامه بتشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء تم ارتكابها بدون عنف، أو مع استعمال العنف⁽³⁾، إذا كان الجاني فيها هو أحد أصول القاصر المجني عليه، أو أحد الأشخاص المحددين بموجب نص المادة 337 من ق.ع.ج، وتتمثل العقوبات المشددة التي أقرها المشرع لهذا الصنف من الجناة مرتكبي جريمة الفعل المخل بالحياة على طفل بغير عنف في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة، أما إذا تم ارتكاب هذا الفعل الإجرامي على قاصر مع استعمال العنف فإن العقوبة المقررة لهذا النوع من الجناة تتمثل في السجن المؤبد⁽⁴⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة سواء تم ارتكابها على طفل بغير عنف، أو مع استعمال العنف توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون الضحية محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المخل بالحياة عليه⁽⁵⁾، أما إذا كان الجاني في جريمة الفعل المخل بالحياة المرتكبة على طفل بغير عنف هو أحد أصول المجني عليه، أو ممن يتولون رعايته، فإنه يُشترط من أجل قيام الجريمة في هذه الحالة أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج وقت ارتكابها في حقه من طرف أحد أصوله أو من يتولى رعايته، حيث قام المشرع في هذا المجال بتوسيع نطاق الحماية الجنائية للطفل لتشمل حمايته من جميع الأفعال والسلوكات الفاحشة المخلة بالحياة

(1) - أنظر، نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - أنظر، نص المادة 335 من نفس القانون.

(3) - مع العلم أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري نصتا بهذا الشأن على مايلي: "ويعاقب بالحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياة بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر ولم يصبح بعد راشدا للزواج. ويعاقب بالحبس من ثماني (08) سنوات إلى إثنتي عشرة (12) سنة، إذا سهّل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

(4) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 72.

(5) - أنظر الفقرتين الأولى من نص المادة 334، والثانية من نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

المرتكبة عليه من طرف أحد أصوله أو ممن يتولى رعايته، وذلك إلى غاية بلوغه سن الثامنة عشر من عمره، مالم يصبح راشدا بالزواج (1).

ب - الركن المادي:

ينقسم الفعل المخل بالحياء الذي يكون محل الإعتداء فيه قاصر إلى قسمين، فعل مادي فاحش خادش للحياء يتم ارتكابه على قاصر بغير عنف، وفعل مخل بالحياء يتم ارتكابه على هذا الأخير مع استعمال العنف (2)، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتجسد في صورتين، الأولى يتم فيها ارتكاب وقائع هذه الجريمة على القاصر المُعتدى على عرضه بغير عنف (3)، حيث يقوم الفاعل في هذه الحالة بالإعتداء على عرض المجني عليه من خلال قيامه بارتكاب أي سلوك من السلوكات الخادشة للحياء على الطفل الضحية بدون عنف، أما الصورة الثانية فتتحقق فيها هذه الجريمة تحت مسمى جريمة الفعل الفاحش المخل بالحياء المرتكبة على قاصر مع استعمال العنف، ويتجسد ذلك من خلال قيام الجاني بارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في المساس بعرض الطفل الضحية بأي سلوك من السلوكات الفاحشة المخلة بالحياء مع استعمال العنف (4).

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتجلى في قيام الفاعل فيها بارتكاب أي فعل من الأفعال المادية الفاحشة على جسم قاصر بشكل مخل بالحياء، ويتحقق ذلك عن طريق حصول اتصال مادي مباشر بين جسم الجاني أو أي عضو من أعضاء جسده وعورة الطفل المجني عليه، وبالتالي الإعتداء على عرضه (5)، مع العلم أن عورة الشخص تعتبر معياراً لتحديد طبيعة ومضمون السلوكات والأفعال التي تشكل

(1) - أنظر الفقرتين الثانية من نص المادة 334 من قانون العقوبات، والأولى من نص المادة 07 من القانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 106.

(3) - إن جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر تتحقق سواء تم ارتكابها برضا القاصر المجني عليه، أو بدون رضاه، وذلك لأن الطفل يتميز بصغر سنه، وعدم اكتمال ملكاته العقلية، وبالتالي انعدام أو نقص عنصر الإدراك لديه، مما يجعله غير قادر على إدراك خطورة هذا النوع من السلوكات والأفعال الإجرامية على عرضه وصحته ومستقبله، ومن ثم عدم قدرته على صيانة عرضه وأخلاقه - لمريني سهام - المرجع السابق - ص 195.

(4) - أكمل يوسف السعيد يوسف - الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - 2014 - ص 105.

(5) - لمريني سهام - نفس المرجع - ص 194.

خدشاً وإخلالاً بالحياء العام، وتُعتبر سلوكات وأفعال فاحشة مخلة بالحياء، وغيرها من السلوكات والأفعال التي لا تشكل إخلالاً بالحياء⁽¹⁾، كما أن مدلول العورة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف جنس الشخص، حيث تنحصر عورة الذكر في جزء من جسمه يشمل ما بين السرة والركبتين، في حين تشمل عورة الأنثى كل جسدها باستثناء الوجه والكفين⁽²⁾، ومن ثم فإن الأعضاء التناسلية للطفل سواء كان ذكراً أو أنثى، إضافة إلى جميع الأعضاء التي يحتويها جسد الأنثى القاصرة، وخاصة الأعضاء الحساسة في جسمها كالثدي والشفيتين تعتبر عورة يؤدي المساس بها أو بأي عضو من أعضاء جسد القاصر التي تدخل في نطاق العورة من طرف الجاني أياً كان جنسه، سواء عن طريق لمسها أو دلكها أو تعريتها، أو تقبيلها، أو مداعبتها، أو الإستمناة عليها عن طريق اللمس أو الدلك أو المداعبة بشكل علني أو في الخفاء، أو الشروع في ذلك، إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ومن ثم قيام الجريمة نفسها متى تحققت بقية أركانها⁽³⁾.

كما يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بارتكاب الفعل الفاحش المخل بالحياء على قاصر ذكراً كان أو أنثى، والمتمثل في إيلاج عضوه الذكري في دبر الطفل الضحية سواء تم ذلك بغير عنف، أو مع استعمال العنف⁽⁴⁾، وذلك لأن قيام الفاعل في هذه الجريمة بارتكاب أي سلوك من السلوكات الفاحشة المخلة بالحياء على قاصر ذكراً كان أو أنثى بغير عنف، أو شروعه في ذلك يؤدي إلى قيام جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على طفل بغير عنف⁽⁵⁾، أما إذا تم ارتكاب أي فعل

(1) - عماري عمر - المرجع السابق - ص 107.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 104.

(3) - يعتبر المساس بأي جزء من أجزاء جسد الأنثى كله بما في ذلك الوجه باعتباره موضع من مواضع العفة لديها، كقيام الجاني بتقبيل قاصرة لا تحل له شرعاً وقانوناً من فمها، أو من خديها أو من أي عضو من أعضاء جسمها، فعلاً من الأفعال الفاحشة المخلة بالحياء، وهذا ما قضت به محكمة عين تموشنت بقولها "أن محاولة الجاني تقبيل طفلة تبلغ من العمر (06) سنوات من الفم، ولما منعتة قبلها في رقبتها من الخلف، يُشكل محاولة للفعل المخل بالحياء ضد قاصر طبقاً للمادة 334 من ق.ع.ج، لما فيه من مساس بالحياء". - محكمة عين تموشنت - قسم الجنج - حكم رقم 04532 - صادر بتاريخ 2013/10/01 - غ م - مقتبس عن - حماس هديات - المرجع السابق - ص 148، 149.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 232.

(5) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - نفس المرجع - ص 105.

من الأفعال المخلة بالحياء على قاصر مع استعمال العنف، سواء كان هذا العنف ماديا، أو معنويا كالتهديد، أو الشروع في ذلك، فإنه يترتب على ذلك قيام جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على طفل مع استعمال العنف⁽¹⁾، حيث أقرّ المشرع الجزائري بقيام هذه الجريمة سواء تم ارتكاب الفعل المخل بالحياء على قاصر بغير عنف، أو مع استعمال العنف، بصفة علنية، أو في الخفاء، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل لتشمل حمايته من شتى أنواع الأفعال والسلوكات الفاحشة المخلة بالحياء التي يمكن أن يكون ضحية لها⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

إن قيام جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر يتطلب بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، اللذان يتجسدان في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات الفاحشة المخلة بالحياء على قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ذكرًا كان أو أنثى⁽³⁾، أو الشروع في ذلك عن قصد، أي عمدا وليس بصفة عرضية⁽⁴⁾، وهو يعلم علما مفترضا بأن هذا الفعل الذي أقدم على ارتكابه هو فعل ينهي عنه القانون الجزائري ويعتبره فعلا من الأفعال المخلة بالحياء التي

(1) - بن يطو سليمة، لوشن دلال - جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2020 - ص 577.

(2) - سعادي وردة، سعادي ليلي - دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي - مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 21 - العدد 02 - جامعة الجزائر 02 - 2021 - ص 186-187.

(3) - لقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 334 من ق.ع بقيام جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر من طرف أحد أصوله أو من يتولى رعايته بغير عنف، قبل بلوغه سن الثامنة عشر من عمره مالم يصبح بعد راشدا بالزواج، وبالتالي فإنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة المرتكبة على طفل بغير عنف من طرف أحد أصوله أو من يتولى رعايته، أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج بعد، مع العلم أن علم الجاني بسن الطفل الضحية هو علم مفترض، وبالتالي فإن انصراف إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء على قاصر عمداً، أي عن قصد، يؤدي إلى تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 232.

(4) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 71، 72.

جرّمها المشرع الجزائري، وأقرّ لمرتكبيها عقوبات جزائية من أجل حماية عرض الطفل باعتباره قاصر محمي بموجب القانون⁽¹⁾، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركان وماديات هذه الجريمة، ولمحل الحق المُعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك.

مع العلم أنه يُشترط من أجل توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة تتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى الإعتداء على عورة قاصر أو على أي موضع من مواضع العفّة لديه والتي يُعتبر المساس بها بأي شكل من الأشكال اعتداء على عرض الطفل، وذلك من خلال قيامه بارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات الفاحشة المخلة بالحياء على قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره عمداً، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي أدى به إلى القيام بذلك، أما إذا تم ارتكاب هذا الفعل على طفل بصفة عرضية، أي دون قصد، كقيام الجاني بملامسة عورة قاصر في مكان مزدحم بالأشخاص، أو في حافلة مكتظة بالركاب عرضاً، دون أن يقصد هذه الملامسة، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يتحقق في هذه الحالة⁽²⁾.

02 - جزاء جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر بغير عنف، أو مع استعمال العنف عقوبات جزائية تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب، وباختلاف صفة الجاني فيها، حيث أقرّ لهذه الجريمة المرتكبة على طفل بغير عنف ذكراً كان أو أنثى، أو الشروع في ذلك، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات⁽³⁾، كما قام في نفس الوقت بتشديد العقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة إذا كان هذا الأخير هو أحد أصول القاصر المجني عليه الذي لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج، أو من يتولى رعايته، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾، التي أقرّ بموجبها لهذا الصنف من الجناة عقوبة جزائية مشددة تتمثل في الحبس من سبع (07) سنوات إلى

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري العام - المرجع السابق - ص 109.

(2) - عماري عمر - المرجع السابق - ص 108.

(3) - سعادي وردة، سعادي ليلي - المرجع السابق - ص 186، 187.

(4) - لنكال محمود - المرجع السابق - ص 233.

عشر (10) سنوات⁽¹⁾، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تعزيز الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل، خاصة إذا كان الجاني هو أحد أصوله الذين يُفترض فيهم توفير الرعاية والعناية اللازمين له، بدل الإعتداء عليه وعلى عرضه. أما إذا تم ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياة على قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مع استعمال العنف، فإن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة تتمثل في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وذلك من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على عرض الطفل بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، سواء تم ارتكابها بغير عنف، أو مع استعمال العنف، وذلك إذا تم ارتكابها من طرف أحد أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة، أو من طرف أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، أو إذا كان الجاني أحد معلمي القاصر الضحية، أو ممن يخدمونه بأجر، أو إذا كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيّنين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو إذا كان الفاعل مهما كانت صفته قد استعان بشخص أو أكثر من أجل ارتكابه لهذه الجريمة⁽³⁾، وذلك من خلال إقراره لعقوبة جزائية مشددة لجريمة الفعل المخل بالحياة المرتكبة من طرف هذا الصنف من الجناة على طفل بغير عنف، تتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة⁽⁴⁾، في حين تتمثل العقوبة المشددة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياة المرتكبة من طرف هذا الصنف من الجناة على قاصر ذكرا كان أو أنثى مع استعمال العنف، في السجن المؤبد وفقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات⁽⁵⁾، مع العلم أن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل يقتضي

(1) - مع العلم أن المادة 334 من ق.ع.ج نصت بهذا الخصوص بموجب الفقرة الثانية منها على ما يلي: "ويُعاقب بالحبس من سبع (07) إلى عشر (10) سنوات أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل الذي يرتكب فعلا مخلًا بالحياة بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أقرّ بقيام جريمة الفعل المخل بالحياة المرتكبة على قاصر من طرف أحد أصوله أو من يتولى رعاية إذا لم يتجاوز الطفل الضحية الثامنة عشر من عمره، ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

(2) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 575.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 54.

(4) - أنظر، نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - عماري عمر - المرجع السابق - ص 109.

بالإضافة إلى العقوبات الردعية المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، ما قام به المشرع الجزائري في هذا النطاق بموجب القانون رقم 06-24 الذي تم بموجبه تعديل نصي المادتين 334، و335 من قانون العقوبات، وتمديد الحماية المقررة للقصر من جريمة الفعل المخل بالحياء التي يكون محل الإعتداء فيها قاصر، سواء تم ارتكابها عليه بغير عنف، أو مع استعمال العنف، إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عشر، وذلك نظرًا لخطورة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليها من آثار جسيمة على الصحة النفسية للطفل من جهة، وعلى عرضه من جهة أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء:

يقصد بجرائم البغاء تلك الجرائم التي تتمحور حول تجارة الجسد، والمتمثلة في تقديم المرأة لخدمات جنسية بمقابل مادي خارج إطار الزواج، مع العلم أن البغاء يشمل جميع الممارسات الجنسية التي تتم بين الجنسين خارج الإطار الشرعي والقانوني لإشباع الغريزة الجنسية، إضافة إلى شتى أنواع الأفعال والممارسات اللاأخلاقية التي تهدف إلى نشر وإشاعة الفاحشة بين الأشخاص⁽²⁾، وهي أفعال وممارسات منافية للقيم والأخلاق تتصف بالفجور وفساد الأخلاق حرّمتها الشريعة الإسلامية، وتوعدت المحرضين عليها بعذاب أليم مصداقا لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"⁽³⁾، وذلك من أجل المحافظة على العفة، وصيانة الأخلاق والمبادئ الفاضلة داخل المجتمع، وهو نفس المسعى الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قيامه بتجريم مختلف أنواع الأفعال المتعلقة بالدعارة والفسق وفساد الأخلاق، خاصة إذا كان محل هذه الأفعال الإجرامية أطفال⁽⁴⁾، وذلك لأن الطفل هو شخص قاصر من السهل إغوائه والتأثير عليه

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بوجوب إخضاع مرتكبي هذه الجريمة بغير عنف أو مع استعمال العنف، إلى أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب المادة 60 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، وذلك وفقا لنص المادة 341 مكرر 01.

(2) - المكي فتحي - البغاء بين العوامل والنتائج - مجلة آفاق علم الاجتماع - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 12 - جامعة البليدة 02 - ديسمبر 2016 - ص 88 وما بعدها.

(3) - أنظر، الآية 19 من سورة النور.

(4) - ملياني فاطمة، معتوق جمال - المرأة والبغاء في المجتمع الجزائري - مجلة آفاق لعلم الاجتماع - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 11 - العدد 02 - جامعة البليدة 02 - 2021 - ص 328.

بغرض استغلاله في مجال البغاء بأي شكل من الأشكال، ومن ثم إفساد سلوكاته والقضاء على المبادئ الفاضلة لديه، ونشر الرذيلة بين أوساط القصر، وبالتالي التعدي على أخلاق الطفل، الذي أقر له المشرع الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لصون أخلاقه⁽¹⁾، وذلك من خلال تجريمه لكل فعل من الأفعال والممارسات الماسة بحقه في التنشئة الاجتماعية والأخلاقية وفقا للأسس الشرعية والقانونية السليمة، ومن بينها أفعال التحرش الجنسي بطفل، واستغلال صور قاصر لأغراض جنسية، إضافة إلى تجريمه كذلك لتحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة.

أولا: جريمة التحرش الجنسي بطفل:

يتجلى التحرش الجنسي في مجموعة من الأفعال والممارسات اللاأخلاقية ذات الطابع الجنسي التي تصدر من شخص اتجاه شخص آخر بالغاً كان أو قاصراً، وذلك من خلال استغلال هذا الشخص لسلطته الوظيفية أو المهنية، أو عن طريق التهديد أو الإكراه، أو الضغط على شخص آخر قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية، أو باستعمال أفعال أو ألفاظ، أو تصرفات لها معاني أو إيحاءات جنسية، سواء تم ذلك في أماكن العمل أو الدراسة، أو في الأماكن العامة، أو في أي مكان من الأماكن الأخرى⁽²⁾.

مع العلم أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة من الجرائم اللاأخلاقية التي تعترض حياة الأشخاص بصفة عامة، والقصر بصفة خاصة، تترتب عنها آثار نفسية واجتماعية وأخلاقية جسيمة على أفراد المجتمع، وخاصة الأطفال منهم، وذلك لأن الطفل يتميز بصغر سنه، وعدم اكتمال قدراته النفسية والجسمانية، وهذا ما يجعله غير قادر على حماية نفسه من هذا النوع من الممارسات اللاأخلاقية التي يمكنها التأثير على أخلاقه وقوام سلوكاته من جهة، وعلى صحته النفسية من جهة أخرى⁽³⁾، التي تستوجب حمايتها والحفاظ عليها في هذا المجال إحاطته بحماية خاصة جديرة بحمايته جنائياً من

(1) - بن يطو سليمة، لو شن دلال - المرجع السابق - ص 569 وما بعدها.

(2) - خوجة فاطمة - جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة الشلف - 2022 - ص 406.

(3) - غضبان زهرة - حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 03 - جامعة باتنة 01 - 2021 - ص 389، 390.

هذا النوع من الأفعال الإجرامية المنافية للأخلاق وللآداب العامة، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري من خلال إقراره للآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من شتى أنواع الجرائم الجنسية⁽¹⁾، ومن بينها جريمة التحرش الجنسي بالقصر التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبي هذه الجريمة من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على طفل أو على حقه في صيانة أخلاقه.

01 - أركان جريمة التحرش الجنسي بقاصر:

إن قيام جريمة التحرش الجنسي بطفل يقتضي بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة.

أ- الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما قام به المشرع الجزائري بهذا الخصوص وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، من خلال منعه لكل فعل من أفعال التحرش بالقصر المتمثلة في استغلال شخص لسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير، أو بالتهديد أو الإكراه، أو بالضغط على شخص آخر قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، إضافة إلى منعه كذلك لشتى أنواع الممارسات اللاأخلاقية ذات الطابع الجنسي، كالألفاظ والأفعال، والتصرفات التي تحمل معاني وإيحاءات جنسية، الصادرة عن شخص اتجاه شخص آخر قاصر⁽²⁾، وذلك عن طريق قيامه بتجريم فعل التحرش الجنسي بجميع أشكاله المحددة قانونا، ومن بينها تلك التي يكون محل التحرش فيها قاصر، مع إقراره لعقوبة جزائية خاصة بمرتكبي هذه الجريمة تضمنها نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات، ومن بينها الإعتداء على عفته وعلى حقه في صيانة عرضه وأخلاقه من جهة، وعلى سلوكه السوي من جهة أخرى⁽³⁾. مع العلم أن قيام هذه

(1) - عبابسة البشير، حزاب ربيعة - جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين الواقع والمأمول - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 15 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2022 - ص 1311 وما بعدها.

(2) - خوجة فاطمة - المرجع السابق - ص 410.

(3) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 576.

الجريمة يتطلب توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون الضحية محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره وقت التحرش به جنسيا⁽¹⁾.

ب - الركن المادي:

تتمحور جريمة التحرش الجنسي بقاصر حول العديد من السلوكات المنحرفة ذات الطابع الجنسي، التي لها تأثير مباشر على الطفل الضحية نفسيا، أخلاقيا واجتماعيا، خاصة وأن مرحلة الطفولة تعتبر مرحلة جد حساسة يحتاج فيها الطفل إلى توفير البيئة المناسبة لنموه نموا طبيعيا سليما من أجل اكتمال مَلَكَاته النفسية والعقلية والجسمانية، وتكوين شخصيته، إضافة إلى حاجته الماسة للتنشئة الأخلاقية والاجتماعية السليمة⁽²⁾، وهذا يتطلب حمايته من جميع الأفعال والممارسات اللاأخلاقية ذات الطابع الجنسي التي تعترض حياته، وتشكل عائقا أمام نموه من جهة، وخطرا على أخلاقه من جهة أخرى، وبالتالي حمايته من شتى أنواع الجرائم اللاأخلاقية ومن بينها جريمة التحرش الجنسي التي لا يقتضي قيامها وقوع اتصال جنسي غير مشروع بين الفاعل فيها والضحية⁽³⁾، بل إن ركنها المادي يتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في مساومة الضحية وابتنازها، وذلك من خلال استغلال الفاعل لسلطته الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار أوامر للضحية لإرغامها على تحقيق مطالبه الجنسية⁽⁴⁾، أو قيامه

(1) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - بن يطو سليمة، لوشن دلال - المرجع السابق - ص 570.

(3) - محمد جبر السيد عبد الله جميل - حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري - دراسة مقارنة - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2022 - ص 1393 وما بعدها.

(4) - لقد قام المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، بتحديد نطاق جريمة التحرش الجنسي التي تقع من خلال إساءة شخص استعمال سلطته الوظيفية أو المهنية، في الأفعال الصادرة من الرئيس اتجاه الرؤوس اللذان تربطهما إما علاقة وظيفية أو مهنية، في حين أقرّ بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره، مع العلم أن بعض حالات التحرش بالقصر الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة تتم في أماكن الدراسة من خلال إساءة المتحرش لاستعمال سلطته بغض النظر عن نوع هذه السلطة حتى ولو كانت سلطة أدبية، وذلك عن طريق ممارسته لأساليب المساومة، أو التهديد، أو الإكراه، أو الضغط على قاصر لأغراض جنسية، ولذلك كان على المشرع الجزائري صياغة نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بما يتماشى مع مصلحة الطفل، وذلك من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل بصورة أدق، حماية القصر من جميع حالات التحرش بما فيها تلك الناتجة عن إساءة شخص لاستغلال سلطته أيا كان مصدرها، ومهما كانت طبيعتها.

بتهديد الغير بأي شكل من أشكال التهديد، أو إكراهه إكراها ماديا باستخدام القوة، أو إكراهها معنويا، أو الضغط عليه بأي وسيلة من الوسائل التي يمكن استخدامها لذلك من أجل التأثير عليه وإجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية⁽¹⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال أو الممارسات اللاأخلاقية ذات الطابع الجنسي⁽²⁾، كاستعماله لألفاظ، أو قيامه بارتكاب أفعال أو تصرفات ذات معاني وإيحاءات جنسية على قاصر من أجل إغرائه، أو إثارة غرائزه الجنسية، أو التأثير عليه بهدف سلب إرادته لأغراض جنسية، سواء تم ذلك في أماكن العمل أو الدراسة، أو في أي مكان من الأماكن الأخرى⁽³⁾.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب أي فعل من أفعال التحرش الجنسي بطفل⁽⁴⁾، وذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على تلك الأفعال، لأن المشرع الجزائري جرّم هذه الأفعال في حدّ ذاتها، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل فيها لأي فعل من الأفعال أو الممارسات اللاأخلاقية ذات الطابع الجنسي المحددة بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وذلك حرصا منه على توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من جرائم التحرش الجنسي، باعتباره شخص قاصر لا يمكنه إدراك خطورة هذا النوع من الجرائم، وما يترتب عنها من آثار جسيمة على صحته النفسية وعلى أخلاقه من جهة، وعلى قِوام شخصيته وسلوكاته من جهة أخرى⁽⁵⁾.

ج - الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي بقاصر جريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني الحرّة والواعية إلى ارتكاب أي سلوك من السلوكات الإجرامية اللاأخلاقية

(1) - خوجة فاطمة - المرجع السابق - ص 411.

(2) - نياف أمال - المرجع السابق - ص 110.

(3) - بشير حفيفة - المرجع السابق - ص 576.

(4) - مع العلم أن المشرع لم يقر بتحديد جنس كلا من الجاني والمجني عليه في جريمة التحرش الجنسي، وبالتالي فإن الفاعل في هذه الجريمة يمكن أن يكون ذكرا، كما يمكن أن يكون أنثى، ونفس الشيء بالنسبة للضحية.

(5) - سعادي وردة، سعادي ليلي - المرجع السابق - ص 183، 184.

ذات الطابع الجنسي على قاصر في أي مكان من الأماكن العامة أو الخاصة عن قصد⁽¹⁾، أو تحرشه بطفل عمدا بكل فعل من الأفعال أو تصرف من التصرفات، أو لفظ من الألفاظ التي تحمل معاني وإيحاءات جنسية، وهو يعلم علما مفترضا بأن القانون الجزائري يَنْهَى عن إتيان هذه الأفعال والممارسات اللاأخلاقية، مع علمه كذلك بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لجميع عناصر وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

02 - جزاء جريمة التحرش الجنسي بقاصر:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي بطفل عقوبة جزائية من أجل ردع كل من تخول له نفسه التحرش بقاصر بأي شكل من أشكال التحرش الجنسي من جهة، وحماية القُصر من الآثار النفسية والاجتماعية والأخلاقية التي تترتب على هذا النوع من الجرائم الجنسية من جهة أخرى⁽³⁾، وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و500.000 دج، مع العلم أن المشرع الجزائري أقر بمضاعفة العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة في حالة العَوْد⁽⁴⁾، وذلك بغرض تعزيز عامل الردع باعتباره آلية من الآليات التشريعية المعتمدة قانونا لحماية القُصر من هذه الأنماط الإجرامية، ومن بينها جريمة التحرش الجنسي بطفل.

ثانيا: جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لقاصر لأغراض جنسية:

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة منها ما هو ذات طابع لا أخلاقي، كجريمة استغلال صور أو مواد إباحية لأي شخص من الأشخاص، وخاصة القُصر، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية التي شهدتها البشرية على المستويين الوطني والدولي في انتشار هذا النوع من الجرائم، بحيث أصبح من

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 151، 152.

(2) - محمد جبر السيد عبد الله جميل - المرجع السابق - ص 1396.

(3) - خوجة فاطمة - المرجع السابق - ص 413.

(4) - أنظر، الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

السهل التقاط صور ذات طابع جنسي، أو إنتاج مواد إباحية لأي شخص حتى ولو كان قاصرا، أو عرضها، أو بيعها، أو تداولها...، وذلك بالموازاة مع ازدهار تجارة الجنس وما أصبح يترتب عنها من آثار أخلاقية واجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع على حد سواء⁽¹⁾، مع العلم أن هذه الجريمة أصبحت تستهدف شتى شرائح المجتمع بما فيها فئة الأطفال، باعتبارها الفئة الأضعف التي يمكن إغراؤها والتأثير عليها بغرض استغلالها جنسيا، وذلك عن طريق استغلال صور ذات طابع جنسي للقصر لأغراض جنسية، أو استغلال مواد إباحية متعلقة بهم⁽²⁾، وذلك لأن الطفل هو شخص قاصر يفتقد إلى الخبرة اللازمة وإلى المقومات النفسية والعقلية التي تمكنه من التعامل مع هذا النوع من الأنماط الإجرامية اللاأخلاقية، التي أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على صحته النفسية من جهة، وعلى أخلاقه وقوام سلوكياته من جهة أخرى⁽³⁾، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إحاطة الطفل بالآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من شتى أنواع الجرائم الجنسية، ومن بينها جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لقاصر لأغراض جنسية⁽⁴⁾، التي يتطلب الإلمام بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبيها.

01 - أركان جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لقاصر لأغراض جنسية:

إن قيام جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بطفل لأغراض جنسية يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

- (1) - عثمان طارق - حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 - جامعة بسكرة - 2016 - ص 418 وما بعدها.
- (2) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 577.
- (3) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري - مجلة الحجة - منظمة المحامين لناحية تلمسان - العدد 04 - تلمسان - جوان 2014 - ص 143 وما بعدها.
- (4) - لقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على الدول الأطراف أن تتعهد بحماية الطفل من شتى أنواع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع إلزامها باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحقيق هذا المسعى، وذلك وفقا لنص المادة 34 من هذه الاتفاقية التي نصت على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة..."، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02/09/1990، كما صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 - المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 - الجريدة الرسمية رقم 91 - المؤرخة في 23/12/1992 - ص 2318.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، الذي منع ونهى المشرع الجزائري بموجبه عن استغلال صور ذات طابع جنسي لطفل لأغراض جنسية، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بقصر، وذلك من خلال تجريمه لكل فعل من هذه الأفعال المتمثلة في التقاط صور لقاصر وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة حقيقية كانت أو غير حقيقية، أو التقاط صور لأعضائه الجنسية لأغراض جنسية، إضافة إلى تجريمه كذلك لإنتاج مواد إباحية متعلقة بالقصر أو توزيعها أو نشرها أو ترويجها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها⁽¹⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية مشددة ضد مرتكبي هذه الجريمة اللاأخلاقية⁽²⁾، من أجل ردع كل من تخول له نفسه ارتكاب أي نشاط أو فعل من الأنشطة أو الأفعال الإجرامية المحددة قانونا بموجب نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون الضحية محل الإعتداء في جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لطفل لأغراض جنسية، قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب وقائع هذه الجريمة عليه⁽³⁾.

ب - الركن المادي:

تتمحور جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بقاصر لأغراض جنسية حول عدد من السلوكات والأفعال الإجرامية ذات الطابع الجنسي التي لها تأثير مباشر على المصالح المعتبرة للطفل⁽⁴⁾، وعلى أخلاقه وسلوكاته، وذلك لأن القصر هم الفئة الأضعف من بين شتى شرائح المجتمع نظرا لعدم اكتمال القدرات النفسية والعقلية للطفل، إضافة إلى صغر سنه، مما يجعله غير قادر على إدراك خطورة هذه الأنماط

(1) - غضبان زهرة - المرجع السابق - ص 396.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - عثمان طارق - المرجع السابق - ص 424 وما بعدها.

(4) - يقرو خالدية - الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت - مجلة القانون - كلية العلوم القانونية والإدارية - العدد 03 - جامعة غليزان - 2012 - ص 330 وما بعدها.

الإجرامية، وما يترتب عليها من آثار جسيمة على صحته وأخلاقه من جهة، وعلى سلوكاته من جهة أخرى، وبالتالي فهو شخص يسهل إغراؤه أو التأثير عليه بأي وسيلة من الوسائل بغرض استغلاله جنسيا⁽¹⁾.

مع العلم أن هذه الجريمة أصبحت تتخذ شكلا تجاريا، خاصة مع تنامي ظاهرة تجارة الجنس باعتبارها موردا من الموارد الإقتصادية غير المشروعة لمحترفي هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة، ولعصابات الإجرام الجنسي بصفة عامة، وذلك من خلال استغلال صور ذات طابع جنسي لأشخاص قُصر لأغراض جنسية، أو استغلال مواد إباحية متعلقة بهم بأي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، معتمدين في ذلك على التطور التكنولوجي الذي أصبح يتيح لهذه الفئة من الجناة كل الوسائل والتطبيقات والأدوات اللازمة للقيام بارتكاب هذا النوع من الجرائم⁽²⁾، ومن بينها جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بأطفال لأغراض جنسية التي يتجسد ركنها المادي في الفعل الإجرامي المتمثل في التقاط الجاني لصورة أو مجموعة من الصور لقاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، سواء كانت هذه الصور حقيقية أو غير حقيقية⁽³⁾، أو قيام الفاعل في هذه الجريمة بتصوير الأعضاء الجنسية للطفل الضحية بأي وسيلة كانت، وذلك لأغراض جنسية⁽⁴⁾، خاصة مع انتشار الوسائل والأدوات التكنولوجية المتطورة التي أصبحت تسهل على مرتكبي هذا النوع

(1) - غيغيسي حكيمة - الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والإستغلال الجنسي - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 03 - جامعة الوادي - ديسمبر 2020 - ص 416.

(2) - يقرو خالدية - المرجع السابق - ص 327 وما بعدها.

(3) - بوتعني فريد، شينار سامية، بولحبال آية - الطفل والجريمة المعلوماتية - جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 10 - العدد 02 - المركز الجامعي بتمنراست - 2021 - ص 272، 273.

(4) - مع العلم أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء عرّف بموجب الفقرة ج من نص المادة الثانية منه، المواد الإباحية للأطفال بأنها "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير لأعضاء الجنسية للطفل..."، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء - المؤرخ في 25 ماي 2000 - الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 جانفي 2002 - والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 الصادر بتاريخ 02/09/2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية - الجريد الرسمية عدد 55 - المؤرخة في 06 سبتمبر 2006 - ص 03.

من الجرائم التقاط صور جنسية للأطفال في أي مكان من الأماكن، والتحكم فيها عن طريق تعديلها، أو تركيبها، أو بلورة محتواها لأغراض جنسية⁽¹⁾.

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في حالة قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة الإجرامية المتمثلة في إنتاج أو توزيع أو نشر، أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض مواد إباحية متعلقة بالقصر، أو بيعها أو حيازتها، وهي أفعال يتحقق من خلالها الإعتداء على عفة الطفل وحرمة جسده من جهة، وعلى حقه في سلامة أخلاقه وسلوكاته من جهة أخرى⁽²⁾. مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتعداد كل أشكال وصور الأفعال والأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق هذه الجريمة من أجل مواكبة التطور الذي شهدته هذه الأنماط الإجرامية، إضافة إلى تطور وتعدد أساليب ووسائل ارتكابها، وذلك بغرض توسيع مجال الحماية الجنائية المقررة للطفل من شتى أنواع الجرائم الجنسية ومن بينها جريمة استغلال صور ذات طابع جنسي أو مواد إباحية متعلقة بقصر لأغراض جنسية⁽³⁾.

ج - الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بطفل لأغراض جنسية جريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة⁽⁴⁾.

(1) - عثمان طارق - المرجع السابق - ص 418 وما بعدها.

(2) - منصر نصر الدين، عبان سيف الدين - الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت - دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري - مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 02 - العدد 08 - جامعة تبسة - سبتمبر 2018 - ص 161.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري جرّم كذلك المساس بالحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك عن طريق نشر أو بث نصوص و/أو صور بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها الإضرار بالقصر، وذلك وفقا لنص المادة 140 من قانون حماية الطفل، وأقرّ لمرتكبي هذه الجريمة عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 150.000 و300.000 دج، إضافة إلى تجريمه في نفس الوقت لاستغلال القصر عبر وسائل الاتصال بأي شكل من الأشكال في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام، مع إقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 150.000 و300.000 دج، وذلك وفقا لنص المادة 141 من نفس القانون، أي القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) - يقرّو خالدية - المرجع السابق - ص 333.

ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق هذه الجريمة⁽¹⁾، والتي جرّمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهو يعلم بطبيعة هذه الأفعال والسلوكات التي أقدم على ارتكابها، وذلك من خلال علمه بأن الصور التي قام بالتقاطها لقاصر، هي صور ذات طابع جنسي، أو صور خاصة بالأعضاء الجنسية للطفل الضحية، مع العلم أنه يشترط من أجل قيام الجريمة في هذه الحالة أن يتم التقاط الصور الإباحية للقاصر المجني عليه عمداً، قصد استغلالها لأغراض جنسية⁽²⁾، مع علمه كذلك بأن محتوى المواد التي قام بإنتاجها أو توزيعها أو نشرها أو ترويجها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها هو محتوى ذات طابع إباحي، وأن محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وبالتالي إدراكه لجميع أركان هذه الجريمة، ولمضمون الحق المعتدى عليه فيها، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽³⁾.

02 - جزاء جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بقاصر لأغراض جنسية:

تتميز جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بطفل بأنها جريمة من الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة، نظراً لما يترتب عليها من آثار اجتماعية وأخلاقية وصحية جسيمة، ومن بينها تلك المتمثلة في المساس بالآداب العامة وبالأسس والقواعد والمبادئ الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع⁽⁴⁾، إضافة إلى تأثيرها المباشر على أخلاق الطفل من جهة، وعلى صحته النفسية وقوام سلوكاته من جهة أخرى، وهذا يقتضي تشديد العقوبات المقررة لهذا الصنف من الجرائم اللاأخلاقية⁽⁵⁾، وخاصة جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بقاصر لأغراض جنسية التي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات،

(1) - خوجة فاطمة - المرجع السابق - ص 412.

(2) - حيث نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بهذا الشأن على مايلي: "... كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر لأغراض جنسية أساساً...".

(3) - عثمان طارق - المرجع السابق - ص 430.

(4) - أكمل يوسف السعيد يوسف - المرجع السابق - ص 194.

(5) - غضبان زهرة - المرجع السابق - ص - 397، 398.

إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500.000 و 1.000.000 دينار جزائري، وذلك حرصا منه على توفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر من شتى أشكال الجرائم اللااخلاقية، ومن بينها هذه الجريمة متعددة الأبعاد والآثار، من أجل ضمان تمتع الطفل بجميع الحقوق المكفولة له قانونا في هذا المجال، ومن ضمنها حقه في صيانة عرضه وأخلاقه⁽¹⁾.

ثالثا: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة:

لقد حظي الطفل باهتمام تشريعي كبير في شتى المجالات، ومن بينها مجال الإجرام الجنسي، حيث أحاطته المواثيق والإتفاقيات والتشريعات الدولية بالنصوص القانونية الكفيلة بحمايته من مختلف أنواع الجرائم الجنسية⁽²⁾، بما في ذلك جريمة تحريض القصر على الدعارة والفسق وفساد الأخلاق، وذلك لأن الطفل يتميز بصغر سنه وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية مما يجعله غير قادر على إدراك جميع المخاطر الإجرامية المحيطة به، إضافة إلى عدم قدرته على إدراك ما يترتب على هذه الأنماط الإجرامية اللاأخلاقية من آثار جسيمة على صحته وأخلاقه من جهة، وعلى مستقبله وقوام سلوكياته من جهة أخرى⁽³⁾، وبالتالي فهو شخص قاصر يسهل التأثير عليه واستمالاته جنسيا، بغرض استدراجه لمجال الفسق والرذيلة وفساد الأخلاق، وذلك عن طريق تحريضه على هذه الأفعال والممارسات والسلوكات الجنسية اللاأخلاقية بأي شكل من أشكال التحريض من أجل إثارته وتهيج رغباته وأحاسيسه الجنسية، ومن ثم تسهيل أو المساهمة في انحرافه جنسيا وأخلاقيا⁽⁴⁾، وهذا ما أدى بالعديد من المشرعين عبر دول العالم إلى إحاطة فئة الأطفال بالآليات القانونية المنوطة بحمايتهم من هذه الأنماط الإجرامية، مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال إقراره للآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من مختلف أصناف الجرائم الجنسية، ومن

(1) - بوتعني فريد، شينار سامية، بولبال آية - المرجع السابق - ص 273، 274.

(2) - أكمل يوسف السعيد يوسف - المرجع السابق - ص 191 وما بعدها.

(3) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - المرجع السابق - ص 143 وما بعدها.

(4) - باديس خليل - الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة المسيلة - جوان 2022 - ص 119.

بينها جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق، التي يتطلب الإلزام بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبيها⁽¹⁾.

01 - أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النهي الذي تضمنه قانون العقوبات الجزائري بهذا الشأن، الذي قام بموجبه المشرع الجزائري بمنع والنهي عن ارتكاب أي فعل من الأفعال الخاصة بتحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة، وذلك من خلال قيامه بتجريم شتى أنواع أفعال التحريض على الانحلال الأخلاقي والرديلة المتمثلة في تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق⁽²⁾، أو تشجيعه، أو تسهيل ذلك له ولو بصفة عرضية، أو الشروع في ذلك⁽³⁾، إضافة إلى تجريمه كذلك للأنشطة والسلوكات اللاأخلاقية المتمثلة في مساعدة أو مُعاونة أو حماية دعارة القصر، أو إغرائهم من أجل ممارسة الدعارة بأي طريقة من طرق الإغراء، أو استخدام أو استدراج أو إغالة شخص قاصر قصد ارتكابه لأفعال الدعارة، أو إغوائه لاحترافها، أو القيام بالوساطة بأي صفة كانت بين طفل وبين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق، و/أو يستغلون دعارة وفسق الغير، أو يقدمون مكافآت على ممارسة أو احتراف الدعارة أو الشروع في ذلك⁽⁴⁾، مع إقراره لعقوبات جزائية ضد مرتكبي أي فعل أو نشاط من هذه الأفعال أو الأنشطة اللاأخلاقية المجرّمة بموجب نصوص المواد 342، 343، 344 من قانون العقوبات

(1) - ليطوش دليلة - تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - المجلد 29 - العدد 01 - جامعة قسنطينة - 2015 - ص 483، 484.

(2) - لمريني سهام - المرجع السابق - ص 188، 189.

(3) - مع العلم أن جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق تتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في تحريض أو تشجيع قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره على الفسق وفساد الأخلاق، أو تسهيل ذلك له عن قصد، ولو تم ذلك بصفة عرضية، وذلك وفقا للمادة 342 من قانون العقوبات الجزائري التي يتضح مما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكامها بأن المشرع الجزائري لا يشترط تكرار فعل تحريض أو تشجيع أو تسهيل فسق وفساد القصر من أجل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

(4) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - المرجع السابق - ص 148 ومابعد.

الجزائري، وذلك من أجل ردع كل من تخول له نفسه تحريض قاصر على ممارسة الرذيلة وعلى الإنحلال الأخلاقي، أو الانحراف الجنسي، أو شروعه في ذلك⁽¹⁾.

مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون محل الاعتداء فيها قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت تحريضه على الفسق وفساد الأخلاق، أو على الدعارة⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات الإجرامية المتمثلة في تحريض، أو تشجيع قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره على الفسق وفساد الأخلاق، أو تسهيل ذلك له بالقول، أو باستعمال الفعل أو الإشارة أو الكتابة⁽³⁾، علما أنه يُشترط في التحريض اللفظي أن يقوم الفاعل في هذه الجريمة باستعمال عبارات تحريضية أو تشجيعية واضحة تحمل دلالات تُمثل دعوة صريحة لجلب الطفل الضحية أو دفعه إلى مجال الفسق وفساد الأخلاق⁽⁴⁾.

أما تحريض القاصر على الإنحلال الأخلاقي والانحراف الجنسي باستعمال الفعل فيتجسد في قيام الجاني بأي نشاط من الأنشطة الإجرامية التي يمكن من خلالها استمالة المجني عليه إلى المجال المنافي للأخلاق وللآداب العامة، كاستقبال قاصر في بيت من بيوت الدعارة، أو توجيهه أو دعوته للرقص في أي مكان من الأماكن المخصصة لممارسة الرذيلة...⁽⁵⁾، كما قد يتم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق الذي يتحقق بموجبه الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في السلوكات الإجرامية المتمثلة في تحريض أو تشجيع الأطفال على ارتكاب أي فعل من الأفعال المنافية للأخلاق وللآداب العامة، وذلك من خلال استعمال الجاني لأي إشارة من الإشارات ذات الدلالات والإيحاءات الجنسية التحريضية أو التشجيعية التي تُرغّب الطفل الضحية في القيام بهذه الأفعال

(1) - سعادي وردة، سعادي ليلي - المرجع السابق - ص 188.

(2) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 54.

(3) - يقرو خالدية - المرجع السابق - ص 332.

(4) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 214.

(5) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 86.

الجنسية اللاأخلاقية⁽¹⁾، أو عن طريق الكتابة، وذلك من خلال استعماله لأسلوب إشهاري أو ترويجي يحتوي على عنصري التشويق والترغيب في الفسق وفساد الأخلاق من أجل استمالة الأطفال وترغيبهم في الرذيلة، أو الشروع في ذلك⁽²⁾، مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي المتمثل في تحريض، أو تشجيع قاصر على الفسق وفساد الأخلاق⁽³⁾، أو تسهيل ذلك له، حتى ولو تم ذلك بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة الغير، أو شروعه في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، وذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك، سواء استجاب الطفل لهذا التحريض، أو التشجيع أو التسهيل، أو لم يستجب له⁽⁴⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمحور كذلك حول العديد من السلوكات والأفعال الإجرامية الأخرى، المتمثلة في قيام الجاني بمساعدة أو معاونة القصر على ممارسة أو احترام الدعارة بأي طريقة من الطرق التي تفي بهذا الغرض⁽⁵⁾، كقيامه بتوفير أو تخصيص مكان لدعارة الأطفال، أو تسهيل ذلك لهم، أو قيامه بتوفير الحماية لدعارة القصر بأي وسيلة من الوسائل، وبأي شكل من الأشكال، كاستعمال الفاعل في هذه الجريمة لسلطته أو نفوذه من أجل التغطية على أفعال الرذيلة التي يمارسها قاصر⁽⁶⁾، أو قيامه بإغراء طفل بغرض ممارسة أعمال الفجور، أو الدعارة بأي طريقة من طرق الإغراء من أجل ترغيبه فيها، أو الشروع في ذلك⁽⁷⁾.

(1) - ليطوش دليلة - المرجع السابق - ص 489.

(2) - باديس خليل - الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه - المرجع السابق - ص 119 وما يليها.

(3) - مع العلم أنه يُقصد بمصطلحي "الفسق وفساد الأخلاق" في نطاق هذه الجريمة الفسق وفساد الأخلاق بمفهومهما الجنسي، واللذان يشملان جميع السلوكات والأفعال ذات الطابع الجنسي المخالفة للأخلاق وللآداب العامة، والتي لا تقتصر على اللذة الجنسية الناتجة عن الإتصال الجنسي المباشر، بل تشمل كل فعل من الأفعال الرامية إلى إفساد أخلاق القصر بأي شكل من الأشكال، كدعوة أو إرسال أو استقبال فتاة قاصرة للرقص في الأماكن المخصصة لممارسة أعمال الفسق والدعارة. بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 129.

(4) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 80.

(5) - بوتعني فريد، شينار سامية، بولحبال آية - المرجع السابق - ص 274.

(6) - منصر نصر الدين، عبان سيف الدين - المرجع السابق - ص 161.

(7) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - المرجع السابق - ص 148، 149.

مع العلم أن الركن المادي لهذه الجريمة يتجلى كذلك فيما يقوم به الجاني من أنشطة وسلوكات إجرامية منافية للأخلاق وللآداب العامة، ومن بين هذه الأنشطة والسلوكات الإجرامية التي تؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة في هذه الحالة، قيام الفاعل فيها باستخدام الطفل في مجال الدعارة، أو استدراجه قصد ممارسة أو احتراف الرذيلة والفجور، أو إغالة الجاني لقاصر قصد ارتكاب أعمال الفسق أو الدعارة، أو إغوائه بغرض احتراف ذلك⁽¹⁾، أو قيامه بالوساطة بين الطفل الذي يمارس أو يحترف الدعارة أو الفسق وبين أشخاص يستغلون دعارة أو فسق الغير، أو أشخاص يقدمون مكافآت للقاصر على ممارسة الدعارة أو الفسق، أو على احترافها، أو شروعه في ذلك⁽²⁾، سواء تحققت النتيجة التي كان الجاني يصبوا إلى تحقيقها، وهي التأثير على الطفل الضحية وتوجيهه إلى مجال الرذيلة وفساد الأخلاق، وذلك من خلال محاولة استمالته وإقناعه بممارسة أو احتراف الفسق أو الدعارة، أو لم تتحقق تلك النتيجة⁽³⁾، وذلك لأن المشرع الجزائري قام بتجريم هذه السلوكات والأفعال الواردة في المادة 343 من قانون العقوبات في حد ذاتها، وبالتالي فإن جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة تتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات المجرّمة بموجب نصوص المواد 342 و 343 و 344 من قانون العقوبات الجزائري، أو شروعه في ارتكابها، وذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة عنها⁽⁴⁾.

ج - الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي لجريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة وجوب توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني الحرّة والواعية إلى ارتكابه لأي فعل من الأفعال أو السلوكات الإجرامية التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة على قاصر، أو شروعه في ذلك عن قصد⁽⁵⁾، وهو يعني وعياً تاماً بأن هذا الفعل الذي اتجهت إراداته إلى ارتكابه،

(1) - بحري فاطمة - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - المرجع السابق - ص 193.
(2) - أنظر، البندين السادس من نص المادة 343 ، والأول من نص المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري.
(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 128، 129.
(4) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 243.
(5) - ليطوش دليلة - المرجع السابق - ص 490، دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 54.

أو الشروع في إتيانه بأي شكل من الأشكال المُجَرِّمة قانوناً بموجب نصوص المواد 342، 343، و344 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر تحريضاً أو تشجيعاً للطفل الضحية على الفسق وفساد الأخلاق، أو تسهياً لذلك له⁽¹⁾، إضافة إلى وعيه كذلك بأن ما يقوم به يعتبر مساعدة؛ أو حماية؛ أو إغراء؛ أو استخداماً؛ أو استدراجاً؛ أو وساطة؛ أو إعالَةً لقاصر بغرض ارتكاب الدعارة⁽²⁾، مع علمه المفترض بأن محل الإعتداء في هذه الجريمة قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة عن هذا الفعل الإجرامي المرتكب، وبالتالي إدراكه لجميع وقائع وأركان هذه الجريمة، ولمحل الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽³⁾.

02 - جزاء جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة:

لقد أقرّ المشرع الجزائري لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة عقوبات تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب، حيث أقرّ لهذه الجريمة في شقّها المتمثل في تحريض أو تشجيع طفل على الفسق وفساد الأخلاق أو تسهيل ذلك له، أو الشروع في ذلك، ولم تم ذلك من طرف الجاني بصفة عرضية، لفائده أو لفائدة الغير، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000 و1.000.000 دج⁽⁴⁾، في حين تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة في شقّها المتمثل في مساعدة أو معاونة أو حماية أو إغراء أو إغواء، أو استخدام أو استدراج أو الوساطة، أو إعالَة قاصر بغرض ارتكاب الدعارة، أو الشروع في ذلك، في الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و200.000 دج⁽⁵⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بجواز الحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁶⁾،

(1) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 130.

(2) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - المرجع السابق - ص 155.

(3) - سويقات بلقاسم - الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 87.

(4) - بوتعني فريد، شينار سامية، بولحبال آية - المرجع السابق - ص 274.

(5) - أنظر، نصي المادتين 343، و344 من قانون العقوبات - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 55.

(6) - أنظر، نص المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁽¹⁾، كما أقرّ بوجوب إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 من نفس القانون⁽²⁾، لأحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب المادة 60 من قانون العقوبات⁽³⁾، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب تطبيق هذه العقوبات حتى ولو تم ارتكاب بعض الأفعال المكونة لعناصر هذه الجريمة خارج أراضي الجمهورية الجزائرية⁽⁴⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر من شتى أنواع الجرائم، ومن بينها هذه الجريمة، وما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة على صحة الطفل وأخلاقه من جهة، وعلى عفته وقوام سلوكاته من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للكيان الأسري للطفل الضحية في التشريع الجزائري:

تعد الحقوق العائلية للطفل كحقه في الإنتماء والانتساب لأسرته، وحقه في الرعاية الأسرية، وفي حماية حالته المدنية، إضافة إلى بقية الحقوق الأخرى الخاصة بضمان إشباع متطلباته الأسرية ذات الطابع المعنوي، أو المادي المكفولة له قانونا، من بين أهم الحقوق التي أقرتها له التشريعات الدولية والوطنية⁽⁵⁾، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقرّ بوجوب ضمان تمتع الطفل بحقه في النسب وفقا للأطر والضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بتحديد طرق وحالات ثبوت، أو إثبات النسب في القانون الجزائري⁽⁶⁾، وما يترتب على ذلك من حقوق لصالح الأطفال، حفاظا على حقوقهم الشرعية والقانونية المترتبة على التمتع بهذا الحق، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب

(1) - بشير حفيظة - المرجع السابق - ص 575.

(2) - أنظر، نص المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - المرجع السابق - ص 158.

(4) - أنظر، نص المادة 345 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 233 وما بعدها.

(6) - مع العلم أنه يُقصد بالنسب في هذه الحالة النسب الشرعي الذي يتم فيه إلحاق نسب الإبن الناتج عن زواج شرعي بأبيه وفقا لنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، وهو نفس الحكم الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عدم سماحها ومنعها إلحاق نسب الإبن غير الشرعي - اللقيط - بأبيه، مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

تمتع الطفل بالرعاية الأسرية المقررة له شرعا وقانونا وفقا لمتطلباته النفسية والعقلية والجسمانية والاجتماعية⁽¹⁾، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة للرابطة الأسرية، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لصالح و/أو على عاتق الأبوين في إطار العلاقة الأسرية، أي داخل الأسرة في حالة قيامها، إضافة إلى الحقوق والإلتزامات المقررة لكلا الأبوين في حالة انحلال الرابطة الزوجية⁽²⁾، حفاظا على الحقوق الأساسية للطفل وعلى مصلحته المعتبرة التي تقتضي في هذا المجال حماية حالته المدنية، إضافة إلى حماية جميع حقوقه الأسرية المكفولة له قانونا، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري من خلال إقراره للآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر من الجرائم الماسة بحالتهم المدنية⁽³⁾، وبأحكام الحضانة، وهذا ما سنتطرق له في فرع أول، إضافة إلى تلك الماسة بحقوقهم في الرعاية الأسرية التي سنتناولها في فرع ثان.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحالته المدنية وبأحكام الحضانة:

تعتبر الأسرة الوسط الطبيعي الذي يحتاج إليه الطفل لينمو نموا نفسيا وعقليا وجسمانيا وصحيا هادئا وسليما، والبيئة المناسبة التي يمكنه من خلالها إشباع احتياجاته النفسية والعاطفية، إضافة إلى بقية الإحتياجات الأخرى، وذلك بسبب ما توفره له الأسرة من حماية وعناية لازمتين وفقا لمتطلباته المادية المعنوية⁽⁴⁾، مع العلم أن ضمان تمتع الطفل بهذه الحقوق العائلية التي تقع على عاتق أبويه، يقتضي حماية حقه في النسب الشرعي الذي يقوم على أساس إلحاق نسب الإبن الناتج عن زواج شرعي وفقا للضوابط المحددة شرعا وقانونا لأبيه⁽⁵⁾، من أجل ثبوت هويته ونسبه وتكوين شخصيته

(1) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 190.

(2) - حمو بن ابراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 188 وما بعدها.

(3) - سعدود مريم، هاشمي حسن - إشكالية التكتم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - جامعة جيجل - 2019 - ص 47.

(4) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - الحماية القانونية للطفل المجني عليه - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2015 - ص 227.

(5) - مع العلم أن المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم نصت بهذا الشأن على ما يلي: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

القانونية، وما يترتب على ذلك من حقوق⁽¹⁾، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري الذي أقرّ بوجوب القيام بالإجراءات وتنفيذ الإلتزامات القانونية اللازمة للحفاظ على الحالة المدنية للطفل⁽²⁾، وعلى حقه في الحضانة المقرّرة له قانونا في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين أبويه⁽³⁾، مع إقراره في نفس الوقت بأن الإخلال بهذه الإجراءات أو الإلتزامات المنصوص عليها في التشريع الجزائري يعتبر إجراما واعتداءً على الحقوق الأساسية للأطفال التي التزم المشرع بضمان حمايتها، وذلك من خلال قيامه بإحاطة الطفل بالنصوص التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من شتى أنواع الإعتداءات، ومن بينها الإعتداء على حالته المدنية⁽⁴⁾، أو على حقه في الحضانة المقرّرة له قانونا.

أولاً: الحماية الجنائية للحالة المدنية للطفل:

يعتبر حق الطفل في الحفاظ على حالته المدنية وحمايتها حقا من الحقوق الأساسية المكفولة له بموجب المواثيق والإتفاقيات الدولية⁽⁵⁾، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل التي

(1) - بلحساني الحسين - أحكام النسب في مستجدات قانون الأسرة - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 12 - جامعة تلمسان - 2011 - ص 142 وما بعدها.

(2) - دلاندة يوسف - قانون الحالة المدنية منقّح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08-14 - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2015 - ص 05.

(3) - مع العلم أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت بموجب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة منها على ما يلي: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى" مع إقرارها في نفس الوقت بوجوب تكفل الدولة بضمان توفير رعاية بديلة وفقا لقوانينها الوطنية، للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، مع العلم أن هذه الرعاية البديلة تتجسد من خلال إقرار حق الطفل في الحضانة، أو الكفالة وفقا للأطر الشرعية والقانونية المنظمة لأحكام الحضانة والكفالة، وضمان حمايته بما يتماشى مع مصالحه الفضلى، - أنظر نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 - مجلة الفكر البرلماني - مجلس الأمة الجزائري - العدد 13 - الجزائر - جوان 2006 - ص 212 وما بعدها.

(4) - بن الطيبي مبارك - الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 03 - العدد 02 - جامعة أدرار - ديسمبر 2019 - ص 184.

(5) - لقد أقرّت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المادة العشرون منها بأنه يتعين على الدولة توفير حماية ومساعدة خاصتين للطفل المحروم من بيئته العائلية، مع وجوب التزامها بتوفير رعاية بديلة له وفقا لقوانينها الوطنية، مع إقرارها في نفس الوقت بأن هذه الرعاية يمكن أن تشمل الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، . . وعند الضرورة الإقامة في مؤسسات خاصة برعاية الأطفال - أنظر، الفقرات الثلاث من نص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بوجوب ضمان حق الطفل غير الشرعي

أقرّت بموجب نص المادة السابعة منها على وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، إضافة إلى إقرارها في نفس الوقت بأن الطفل بمجرد ولادته يكون له الحق في الاسم، واكتساب جنسيته، وفي معرفة والديه⁽¹⁾، مع إقرارها كذلك وفقاً لنص المادة الثامنة منها بأنه يتعين على الدول الأطراف أن تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته التي تتضمن عدة عناصر من بينها جنس المولود، وإسمه، وصِلاته العائلية على النحو الذي يقرّه القانون⁽²⁾، وهذا ما تكفل به المشرع الجزائري من خلال إحاطته لحق الطفل في الحفاظ على حالته المدنية بالنصوص القانونية المنوطة بحمايته، والتي أقرّ بموجبها بوجوب التصريح بالمواليد وتسجيلهم في السجلات الخاصة بعقود الميلاد في الآجال المحدّدة قانوناً⁽³⁾، إضافة إلى وجوب إثبات ميلاد الطفل عن طريق السجلات المُعدّة لذلك كقاعدة عامة⁽⁴⁾، مع إقراره في نفس الوقت للآليات التشريعية الكفيلة بتوفير

في الحفاظ على حالته المدنية وما يترتب على ذلك من حقوق، وذلك من خلال إقراره بأنه: "يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه"، مع وجوب تسليمه لضابط الحالة المدنية إذا لم تكن لديه رغبة في التكفل به، حيث ألزم المشرع ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 67 من ق.ح.م بتحرير محضر مفصل يبين فيه كل المعلومات والعلامات الخاصة بالطفل التي يمكن من خلالها التعرف عليه، مع قراره في نفس الوقت لحق الطفل مجهول النسب أو اليتيم في الرعاية الأسرية البديلة التي تتحقّق عن طريق الكفالة المقرّرة قانوناً لجميع الأطفال دون تمييز وفقاً لنصوص المواد من 116 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتّم، مع العلم كذلك بأن الدولة الجزائرية التزمت بتوفير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراكز الطفولة المسعفة،..، التي قامت من خلالها بتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية لأي سبب من الأسباب. رمول خالد - البرلمان والمركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط - دراسة مقارنة - مجلة الفكر القانوني - مجلس الأمة الجزائري - العدد 18 - ديسمبر 2007 - الجزائر - ص 109 وما بعدها.

(1) - لقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ما يلي: "يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق مند ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

(2) - بولحية شهيرة - حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة - مجلة الفكر البرلماني - مجلس الأمة - العدد 23 - الجزائر - جويلية 2009 - ص 107، 108 - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(3) - أنظر، نص المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري - الجريدة الرسمية عدد 21 - المؤرخة في 27/02/1970 - المعدّل والمتّم بالقانون رقم 14-08 - المؤرخ في 09 أوت 2014 - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 20/08/2014 - ص 03.

(4) - تنص المادة 26 من القانون المدني الجزائري المعدّل والمتّم في فقرتها الأولى على ما يلي: "تُثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك".

الحماية الجنائية اللازمة لهذا الحق من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم ومن بينها جريمة عدم التصريح بالمواليد، إضافة إلى جريمتي عدم تسليم طفل حديث الولادة، والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل⁽¹⁾.

01 - جريمة عدم التصريح بميلاد طفل:

لقد أقرّ المشرع الجزائري بوجوب التصريح بالمواليد في الآجال المحددة قانوناً بموجب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية من أجل ضمان وحماية حق الطفل في الحفاظ على حالته المدنية وما يترتب على ذلك من حقوق⁽²⁾، كحقه في النسب، والإسم، والهوية، إضافة إلى جميع الحقوق الأخرى سواء ذات الطابع المعنوي أو المادي المكفولة له بموجب القانون⁽³⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الإلتزام أو الواجب القانوني سواء عن طريق السكوت أو التكتّم أو إغفال التصريح بميلاد الطفل، يعتبر إخلالاً بأحكام التشريع الجزائري، وفي نفس الوقت إعتداء على حق أو أكثر من حقوق الأطفال حديثي الولادة⁽⁴⁾، وخاصة حالتهم المدنية التي حظيت باهتمام تشريعي كبير من طرف المشرع الجزائري الذي أحاطها بالآليات التشريعية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لها من شتى أشكال الإعتداءات والجرائم، ومن بينها جريمة عدم التصريح بالمواليد، التي يتطلب الإلمام بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع لمرتكبيها⁽⁵⁾.

أ- أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل:

إن قيام هذه الجريمة باعتبارها مخالفة بسيطة يتطلب توافر ركنان أساسيان يتمثلان في الركن الشرعي، إضافة إلى الركن الثاني المتمثل في الركن المادي.

1 - الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في الأمر الذي تضمنه قانون الحالة المدنية الذي أمر وقضى بوجوب التصريح بالمواليد لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة في

(1) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 184.

(2) - دلاندة يوسف - المرجع السابق - ص 05 وما بعدها.

(3) - بولحية شهيرة - المرجع السابق - ص 107، 108.

(4) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 86 وما بعدها.

(5) - سعدود مريم، هاشمي حسن - المرجع السابق - ص 51.

المواعيد المحددة قانوناً بموجب نص المادة 61 منه⁽¹⁾، وأن الإخلال بهذا الأمر الذي تضمنه القانون الجزائري، يعتبر إخلالاً بواجب قانوني يستوجب العقاب المقرر له قانوناً، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال قيامه بتجريم فعل عدم التصريح بميلاد الطفل لدى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي تمت فيه الولادة في الآجال المحددة لذلك قانوناً، مع إقراره لعقوبات جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة وفقاً للفقرتين الأولى والثالثة من نص المادة 442 من قانون العقوبات⁽²⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للحالة المدنية للأطفال حديثي الولادة، وما يترتب على ذلك من حقوق.

2 - الركن المادي:

لقد أوجب المشرع الجزائري التصريح بالمواليد لدى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي تمت فيه الولادة في الآجال المحددة لذلك قانوناً بموجب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية⁽³⁾، ورتب على إغفال أو السكوت أو التكتّم عن التصريح بميلاد الطفل في المواعيد المحددة قانوناً، عقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة التي يتجلى ركنها المادي في الإخلال بهذا الواجب القانوني الذي تضمنه قانون الحالة المدنية⁽⁴⁾، ويتجسد ذلك من خلال إغفال أو امتناع "الأب أو الأم، أو الأطباء، أو القابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، أو الشخص الذي تمت واقعة الولادة عنده إذا ولدت الأم خارج مسكنها"⁽⁵⁾، عن التصريح بميلاد الطفل لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة في

(1) - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون الحالة المدنية على ذلك كما يلي: "يُصرّح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فُرِضَت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات". الفقرة الأولى من نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية

(2) - أنظر، البند الثالث من الفقرة الأولى من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - يجب أن يتضمن التصريح بميلاد الطفل البيانات المحددة قانوناً بموجب نص المادة 63 من قانون الحالة المدنية والمتمثلة في : سنة وشهر ويوم وساعة ومكان الولادة، إضافة إلى جنس وإسم الطفل المولود، مع أسماء وألقاب وأعمار ومهنة والديه ومسكنهما، ونفس المعلومات بالنسبة للمُصرّح إن وجد.

أما بالنسبة للقيط، أو الطفل المولود من أبوين مجهولين الذي لم ينسب له المُصرّح به أية أسماء، فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية أن يعطيه عدة أسماء، على أن يتخذ آخرها كلقب عائلي له - أنظر، الفقرتين الأولى من نص المادة 63، والأخيرة من نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

(4) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 209.

(5) - لقد حدّد المشرع الجزائري بموجب الفقرة 01 من نص المادة 62 من ق.ح.م الأشخاص الملزمون بالتصريح بميلاد الطفل كما يلي: أب أو أم الطفل المولود، إضافة إلى الأطباء أو القابلات الذين أشرفوا على الولادة، أو أي شخص آخر حضر واقعة الولادة، بالإضافة إلى الشخص الذي ولدت الأم عنده وكان ذلك خارج مسكنها.

الآجال المحددة قانوناً⁽¹⁾، مع العلم أن هذه الآجال تختلف باختلاف المكان الذي تمت فيه الولادة، حيث أوجب المشرع على الأشخاص المحددين بموجب نص المادة 62 من نفس القانون، التصريح بميلاد الطفل خلال خمسة أيام يتم احتسابها ابتداء من اليوم الذي يلي يوم الولادة⁽²⁾، وهذا بالنسبة لأغلب ولايات الجمهورية باستثناء ولايتي السائرة والواحات، إضافة إلى الولادات التي تتم في بلد أجنبي، أو في ولايات الجنوب، التي قام المشرع بتمديد آجال التصريح بميلاد الطفل فيها⁽³⁾، وذلك من خلال إقراره بوجوب التصريح بالمواليد الذين تتم ولادتهم في ولايتي السائرة والواحات، أو في بلد أجنبي خلال عشر أيام من تاريخ الولادة⁽⁴⁾، أما بالنسبة للتصريح بالمواليد ولايات الجنوب فإنه يجب أن يتم خلال عشرون يوماً من تاريخ ميلاد الطفل⁽⁵⁾، وذلك دون احتساب يوم الولادة وأيام العطل، ومن ثم فإنه إذا صادف آخر يوم من الأجل القانوني للتصريح بالمواليد يوم عطلة يتم تمديده إلى أول يوم عمل⁽⁶⁾.

3 - الركن المعنوي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة عدم التصريح بالمواليد مخالفة بسيطة⁽⁷⁾، تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي الذي يتجسد في السلوك السلبي لأي شخص من

(1) - يجب أن يتم التصريح بالمواليد من خلال قيام أحد الأشخاص المحددين بموجب نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية بإعلام ضابط الحالة المدنية للمكان الذي تمت فيه الولادة بميلاد الطفل في الآجال المحددة قانوناً، وطلب تسجيله في سجلات المواليد، أما إذا انقضت هذه المواعيد وتم التصريح لضابط الحالة المدنية بميلاد الطفل، فإنه لا يجوز له تسجيله في سجلات المواليد إلا بموجب حكم صادر من رئيس المحكمة التي تم ميلاد الطفل في نطاق اختصاصها، أو التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة طالب التسجيل إذا كان مكان الولادة مجهولاً، وذلك مع وجوب إرفاق هذا التسجيل بالبيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

(2) - سعدود مريم، هاشمي حسن - المرجع السابق - ص 48.

(3) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 186.

(4) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بجواز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يتم من خلاله تحديد إجراء وشروط هذا التمديد - أنظر، الفقرة الرابعة من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

(5) - تنص الفقرة الثالثة من المادة 61 من نفس القانون على ما يلي: "وتُحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوماً من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب".

(6) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

(7) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 176.

الأشخاص المحدّدين بموجب نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية⁽¹⁾، المتمثل في عدم التصريح بميلاد الطفل المولود حديثا لضابط الحالة المدنية لمكان الولادة في الآجال المحدّدة قانونا، وبالتالي فإن توافر الركن المادي لهذه الجريمة يؤدي إلى قيام الجريمة نفسها، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية للفاعل الذي أغفل أو امتنع عن التصريح بميلاد الطفل حديث العهد بالولادة⁽²⁾.

ب - جزاء جريمة عدم التصريح بميلاد طفل:

يترتب على عدم التصريح بميلاد الطفل من طرف الأشخاص الملزمين بذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية لضابط الحالة المدنية لمكان الولادة في الآجال المحدّدة قانونا، قيام جريمة عدم التصريح بالمواليد التي أقرّ المشرع الجزائري لمرتكبيها عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 8.000 و 16.000 دج⁽³⁾، مع العلم أن هذه العقوبة المقرّرة لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل باعتبارها مخالفة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، هي عقوبة مخفّفة لا يمكن من خلالها توفير الحماية الجنائية لحق الطفل في التصريح بميلاده من طرف الأشخاص الملزمين بذلك للجهات المختصة في الآجال المحدّدة قانونا، من الإعتداءات والجرائم الماسة بهذا الحق، ومن بينها جريمة الإمتناع عن التصريح بميلاد الطفل عمدا، وذلك لأن حماية حق الطفل في التصريح بميلاده وفقا للأطر والضوابط المحدّدة قانونا، وما يترتب على ذلك من حقوق، يقتضي من المشرع بالإضافة إلى تجريم عدم التصريح بالمواليد للجهات المختصة في الآجال المحدّدة قانونا سواء تم ذلك عن قصد، أي عمدا، أو دون قصد،

(1) - سعدود مريم، هاشمي حسن - المرجع السابق - ص 52.

(2) - وذلك لأن هذه الجريمة تتحقّق سواء تم ارتكاب الفعل السلبي المتمثل في عدم التصريح بالولادة من طرف الفاعل في هذه الجريمة عن قصد، أي عمدا، وذلك من خلال امتناع الشخص الملزم قانونا بالتصريح بميلاد الطفل عن التصريح بذلك لضابط الحالة المدنية لمكان الولادة في الآجال المحدّدة بموجب الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية عمدا، أو أنه أغفل ذلك سهوا، أو لوجود مبرّر قانوني ما، أي دون قصد، وذلك حرصا من المشرع الجزائري على توسيع نطاق الحماية الجنائية لحق الطفل في التصريح بميلاده لدى الجهات المختصة من طرف الأشخاص الملزمون بذلك في الآجال المحدّدة قانونا، لتشمل حمايته من هذه الجريمة سواء كانت عمدية، أو غير عمدية.

(3) - أنظر، البند الثالث من الفقرة الأولى من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

ضرورة تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة ارتكاب وقائعها عن قصد، أي بشكل عمدي، ويتحقق ذلك عن طريق الرفع من مدة عقوبة الحبس، إضافة إلى قيمة الغرامة المالية المقررتين لهذه الجريمة، تماشياً مع طبيعة الفعل الإجرامي المتمثل في الإمتناع عن التصريح بميلاد الطفل عمداً، وما يترتب على ذلك من إخلال وانتهاك جسيمين للحقوق المكفولة له قانوناً في هذا المجال⁽¹⁾.

02 - جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

لقد أقرّ المشرع الجزائري بوجوب حماية الحالة المدنية للطفل وما يترتب على ذلك من حقوق، كحقه في الاسم والهوية⁽²⁾، إضافة إلى حقه في التمتع بالرعاية الاجتماعية أو الأسرية سواء كانت طبيعية أو بديلة دون تمييز⁽³⁾، مع العلم أن حماية الحالة المدنية لجميع الأطفال بدون تمييز ومن بينهم الطفل مجهول الأبوين تقتضي إحاطتهم بالآليات التشريعية المنوطة بحماية حقوقهم الأساسية المكفولة لهم قانوناً⁽⁴⁾، ومن بينها حق الطفل حديث العهد بالولادة الذي تم العثور عليه في أي بلدية من بلديات

(1) - إن توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في التصريح بميلاده، وما يترتب على ذلك من حقوق، يتطلب من المشرع تعزيز عامل الردع، وذلك عن طريق تشديد العقوبة الجزائية المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، خاصة إذا تم ارتكابها عمداً، أي في حالة امتناع الشخص المكلف قانوناً عن التصريح بميلاد الطفل للجهات المختصة في الأجل المحددة قانوناً عن قصد، وذلك لأن عدم التصريح بميلاد الطفل يترتب عليه حرمانه من حقوقه الأساسية المقررة له بموجب القانون، كحرمانه من حقه في ثبوت هويته، إضافة إلى حرمانه من حقه في الاسم، وفي النسب، وفي التمتع بالرعاية الأسرية الطبيعية، إلى غير ذلك من الحقوق المكفولة له قانوناً.

(2) - بولحية شهيرة - المرجع السابق - ص 107، 108.

(3) - علوش فريد - الإستغلال غير المشروع للأطفال - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - ديسمبر 2010 - ص 51، 52.

(4) - مع العلم أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أقرت بوجوب احترام الحقوق المكفولة قانوناً للأطفال دون أي نوع من أنواع التمييز، مع إقرارها كذلك بوجوب تقيّد مؤسسات الرعاية الاجتماعية،... والسلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، بالمصالح الفضلى للطفل عند اعتمادها، أو قيامها بأي إجراء من الإجراءات الخاصة بالأطفال، إضافة إلى إلزامها للدول الأطراف بوضع الآليات القانونية الكفيلة بضمان حصول الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية على الرعاية الاجتماعية أو الأسرية البديلة، وبالتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وبالتالي فإن حماية الحقوق الأساسية لهذه الفئة من الأطفال تقتضي توفير النصوص التشريعية المنوطة بحماية حالتهم المدنية وما يترتب على ذلك من حقوق، ومن بينها حق الطفل المولود حديثاً في تسليمه إلى الجهات المختصة وفقاً للأطر والضوابط والإجراءات المحددة قانوناً في التشريع الجزائري - أنظر نصوص المواد 02، 03، 08، و20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إضافة إلى نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

الجمهورية في تسليمه للجهات المختصة وفقا للضوابط والإجراءات التي أقرّها المشرع الجزائري⁽¹⁾، الذي أوجب على كل شخص وجد طفلا حديث الولادة تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي تم فيه العثور على هذا المولود، مع إقراره لعقوبة جزائية في حق كل من يقوم بالإخلال بهذا الإلتزام القانوني، من أجل حماية الحالة المدنية لهذا الصنف من الأطفال من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم، ومن بينها جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة⁽²⁾، التي يتطلب الإلزام بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء الذي أقرّه المشرع لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة في الأمر الذي تضمنه قانون الحالة المدنية الذي أوجب المشرع من خلاله على كل شخص وجد مولودا حديثا ولم تكن له رغبة في التكفل به، تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه⁽³⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الإلتزام القانوني يعتبر إخلالاً بأحكام التشريع الجزائري وإجراما في حق الطفل، وهذا ما أقرّ به المشرع الجزائري من خلال تجريمه للفعل السلبي المتمثل في امتناع أي شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم تكن له رغبة في التكفل به، عن تسليمه لضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم العثور على هذا الطفل حديث الولادة في نطاق

(1) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

(2) - رمول خالد - المرجع السابق - ص 109 وما بعدها.

(3) - لقد أوجب المشرع الجزائري على كل شخص وجد طفلا حديث الولادة أن يُصرّح بذلك لضابط الحالة المدنية لمكان العثور على هذا المولود، مع وجوب قيامه بتسليم هذا الطفل مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه لنفس الجهة المختصة بتسليمه إذا لم تكن له رغبة في التكفل به، أما إذا كانت له رغبة في التكفل به، فإنه يجب عليه أن يُصرح به لدى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم العثور عليه في نطاق اختصاصها ، مع وجوب إقراره برغبته في التكفل به أمام نفس الجهة المختصة التي تم أمامها التصريح بهذا المولود الذي تم العثور عليه في نطاق اختصاصها - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية، والبند الثالث من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

اختصاصها⁽¹⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على أي حق من الحقوق المكفولة قانونا للطفل المولود حديثا، ومن بينها حقه في تسليمه للجهات المختصة من طرف الشخص الذي عثر عليه وفقا للضوابط والإجراءات المحددة قانونا لهذا الغرض⁽²⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية تتمثل في وجوب أن يكون محل الإعتداء فيها طفلا حديث العهد بالولادة⁽³⁾.

2 - الركن المادي:

لقد رتب المشرع الجزائري على عاتق كل شخص وجد طفلا حديث الولادة ولم تكن له رغبة في التكفل به، إلزاما قانونيا يتمثل في وجوب التصريح به من طرف هذا الشخص لدى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه، مع وجوب التزامه بتسليم هذا المولود مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه لنفس الجهة المخولة قانونا بتسليمه⁽⁴⁾، أما إذا كانت له رغبة في التكفل به فإنه يترتب عليه إلزاما قانونيا يتمثل في وجوب قيامه بالتصريح بوجود هذا الطفل أمام ضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم العثور عليه في نطاق اختصاصها، مع إقراره برغبته في التكفل به أمام نفس الجهة المختصة التي صرح أمامها بالعثور على هذا المولود⁽⁵⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الواجب القانوني

(1) - أنظر، البند الثالث من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 177.

(3) - لقد تضمن البند الثالث من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري العبارة التالية: "كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة..."، وبالتالي فإن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر صفة في الضحية تتمثل في وجوب أن يكون محل الإعتداء فيها طفل حديث الولادة، مع العلم أن المقصود بالطفل المولود حديثا، هو ذلك المولود الذي لم تمضي على واقعة ميلاده فترة زمنية طويلة، خاصة وأن محاولة التخلص من هذا الطفل عن طريق تركه في أي مكان من الأمكنة سواء كان عاما أو خاصا، من طرف أحد أبويه البيولوجيين أو الشرعيين أو كلاهما، أو من طرف أي شخص آخر، سيتم مباشرة بعد ولادته، وعلى هذا الأساس فإن العثور على هذا المولود سيكون في فترة زمنية قريبة من واقعة ميلاده، ومن ثم فهو يعتبر طفلا حديث الولادة.

(4) - يترتب على عاتق كل شخص وجد طفلا حديث الولادة ولم تكن له رغبة في التكفل به الإلتزام بما يلي:

- التصريح بوجود هذا الطفل لضابط الحالة المدنية المختص إقليميا.

- تسليم المولود الذي تم العثور عليه مع الألبسة والأمتعة الموجودة معه لضابط الحالة المدنية الذي تم التصريح أمامه بالعثور على هذا الطفل.

(5) - يترتب على عاتق الشخص الذي وجد مولودا حديثا وكان يرغب في التكفل به الإلتزام بما يلي:

أ- التصريح بوجود هذا المولود لضابط الحالة المدنية المختص إقليميا.

يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ويتجسد ذلك من خلال عدم قيام أو امتناع الشخص الذي وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم تكن له رغبة في التكفل به عن تسليمه لضابط الحالة المدنية للبلدية التي تم العثور عليه في نطاق اختصاصها، مع العلم أن امتناع الشخص الذي وجد مولودا حديثا عن تسليمه لضابط الحالة المدنية للجهة المخولة قانونا بتسليمه، وذلك بسبب رغبته في التكفل به، مع إقراره بهذه الرغبة أمام نفس هذه الهيئة الإدارية، لا يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة في هذه الحالة⁽¹⁾، وهذا ما أقر به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03/442 من قانون العقوبات، حرصا منه على حماية الحقوق الأساسية المكفولة قانونا لهذه الفئة من الأطفال من جهة، والحفاظ على المصالح الفضلى للطفل وعلى حالته المدنية من جهة أخرى⁽²⁾.

3 - الركن المعنوي:

يُشترط من أجل قيام جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة بالرغم من كونها مخالفة توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق ذلك من خلال اتجاه الإرادة الحرة والواعية للشخص الذي وجد مولودا حديثا ولم تكن له رغبة في التكفل به، إلى الإمتناع عن تسليمه إلى الجهات المختصة وفقا للضوابط والأطر المحددة قانونا⁽³⁾، وذلك لأن هذه الجريمة تعتبر جريمة من الجرائم السلبية التي يتحقق ركنها المعنوي باتجاه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى إتيان فعله السلبي المخالف للقانون، المتمثل في الإخلال بالواجب القانوني الذي يُلزمه

ب - إقرار الشخص الذي وجد هذا المولود برغبته في التكفل به أمام الجهة المختصة بالبلدية التي تم العثور عليه في نطاق اختصاصها.

(1) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 188، 189.

(2) - لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري، الجهة المختصة بتسليم الطفل في هذه الحالة بتحرير محضر مفصل يتضمن إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بموجب نص المادة 30 من نفس القانون، تاريخ وساعة ومكان وظروف العثور على هذا المولود وجنسه وسنه الظاهري، بالإضافة إلى أي معلومة يمكن أن تُسهل من معرفته، مع وجوب ذكر السلطة والشخص الذي عُهدَ به إليه في هذا المحضر الذي يجب تسجيله بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

(3) - مع العلم أن الركن المعنوي لهذه الجريمة في حالة ارتكابها بقصد، يتمثل في الخطأ الجزائري الذي يتحقق عن طريق إخلال الفاعل فيها بالنظام القانوني دون قصد، ويتجلى ذلك من خلال عدم قيام الشخص الذي وجد مولودا حديثا بتسليمه إلى السلطة المخولة قانونا باستلامه.

بتسليم المولود الذي عثر عليه ولم تكن له رغبة في التكفل به إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه، وهو يعلم بكافة ماديّات وعناصر هذه الجريمة، وبالتالي إدراكه لجميع أركانها، ولمحل الحق المُعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽¹⁾.

ب - جزاء جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

إن حماية الحالة المدنية للطفل، وضمان تمتعه بالحقوق المقرّرة له في هذا المجال، يقتضيان توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل حديث العهد بالولادة الذي تم العثور عليه من طرف أي شخص، في تسليمه للجهة المختصة باستلامه وفقا للضوابط والأطر القانونية المحددة بموجب التشريع الساري المفعول⁽²⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقراره بأن الإعتداء على هذا الحق المنصوص عليه قانونا يعتبر إخلالا بالتزام قانوني، وإجراما في حق الطفل يستوجب جزاء جنائياً تضمنه نص المادة 3/442 من قانون العقوبات، الذي أقرّ من خلاله المشرع لمرتكبي هذه الجريمة عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 8.000 و16.000 دج، من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على الحالة المدنية لهذه الفئة من الأطفال، أو على أي حق من الحقوق المكفولة لهم قانونا في هذا المجال⁽³⁾.

03 - جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

يعتبر حق الطفل في ثبوت نسبه من أبويه حقا من الحقوق الأساسية المكفولة له بموجب النصوص والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي ألزمت الدول الأطراف بوجوب ضمان عدم فصل الطفل عن والديه⁽⁴⁾، إضافة إلى وجوب حماية حقه في النسب والهوية، مع بقية الحقوق الأخرى المقرّرة له قانونا في هذا المجال⁽⁵⁾، وهذا ما تضمنه التشريع الجزائري الذي أقرّ

(1) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 189.

(2) - أنظر نصي المادتين 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري، و03/442 من قانون العقوبات.

(3) - بن الطيبي مبارك - نفس المرجع - ص 189.

(4) - أنظر، نص المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(5) - بولحية شهيرة - المرجع السابق - ص 107 وما بعدها.

بموجبه المشرع بثبوت النسب الشرعي للطفل الناتج عن علاقة شرعية في المواعيد المحددة قانوناً، (أي الولد الناتج عن رابطة الزوجية) تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت بثبوت النسب الشرعي لإبن فراش الزوجية من أبويه الشرعيين⁽¹⁾، مع إقراره كذلك لحق هذا الطفل في الهوية، وفي الحصول على الرعاية الأسرية الطبيعية المقررة له شرعاً وقانوناً⁽²⁾، مع العلم أن ضمان تمتع الطفل بهذه الحقوق، وعدم الإعتداء عليها يقتضي حمايتها جنائياً مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال إحاطته لهذه الحقوق بالآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لها من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم، ومن بينها جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان، إضافة إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمرتكبيها.

أ - أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان، الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النهي الذي تضمنه قانون العقوبات الجزائري بهذا الشأن، المتعلق بمنع والنهي عن إتيان أي فعل من الأفعال التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، والذي تجسّد من طرف المشرع الجزائري في هذا الإطار من خلال قيامه بتجريم أفعال النقل العمدي لطفل، أو إخفائه، أو استبداله بطفل آخر⁽³⁾، أو تقديمه عمداً على أساس أنه ولد لإمرأة لم تلده، أو عرضه وتقديمه على أساس أنه ابن لإمرأة لم تضع حملاً، بعد تسليمه له تسليمياً إختيارياً أو إهماله من طرف والديه، وهي أفعال وسلوكات إجرامية يتم من خلالها وضع الطفل المعني في ظروف قد يتعذر معها التحقق من شخصيته⁽⁴⁾، أقرّ المشرع لمرتكبيها عقوبات جزائية تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية

(1) - بلحساني الحسين - المرجع السابق - ص 144 وما بعدها.

(2) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - المرجع السابق - ص 227 وما بعدها.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 177.

(4) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 194.

اللازمة للطفل من شتى أشكال الأفعال الإجرامية ومن بينها تلك التي يكون من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته⁽¹⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشترط من أجل قيام هذه الجريمة أن يكون محل الإعتداء فيها طفل حديث العهد بالولادة بشكل صريح، ولكن رغم ذلك فإن استعماله لبعض العبارات الواردة في نص المادة 321 من قانون العقوبات كعبارات "...أو قدّمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، ..."، "وإذا لم يثبت أن الطفل قد وُلد حيًا، ..." "وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيًا..."، توحى بأن الطفل الذي يقصد المشرع حمايته من هذه الجريمة هو الطفل حديث الولادة⁽²⁾.

2 - الركن المادي:

يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة حول النشاط الإجرامي للجاني الذي يتجلى في عدة صور إجرامية يقوم الفاعل من خلالها بارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات الإجرامية المحددة بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات، والتي يكون من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل الضحية⁽³⁾، ويتحقق ذلك من خلال قيامه بنقل الطفل محل الإعتداء في هذه الجريمة من مكانه المعتاد إلى أي مكان من الأمكنة الأخرى سواء كان ذلك داخل الوطن أو خارجه، ووضعه في ظروف قد يتعذر معها التحقق من شخصيته⁽⁴⁾، أو قيامه باستلام طفل ثم اختطافه أو التنازل عنه، أو الاحتفاظ به سرا مع إخفائه في مكان وظروف يستعصي معهما التعرف عليه والتحقق من شخصيته⁽⁵⁾.

(1) - أنظر، نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - سعد عبد العزيز - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية - الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر - 2002 - ص 48.

(3) - مع العلم أن الركن المادي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل يتحقق في خمس حالات أو صور إجرامية تتمثل فيما يلي:

1- نقل طفل؛

2- أو إخفائه؛

3- أو استبداله بطفل آخر؛

4- أو تقديمه عمدا على أساس أنه ابن لإمرأة لم تلده؛

5- أو تقديمه على أساس أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، وذلك بعد تسليمه له من طرف والديه تسليمًا اختياريًا، أو بسبب إهمال منهم.

وذلك في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته.

(4) - بخدة صفيان - المرجع السابق - ص 164.

(5) - محمد حسين الأحمد - الحماية الجزائرية للنسب في قانون العقوبات الأردني والجزائري - دراسة مقارنة - مجلة دراسات - كلية الحقوق - المجلد 44 - العدد 04 - الجامعة الأردنية - 2017 - ص 55.

كما يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في السلوك الإجرامي للجاني، المتمثل في إقدامه على استبدال طفل مولود حديثاً بمولود آخر بعد ولادتهما وذلك في إحدى المستشفيات أو العيادات أو المرافق الصحية التي تمت فيها عمليتي الولادة، وبالتالي إحلال أحدهما محل الآخر، مما يؤدي إلى طمس نسبهما الشرعي، وإخفاء معالم هويتهم الحقيقية، ومن ثم الحيلولة دون التحقق من شخصيتهم⁽¹⁾، أو قيامه بعرض طفل حديث الولادة وتقديمه على أساس أنه وَلَدُ لِمْرَأَةٍ لم تلد، من أجل إيهام الغير بأنها ليست أمه، ووضعها في ظروف يصعب أو يتعذر معها التعرف على هويته والتحقق من شخصيته، وبالتالي طمس نسبه الحقيقي من خلال هذا الفعل الإجرامي العمدي⁽²⁾، أو عن طريق الصورة الخامسة من صور السلوك الإجرامي التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة المتمثلة في قيام الفاعل فيها بعرض مولوداً حديثاً وتقديمه على أساس أنه ابن لِمْرَأَةٍ لم تضع حملاً، وذلك بعد تسليمه له من طرف والديه تسليماً إختيارياً، أو بسبب إهمال منهم⁽³⁾.

مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني فيها بارتكاب فعله الإجرامي بأي صورة من الصور الإجرامية المحددة بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري بشكل يُعرّض نسب الطفل الضحية للخطر، أي بطريقة يمكن من خلالها الحيلولة دون التحقق من شخصيته، وبالتالي طمس هويته وإخفاء معالم نسبه الحقيقي⁽⁴⁾، إضافة إلى وجوب إثبات عملية أو واقعة وضع الأم لحملها الذي نتج عنه الطفل محل الإعتداء في هذه الجريمة⁽⁵⁾.

(1) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 190.

(2) - شعبان إلهام - الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 30 - العدد 02 - جامعة قسنطينة 01 - ديسمبر 2019 - ص 381.

(3) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 239.

(4) - لقد اشترط المشرع الجزائري من أجل قيام هذه الجريمة أن يتم ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية المحددة بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات على الطفل الضحية، وذلك في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته، أي بشكل يؤدي إلى طمس هويته الحقيقية، وإخفاء معالم نسبه الشرعي، وبالتالي فإنه إذا تم ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية السالفة الذكر وذلك دون الحيلولة من التحقق من شخصية الطفل المجني عليه، فإن هذه الجريمة لا تتحقق في هذه الحالة، وإنما تتحقق جريمة أخرى تبعا لطبيعة الفعل الإجرامي المرتكب فيها.

(5) - بن الطيبي مبارك - نفس المرجع - ص 190.

3 - الركن المعنوي:

يقتضي تحقق الركن المعنوي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجسد ذلك من خلال انصراف إرادة الجاني الحرّة والواعية إلى ارتكاب فعله الإجرامي في أي صورة من الصور الإجرامية المحددة بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، من أجل الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل الضحية عن قصد⁽¹⁾، وهو يعلم بكافة وقائع وعناصر هذه الجريمة، ومحل الإعتداء وصفة المجني عليه فيها، وبالتالي إدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

مع العلم أنه يشترط من أجل توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتم ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الإجرامية المنصوص عليها بموجب نص المادة 321 من قانون العقوبات على طفل مولود حديثا بشكل عمدي، أي قصد الحيلولة دون التحقق من شخصيته، وذلك بغض النظر عن الدافع الذي أدى بالفاعل إلى إتيان هذا الفعل الإجرامي سواء كان ذلك بغرض التستر على فضيحة أخلاقية، أو بدافع الإنتقام، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى، وبالتالي فإنه إذا تم ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الإجرامية دون قصد الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المعتدى عليه، كأن يتم استبدال طفل مولود حديثا بآخر دون قصد، أي بسبب خطأ لا إرادي كتشابه الطفلين مما أدى إلى عدم التفرقة بينهما، فإن ذلك لا يؤدي إلى تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، وبالتالي عدم قيام الجريمة نفسها⁽³⁾.

ب - جزاء جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل بعقوبات جزائية للحدّ من خطورتها الإجرامية وما يترتب عليها من آثار جسيمة على نسب الطفل وعلى حالته المدنية⁽⁴⁾، وهي عقوبات تختلف باختلاف وصفها الجنائي

(1) - محمد الحسين الأحمد - المرجع السابق - ص 55.

(2) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 92.

(3) - شعبان إلهام - المرجع السابق - ص 382.

(4) - بخدة صفيان - المرجع السابق - ص 164.

وحالة الطفل المجني عليه فيها، حيث أقرّ للجاني فيها الذي يقوم من خلالها بنقل طفل حي؛ أو إخفائه؛ أو استبداله بطفل آخر؛ أو تقديمه على أنه ولدٌ لإمرأة لم تلد، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 500.000 و1.000.000 دج⁽¹⁾.

في حين أقرّ للفاعل فيها الذي يقوم بتقديم طفل على أساس أنه ابن لإمرأة لم تضع حملا، وذلك بعد تسليمه له تسليما اختياريا، أو بسبب إهمال من طرف والديه، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة مالية تُقدّر قيمتها بين 100.000 و500.000 دج⁽²⁾، وهو نفس الوصف الجنائي الذي تتّصف به في حالة ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال الإجرامية على طفل لم يثبت أنه قد وُلد حيا، حيث خصها المشرع في هذه الحالة باعتبارها جنحة بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 100.000 و500.000 دج⁽³⁾.

أما إذا ثبت أن الطفل محل الإعتداء في هذه الجريمة لم يولد حيا، فإنها تعتبر مخالفة، وتتمثل العقوبة المقررة لمرتكبيها في الحبس من شهر واحد (01) إلى شهرين (02)، مع غرامة مالية تُقدّر قيمتها بين 10.000 و20.000 دج⁽⁴⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجريمة لتشمل بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعية، الأشخاص الاعتبارية كذلك كالمرافق الصحية والعيادات الخاصة، حيث أخضعها للعقوبات المقررة لها حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب نصوص المواد 18 مكرر، 18 مكرر 01، و18 مكرر 02 من ق.ع، وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 51 مكرر من هذا القانون⁽⁵⁾، مع إخضاعها كذلك إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب نص المادة 18 مكرر⁽⁶⁾.

(1) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص191.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 180.

(3) - محمد حسين الأحمد - المرجع السابق - ص57.

(4) - شعبان إلهام - المرجع السابق - ص 382.

(5) - بن الطيبي مبارك - المرجع السابق - ص 192.

(6) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأحكام الحضانة:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة خاصة يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية الأسرية اللازمة وفقا لمتطلباته المعنوية والمادية في بيئة ملائمة لذلك⁽¹⁾، وهذا ما أقرّ به المشرع الجزائري من خلال إحاطته للأسرة بالأحكام والمبادئ القانونية الكفيلة بحمايتها والحفاظ على تماسكها، من أجل توفير البيئة العائلية المناسبة لرعاية الطفل وتنشئته وتربيته ونموّه وفقا لاحتياجاته النفسية والعاطفية، إضافة إلى بقية الإحتياجات الأخرى التي يتطلبها القصر في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم⁽²⁾، مع إحاطته كذلك للطفل بالآليات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق المقرّرة له في هذا المجال، خاصة في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين أبويه، ومن بينها حقه في الحضانة⁽³⁾؛ وفي الزيارة؛ إضافة إلى حقه في النفقة، مع العلم أن الحفاظ على هذه الحقوق لصالح الطفل وضمن تمتعه بها وفقا للضوابط والأحكام المحدّدة قانونا يقتضي حمايتها جنائيا مثلما فعل المشرع الجزائري الذي قام باعتماد الآليات التشريعية المنوطة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لها من شتى أشكال الجرائم ومن بينها جرمي الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه⁽⁴⁾، أو اختطافه منه، إضافة إلى جرمي الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة، أو عن دفع النفقة المقرّرة له قانونا.

01 - جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية والحاضنة الطبيعية التي تتوفر على البيئة المناسبة لتربية وتنشئة ورعاية الطفل وفقا للأطر الشرعية والقانونية المقرّرة لذلك، والحصن الهادئ والأمين الملائم لنموّه نموا صحيا سليما وفقا لمتطلباته المعنوية والمادية⁽⁵⁾،

(1) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - المرجع السابق - ص 227.

(2) - بن يكن عبد المجيد - حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية - العدد 15 - جامعة تبسة - 2018 - ص 34.

(3) - الفاخوري إدريس - السفر بالمحضون أية حماية؟ دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 12 - جامعة تلمسان - 2011 - ص 176 وما بعدها.

(4) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 24.

(5) - رواحنة نادية - جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الوادي - ديسمبر 2019 ص 625.

والتي يتمتع الطفل حال قيامها واستمرارها بمجموعة من الحقوق التي يقع واجب الإلتزام بها على عاتق أبويه، كالحق في الرعاية الأسرية، وفي التربية والتعليم والنفقة، إضافة إلى بقية الحقوق الأخرى المقررة له في هذا المجال⁽¹⁾.

أما في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين أبويه فإن الحفاظ على حقوق الطفل ومصالحه المعتبرة يتطلب توفير الآليات والسبل القانونية الكفيلة بإفادته من الحقوق المكفولة له قانونا في هذه الحالة، ومن بينها حقه في الحضانة وفقا لمصلحته⁽²⁾، وهذا ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت الدول الأطراف فيها بضمان عدم فصل الطفل عن أبويه على كره منهما إلا إذا قرّرت السلطات المختصة في الدولة المعنية وفقا للإجراءات والقوانين السارية فيها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحته، إضافة إلى إلزامها بضمان توفير رعاية بديلة له وفقا لقوانينها الداخلية، وذلك في حالة حرمانه من بيئته العائلية الطبيعية مراعاة لما تقتضيه مصلحته⁽³⁾. مع العلم أن ضمان هذا الحق يتحقق عن طريق نظام الحضانة الذي يوفر للطفل المحضون البيئة الملائمة لضمان رعايته وتربيته وتعليمه، والسهر على حمايته والحفاظ عليه وفقا لأحكام التشريع الجزائري⁽⁴⁾، الذي خص بموجبه المشرع الجزائري الطفل في حالة فك الرابطة الزوجية بين أبويه بمجموعة من الضوابط والأحكام القانونية الخاصة بضبط وتحديد أحكام الحضانة والأشخاص المخولين قانونا بممارستها تماشيا مع المصلحة الفضلى للطفل المحضون⁽⁵⁾، مع إقراره للآليات التشريعية المنوطة بضمان تمتع الطفل بهذا

(1) - منصوري المبروك - الحماية الجزائية للطفل المحضون في قوانين الدول المغاربية - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 01 - المركز الجامعي بالنعامة - 2017 - ص 59.

(2) - بن عامر يزيد - زيارة المحضون على ضوء الإجتهد القضائي الجزائري - مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية - العدد 06 - المركز الجامعي بتيبازة - جانفي 2019 - ص 152.

(3) - أنظر، نصي المادتين 9 و20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(4) - لقد عرّف المشرع الجزائري الحضانة بموجب نص المادة 62 من قانون الأسرة بأنها: "...رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

(5) - لقد قام المشرع بضبط وتحديد أحكام الحضانة، والأشخاص المخولين بممارستها قانونا، مع اشتراطه على القاضي وجوب مراعاة مصلحة الطفل عند إسناد حضانته، وذلك من خلال ضرورة إسنادها إلى الشخص المخول قانونا المناسب والأجدر لممارستها وفقا لما تقتضيه مصلحة المحضون، إضافة إلى ضبطه لطرق

الحق وفقا لما تقتضيه مصلحته، وذلك عن طريق حمايته جنائيا من شتى أشكال الأنماط الإجرامية التي يمكن أن تحول بينه وبين إنفاذ هذا الحق، ومن بينها جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه التي يتطلب قيامها توافر ثلاثة أركان⁽¹⁾، إضافة إلى الجزاء المقرر قانونا لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه:

إن قيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه قانون العقوبات بهذا الخصوص، الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بتجريم الفعل الذي نهى عن إتيانه، المتمثل في الإمتناع عن تسليم قاصر قُضي بشأن حضائته بحكم مشمول بالنفاد المعجل، أو بحكم نهائي إلى الشخص الذي تم إسناد حضائته له⁽²⁾، والذي أقرّ لمرتكبيه عقوبة جزائية تضمنها نص المادة 328 من نفس القانون، من أجل حماية الطفل المحضون، والحفاظ على مصالحه المعتبرة شرعا وقانونا⁽³⁾.

مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره إذا كان ذكرا⁽⁴⁾، أما إذا كانت الضحية محل الإعتداء في جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه فتاة قاصرة فإنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة ألا تتجاوز المجني عليها التاسعة عشر من عمرها⁽⁵⁾.

وحالات سقوط الحضانة أو الحكم بانتهائها، وذلك وفقا لمصلحة الطفل الخاضع لأحكامها. أنظر، نصوص المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري.

(1) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 24.

(2) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 711.

(3) - شرون حسينة - جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - ديسمبر 2010 - ص 23.

(4) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 107.

(5) - لقد استعمل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات مصطلح "قاصر" أثناء تجريمه للفعل السلبي المتمثل في الإمتناع عن تسليم طفل تم القضاء بإسناد حضائته إلى من له الحق في المطالبة

2 - الركن المادي:

لقد أقرّ كلا من قانون الأسرة والشرعية الإسلامية الحضانة لصالح الطفل الذي تم فك الرابطة الزوجية بين أبويه، مع إقرارهما بضرورة إسنادها إلى من له الحق في المطالبة بها شرط أن يكون أنسب وأجدر بممارستها، وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة المحضون، من أجل رعايته وتربيته وتعليمه وتنشئته وتنشئة إجتماعية وأخلاقية سليمة، إضافة إلى تلبية احتياجاته من مأكّل وملبس وعلاج...، والسهر على حمايته والحفاظ عليه صحة وخلقاً⁽¹⁾.

مع العلم أن إسناد الحضانة باعتبارها أثرا من آثار الطلاق يتم بموجب حكم أو أمر قضائي يقضي بإسنادها إلى من له الحق في المطالبة بها مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك⁽²⁾، وبالتالي فإنه يتعين على الشخص المُلزم بتسليم القاصر الذي قُضي بإسناد حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو بموجب حكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة بها، تسليمه إلى حاضنه، وذلك لأن الإمتناع عن تنفيذ مضمون هذا الحكم القضائي وعدم الإمتثال لما قضى به يؤدي إلى تحقّق

بها بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل ، أو بحكم قضائي نهائي إلى حاضنه، وذلك دون أن يحدّد سن القاصر محل الحماية الجنائية في هذه الحالة.

مع العلم أن هذه الجريمة تتمحور حول الإمتناع عن تنفيذ مضمون حكم قضائي متعلق بإسناد حضانة طفل إلى شخص من الأشخاص المخولين قانونا بممارستها وفقا لما تقتضيه مصلحته في هذا المجال، وبالتالي فإن تحديد سن الطفل المحمي جنائيا من هذه الجريمة يستوجب الرجوع إلى قانون الأسرة الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بتنظيم وضبط أحكام الحضانة، إضافة إلى قيامه بتحديد مدة انقضائها وفقا لنص المادة 65 من نفس القانون، بالنسبة للذكر ببلوغه عشر (10) سنوات قابلة للتتمديد إلى غاية بلوغه السادسة عشر (16) من عمره إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج بغير قريب محرم، أما بالنسبة للقاصرة فإن حضانتها تنتقضي ببلوغها التاسعة عشر (19) من عمرها، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه لا تتحقّق إذا كان محل الإعتداء فيها قاصر ذكر تجاوز السادسة عشر من عمره، أو فتاة تجاوزت التاسعة عشر من عمرها.

(1) - قصر علي - المرجع السابق - ص 73.

(2) - يستوي أن يكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الطفل إلى من له الحق في المطالبة بها، الذي تم الإمتناع عن تنفيذ مضمونه من طرف الجاني في هذه الجريمة، حكما صادراً عن القضاء الوطني، أو عن القضاء الأجنبي،، شرط أن يكون هذا الأخير، أي الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كما يستوي أن يكون أمرا استعجاليا وفقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي نصت على جواز الفصل على وجه الإستعجال في جميع التدابير المؤقتة المتعلقة بالنفقة والحضانة..، بموجب أمر على عريضة، مع العلم أن المشرع الجزائري اشترط بموجب المادة 328 من قانون العقوبات أن يكون هذا الحكم أو الأمر مشمول بالنفاذ المعجل، أو نهائي.

الركن المادي لهذه الجريمة⁽¹⁾، الذي يتجسد في امتناع أب أو أم الطفل الصادر بشأنه حكم قضائي مشمول بالنفاز المعجل، أو حكم نهائي يقضي بإسناد حضانته إلى من له الحق في المطالبة بها، أو أحد أقاربه المخولين شرعا وقانونا بحضانته، عن تسليمه إلى حاضنه، أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده بغرض عدم تسليمه له⁽²⁾، مع العلم أنه يتعين على الحاضن المعني إثبات هذا الإمتناع بموجب محضر رسمي يحرره مُحضر قضائي يثبت فيه امتناع الشخص المتابع في هذه الجريمة عن تسليم الطفل المحضون المتواجد تحت رعايته أو سلطته إلى حاضنه⁽³⁾، وذلك لأن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق إذا لم يتم إثبات امتناع الشخص الملزم بتسليم الطفل المحضون إلى حاضنه امتثالا لحكم قضائي مشمول بالنفاز المعجل، أو لحكم قضائي نهائي⁽⁴⁾، مثلما هو الأمر في حالة عدم تبليغ هذا الحكم القضائي للشخص المعني تبليغا قانونيا رغم استعداده وإبداء نيته لتنفيذ مضمونه طوعية، أو بسبب عدم مطالبة من له الحق في استلام الطفل بتسليمه له⁽⁵⁾، مع العلم أن هذه الجريمة تعتبر جريمة مستمرة ومتجددة، ومعنى ذلك أن امتناع الجاني الذي قام بارتكابها عن تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه مرة ثانية،

(1) - يشترط من أجل قيام هذه الجريمة شرطان أساسيان يتمثلان فيما يلي:

- صدور حكم قضائي مشمول بالنفاز المعجل، أو حكم قضائي نهائي يقضي بإسناد حضانة الطفل محل الإعتداء في هذه الجريمة إلى من له الحق في المطالبة بها.
- إمتناع أحد أبوي الطفل المقضي بإسناد حضانته إلى من له الحق في المطالبة بها بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاز المعجل، أو بموجب حكم قضائي نهائي، أو أحد أقاربه المخولين شرعا وقانونا بحضانته، عن تسليمه إلى حاضنه.

(2) - مع العلم إثبات امتناع الشخص الملزم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، عن تسليمه لحاضنه، يجب أن يتم بموجب محضر رسمي يحرره المُحضر القضائي بعد بدأ إجراءات تنفيذ الحكم الذي قضى بإسناد حضانة هذا الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، يُثبت من خلاله امتناع الجاني في هذه الجريمة عن تسليم الطفل الذي قُضي بإسناد حضانته إلى أحد الأشخاص المخولين لذلك شرعا وقانونا بموجب حكم مشمول بالنفاز المعجل، أو بموجب حكم نهائي - المحكمة العليا - الملف رقم 132607 - قرار صادر بتاريخ 1996/06/16 - غير منشور - مقتبس عن بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 184.

(3) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 63.

(4) - لقد قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه، وسبب ذلك أن الحكم القاضي بإسناد حضانة القاصرين لأمهات ليس مشمولا بالنفاز المعجل، وغير نهائي بسبب الطعن فيه عن طريق الاستئناف. المحكمة العليا - الملف رقم 130607 قرار صادر بتاريخ 1996/06/16 - غير منشور - مقتبس عن - رواحنة نادية - المرجع السابق - ص 629.

(5) - علي لعور سامية، لنكار محمود - المرجع السابق - ص 362.

يؤدي إلى قيام هذه الجريمة بصفة متجددة ومستقلة عن الجريمة الأولى، وتتم متابعتها جزائيا على أساس ارتكابه لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون قُضي بشأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو بموجب حكم قضائي نهائي، إلى حاضنه⁽¹⁾.

3 - الركن المعنوي:

يتمحور الركن المعنوي لهذه الجريمة حول القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، اللذان يتجسدان من خلال اتجاه إرادة الجاني الحرّة والواعية إلى الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بإسناد حضانة طفل إلى من له الحق في المطالبة بها رغم تبليغه بهذا الحكم تبليغا قانونيا⁽²⁾، وذلك من خلال اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعله الإجرامي السلبي المتمثل في الإمتناع عن تسليم طفل مقضي بشأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو حكم قضائي نهائي إلى حاضنه عن قصد، وهو يعلم بأن هذا الطفل المتواجد تحت رعايته والخاضع لسلطته، أو المتواجد لدى الغير الذي عهد به إليه من أجل رعايته والقيام بشؤونه، أو في المكان الذي تم وضعه فيه⁽³⁾، قد صدرَ بشأنه حكم أو أمر قضائي يقضي بإسناد حضانته إلى من له الحق في ذلك قانونا، مع علمه كذلك بجميع وقائع وماديات هذه الجريمة، وبمحل الإعتداء فيها، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽⁴⁾.

ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه:

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الإمتناع عن تسليم طفل قُضي بشأن حضانته بموجب حكم قضائي إلى حاضنه بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و100.000 دج⁽⁵⁾، مع

(1) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 23.

(2) - غريسي جمال - الحماية الجنائية للطفل المحضون في التشريع الجزائري - مجلة تحولات - المجلد 03 - العدد 01 - جامعة ورقلة - 2020 - ص 90.

(3) - رواحنة نادية - المرجع السابق - ص 632.

(4) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 118.

(5) - خلفي عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 166.

إقراره برفع عقوبة الحبس إلى ثلاث (03) سنوات إذا كان الجاني قد أسقطت عنه السلطة الأبوية⁽¹⁾، مع العلم أن الهدف من وراء إقرار المشرع لهذه العقوبة الجزائية الخاصة بهذه الجريمة يتمثل في محاولة الحد من ظاهرة رفض تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بإسناد الحضانة، وذلك من خلال ردع كل من تخول له نفسه عدم الإمتثال لمنطوقها من جهة، إضافة إلى توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في الحضانة وفقا لما تقتضيه مصلحته في هذا المجال⁽²⁾.

02 - جريمة إبعاد أو اختطاف طفل محضون من حاضنه:

تعتبر الحضانة أثرا من آثار الطلاق، وذلك لأن القضاء بفك الرابطة الزوجية بين أبوي قاصر يقتضي الفصل في مسألة حضائته، لأن انحلال الزواج بين أبويه يؤدي إلى حرمانه من حقه في الرعاية الأسرية التي كان يحظى بها من طرف والديه قبل انفصالهما، مما يجعله في حاجة إلى من يوفر له هذه الرعاية ويسهر على حمايته والحفاظ عليه صحةً وخلقا⁽³⁾، وعلى هذا الأساس أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بأن ضمان حق الطفل في الحضانة في حالة ما إذا قرّر أحد الزوجين أو كلاهما إنهاء العلاقة الزوجية⁽⁴⁾، وتم رفع دعوى لفك هذه الرابطة بأي طريق من طرق انحلال الزواج، يقتضي من القضاء سواء قبل الفصل في موضوع هذه الدعوى⁽⁵⁾، أو بعد قضائه بفك الرابطة الزوجية بين أبوي القاصر، الفصل في مسألة حضائته من خلال إسنادها إلى أحد أبويه أو إلى أحد أقاربه المخولين شرعا وقانونا لحضائته، الأجدد والأنسب لممارستها⁽⁶⁾، وهذا ما تضمنه قانون الأسرة الذي أقر

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري قيّد مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 من قانون العقوبات بشكوى الضحية، بمعنى أنه لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه إلا بناء على شكوى الضحية، مع إقراره بأن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية - أنظر، نص المادة 329 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 711.

(3) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 59.

(4) - نبيلة بنت حسن بن محمد التركي - أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة - مجلة كلية الشريعة والقانون - العدد 39 - جامعة الأزهر - مصر - 2024 - ص 1065.

(5) - أنظر، نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

(6) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 23.

المشرع الجزائري بموجبه القواعد الأساسية الخاصة بضمان هذا الحق عن طريق ضبط وتحديد أحكام الحضانة سواء من حيث إسنادها وتحديد شروط ممارستها والأشخاص المخولين لذلك، إضافة إلى تحديده وضبطه كذلك لطرق وحالات سقوطها أو انتهائها وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل في كل ذلك⁽¹⁾، والتي يتطلب تحقيقها في هذه الحالة إسناد حضانتها إلى أحد أبويه أو أحد أقاربه المخولين لذلك شرعا وقانونا، الأجدر والأنسب لممارستها⁽²⁾، الذي يمكنه تربية الطفل المحضون على دين أبيه وتعليمه وتنشئته ورعايته والسهر على حمايته والحفاظ عليه صحة وخُلُقًا⁽³⁾، مع العلم أن ضمان حضانة الطفل وفقا لما تقتضيه مصلحته واستمرارها وفقا للأطر والضوابط المحددة قانونا يقتضي حمايتها جنائيا من شتى أنواع الأفعال الإجرامية التي تحول بينه وبين الحقوق المقررة له في هذا المجال، مثلما فعل المشرع من خلال إحاطته للقاصر المحضون بالآليات التشريعية المنوطة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من جميع أشكال الأنماط الإجرامية ومن بينها جريمة اختطاف طفل محضون من حاضنه، التي تتطلب الإحاطة بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر لمركبها⁽⁴⁾.

أ - أركان جريمة إبعاد أو اختطاف طفل محضون من حاضنه:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتمحور الركن الشرعي لهذه الجريمة حول ما تضمنه نص المادة 328 من قانون العقوبات الذي قام من خلاله المشرع الجزائري وفقا لمبدأ الشرعية بتجريم الأفعال المخالفة للقانون التي نهى عن إتيانها، المتمثلة في خطف قاصر محضون ممن أوكلت إليه حضانتها، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو إبعاده عنه، أو عن تلك الأماكن، أو حمل

(1) - هلتالي أحمد - استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 11 - جامعة المسيلة - 2018 - ص 377 وما بعدها.

(2) - قصير علي - المرجع السابق - ص 73.

(3) - أنظر، نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) - لنكار محمود، علي لعور سامية - المرجع السابق - ص 358.

الغير على خطفه، ومنعه أو إبعاده عنه، حتى ولو تم ذلك بغير تحايل أو عنف⁽¹⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة⁽²⁾، من أجل حماية الطفل المحضون من شتى أنواع الجرائم والإعتداءات التي قد تحول بينه وبين تأمين حقه في الحضانة واستمرارها وفقا للأطر والضوابط القانونية المقررة لصالحه في هذا المجال.

مع العلم أن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر صفة في المجني عليه تتمثل في وجوب أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره إذا كان ذكرا، والتاسعة عشر من عمرها إذا كانت أنثى⁽³⁾.

2 - الركن المادي:

يترتب على القضاء بإسناد حضانة قاصر إلى أحد أبويه، أو إلى أحد أقاربه المخولين قانونا بحضانتهم، وجوب تأمين وضمان وحماية حضانتهم المقررة لصالحهم بموجب أحكام التشريع الجزائري وفقا لما تقتضيه مصلحتهم⁽⁴⁾، واستمرارها طبقا للأحكام والضوابط المحددة قانونا من أجل تمكينه من الاستفادة من رعاية وحماية حاضنه، والحفاظ عليه وعلى مصالحه المعتبرة شرعا وقانونا⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتجلى في إتيان الجاني فيها لأي سلوك من السلوكات المخالفة للقانون، المجرمة بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تحول بين المحضون وبين الحقوق المقررة له شرعا وقانونا في هذا المجال وفقا لأحكام الحضانة⁽⁶⁾، وذلك من خلال ارتكابه لأي فعل من هذه الأفعال الإجرامية التي تعيق حضانة الطفل المقررة له قانونا وقضاءا وفقا لمصلحته، وتمنع استمرارها وفقا للأطر والضوابط المحددة قانونا، ويتحقق ذلك من خلال إقدام الجاني على خطف الطفل المحضون من حاضنه، أو من المكان الذي وضعه الشخص

(1) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 713.

(2) - أنظر، نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 21.

(4) - نبيلة بنت حسن بن محمد التركي - المرجع السابق - ص 1064 وما بعدها.

(5) - هلتالي أحمد - المرجع السابق - ص 381 وما بعدها.

(6) - بن عامر يزيد - المرجع السابق - ص 159 وما بعدها.

الذي أُسندت إليه مهمة حضانته فيه⁽¹⁾، كالمدرسة أو دار الحضانة، أو أي مكان من الأماكن الأخرى الخاصة باستقبال الأطفال وتربيتهم وتعليمهم، أو إبعاده عنه، أو عن المكان الذي وضعه فيه، وذلك عن طريق تحويله إلى مكان آخر بعيدا عن حاضنه، أو عن ذلك المكان⁽²⁾.

كما يتجسد الركن المادي لجريمة اختطاف قاصر محضون من حاضنه كذلك في السلوك الإجرامي للجاني والمتمثل في تكليفه للغير باختطاف طفل محضون ممن أُسندت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو منعه أو إبعاده عن حاضنه أو عن هذه الأماكن بأي شكل من الأشكال، حتى ولو تم ذلك دون استعمال العنف أو التحايل⁽³⁾.

مع العلم أن الجاني الذي حمل الغير وكلفه بارتكاب هذه الجريمة لصالحه يعتبر فاعلا أصليا فيها، في حين يُعتبر الغير الذي نفذ طلب وأوامر الفاعل الأصلي في هذه الجريمة شريكا فيها سواء قام بذلك بمقابل أو مجانا، أي دون مقابل⁽⁴⁾، ويخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في جريمة اختطاف قاصر محضون من حاضنه⁽⁵⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في حالة ارتكاب الجاني لأي فعل من الأفعال المجرّمة السالفة الذكر بنفسه باعتباره فاعلا أصليا فيها⁽⁶⁾، أو بواسطة الغير الذي كلفه بارتكابها باعتباره شريكا في هذه الجريمة، وذلك شرط أن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون محل الإعتداء فيها ممن أوكلت له مهمة حضانته، أو من المكان الذي تم وضعه فيه، أو إبعاده عنه، أو عن هذا المكان⁽⁷⁾.

(1) - غريسي جمال - المرجع السابق - ص 88، 89.

(2) - لنكار محمود، علي لعور سامية - المرجع السابق - ص 358.

(3) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 65.

(4) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 109.

(5) - مع العلم أن المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري نصت في هذا الإطار على ما يلي: "يعاقب الشريك في جنّاية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنّاية أو الجنحة".

(6) - رواحنة نادية - المرجع السابق - ص 631.

(7) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 714.

3 - الركن المعنوي:

إن جريمة إبعاد أو اختطاف قاصر محضون من حاضنه أو من المكان الذي وضعه فيه جريمة عمدية يقتضي تحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجلى ذلك في إتيان الجاني فيها لأي سلوك من السلوكات الإجرامية التي تعيق حضانة الطفل المقررة لمصلحته شرعا وقانونا⁽¹⁾، وتعرقل استمرارها وفقا للأطر والضوابط القانونية الخاصة بأحكام الحضانة عمدا، وذلك من خلال قيامه بارتكاب فعله المخالف لقانون العقوبات في أي صورة من صوره الإجرامية المتمثلة في خطف قاصر محضون مقضي بشأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل، أو بموجب حكم نهائي ممن أوكلت له مهمة حضانته⁽²⁾، أو من المكان الذي وضعه فيه، أو إبعاده عن حاضنه، أو عن هذا المكان، أو حمل وتكليف الغير للقيام بذلك بإرادة حرة وواعية عن قصد، حتى ولم تم ذلك دون استعمال العنف أو التحايل، وهو يعلم بجميع وقائع وماديات هذه الجريمة، ولمحل الإعتداء فيها، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽³⁾.

ب - جزاء جريمة إبعاد أو اختطاف قاصر محضون من حاضنه:

خص المشرع الجزائري جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر محضون من حاضنه أو من المكان الذي وضعه فيه بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من شهر (01) إلى سنة (01)، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و 100.000 دج⁽⁴⁾، مع إقراره برفع عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة إلى ثلاث سنوات إذا كان الجاني قد أسقطت عنه السلطة الأبوية⁽⁵⁾، وذلك من أجل تعزيز عاملي الردع والعقاب المقررين لمرتكبي هذا النوع من الأنماط الإجرامية الماسة بأحكام الحضانة، بغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل المحضون من شتى أشكال الجرائم التي تُعيق حضانته

(1) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 99، 100.

(2) - غريسي جمال - المرجع السابق - ص 89، 90.

(3) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 70 وما بعدها.

(4) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 27.

وفقا لما تقتضيه مصلحته، وتمنع استمرارها وفقا للأسس والضوابط المحددة قانونا في هذا المجال⁽¹⁾.

03 - جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:

إن مصلحة الطفل الذي تم رفع دعوى لفك الرابطة الزوجية بين أبويه سواء قبل الفصل في هذه الدعوى⁽²⁾، أو بعد الفصل فيها، تقتضي الحفاظ على علاقته الطبيعية بهما، وتواصله معهما، والخضوع لمتابعتهم، والحصول على رعايتهما وفقا لمتطلباته النفسية والعاطفية والمادية كل حسب صفته سواء كان حاضنا، أو صاحب الحق في الزيارة⁽³⁾، وهذا ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أشارت إلى وجوب احترام الدول الأطراف لحق القاصر المنفصل عن والديه في الإحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلاهما⁽⁴⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي أوجب بموجب قانون الأسرة على القاضي الذي يتولى الفصل في مسألة حضانة الطفل، أن يحكم بحق الزيارة لصاحب الحق فيها، وذلك عند قضائه بإسناد حضانته لأحد الأشخاص المخولين شرعا وقانونا لممارستها⁽⁵⁾، من أجل توطيد علاقة المحضون بأبويه، وتعزيز انتمائه لكلاهما، وتقوية صلة رحمه بهما، وتمكينه من التمتع بجميع الحقوق المكفولة له في المجال⁽⁶⁾، مع اعتماده في نفس الوقت على قانون العقوبات كدعامة جنائية بغرض ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بهذا الحق وحمايته جنائيا من مختلف الأنشطة الإجرامية، ومن بينها جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي

(1) - محمد الصالح روان - المرجع السابق - ص 262.

(2) - وهذا ما أشار إليه نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الذي أجاز بموجبه المشرع الجزائري للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها ب... والزيارة....

(3) - هلتالي أحمد - المرجع السابق - ص 383 وما بعدها.

(4) - حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بهذا الخصوص على ما يلي: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

(5) - وذلك وفقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت بهذا الشأن على ما يلي: "...، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"

(6) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 26.

يقضي بحق زيارة طفل محضون⁽¹⁾، التي تستدعي الإحاطة بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر قانونا لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:

يتطلب قيام جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بحق الزيارة توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتمحور الركن الشرعي لهذه الجريمة حول ما تضمنه قانون العقوبات في هذا النطاق، الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بتجريم الفعل السلبي المخالف للقانون، المتمثل في الإمتناع عن تسليم قاصر مقضي بشأن حضائته بموجب أمر أو حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل⁽²⁾، أو حكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به⁽³⁾، أي إلى حاضنه، أو إلى صاحب الحق في الزيارة⁽⁴⁾، مع إقراره لعقوبة جزائية ضدّ مرتكبي هذه الجريمة⁽⁵⁾، من أجل الحد من ظاهرة الإعتراض على تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وحماية حق الطفل المحضون في الإحتفاظ بعلاقة شخصية دائمة مع كلا أبويه المنفصلين، والتواصل معهما بصورة منتظمة ومستمرة، والخضوع

(1) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 61 وما بعدها.

(2) - أنظر، نصي المادتين 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، و328 من قانون العقوبات.

(3) - أنظر، نصي المادتين 64 من قانون الأسرة، و328 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - مع العلم أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلحات "إلى حاضنه، أو إلى صاحب الحق في الزيارة" أثناء تجريمه للفعل السلبي المتمثل في الإمتناع عن تسليم قاصر مقضي بشأن حضائته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم قضائي نهائي إلى حاضنه، أو إلى من تقرّر له قضاء الحق في زيارته، ولكنه استعمل بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات عبارة ذات مضمون أوسع تشمل كلاهما تتمثل فيما يلي: "...إلى من له الحق في المطالبة به.."، وبالرجوع إلى نصوص المواد 57 مكرر و64 من قانون الأسرة، و328 من قانون العقوبات يتبين بأن الطرفين الذين يمتلكان حق المطالبة بتسليم قاصر محضون، هما حاضنه، ومن تقرّر له قضاء حق زيارته.

(5) - وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27 الذي أقرّت بموجبه بأنه يترتب على عدم تمكين من تقرّر لصالحه حق الزيارة قضاء من زيارة الطفل المحضون قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذا الفعل السلبي المخالف للنصوص القانونية وللأحكام القضائية معاً، المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - ملف رقم 239135-2001/03/27 - المجلة القضائية - العدد 02 - الجزائر - 2001 - ص377 وما بعدها.

لرقابتهما ورعايتهما معا كل حسب صفته في هذه العلاقة وفقا للضوابط القانونية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال⁽¹⁾، مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة أن يكون محل الإعتداء فيها قاصر لم يتجاوز السادسة عشر من عمره إذا كان ذكرا، والتاسعة عشر من عمرها إذا كانت أنثى⁽²⁾.

2 - الركن المادي:

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في التدابير المؤقتة المتعلقة بآثار انحلال الزواج، ومن بينها زيارة المحضون الذي تم رفع دعوى قضائية لإنهاء الرابطة الزوجية بين والديه بأي شكل من الأشكال، في حين أوجب على القاضي الذي يتولى الفصل في مسألة حضانة القاصر الذي تم فك الرابطة الزوجية بين أبويه عند حكمه بإسناد حضانته إلى أحد أقاربه المخولين شرعا وقانونا لممارستها، أن يحكم في نفس الوقت بحق الزيارة⁽³⁾، وترك له السلطة التقديرية لضبط زمان ومكان القيام بها، وتحديد مدتها وفقا للعرف والعادة الجاري العمل بهما، مع وجوب مراعاته للظروف الملائمة لذلك، وحالة المحضون من حيث سنه وجنسه وصحته إلى غير ذلك من الخصوصيات التي يتميز بها عن غيره من الأطفال⁽⁴⁾، وذلك من أجل تعزيز رابطة وصلة الرحم بينه وبين كلا أبويه، وتوطيد انتمائه النفسي والعاطفي والأخلاقي لهما، وخضوعه لمتابعتهم ورعايتهما وفقا لما تقتضيه مصلحته المعنوية والمادية والاجتماعية والأخلاقية والصحية في هذا المجال⁽⁵⁾.

مع العلم أن الإخلال بتنفيذ الحكم القضائي الذي قضى بحق الزيارة بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة⁽⁶⁾، ويتجسد ذلك من خلال قيام

(1) - بن عامر يزيد - المرجع السابق - ص 157 وما بعدها

(2) - أنظر، نصي المادتين 328 من قانون العقوبات، و65 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) - أنظر، نصي المادتين 57 مكرر، و64 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 714.

(5) - رواحنة نادية - المرجع السابق - ص 630.

(6) - مع العلم أنه يُشترط من أجل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم تحقق الجريمة نفسها توافر أربعة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

1- صدور حكم قضائي مشمول بالنفذ المعجل، أو حكم قضائي نهائي يقضي بإسناد حضانة الطفل محل النزاع في هذه الجريمة إلى أحد أقاربه المخولين قانونا لممارستها، علما أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي في هذا

الجاني فيها بارتكاب فعله الإجرامي السلبي المتمثل في الإعتراض على تنفيذ الحكم القضائي القاضي بحق الزيارة، الذي قضى من خلاله القضاء المختص بتحديد صاحب الحق فيها، وضبط زمان ومكان ممارستها، وتحديد مدتها⁽¹⁾، ويتجلى ذلك من خلال امتناع الفاعل في هذه الجريمة عن تسليم قاصر محضون إلى من تقرّر له قضاءً الحق في الزيارة بأي شكل من أشكال الإمتناع⁽²⁾، وبالتالي حرمانه من أداء حقه المكفول له قانوناً، والمقرّر له قضاءً في الزمان والمكان المحددين لذلك، أو خلال المدة المخصصة لممارسة هذا الحق بموجب أمر أو حكم قضائي، ومن ثم الإعتداء على حق الطفل المحضون في الزيارة من جهة، وعلى مصالحه المعتبرة شرعاً وقانوناً من جهة أخرى⁽³⁾.

3 - الركن المعنوي:

إن جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة المقررة لمصلحة الطفل المحضون جريمة عمدية يتطلب تحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجسد ذلك في اتجاه إرادة الفاعل الحرّة والواعية إلى الإعتراض على تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاز المعجل، أو حكم قضائي نهائي يقضي بإسناد حضانة قاصر إلى أحد أقاربه المخولين قانوناً بممارستها، وتحديد صاحب الحق في الزيارة⁽⁴⁾.

المجال الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في التدابير المؤقتة المتعلقة بالحضانة والزيارة وفقاً لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

2- الفصل في مسألة زيارة القاصر المحضون قضاءً من خلال تحديد الشخص صاحب الحق في الزيارة، وضبط زمان ومكان ممارستها، وتحديد مدتها.

3- إمتناع الشخص الملزم قانوناً وقضاءً بتسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة به، عن تسليمه لمن تقرّر له قضاءً الحق في الزيارة.

4- إثبات امتناع الشخص الملزم بتسليم القاصر المحضون إلى من تقرّر له الحق في الزيارة بموجب حكم قضائي، بواسطة محضر رسمي يحرره محضر قضائي.

(1) - علي لعور سامية، لنكار محمود - المرجع السابق - ص 362.

(2) - لقد أقرّت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1996/06/16 بوجوب إثبات الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة، بموجب محضر رسمي بعد إتباع إجراءات التنفيذ - المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - ملف رقم 132607 - قرار صادر بتاريخ 1996/06/16 - غير منشور - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 184.

(3) - منصوري المبروك - المرجع السابق - ص 63 وما بعدها.

(4) - شرون حسينة - المرجع السابق - ص 26، 27.

وذلك من خلال انصراف إرادته الحرّة والواعية إلى ارتكاب فعله الإجرامي السلبي المتمثل في الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون الخاضع لسلطته وحضانتها إلى من له الحق في المطالبة به، أي إلى من تقرّر له قضاءً الحق في زيارته، وهو يعلم بأن هذا القاصر المحضون قد صدر بشأن حضانتها وزيارته حكم قضائي يقضي بعد إسناد حضانتها، بتحديد صاحب الحق في الزيارة⁽¹⁾، وبضبط زمان ومكان ممارستها، وتحديد مدتها، وذلك من خلال تبليغه بهذا الحكم تبليغا قانونيا، مع علمه بجميع ماديات هذه الجريمة، ومحل الإعتداء فيها، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المُعتدى عليه فيها، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:

أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة المقرّرة لمصلحة القاصر المحضون عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من شهر واحد (01) إلى سنة واحدة (01)، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و100.000 دج⁽³⁾، مع إقراره في نفس الوقت برفع عقوبة الحبس المقرّرة لهذا النوع من الجرائم إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كان قد تم إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني⁽⁴⁾، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الإعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال، وردع كل من تخول له نفسه الإعتداء على أي حق من الحقوق المكفولة قانونا للطفل، وعلى مصالحه المعتبرة شرعا وقانونا⁽⁵⁾، بأي شكل من أشكال الإعتداءات ومن بينها الإمتناع عن تسليمه لمن تقرّر له الحق في زيارته بموجب حكم قضائي⁽⁶⁾.

(1) - علي لعور سامية، لنكار محمود - المرجع السابق - ص 362، 363.

(2) - لدرع كمال، شروف مراد - المرجع السابق - ص 714، 715.

(3) - بن عامر يزيد - المرجع السابق - ص 159 وما بعدها.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - رواحنة نادية - المرجع السابق - ص 630.

(6) - مع العلم أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية ضد الجاني في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في هذا المجال، أي في مجال الجرائم التي تدخل في نطاق المادة 328 من قانون العقوبات، وذلك وفقا لنص المادة 329 مكرر من نفس القانون.

04 - جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا والمُحددة قضاءً لصالح الطفل:

يعتبر حق الطفل في النفقة حقا من الحقوق العائلية التي تكفل المشرع الجزائري بإقرارها بموجب قانون الأسرة وبعض القوانين ذات الصلة به موضوعا وإجراءيا، التي قام من خلالها بتحديد الأطر والضوابط القانونية الخاصة بضبط وتحديد حقوق الطفل المكفولة له شرعا وقانونا في هذا المجال⁽¹⁾، وإرساء الآليات التشريعية المنوطة بضمان تمكينه وإفادته منها، والحفاظ على مصالحه المعترية، وذلك حال قيام العلاقة الزوجية بين أبويه وما يترتب على ذلك من التزامات على عاتقهما اتجاه أبنائهما⁽²⁾.

أما في حالة انحلال الرابطة الزوجية بين أبوي الطفل محل الحماية القانونية والجنائية في نطاق هذه الجريمة، فإن حماية هذا الطفل مما يترتب على تفكك أسرته عن طريق انحلالها بأي شكل من أشكال انحلال الزواج من آثار على حقوقه العائلية الأساسية، وعلى مصلحته الفضلى المقررة له قانونا في المجال الأسري⁽³⁾، ومن بينها حقه في النفقة المقررة له شرعا وقانونا، المقضي بها لصالحه قضاءً يقتضي توفير السبل والآليات القانونية اللازمة لضمان احترام وأداء هذا الحق، وتمكين الطفل منه، وإفادته به⁽⁴⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي أقرّ بوجوب نفقة الولد الذي ليس لديه مال على أبيه⁽⁵⁾، مع إقراره كذلك بانتقال هذا الواجب القانوني في حالة عجز الأب على

(1) - لقد اعتمد المشرع الجزائري على قانون العقوبات بما يتضمنه من آليات ونصوص تشريعية كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في النفقة، إضافة إلى استحدثه للقانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة، الذي قام من خلاله بإقرار السبل والآليات القانونية المنوطة بضمان حق الطفل في النفقة المقررة له قضاءً وفقا لأحكام قانون الأسرة وإفادته به، وتمكينه منه في كل الحالات والظروف، أنظر، القانون رقم 01-24 الصادر بتاريخ 2024/02/11 المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة ج.ر عدد 10 المؤرخة في 2024/02/11.

(2) - عمراني كمال الدين - الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي - دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية - مجلة الدراسات الحقوقية - مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر - العدد 07 - جامعة سعيدة - جوان 2017 - ص 67 وما بعدها.

(3) - حيفري نسيمه أمال - نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري - مجلة دراسات وأبحاث - العدد 27 - جامعة الجلفة - جوان 2017 - ص 45 وما بعدها.

(4) - عمارة حاتم، بن صالحية صابر - نفقة الطفل المحضون على ضوء القانون 01/24 - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة تسمسليت - 2024 - ص 44 وما بعدها.

(5) - بن عيشوش فاطمة - نفقة المحضون وعلاقتها بأجور المطلقة الحاضنة على ضوء الفقه والقانون والاجتهاد القضائي - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة الأغواط - سبتمبر 2023 - ص 2088.

الإنفاق على أبنائه، إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك⁽¹⁾، مع العلم أن الحق في النفقة باعتباره حقا من الحقوق المالية المقررة لصالح الأطفال يشمل جميع احتياجاتهم ومتطلباتهم المادية من غذاء وملبس وعلاج ومسكن، إضافة إلى كل ما هو ضروري لهم وفقا للعرف والعادة⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الحق هو حق للطفل، وفي نفس الوقت التزام قانوني يقع واجب الوفاء به على عاتق أبيه كقاعدة عامة، فهو حق خصه المشرع بالآليات القانونية الكفيلة بحمايته وضمان تمكينه منه⁽³⁾، والالتزام قانوني رتب على الإخلال به عن طريق امتناع الشخص الملزم بأدائه قانونا وقضاء لصالح الطفل، عن الوفاء به، قيام مسؤوليته الجنائية، ومتابعته جزائيا على أساس ارتكابه لجريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء للطفل⁽⁴⁾، وهي جريمة يقتضي الإلزام بها التطرق لأركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر قانونا لمرتكبيها.

أ- أركان جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المستحقة المحكوم بها قضاء لصالح الطفل:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

1 - الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة في الأمر الذي تضمنه التشريع الجزائري الذي أوجب المشرع الجزائري بموجبه على الشخص الملزم بدفع النفقة المقررة قانونا والمقضي بها قضاء بأدائها لمستحقيها⁽⁵⁾، وأقرّ بوجوب وفاء المدين بها بهذا الإلتزام

(1) - أنظر، نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) - لقد قام المشرع الجزائري بتحديد مضمون النفقة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة التي نصت بهذا الخصوص على ما يلي: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

(3) - شامي أحمد - نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 02-05 والقانون رقم 01-15 - مجلة المعيار - العدد 17 - جامعة تيسمسيلت - جوان 2017 - ص 59، 60.

(4) - بن زيوش مبروك - نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01-15 التضمن إنشاء الصندوق الخاص بها - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة باتنة - مارس 2015 - ص 206.

(5) - بلعتروس محمد - المرجع السابق - ص 13.

القانوني⁽¹⁾، مع قيامه في نفس الوقت بموجب قانون العقوبات بتجريم الفعل السلبي المخالف لأحكام هذا القانون⁽²⁾، المتمثل في الإمتناع العمدي عن أداء النفقة المقررة قانونا والمقتضي بها وبمقدارها قضاءً لصالح الطفل⁽³⁾، إضافة إلى إقراره لعقوبة جزائية ضد مرتكبي هذه الجريمة من أجل حماية حق الأبناء في النفقة وفقا لمقتضياتهم ومتطلباتهم المادية الأساسية⁽⁴⁾، مع العلم أن تحقق هذه الجريمة يقتضي توافر صفة في الضحية، تتمثل في وجوب أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء فيها قاصر ذكر لم يتجاوز التاسعة عشر من عمره، أو أنثى لم تتزوج ولم يتم الدخول بها بعد⁽⁵⁾.

2 - الركن المادي:

من المقرر قانونا وفقا للتشريع الجزائري أن الأب ملزم شرعا وقانونا بالإنفاق على أبنائه سواء كان ذلك حال قيام الأسرة وتماسكها، أو بعد انحلالها عن طريق فك الرابطة الزوجية بين أبوي الطفل بأي شكل من الأشكال⁽⁶⁾، علما بأن النفقة المقررة قانونا بموجب قانون الأسرة، والمحمية جنائيا بموجب قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية من غذاء وملبس وعلاج، كما تشمل كذلك بدل الإيجار⁽⁷⁾، إضافة إلى كل

(1) - شامي أحمد - المرجع السابق - ص 59 وما بعدها.

(2) - زغيوات مصطفى - جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الميزان - مخبر الجرائم العابرة للحدود - المجلد 02 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - ديسمبر 2017 - ص 290.

(3) - مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام جريمة الإمتناع عن تسديد مقدار النفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضاء لمستحقيها، توافر عنصر الأجل المحدد قانونا، حيث اشترط المشرع الجزائري لتحقيق هذه الجريمة امتناع المدين بالنفقة عن أدائها لصالح الطفل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 331 من قانون العقوبات.

(4) - طرطاق نورية - إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - العدد 03 - جامعة تيسمسيلت - 2017 - ص 55.

(5) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

(6) - عمامرة مباركة - الحماية الجنائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري - مجلة البحوث والدراسات - العدد 24 - جامعة واد سوف - 2017 - ص 204.

(7) - مع العلم أنه بالرغم من تضارب القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بهذا الشأن، إلا أنها قضت بموجب العديد من قراراتها بأن مضمون النفقة المنصوص عليها قانونا بموجب نصي المادتين 78 من قانون الأسرة و331 من قانون العقوبات تشمل بالإضافة إلى الغذاء والملبس والعلاج، الحق في الإيجار أي بدل الإيجار، وهذا ما ورد في قرارها الصادر بتاريخ 2002/07/31 الذي قضت من خلاله بأنه لا يمكن إعفاء الأب من توفير السكن أو بدل الإيجار باعتبارهما من مشتملات النفقة حتى ولو كانت الحاضنة تمتلك سكنا، (المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - ملف رقم 288072 - قرار مؤرخ في 2002/07/31 - المجلة القضائية - العدد

الضروريات التي يحتاجها الأطفال وفقا للعرف والعادة⁽¹⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الإلتزام القانوني عن طريق امتناع الأب (المدين بالنفقة) عن الإنفاق على أبنائه وفقا لما هو مقرر قانونا، ومقضي به قضاء، يعتبر إخلالا بأحكام القانون الجزائري⁽²⁾، واعتراضا على تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الفاصلة في حق الطفل في النفقة⁽³⁾، والقاضية بإلزام الشخص المدين بها بتسديدها، وتحديد مشتملاتها ومقدارها وتاريخ استحقاقها⁽⁴⁾، وهذا ما يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمحور حول الفعل الإجرامي السلبي المتمثل في امتناع الشخص الملزم بأداء قيمة النفقة المحكوم بها قضاءً لصالح الأبناء⁽⁵⁾، عن تسديد مبلغها المحدد بموجب حكم أو قرار قضائي لمدة

الأول - 2004 - ص 285، إضافة إلى قرارها الصادر بتاريخ 2006/04/26 - الذي قضت من خلاله بأن "النفقة تشمل الغذاء والملبس والعلاج إضافة إلى السكن أو بدل الإيجار، وكل ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة"، طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة - (المحكمة العليا - ملف رقم 380958 قرار مؤرخ في 2006/04/26 مقتبس عن عمراني كمال الدين - المرجع السابق - ص 72)، كما صدر عن المحكمة العليا في هذا الإطار كذلك قرارها المؤرخ في 2008/02/27 الذي قضت من خلاله بأن النفقة الغذائية المنصوص عليها قانونا بموجب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تشمل حق الإيجار، "ولذلك فإن اعتبار حق الإيجار من مشتملات النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون" - (المحكمة العليا ملف رقم 397975 قرار مؤرخ في 2008/02/27 - مقتبس عن بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 165.

(1) - رابطي زهية، سماتي سعيدة - صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون - دراسة على ضوء القانون 01-15 - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي بأفلو - 2024 - ص 49.

(2) - بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى - الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون - صندوق النفقة الجزائري نموذجاً - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة الأغواط - نوفمبر 2022 - ص 849.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي بموجب نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة المتعلقة بآثار الطلاق ومن بينها مسائل النفقة.

(4) - إن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد قيمة النفقة التي يجب على القاضي أن يحكم بها، وإنما أقرّ بحق الطفل في النفقة، وحدّد المعايير التي يمكن للقاضي الإعتماد عليها لتقدير قيمة النفقة المستحقة للأب أو الأبناء على عاتق أبيهم، وهذا ما تضمنته المادة 79 من قانون الأسرة التي نصت بهذا الشأن على ما يلي "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

(5) - يشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة ومن ثم تحقق الجريمة نفسها توافر الشروط الآتية:

- 1- صدور حكم أو قرار قضائي يقضي بإلزام المدين بدفع النفقة بأدائها لصالح الطفل، وتحديد قيمتها المادية.
- 2- إمتناع المدين بالنفقة عن تسديد قيمتها لصالح الطفل لمدة تتجاوز الشهرين عمدا.
- 3- إثبات امتناع المدين بالنفقة عن دفع قيمتها لصالح الطفل بموجب محضر رسمي يحرره محضر قضائي عند مباشرته لإجراءات التنفيذ.

تتجاوز الشهرين عمداً، ومن ثم الإعتداء على حق الطفل في النفقة، وعلى مصالحه المعتمدة شرعاً وقانوناً في هذا المجال⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بأن امتناع الشخص الملزم قانوناً وقضائياً عن دفع قيمة النفقة المستحقة المقضي بها بموجب حكم أو قرار قضائي لمستحقيها، يعتبر امتناعاً عمدياً ما لم يثبت العكس⁽²⁾، مع إقراره في نفس الوقت بأن إعاقة المدين بالنفقة بسبب اعتياده على سوء السلوك، أو على الكسل، أو على السكر، لا يعتبر عذراً أو مبرراً يعفيه من المتابعة الجزائية أو يخفف عنه العقوبة المخصصة لمرتكبي هذه الجريمة في حالة إخلاله بالوفاء بهذا الالتزام القانوني⁽³⁾، ومن ثم فإن امتناع المدين عن أداء قيمة النفقة المقضي بها قضاءً لصالح الإبن⁽⁴⁾، يؤدي إلى توافر الركن المادي لهذه الجريمة وبالتالي تحقق الجريمة نفسها حتى لو كان ذلك الإمتناع بسبب إعاقة المدين بها الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك؛ أو على السكر؛ أو على الكسل، وذلك حرصاً من المشرع على حماية حق الطفل في النفقة، وضمان الوفاء بها في الأجل المحددة قانوناً وفقاً لما هو مقضي به قضاءً، والتشديد على الجناة الذين يحاولون تبرير إخلالهم بأداء هذا الواجب القانوني بسبب إعاقتهم الناتجة عن اعتيادهم على سوء السلوك، أو عن عاداتهم المنافية لمقتضيات ومتطلبات الأخلاق والقانون ومبادئ المسؤولية المقررة في هذا المجال⁽⁵⁾.

3 - الركن المعنوي:

يتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة⁽⁶⁾، اللذان يتحققان باتجاه الإرادة الحرة والواعية للشخص الملزم بأداء النفقة إلى

(1) - بغدادي جيلالي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الثالث (من ظ إلى ي) - إتييس للطباعة والنشر - الجزائر - 2016 - ص 423.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 50.

(4) - إن توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في النفقة يقتضي من المشرع الجزائري إزالة الغموض الذي يعتري نص المادة 331 من قانون العقوبات، وذلك من خلال تعديل هذا النص القانوني، والإقرار بموجبه بصفة واضحة ودقيقة بتجريم الإمتناع العمدي عن دفع مبالغ النفقة التي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، إضافة إلى السكن أو بدل الإيجار، وكل الضروريات التي يحتاج إليها الطفل، المحكوم بها قضاءً.

(5) - عمارة مباركة - الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 205.

(6) - عمراني كمال الدين - المرجع السابق - ص 84.

الإعتراض على تنفيذ حكم أو قرار قضائي القاضي بإلزامه بدفع النفقة المقررة قانوناً التي تم تحديد قيمتها قضاءً لصالح ابنه أو أبنائه⁽¹⁾، ومن ثم امتناعه العمدي عن الوفاء بالإلتزام القانوني المترتب على عاتقه الذي يوجب عليه أداء النفقة المقررة قانوناً وقضاءً لصالح من يستحقها⁽²⁾، وذلك من خلال امتناعه عمداً عن تسديد مبالغ النفقة المقضي بها بموجب حكم أو قرار قضائي لصالح الطفل لمدة تتجاوز الشهرين⁽³⁾، وهو يعلم بصدور حكم قضائي يلزمه بدفع قيمة النفقة لصالح ابنه⁽⁴⁾، وذلك من خلال تبليغه به تبليغاً قانونياً، مع علمه بجميع وقائع وماديات هذه الجريمة، وبالحق محل الإعتداء فيها، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المعتمد عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽⁵⁾.

ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قانوناً والمُحددة قضاءً لصالح الطفل:

أقرّ المشرع الجزائري لجريمة الإمتناع العمدي عن دفع النفقة المقررة قانوناً والمقضي بشأنها قضاءً لصالح الطفل لمدة تتجاوز الشهرين باعتبارها جنحة⁽⁶⁾، عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 50.000 و300.000 دج⁽⁷⁾، مع إقراره في نفس الوقت بجواز الحكم على الجاني الذي تمت إدانته بسبب ارتكابه لهذه الجنحة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة أدناها سنة واحدة على الأقل، وأقصاها خمس سنوات على الأكثر⁽⁸⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة لحق الطفل في النفقة المقررة له قانوناً، وردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على أي حق من الحقوق الأساسية المكفولة قانوناً للطفل في هذا

(1) - بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى - المرجع السابق - ص 850.

(2) - طرطاق نورية - المرجع السابق - ص 56.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 51.

(4) - مع العلم أن مصطلح "حكم" له معنى ومفهوم واسع يشمل الأوامر الإستعجالية، إضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية - عمراني كمال الدين - المرجع السابق - ص 76.

(5) - رغيوات مصطفى - المرجع السابق - ص 291، 292.

(6) - بن زيوش مبروك - المرجع السابق - ص 213.

(7) - بلعترس محمد - المرجع السابق - ص 14.

(8) - أنظر، نصوص المواد 332 ، 14، و09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي.

المجال، ومن بينها هذا الحق المحمي جنائياً⁽¹⁾. مع العلم أن صفح الضحية في هذه الجريمة بعد دفع المدين بالنفقة للمبالغ المستحقة على عاتقه لصالح الطفل، يضع حداً للمتابعة الجزائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية الأسرية:

تتميز الأسرة باعتبارها البنية الأساسية للمجتمع بخضوعها لمجموعة من المبادئ والقواعد والأسس الشرعية والقانونية الخاصة بضبط كيائها وتنظيم تكوينها وضمان استقرارها وديمومتها والحفاظ على حقوق ومصالح أفرادها⁽³⁾، بما فيهم الأبناء الذين يتمتعون داخلها بمجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة لهم شرعاً وقانوناً في هذا المجال، ومن بينها حق الطفل في الرعاية العائلية الذي أقرته له العديد من التشريعات الوطنية والدولية⁽⁴⁾، أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أقرت بوجوب التزام الأبوين تحت مسؤوليتهما المشتركة بتربية أبنائهما، وتوفير البيئة الأسرية المناسبة لنموهم نمواً صحياً وأخلاقياً سليماً، كما أوجبت على الدول الأطراف تقديم المساعدة للأبوين، أو الأوصياء القانونيين للقيام بمسؤوليات تربية الطفل ورعايته⁽⁵⁾، مع العلم أن التطور الذي شهده المجتمع في شتى المجالات وخاصة في المجالين الإقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى المجال الثقافي أدى إلى تحول في تركيبة الأسرة ودورها من أسرة تقليدية متماسكة تؤدي دوراً فعالاً في الحفاظ على حقوق ومصالح جميع أفرادها، وتحمي كيائها وجميع مكوناتها بما فيهم الأبناء الذين يتمتعون داخلها برعاية عائلية خاصة، وباهتمام متبادل ومشارك بين الأبوين فيها، إلى خلية معاصرة تقلص دورها الوظيفي وانحصر في مجالات خاصة بأفرادها تماشياً مع مصالحهم الشخصية، واتباعاً لميولاتهم الفردية⁽⁶⁾، مما أصبح يشكل تهديداً على استقرارها وتماسكها، وعلى حقوق

(1) - بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى - المرجع السابق - ص 849، 850.

(2) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من قانون العقوبات.

(3) - أحمد سعود - أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 03 - جامعة تمنراست - 2023 - ص 130.

(4) - تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - المرجع السابق - ص 227 وما بعدها.

(5) - أنظر، الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

(6) - إيديو ليلي - التفكك الأسري وانحراف الأحداث - دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بقسنطينة وعين مليلية - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 31 - العدد 02 - جامعة قسنطينة 01 - جوان 2020 - ص 276.

ومصالح الأبناء في نطاقها، وهي حقوق تتطلب حمايتها توفير السبل والآليات التشريعية المنوطة بذلك⁽¹⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي قام بإقرار الأحكام والأطر القانونية الكفيلة بضبط وتنظيم الأسرة، وتحديد الحقوق المتبادلة للزوجين فيها، والواجبات الملقة على عاتقهما لصالحهما، ولصالح أبنائهما حفاظاً على ديمومة الأسرة واستمرارها، وضماناً لمصالح وحقوق الأبناء داخلها، بما في ذلك حقهم في الرعاية العائلية الذي يقع واجب الإلتزام به على عاتق الأبوين⁽²⁾، مع إقراره في نفس الوقت بأن الإخلال بحق الإبن في الرعاية الأسرية وفقاً لمتطلباته المعنوية والمادية، يعتبر إخلالاً بالإلتزامات العائلية المترتبة على عاتق أبويه، وإجراماً في حق الطفل المحمي جنائياً بموجب قانون العقوبات الذي اعتمده المشرع كدعامة جزائية لتوفير الحماية الجنائية اللازمة للأطفال من الجرائم الواقعة عليهم في نطاق الأسرة، ومن بينها جرائم الإهمال العائلي⁽³⁾، وخاصة تلك المتمثلة في جريمتي ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للطفل، إضافة إلى جريمتي عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، وتقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.

أولاً: جريمة ترك مقر الأسرة:

أولى المشرع الجزائري للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع اهتماماً تشريعياً معتبراً⁽⁴⁾، حيث خصها بمجموعة من الأحكام والقواعد والضوابط القانونية الكفيلة بضبط هيكلها وتكوينها وتنظيم الروابط داخلها من شتى الجوانب⁽⁵⁾، وقام بتحديد

(1) - عمارة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - مذكرة ماجستير - تخصص علم الإجرام والعقاب - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - 2010-2011 - ص 17 وما بعدها.

(2) - ليلي إبراهيم العدواني - جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي - مجلة المعيار - المجلد 13 - العدد 01 - جامعة تسمسيلت - جوان 2022 - ص 1028.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 46، 47.

(4) - مع العلم أن المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري نصت في هذا الإطار على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

كما نصت المادة الثالثة منه بهذا الشأن على ما يلي: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، إضافة إلى بقية النصوص القانونية الأخرى سواء التي تضمنها قانون الأسرة، والتي قام المشرع الجزائري من خلالها بضبط وتنظيم الرابطة الأسرية والعلاقات المتفرعة عنها من شتى الجوانب وبأدق تفاصيلها الشرعية والقانونية، أو تلك التي تضمنها قانون العقوبات والتي قام المشرع من خلالها بحماية هذه الرابطة وما يترتب عنها من حقوق وواجبات جنائياً.

(5) - أحمد سعود - المرجع السابق - ص 130.

الحقوق والواجبات المقررة شرعا وقانونا لكل طرف من طرفي الرابطة الزوجية، إضافة إلى إقراره للحقوق المكفولة قانونا للأبناء داخلها⁽¹⁾، حيث نص بموجب قانون الأسرة على واجبات الزوجين ومن بينها وجوب المحافظة على الرابطة الزوجية والقيام بواجبات الحياة المشتركة، مع إلزامه للزوجين بوجوب تعاونهما من أجل المحافظة على مصلحة الأسرة، وتقديم الرعاية المشتركة اللازمة للأبناء، والسهر على حسن تربيتهم⁽²⁾، إضافة إلى بقية الواجبات المقررة شرعاً وقانوناً في المجال الأسري على عاتق الزوجين وتحت مسؤوليتهم، من أجل ضبط وتنظيم الروابط داخل الأسرة وحمايتها، وتحديد الحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك، والحفاظ على مصالح أفرادها، خاصة الأبناء الذين خصهم المشرع بالأحكام والقواعد القانونية المنوطة بضمان تمكينهم من حقوقهم الأسرية، وحمايتهم⁽³⁾.

مع العلم أن إخلال أحد الزوجين بالتزاماته العائلية من خلال إخلاله بواجب من الواجبات الملقة على عاتقه في هذا المجال، وخاصة تركه لمقر الأسرة يعتبر إخلالاً بحقوق الزوج الآخر، وإهمالا عائليا للأبناء في نفس الوقت، واعتداء على كيان الأسرة⁽⁴⁾، وعلى حق الطفل في الرعاية الأسرية المحمي جنائياً بموجب قانون العقوبات الجزائري الذي أقرّ المشرع بموجبه الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الأنماط الإجرامية ذات الطابع الأسري⁽⁵⁾، ومن بينها جريمة ترك مقر الأسرة التي تقتضي الإحاطة بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر قانوناً لمرتكبيها.

(1) - علواش فريد - جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 - جامعة بسكرة - ديسمبر 2016 - ص 210.

(2) - أنظر، نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) - عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - المرجع السابق - ص 01 وما بعدها.

(4) - باخة عربية - ترك الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16 - العدد 02 - جامعة الجلفة - جوان 2023 ص 446 وما يليها.

(5) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 49.

01 - أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

إن قيام جريمة ترك مقر الأسرة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه قانون العقوبات الذي نهى بموجبه المشرع الجزائري عن ترك مقر الأسرة، مع قيامه بتجريم هذا الفعل المخالف لأحكام التشريع الجزائري⁽¹⁾، المتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين (02)، والتخلي عن التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية، دون سبب جدي⁽²⁾، إضافة إلى إقراره لعقوبة جزائية في حق مرتكبي هذه الجريمة من أجل الحفاظ على الرابطة الزوجية وكيان الأسرة، وحماية حق الطفل في الرعاية الأسرية وفقا للضوابط والأطر الشرعية والقانونية المقررة لصالحه في هذا المجال⁽³⁾، مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل فيها أباً، أو أما يمتلك سلطة أبوية⁽⁴⁾، أو وصاية قانونية على الطفل المحمي جنائياً في نطاق هذا النوع من الجرائم⁽⁵⁾.

ب - الركن المادي:

لقد أوجب المشرع الجزائري على الزوجين الإلتزام بأداء الواجبات والحقوق المقررة شرعاً وقانوناً لصالحهما، ولصالح أبنائهما، والتعاون من أجل الحفاظ على

(1) - بوقندول سعيدة - جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث القانون الخاص المقارن - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة الشلف - 2020 - ص 1185.

(2) - ليلي إبراهيم العدوانى - المرجع السابق - ص 1029.

(3) - حميس معمر - الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الأسرة في التشريع الجزائري - جريمة الإهمال العائلي نموذجاً - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 09 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2023 - ص 1002.

(4) - تومي يحيى، دالي سعيد - الحماية الجزائية للإلتزامات الزوجية في القانون الجزائري - جريمة ترك الأسرة نموذجاً - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 09 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2023 - ص 1043.

(5) - إن قيام هذه الجريمة يتطلب وجود رابطة أبوة، أو رابطة أمومة، بين الفاعل والإبن محل الحماية الجنائية في جريمة ترك مقر الأسرة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تنتفي (في هذا النطاق) إذا لم يكن للزوجين أبناء، مع العلم أن الطفل المحمي جنائياً بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات هو الإبن الشرعي دون سواه - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 154.

المصلحة المشتركة للأسرة، وعلى مصالح وحقوق الأبناء فيها باعتبارها البنية الأساسية للمجتمع، والوسط الطبيعي الذي يحتاج فيه الطفل إلى توفير البيئة المناسبة ماديا ومعنويا من أجل تربيته وتعليمه وتنشئته ونموه وحمايته وفقا للأطر والضوابط المقررة لصالحه شرعا وقانوناً⁽¹⁾، وأقرّ بأن إخلال أحد الوالدين بواجب من هذه الواجبات، وخاصة واجب الحفاظ على استقرار الأسرة وديمومتها والقيام بشؤونها وحمايتها، والسهر على توفير متطلبات أفرادها وخاصة الأبناء وفقا لاحتياجاتهم المعنوية والمادية يعتبر اعتداء على كيان الأسرة، وإجراما في حق الطفل في نفس الوقت⁽²⁾، مما يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة⁽³⁾، الذي يتجسد من خلال قيام الأب، أو الأم داخل الأسرة بارتكاب فعله الإجرامي المتمثل في ترك مقرها عن طريق ابتعاده الجسماني عن مكان إقامة أفراد أسرته المسؤول عنها قانونا، ويتحقق ذلك من خلال ابتعاده جسمانيا عن مسكن الزوجية الذي يحتويه رفقة الزوج الآخر وأبنائهما⁽⁴⁾، وتخليه في آن واحد عن الوفاء بالتزاماته الأدبية أو المادية بالنسبة للأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، المسؤول عن القيام بشؤون أسرته بما فيها الأبناء ماديا ومعنويا وفقا للأحكام والضوابط الشرعية والقانونية المقررة في هذا المجال⁽⁵⁾، أو بالنسبة للأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية إذا كانت هي الفاعلة في هذه الجريمة، وذلك بسبب أنها صاحبة الوصاية القانونية على أبنائها في حالة وفاة أبيهم، التي تنتقل إلى عاتقها نفس الإلتزامات المترتبة على عاتق الأب، أي زوجها قبل

(1) - العمري خالد، منصوري محمد العروسي - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - مجلة آفاق للدراسات والبحوث - العدد 01 - المركز الجامعي بإيليزي - جانفي 2018 - ص 106.

(2) - أحمد سعود - المرجع السابق - ص 130 وما بعدها.

(3) - يشترط من أجل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة توافر أربعة شروط تتمثل فيما يلي:

1- ترك أحد الأبوين لمقر الأسرة.

2- وجود أبناء تحت السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية لأحد الوالدين الذي ترك مقر الأسرة.

3- تخلي أحد الأبوين الفاعل في هذه الجريمة عن الوفاء بالتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية.

4- ترك أحد الأبوين لمقر الأسرة، وتخليه عن أداء التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية في نفس الوقت عمداً، لمدة تتجاوز الشهرين، دون سبب جدي.

(4) - بوقندول سعيد - المرجع السابق - ص 1187.

(5) - ليلي إبراهيم العدواني - المرجع السابق - ص 1031.

وفاته⁽¹⁾، ويتجلى هذا التخلي في عدم أداء صاحب السلطة الأبوية، أو صاحبة الوصاية القانونية للإلتزامات المادية التي يقع واجب أدائها على عاتقه كل حسب مركزه القانوني⁽²⁾، لصالح أبنائهما وفقا لاحتياجاتهم المادية من غذاء وعلاج وملبس ومسكن أو أجرته، وكل ما هو ضروري وفقا للعرف والعادة⁽³⁾، وذلك بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد المتمثل في تسع عشرة سنة كاملة، والإناث إلى غاية الدخول بهن⁽⁴⁾، أو تخلي الفاعل في هذه الجريمة عن الوفاء بالتزاماته الأدبية المتمثلة في تربية أبنائه على دين أبيهم، وتعليمهم، ورعايتهم، والسهر على حمايتهم والحفاظ عليهم صحة وخلقاً⁽⁵⁾.

مع العلم أن توافر الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب وجوب استمرار تخلي أحد الأبوين الذي ترك مقر الأسرة عن الوفاء بهذه الإلتزامات المادية أو الأدبية في نفس الوقت لمدة تتجاوز الشهرين بشكل مستمر ومتتابع، دون أن يتخللها أي انقطاع⁽⁶⁾، وذلك دون سبب جدي.

- (1) - مع العلم أنه يترتب على فك الرابطة الزوجية بين الزوجين بأي شكل من أشكال انحلال الزواج، وإسناد حضانة الأبناء إلى الأم، انتقال واجب أداء الإلتزامات الأدبية المقررة لصالح الطفل المحضون في هذه الحالة قانونا، إلى عاتقها - أنظر، نصوص قانون الأسرة الجزائري الخاصة بأحكام الحضانة، وخاصة نص المادة 62 منه.
- (2) - مع العلم أن هذه الجريمة تنتفي في حالة عدم تخلي أحد الأبوين الذي ترك مقر الأسرة عن أداء التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية.
- (3) - لقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 78 من قانون الأسرة، بأن النفقة باعتبارها أهم ما تتمحور حوله الإلتزامات المادية المقررة قانونا لصالح الطفل على عاتق أبيه، تشمل الغذاء، والملبس، والعلاج، إضافة إلى السكن أو أجرته، وكل ما هو ضروري وفقا لأحكام العرف والعادة.
- (4) - أنظر، نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.
- (5) - وذلك لأنه في حالة حل الرابطة الزوجية بين الزوجين، وإسناد حضانة الأبناء للأم، ينتقل إلى عاتقها الإلتزام بالواجبات الأدبية المقررة شرعا وقانونا لصالحهم، بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن السادسة عشر، إذا تم تمديد مدة حضانتهم، وبالنسبة للإناث إلى غاية بلوغهم سن الزواج المتمثل في بلوغ الأنثى سن التاسعة عشر من عمرها، وفقا لأحكام نصي المادتين 65 و 07 من ق.أ.ج، وذلك إذا لم تتزوج الأم الحاضنة مرة ثانية، ولم يتم إسقاط الحضانة عنها وفقا للأحكام القانونية المقررة بهذا الخصوص بموجب نفس القانون.
- (6) - يُشترط من أجل تحقق هذه الجريمة أن يقوم أحد الأبوين بترك مقر الأسرة، والتخلي عن أداء التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية في آن واحد دون سبب جدي، أي عمداً، وذلك لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يتخلل هذه المدة أي انقطاع، لأنه في حالة عودة الفاعل في هذه الجريمة إلى مقر أسرته، أو قيامه بأداء الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على عاتقه خلال هذه المدة (أي خلال مدة الشهرين)، وتم ذلك بشكل يوحى برغبته في استئناف الحياة الأسرية والسهر على القيام بواجباته الأدبية والمادية لصالح أبنائه، تنتفي هذه الجريمة، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الفاعل فيها في هذه الحالة.

ج - الركن المعنوي:

يتطلب قيام هذه الجريمة بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾، ويتجلى ذلك في انصراف إرادة أحد الأبوين ونيته ترك مقر الأسرة، والتخلي عن التزاماته الأدبية أو المادية المنبثقة عن سلطته الأبوية أو عن وصايته القانونية، وذلك من خلال اتجاه إرادته الحرّة والواعية إلى قطع الصلة بعائلته بشكل لا يقبل التأويل⁽²⁾، عن طريق مغادرته لمسكن الزوجية الذي يأويه رفقة الزوج الآخر، إضافة إلى أبنائهما، وتخليه عن واجباته الأدبية أو المادية المترتبة على عاتقه، وخاصة تلك المقررة شرعا وقانونا لصالح أبنائه، في آن واحد، لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي⁽³⁾، أي عن قصد⁽⁴⁾، وهو يعي وعيا تاما بخطورة تركه لمقر أسرته، وإخلاله في نفس الوقت بالتزاماته العائلية، ونتائج ذلك على أبنائه نفسيا وأخلاقيا، وكذلك اجتماعيا واقتصاديا، مع علمه وإدراكه للحق محل الإعتداء في هذه الجريمة، إضافة إلى وعيه التام وعلمه بجميع الوقائع والماديات فيها، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع أركانها، ولمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽⁵⁾.

02 - جزاء جريمة ترك مقر الأسرة⁽⁶⁾:

أقرّ المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة باعتبارها جنحة عقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح

(1) - أحمد سعود - المرجع السابق - ص 136.

(2) - علوش فريد - جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص 213.

(3) - بغدادي جيلالي - المرجع السابق - ص 422.

(4) - مع العلم أن سوء نية أحد الأبوين الذي ترك مقر أسرته، وتخلي عن أداء التزاماته الأدبية أو المادية الملقاة على عاتقه نتيجة لسلطته الأبوية، أو وصايته القانونية، مفترضة، وعليه في حالة إدعائه عكس ذلك، إثبات وجود السبب الجدي الذي أدى به إلى ارتكاب هذا الفعل المخالف لأحكام التشريع الجزائري.

(5) - تومي يحي، دالي سعيد - المرجع السابق - ص 1048.

(6) - لقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب الفقرتين الأخيرتين من نص المادة 330 من قانون العقوبات بأنه لا يمكن اتخاذ ومباشرة إجراءات المتابعة ضد أحد الأبوين الذي ترك مقر أسرته، وتخلي عن التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية، أو عن وصايته القانونية، إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر في الأسرة محل الإعتداء في هذه الجريمة، مع إقراره في نفس الوقت بأن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية للجاني فيها.

قيمتها بين 50.000 و 200.000 دج⁽¹⁾، مع إقراره بجواز الحكم على مرتكبي هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بموجب نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة أدناها سنة واحدة على الأقل، وأقصاها خمس سنوات على الأكثر⁽²⁾، وذلك من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة لكيان الأسرة، وضمان استمرارها وديمومتها بما يتماشى مع المصلحة المشتركة للزوجين، وبما يتماشى كذلك مع مصلحة الأبناء فيها، ومع متطلبات الحماية الجنائية لحقوق الطفل المكفولة له شرعا وقانونا في بيئته العائلية⁽³⁾.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للطفل:

لقد خص المشرع الجزائري الأسرة بمختلف مكوناتها بما فيها الأبناء، بالأحكام والقواعد والضوابط القانونية المنوطة بالحفاظ عليها، وضمان استقرارها وديمومتها بما يتماشى مع المصلحة المشتركة للزوجين، ومع مقتضيات حماية الحقوق المكفولة قانونا للأبناء فيها⁽⁴⁾، حيث أوجب على الأبوين الإلتزام بآداء الواجبات العائلية المترتبة على عاتقها بموجب القانون، وخاصة تلك المقررة لصالح الأطفال داخل الأسرة باعتبارها الوسط الطبيعي الذي يحتاج فيه الطفل إلى توفير البيئة المناسبة لتحقيق وإشباع احتياجاته ومتطلباته المادية والمعنوية المكفولة له شرعا وقانونا⁽⁵⁾، ومن بينها حقه في الرعاية الأسرية المترتب على عاتق أبويه، الذي يقتضي وجوب التزامهما برعايته وتعليمه وتربيته، والسهر على حمايته والحفاظ عليه صحة وأخلاقا وفقا للأطر والضوابط الشرعية والقانونية المقررة لصالحه في هذا المجال⁽⁶⁾.

مع العلم أن إخلال أحد الوالدين بأي واجب من هذه الواجبات الملقاة على عاتقه لصالح أبنائه، وتعرض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم للخطر، أو إهمال رعايتهم

(1) - حميس معمر - المرجع السابق - ص 1003.

(2) - أنظر، نصوص المواد على التوالي 332، 14، 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 46 وما بعدها.

(4) - أحمد سعود - المرجع السابق - ص 130.

(5) - علوش فريد - جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري - المرجع السابق - ص 210.

(6) - غريسي جمال - المرجع السابق - ص 82، أنظر كذلك، نصي المادتين 36 و 62 من قانون الأسرة الجزائري.

والإشراف عليهم، يعتبر اعتداءً على حقوق الطفل المكفولة له داخل أسرته، وإجراماً في حقه⁽¹⁾، خاصة وأن التطور الذي شهده المجتمع في مختلف المجالات، ومن بينها المجالين الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى ظهور أنماط إجرامية وسلوكية جديدة في هذا المجال، أصبح يؤثر بشكل سلبي على تماسك الأسرة، وعلى أداء الأبوين للوظائف والمهام المنوطة بهما في نطاقها، ويشكل تهديداً مباشراً لحقوق القصر داخلها⁽²⁾، وعلى صحة وأمن وأخلاق الطفل فيها، الذي أحاطه المشرع بالآليات القانونية الكفيلة بحمايته جنائياً من شتى أنواع الجرائم، ومن ضمنها جريمة الإهمال المعنوي للأبناء التي يستوجب الإلمام بها⁽³⁾، التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر لمرتكبيها.

1- أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل:

إن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه القانون الجزائري الذي أمر بموجبه المشرع الجزائري الأبوين داخل الأسرة وفي نطاقها، وأوجب عليهما تحت مسؤوليتهما تربية أبنائهما ورعايتهم والإشراف عليهم، والسهر على حمايتهم وحفظهم صحة وخلقا وفقا للأحكام والضوابط الشرعية والقانونية المقررة في هذا المجال⁽⁴⁾، وأقرّ بأن الإخلال بأي واجب من هذه الواجبات يعتبر إجراماً في حق الطفل، وذلك من خلال قيامه بموجب قانون العقوبات بتجريم السلوكات والأفعال المرتكبة من طرف أحد الأبوين المخالفة لأحكام هذا القانون، المتمثلة في تعريض صحة الطفل؛ أو أمنه؛ أو أخلاقه لخطر جسيم، عن طريق إساءة معاملته، أو من خلال كونه مثلاً سيئاً له للإعتياد على

(1) - براهيم إبراهيم، دبار حنان - العنف الأسري وتأثيره على ظهور انحراف الأحداث لدى المراهقين الجانحين - دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بولاية الوادي - مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 24 - جامعة الجزائر 02 - جويلية 2014 - ص 263 وما بعدها.

(2) - إيديو ليلي - المرجع السابق - ص 276.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 46 وما يليها.

(4) - رواحة نادية - المرجع السابق - ص 625.

السكر أو سوء السلوك، أو إهمال رعايته، أو عدم الإشراف الضروري عليه⁽¹⁾، وذلك حتى ولو كان قد تم إسقاط السلطة الأبوية للفاعل في هذه الجريمة على أطفاله⁽²⁾.

مع إقراره في نفس الوقت لعقوبة جزائية تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات، خص بها أحد الأبوين الذي يقوم بارتكاب أي سلوك أو فعل من هذه السلوكات والأفعال الإجرامية على أبنائه أو على البعض منهم، أو على أحدهم في نطاق مسؤولياته الأسرية⁽³⁾، وذلك من أجل حماية الطفل، وحماية جميع الحقوق المكفولة له بموجب القانون داخل أسرته جنائيا من مختلف أنواع الأنماط الإجرامية التي أصبحت تهدد كيان الأسرة، وتشكل خطراً جسيماً على حقوق ومصالح أفرادها⁽⁴⁾، وخاصة حقوق ومصالح الأبناء فيها، بما في ذلك صحة الطفل؛ وأمنه؛ وأخلاقه؛ وحقه في إشراف أبويه عليه ورعايتهم له وفقاً للأطر والضوابط الشرعية والقانونية المقررة لصالحه في هذا النطاق⁽⁵⁾.

مع العلم أنه يشترط من أجل تحقق هذه الجريمة توافر صفة في كل من الجاني والمجني عليه في آن واحد، تتمثل في وجوب أن يكون الفاعل في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء أبا أو أما للطفل الضحية محل الإعتداء في هذه الجريمة⁽⁶⁾، الذي يُشترط فيه هو كذلك أن يكون ابنهما الشرعي⁽⁷⁾.

(1) - باخة عربية - المرجع السابق - ص 450.

(2) - أنظر، الجزء الأخير من البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 91.

(4) - العمري خالد، منصوري محمد العروسي - المرجع السابق - ص 108.

(5) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 229، 230.

(6) - لأنه في حالة انتفاء رابطتي الأبوة أو الأمومة والبنوة بين الفاعل في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء، والضحية فيها، وفقاً لما هو مقرر شرعاً وقانوناً في هذا المجال، تنتفي هذه الجريمة، وتتم متابعة الجاني جزائياً على أساس ارتكابه لفعل من الأفعال المجرّمة قانوناً على طفل، تبعاً للتكييف الجنائي الذي يتماشى مع طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب على قاصر في هذه الحالة، أو على أي حق من الحقوق المكفولة له قانوناً، والمحمية جنائياً.

(7) - وذلك لأن المشرع الجزائري حسم الأمر في هذه المسألة بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات الذي اشترط من خلاله أن يكون الفاعل في هذه الجريمة هو "أحد الوالدين" والضحية هو "أحد أولاده؛ أو البعض منهم؛ أو كلهم"، وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل في مجال هذه الجريمة، الطفل غير الشرعي، والطفل المكفول، خاصة وأن المشرع قد أقرّ بموجب نص المادة الأولى من قانون العقوبات، وبصريح العبارة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ب - الركن المادي:

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم رابطتي الزوجية والقرابة، وهي خلية تعتمد في وجودها على الترابط والتكافل بين أفرادها، وعلى التربية الحسنة، بالإضافة إلى حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية⁽¹⁾، كما أنها الوسط الطبيعي الذي خص المشرع الجزائري الأبناء داخله بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الأسري، ورتب واجب آدائها على عاتق الأبوين الذين أوجب عليهما تربية أبنائهما ورعايتهم والإشراف عليهم ماديا ومعنويا⁽²⁾، وألزمهما بوجوب السهر على حمايتهم وحفظهم صحيا وأخلاقيا وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل من شتى الجوانب، وخاصة من الجانبين الصحي والأمني، إضافة إلى الجانبين الأخلاقي والمعنوي⁽³⁾، وأقرّ بأن إخلال أحد الوالدين أو كلاهما بآداء هذه الواجبات القانونية الملقاة على عاتقهما، أو بإحداها لصالح الطفل، أو قيام أحدهما بإتيان أي فعل من الأفعال التي تعرض صحة الأبناء أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، يشكل جريمة من منظور التشريع الجنائي⁽⁴⁾، يتحقق ركنها المادي بارتكاب أحد الأبوين لأي سلوك من السلوكات أو الأفعال المجرّمة قانونا بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات⁽⁵⁾، المحددة على سبيل المثال لا الحصر⁽⁶⁾، على أبنائه؛ أو على البعض منهم؛ أو على أحدهم، التي تؤدي إلى تعريض

(1) - تومي يحي، دالي سعيد - المرجع السابق - ص 1040.

(2) - بوقريفة ياسر، طايبي رضوان - العنف داخل الأسرة وأثره في جنوح الأحداث - مجلة التنمية البشرية - مخبر التنمية والتطور - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة وهران 02 - 2020 - ص 79 وما بعدها.

(3) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 49.

(4) - عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - المرجع السابق - ص 28.

(5) - مع العلم أنه يُشترط من أجل تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

1- إساءة أحد الأبوين معاملة أبنائه أو البعض منهم أو أحدهم، أو قيامه بإتيان أي سلوك من السلوكات التي تجعل منه مثالا سيئا لهم كاعتياده على السكر أو سوء السلوك، أو إهماله لرعايتهم، أو الإشراف عليهم، وذلك حتى ولو كان قد تم إسقاط سلطته الأبوية عليهم قضاءً.

2- توافر صفتي الأبوة، أو الأمومة في الجاني، وصفة البنوة في الطفل الضحية محل الإعتداء في هذه الجريمة، وفقا للأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بضبط وتحديد وتنظيم الروابط الأسرية.

3- أن يؤدي السلوك أو السلوكات المرتكبة من طرف أحد الأبوين المحددة بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، إلى تعريض صحة الإبن الضحية أو أمنه أو أخلاقه إلى خطر جسيم.

(6) - لقد استعمل المشرع الجزائري عند تجريمه للأفعال المرتكبة من طرف أحد الأبوين على أبنائه أو على أحدهم، التي تؤدي إلى تعريض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم إلى خطر جسيم، مصطلحات أو عبارات ذات

صحة الابن المعتدى عليه أو أمنه أو أخلاقه إلى خطر جسيم⁽¹⁾، وتتمثل هذه الأفعال خاصة ذات الطابع المادي منها في إساءة معاملة الطفل عن طريق تعنيفه، أو ضربه، أو حبسه، أو تركه بمفرده داخل المنزل خلال فترات عمل الفاعل في هذه الجريمة⁽²⁾، أو من خلال إتيان أحد الأبوين لأي فعل من الأفعال المادية السلبية، كامتناعه عن تقديم العلاج الضروري لابنه أو لأبنائه، أو امتناعه عن توفير الدواء الذي وصفه الطبيب المعالج للطفل المريض وفقا لما تقتضيه حالته الصحية⁽³⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري جرم كذلك الأعمال والسلوكات ذات الطابع الأدبي المرتكبة من طرف أحد الأولياء داخل نطاق الأسرة⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمحور في هذه الحالة حول السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه أحد الأبوين مما يجعله مثلاً سيئاً لأبنائه⁽⁵⁾، ويتجلى ذلك في الإعتياد على السكر، أو على سوء السلوك، أو الإعتياد على الأفعال اللاأخلاقية المنافية لأسس وقواعد

معاني ودلالات واسعة تضمنها البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات، ومن بينها "إساءة معاملة الطفل، المثل السيئ، الإعتياد على السكر، الإعتياد على سوء السلوك، إهمال رعاية الأبناء، أو عدم الإشراف عليهم"، وهي عبارات أو مصطلحات تندرج ضمنها كل الأفعال المرتكبة من طرف أحد الوالدين على أطفاله، التي تعرض صحتهم وأمنهم وأخلاقهم إلى خطر جسيم.

(1) - لقد اشترط المشرع الجزائري من أجل قيام هذه الجريمة وتحقق ركنها المادي، أن يؤدي ارتكاب أحد الأبوين لأي فعل من الأفعال أو السلوكات المجرمة بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات، إلى تعريض صحة الابن محل الإعتداء؛ أو أمنه؛ أو أخلاقه إلى خطر جسيم، ولكنه لم يحدد المعيار الذي يتم على أساسه تقدير مدى جسامته هذا الخطر، ومدى تأثيره على صحة أو أمن أو أخلاق الطفل المعتدى عليه، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي المختص.

(2) - دقايشية زهور - المرجع السابق - ص 49.

(3) - غريسي جمال - المرجع السابق - ص 94.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 230.

(5) - لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الإعتياد" عند تجريمه للسلوكات والأفعال ذات الطابع الأدبي التي يقوم أحد الأبوين بإتيانها مما يجعله مثلاً سيئاً لأبنائه، وبالتالي فإن تحقق الركن المادي لهذه الجريمة يقتضي في هذه الحالة أن يتم ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال أو السلوكات من طرف أحد الوالدين، سواء بالنسبة لشرب الخمر أو سوء السلوك، بصفة متكررة، وليس مرة واحدة، مما يجعل منه مثلاً سيئاً لأطفاله، ويؤدي إلى تعريض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم.

كما أن تحقق فعلي الإهمال أو عدم الإشراف على الأبناء المنصوص والمعاقب عليهما بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، يتطلب أن يقوم أحد الأبوين بإهمال أبنائه أو عدم الإشراف عليهم بصفة متكررة، وبشكل يؤدي إلى تعريض صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، وليس بشكل عرضي.

الفطرة السليمة وللآداب العامة⁽¹⁾، أو عدم التزامه بتقديم الرعاية اللازمة لأبنائه، أو عدم إشرافه عليهم وفقا للضوابط والأطر القانونية المقررة في هذا المجال، ويتحقق ذلك على سبيل المثال عن طريق إخراج الأبناء وتركهم خارج مسكن الأسرة لفترات زمنية متفاوتة دون حماية ولا رقابة من طرف أحد الوالدين أو كلاهما⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

إن قيام هذه الجريمة لا يقتضي توافر الركن المعنوي الذي يشترطه القانون في أغلب الجرائم، وذلك لأن المشرع الجزائري لم يشترط لتحقيق جنحة الإهمال المعنوي للأبناء توفر القصد الجنائي⁽³⁾، ولكن رغم ذلك فإنه يُفترض في أحد الأبوين الذي يقوم بتعريض صحة أبنائه أو أحدهم، أو أمنهم أو أخلاقهم لخطر جسيم عن طريق ارتكابه لأي فعل من الأفعال أو السلوكات المجرّمة بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات، أن يكون مدركا وواعيا بأن هذا الفعل أو السلوك الذي أقدم على ارتكابه على ابنه، يترتب عنه خطر أو ضرر أو أضرار جسيمة على صحة الابن الضحية⁽⁴⁾، أو على أمنه أو على أخلاقه، وأن هذا الفعل يعتبر في نظر القانون إخلالا بالتزاماته العائلية، أو تقصيرا منه في آدائها، وبالتالي وعيه التام وعلمه بخطورة ونتائج تقصيره أو إخلاله بآداء واجباته الأسرية اتجاه أبنائه⁽⁵⁾.

2- جزاء جريمة الإهمال المعنوي للطفل:

خص المشرع الجزائري جنحة الإهمال المعنوي للأبناء التي يقوم أحد الأبوين باعتباره فاعلا فيها، بارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات المحددة بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات على أبنائه، أو على البعض منهم،

(1) - أكرم زاده الكوردي - دور مسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجروح - دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي - المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية - مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر - المجلد 03 - العدد 02 - جامعة الوادي - أكتوبر 2019 - ص 198.

(2) - باخة عربية - المرجع السابق - ص 451.

(3) - العمري خالد، منصوري محمد العروسي - المرجع السابق - ص 108.

(4) - لنكار محمود - المرجع السابق - ص 231.

(5) - خرباش عقيلة - المرجع السابق - ص 78.

أو على أحدهم، مما يؤدي إلى تعريض صحة الإبن الضحية في هذه الجريمة، أو أمنه أو أخلاقه لخطر جسيم، بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 50.000 و 200.000 دج⁽¹⁾، كما أقرّ في نفس الوقت إضافة إلى ما سبق بجواز الحكم على الفاعل في هذه الجنحة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، لمدة أداها سنة على الأقل، وأقصاها خمس سنوات على الأكثر⁽²⁾، وذلك سعيا من المشرع للحد، أو على الأقل التقليل من إهمال الآباء لأبنائهم معنويا⁽³⁾، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل ولحقوقه الأساسية من شتى أشكال الأنماط الإجرامية ذات الطابع الأسري، ومن بينها تلك المرتكبة عليه من طرف أحد والديه بأي شكل من الأشكال المحددة قانونا بموجب البند الثالث من نص المادة 330 من قانون العقوبات، التي تؤدي إلى تعريض صحته أو أمنه أو أخلاقه لخطر جسيم⁽⁴⁾.

ثالثا: جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة به:

تبعاً للاهتمام التشريعي الذي حظي به حق القصر في الرعاية الأسرية، خص المشرع الجزائري هذا الحق بالآليات التشريعية المنوطة بتمكين الطفل بصفة عامة⁽⁵⁾، والطفل الموضوع تحت رعاية الغير بصفة خاصة منه، وإفادته به، حيث أوجب على كل شخص كان الطفل موضوعا تحت رعايته تسليمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، وأقرّ بأن الإخلال بهذا الواجب القانوني يعتبر اعتداء على حق الطفل في الرعاية العائلية، وإجراما في حقه⁽⁶⁾.

كما قام بتخصيص الآليات القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للقصر، ولجميع الحقوق المكفولة لهم قانونا في هذا المجال من شتى أشكال الإعتداءات

(1) - غريسي جمال - المرجع السابق - ص 95.

(2) - أنظر، نصوص المواد 332، 14 و 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على التوالي.

(3) - مساعيد عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 89 وما بعدها.

(4) - باخة عربية - المرجع السابق - ص 450 وما بعدها.

(5) - بختي العربي - حقوق الطفل في الفقه والقانون - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - العدد 14 - جامعة قسنطينة - 2007 - ص 238 وما بعدها.

(6) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 197.

والجرائم، ومن بينها جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به⁽¹⁾، التي تتطلب الإحاطة بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر لمرتكبيها.

01 - أركان جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

إن قيام هذه الجريمة يستوجب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ - الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه قانون العقوبات الذي قام المشرع الجزائري بموجبه بتجريم الفعل السلبي المخالف لأحكام هذا القانون، المتمثل في رفض أي شخص تم وضع الطفل تحت رعايته تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به⁽²⁾، مع إقراره بأن إتيان هذا الفعل يشكل جريمة من الجرائم الماسة بالقصر، وبحقوقهم الأساسية المكفولة لهم قانونا في هذا المجال، خص مرتكبيها بعقوبات جزائية تضمنها نص المادة 327 من قانون العقوبات⁽³⁾، وذلك من أجل ضمان حق الطفل الذي

(1) - تشترك هذه الجريمة مع جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر محضون إلى من له الحق في المطالبة به في محل التجريم الذي يتمثل في الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به، في حين تختلفان في عدة نقاط جوهرية أهمها أن نص المادة 327 من قانون العقوبات لم يشترط من أجل قيام جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، صدور أمر أو حكم قضائي بشأن مسائل حضائته أو زيارته أو تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، كما أن هذا النص القانوني لم يحدد صفات الجناة في هذه الجريمة، أو بعضهم، بل إنه ورد بصيغة عامة وشاملة، وذلك من خلال إقراره بتجريم الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة، المتمثل في امتناع أي شخص تم وضع الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، وفي مقابل ذلك فإن المشرع الجزائري اشترط بموجب نص المادة 328 من قانون العقوبات من أجل قيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به، أن يكون الطفل الضحية في هذه الجريمة مقضي بشأن حضائته بحكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم قضائي نهائي، كما أنه قام بموجب نفس المادة السالفة الذكر بتحديد صفات بعض الجناة مرتكبي هذه الجريمة التي غالبا ما يتم ارتكابها من طرف أحد أبوي الطفل المحضون، والمتمثلة في صفتي الأبوة أو الأمومة، وخص مرتكبيها بعقوبة جزائية مخففة مراعاة لطبيعة العلاقة وحفاظا على صلة القرابة التي تربط بين الجاني والضحية في هذه الحالة، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لصالح الطفل على عاتق أبويه.

(2) - يوسفى مباركة، لكحل عائشة - الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

- معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - المركز الجامعي بأفلو - جوان 2022 - ص 566.

(3) - لقد أقر المشرع الجزائري لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير عقوبة جزائية مشددة تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة وفقا لنص المادة 327

أوكلت مهمة رعايته للغير لمدة زمنية معينة في الرعاية الأسرية الطبيعية الملقاة على عاتق أبويه، وتمكينه من هذا الحق وفقا للصوابط والأطر القانونية المقررة لهذا الغرض، وحماية حق الأشخاص المخولين قانونا بمطالبة الغير الذي تم وضع الطفل تحت رعايته، تسليمه للشخص الذي يتمتع بهذا الحق في حالة مطالبته للغير بذلك⁽¹⁾، مع العلم أنه يُشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في المجني عليه، تتمثل في وجوب أن يكون الضحية الموضوع تحت رعاية الشخص الذي رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به طفلا⁽²⁾.

ب - الركن المادي:

يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة بشكل أساسي حول الفعل الإجرامي السلبي للفاعل في هذه الجريمة⁽³⁾، الذي يتجسد في امتناع الشخص الجاني الذي تم وضع الطفل

من قانون العقوبات قد يكون أي شخص تم وضع الطفل الضحية تحت رعايته، كالمعلم؛ أو المربية؛ أو المرضعة... إلخ، لا تربطه به أية صلة قرابة تمنحه الحق في محاولة الإبقاء عليه تحت سلطته أو وصايته، عكس جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في المطالبة به، التي أقرّ المشرع لمرتكبيها عقوبة جزائية مخففة مقارنة بالجريمة السابقة، تتمثل في الحبس من شهر (01) إلى سنة واحدة (01)، حيث أخذ المشرع الجزائري صفة الجاني في هذه الجريمة بعين الاعتبار، لأن هذه الجريمة غالبا ما يتم ارتكابها من طرف أحد أبوي الطفل المحضون اللذين تم فك الرابطة الزوجية بينهما، محاولا الإستئثار بالحق في الإبقاء على ابنه تحت سلطته، أو إظهار أو محاولة إثبات أنه صاحب الحق في ذلك.

(1) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص147.

(2) - إن المشرع الجزائري لم يحدّد سن الطفل محل الحماية الجنائية المقررة لصالحه في نطاق هذه الجريمة التي تشكل خطراً عليه، وتعيق حقه في الرعاية الأسرية في بيئة عائلية مناسبة لذلك، بل إن نص المادة 327 من قانون العقوبات تضمّن مصطلح "طفل" دون تحديد سنه، غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري وخاصة نص المادة 64 منه، وتماشيا مع السن المشترطة قانونا لقيام الجرائم المماثلة لهذه الجريمة، خاصة جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى من له الحق في المطالبة به، التي تشترك مع هذه الجريمة في محل التجريم، يتبين أن المقصود بمصطلح "طفل" الوارد في نص المادة 327 من قانون العقوبات، الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشر من عمره.

(3) - يتضح من نص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري أنه يشترط من أجل تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر أو الشروط الآتية:

1- أن يكون الطفل الضحية في هذه الجريمة قد تم وضعه تحت رعاية الغير الذي رفض تسليمه إلى الشخص صاحب الحق في المطالبة به.

2- وجوب قيام الشخص الذي له الحق في المطالبة بالطفل، سواء كان أحد أبويه في حالة قيام الرابطة الزوجية، بينهما، أو حاضنه في حالة فك الرابطة الزوجية بين والديه، أو الوصي عليه، بمطالبة الغير الذي تم وضع هذا الطفل تحت رعايته بتسليمه له.

الضحية تحت رعايته بأي صفة كانت لمدة زمنية معينة سواء طالّت هذه المدة أو قصرت، عن تسليمه لمن له الحق في المطالبة به قانوناً⁽¹⁾، كالحالة التي يتم فيها رفض المربي أو المربية في دار الحضانة، أو المرضعة، أو أي شخص آخر ذكرًا كان أو أنثى الذي تم وضع الطفل تحت رعايته لمدة زمنية ما، رده وتسليمه للشخص المخول قانوناً بالمطالبة به واستلامه، أو رفضه الإفصاح عن مكان تواجد القاصر الموجود تحت رعايته عن قصد، وبالتالي رفض تسليمه إلى الشخص أو الأشخاص المخولين شرعاً وقانوناً بالمطالبة به⁽²⁾، أما إذا أثبت الغير الذي أوكلت له مهمة رعاية الطفل لمدة زمنية معينة عكس ذلك، أي عدم امتناعه عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته لمن له الحق في المطالبة به، تنتفي هذه الجريمة لانقضاء ركنها المادي⁽³⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم والإرادة، ويتجلى ذلك في اتجاه الإرادة الحرّة والواعية للفاعل في هذه الجنحة إلى ارتكاب فعله الإجرامي السلبي، المتمثل في رفض الشخص الذي تم وضع الطفل الضحية تحت رعايته، تسليمه لأي شخص من الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة

3- رفض الشخص الذي أوكلت له مهمة رعاية الطفل رده وتسليمه لأي شخص من الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

(1) - بوسقيّة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 181.

(2) - مع العلم أنه إذا كان الجاني في هذه الجريمة الذي امتنع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته الذي تم الفصل في مسألة حضائته قضاء، إلى من له الحق في المطالبة به، هو أحد أبويه، أو أحد الأشخاص المخولين شرعاً وقانوناً بحضائته، تنتفي هذه الجريمة، وتقوم مقامها جريمة عدم تسليم طفل مقضي بشأن حضائته قضاء إلى من له الحق في المطالبة به إذا توافرت أركانها وشروط قيامها وفقاً لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب القرار رقم 130691 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1996 الذي أقرّت من خلاله بأن عدم إفصاح الطاعن في قضية الحال عن رفضه الصريح لتسليم البنّتين لمن له الحق في المطالبة بهن وفقاً لما تضمنه المحضر المحرّر من طرف المحضر القضائي حول وقائع هذه القضية، لا يؤدي إلى قيام جريمة عدم تسليم طفل، وبالتالي فإن إدانته على أساس ارتكابه لجنحة عدم تسليم طفل يعتبر خرقاً للقانون بسبب عدم تحقّق الركن المادي لهذه الجريمة، مما يقتضي نقض هذا القرار محل الطعن بالنقض. - المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - قرار رقم 130691 - المؤرخ في 14/07/1996 - المجلة القضائية - العدد 01 - 1997 - ص 153.

به، أو رفضه الإفصاح عن مكان تواجد هذا الطفل عن قصد⁽¹⁾، وهو يعلم بأن الشخص الذي طالبه بتسليم الطفل الذي أوكلت له مهمة رعايته، له الحق في المطالبة به قانوناً، مع علمه كذلك ووعيه التام بعدم أحقيته في الإحتفاظ بالطفل الموضوع تحت رعايته بعد مطالبته بتسليمه من طرف أي شخص من الأشخاص المخولين بذلك قانوناً، وبالتالي علمه وإدراكه لجميع ماديّات وأركان هذه الجريمة، ولمضمون الحق المعتدى عليه، وللنتائج المترتبة على ذلك⁽²⁾.

02 - جزاء جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة به:

خص المشرع الجزائري جنحة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة به، بعقوبة جزائية مشدّدة مقارنة بجريمة الإمتناع عن تسليم قاصر محضون إلى من له الحق في المطالبة به⁽³⁾، تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، طبقاً لنص المادة 327 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، وذلك من أجل ردع كل شخص يمتنع عن تسليم الطفل الذي أوكلت له مهمة رعايته إلى من له الحق في المطالبة به، وحماية حق هذا الصنف من القصر في الرعاية الأسرية الطبيعية وفقاً للأطر والضوابط القانونية المقرّرة لصالحهم في هذا المجال، إضافة إلى حماية حق الأشخاص المخولين بموجب القانون بمطالبة الغير الذي تم وضع الطفل تحت رعايته، في أن يتم تسليمه للشخص الذي قام بذلك، أي الذي قام بالمطالبة به⁽⁵⁾.

(1) - جليط جهيدة، خشمون مليكة - الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري - مجلة إسهامات قانونية - مخبر البحث حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة جيجل - 2021 - ص 64.

(2) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 148.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري خص جنحة الإمتناع عن تسليم قاصر مقضي بشأن حضائته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل، أو حكم قضائي نهائي، إلى من له الحق في المطالبة به، التي غالباً ما يكون الفاعل فيها أحد أبوي الطفل الضحية، أو أحد الأشخاص المخولين شرعاً وقانوناً بحضائته، بعقوبة جزائية مخفّفة تتمثل في الحبس من شهر واحد (01) إلى سنة واحدة (01)، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 20.000 و 100.000 دج، وفقاً لنص المادة 328 من قانون العقوبات.

(4) - جليط جهيدة، خشمون مليكة - نفس المرجع - ص 64.

(5) - يوسفى مباركة، لكحل عائشة - المرجع السابق - ص 566.

رابعاً: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية:

إن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل ولحقوقه الأساسية ذات الطابع الأسري، ومن بينها حقه في الرعاية الأسرية البديلة في بيئة عائلية مناسبة لذلك⁽¹⁾، بما يتماشى مع متطلباته النفسية والمعنوية والمادية كذلك، ومع صغر سنه، يقتضي إحاطته بالآليات التشريعية المنوطة بتحقيق هذا الغرض، من خلال ضمان هذا الحق والحفاظ عليه لصالح هذا الصنف من الأطفال، وحمايته جنائياً في حالة الإخلال به⁽²⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي أحاط الطفل بالقواعد والآليات القانونية الكفيلة بضبط وضمان الحقوق المكفولة له قانوناً في هذا المجال، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة له من شتى أنواع الأنماط الإجرامية الماسة به وبحقه في الرعاية، ومن بينها جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية، التي يستوجب الإلمام بها التطرق إلى أركانها، إضافة إلى الجزاء المقرر لمرتكبيها⁽³⁾.

01 - أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية:

إن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

أ - الركن الشرعي:

يتجلى الركن الشرعي لهذه الجريمة فيما تضمنه قانون العقوبات الذي قام المشرع الجزائري من خلاله بتجريم الفعل المخالف لأحكام التشريع الجزائري، المتمثل في قيام الشخص الذي أوكلت له مهمة رعاية الطفل والقيام بشؤونه بعد تسليمه له، بتقديمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية⁽⁴⁾، وذلك من خلال إقراره بأن إتيان هذا الفعل

(1) - لقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 20 منها، بحق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية الطبيعية في حماية ومساعدة الدولة التي ينتمي إليها. كما أقرت بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بوجوب التزام الدول الأطراف بتوفير الأطر والآليات القانونية الكفيلة بتوفير رعاية بديلة لهذا الصنف من الأطفال.

(2) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 200.

(3) - حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 107.

(4) - بن زرفة هوارية - الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل - دفا تر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة وهران 02 - 2015 - ص 39.

يشكل جريمة من منظور قانون العقوبات، خص مرتكبيها بعقوبة جزائية⁽¹⁾، من أجل حماية حق هذا الصنف من الأطفال في الرعاية وفقا للأحكام والضوابط القانونية المقررة لهذا الغرض، وإلزام الأشخاص الملزمين أو المكلفين بمهمة رعاية القصر، والقيام بشؤونهم بعد تسليمهم لهم⁽²⁾، بآداء الواجبات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال وعدم الإخلال بها، مع العلم أنه يشترط من أجل قيام هذه الجريمة توافر صفة في الضحية، تتمثل في وجوب أن يكون الطفل صاحب الحق المعتدى عليه فيها، طفلا لم يتجاوز عمره سبع (07) سنوات⁽³⁾.

ب - الركن المادي:

يعتبر الشخص الذي تم تسليم الطفل له بناء على صلة القرابة كالجد أو الجدة، والعم أو العمة...، أو بناء على عقد شرعي كعقد الكفالة⁽⁴⁾، من أجل رعايته، أو لأي سبب آخر كالإشراف عليه وحمايته والقيام بشؤونه، ملزما أو مكلفا بالإحتفاظ به والحفاظ عليه، إضافة إلى وجوب التزامه بتحقيق الغرض الذي تم تسليمه له من أجله، كرعايته وإطعامه والقيام بشؤونه⁽⁵⁾، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الإلتزام يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتجسد في قيام الشخص الذي تم تسليم الطفل له بغرض رعايته أو لأي سبب آخر⁽⁶⁾، بتقديمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة من المؤسسات

(1) - أنظر، نص المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) - لقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب الجزء الأخير من البند الثالث من المادة 442 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "3-...وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (07) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلّم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر..."، بأن قيام هذه الجريمة يقتضي أن يسبق ارتكابها تسليم الطفل إلى شخص معين لرعايته، أو لأي سبب آخر، سواء تم ذلك بناء على صلة القرابة، كتسليم قاصر لم يكمل سن السابعة (07) من عمره للجد أو الجدة، أو إلى العم أو العمة...، أو بناءً على عقد شرعي كعقد الكفالة، إلخ، وبالتالي فإن المشرع استثنى أبوي الطفل من نطاق التجريم الخاص بهذه الجريمة، والدليل على ذلك أن شرط استلام الطفل من طرف الفاعل في هذه الجريمة بغرض رعايته أو لأي سبب آخر، لا يتحقق في حالة ارتكابها من طرف أحد أبوي الطفل الضحية، بمعنى أنه إذا تم تقديم قاصر يقل عمره عن سبع (07) سنوات إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية من طرف أحد أبويه أو كلاهما، تنتفي هذه الجريمة لانقضاء ركنها الشرعي.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 182.

(4) - أنظر، نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

(5) - بن زرفة هوارية - المرجع السابق - ص 39.

(6) - مع العلم أنه إذا كان الشخص الذي قام بتقديم طفل يقل عمره عن سبع (7) سنوات إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية، هو شخص غير ملزم أو غير مكلف برعايته، تنتفي هذه الجريمة لانقضاء أحد أركانها.

الخيرية⁽¹⁾، ومن ثم الإخلال بحق الطفل في الرعاية من خلال إخلال الشخص الملزم أو المكلف برعاية هذا الطفل الذي تم تسليمه له من أجل رعايته أو لأي سبب آخر، سواء كان ذلك بناء على صلة الرحم، أو على عقد شرعي كعقد الكفالة، بالتزامه برعايته وتوفير احتياجاته الأساسية من غذاء؛ وملبس؛ وعلاج؛ ومسكن... إلخ⁽²⁾.

ج - الركن المعنوي:

يتمحور الركن المعنوي لهذه الجريمة باعتبارها مخالفة حول إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يتكون منه ركنها المادي⁽³⁾، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتحقق من خلال قيام الشخص الذي تم تسليم الطفل إليه من أجل رعايته أو لأي سبب آخر، بتقديمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية بإرادته الحرّة والواعية⁽⁴⁾.

2- جزاء جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية:

خص المشرع الجزائري هذه الجريمة باعتبارها مخالفة بعقوبة جزائية تتمثل في الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، مع غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 8.000 و16.000 دج⁽⁵⁾، وذلك من أجل ردع كل من تخول له نفسه الإخلال بحق هذا الصنف من الأطفال في الرعاية وفقا للأطر والضوابط القانونية الخاصة بذلك، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل الذي يقل عمره عن سبع (07) سنوات كاملة من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم، ومن بينها هذه الجريمة التي تتحقق

(1) - يشترط من أجل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:
- أن يتم تسليم الطفل الضحية محل الحماية الجنائية في نطاق هذه الجريمة إلى الشخص الفاعل فيها قبل ارتكابها، بغرض رعايته أو لأي سبب آخر كالإشراف عليه، أو القيام بشؤونه.
- أن يكون الشخص الذي تم تسليم الطفل الذي لم يكمل سبع (07) سنوات من عمره له، ملزما أو مكلفا بإطعامه ورعايته مجانا بناء على صلة القرابة كالجد أو الجدة، أو العم أو العمة،...، أو بناء على عقد شرعي كعقد الكفالة.
- قيام الشخص الذي تم تسليم الطفل له من أجل رعايته أو لأي سبب آخر، بتقديمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - المرجع السابق - ص 182.

(3) - حماس هديات - المرجع السابق - ص 200.

(4) - إن قيام هذه الجريمة باعتبارها مخالفة لا يتطلب توافر القصد الجنائي، بل يكفي لقيامها توافر الركنين الشرعي والمادي، إضافة إلى وجوب ارتكاب الفاعل فيها للوقائع المكونة لركنها المادي بإرادته الحرّة والواعية، حتى ولو كان ذلك بغير قصد.

(5) - أنظر، نص المادة 03/442 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال قيام الفاعل فيها الذي سُلِّمَ له قاصر لم يكمل سبع (07) سنوات من عمره، من أجل رعايته أو لأي سبب آخر، بتقديمه إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بوجوب حماية الطفل جنائيا في مختلف المجالات، وبشتى أشكال وآليات الحماية الجنائية الموضوعية منها والإجرائية، حيث قام بالإضافة إلى توفير الحماية الجنائية الموضوعية اللازمة للقُصر من شتى أنواع الجرائم والإعتداءات ومن بينها تلك الماسة بكيانهم المعنوي أو الأسري التي تم التطرق لها في المبحث الأول من هذا الفصل، بإقرار الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية والطفل في خطر التي سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) – بن زرفة هوارية - المرجع السابق - ص 39.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية والطفل في خطر في التشريع الجزائري:

إن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل من شتى أنواع الإعتداءات والجرائم الماسة به وبحقوقه الأساسية المكفولة له قانوناً⁽¹⁾، لا يقتصر على الحماية الجنائية الموضوعية المقررة لحمايته وحماية جميع حقوقه⁽²⁾، بل إن تحقيق هذا المسعى يتطلب بالإضافة إلى ذلك أن تمتد هذه الحماية لتشمل حماية الطفل إجرائياً⁽³⁾، من خلال إحاطته بالقواعد والآليات الإجرائية المنوطة بذلك، وهذا ما تضمنه التشريع الجزائري الذي أقرّ المشرع الجزائري من خلاله الآليات والضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية المكفولة قانوناً في المجال القضائي لجميع الأشخاص، ومن بينهم القصر⁽⁴⁾، كحق الطفل في اللجوء إلى القضاء وفقاً للأطر والضوابط القانونية المقررة لصالحه في هذا المجال، وحقه في تعجيل أو تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية بما يكفل حمايته جنائياً باعتباره ضحية⁽⁵⁾، مثلما سنبين ذلك في مطلب أول، إضافة إلى إقراره للآليات القانونية

(1) - BENMELHA Ghaoui - la place de l'enfant dans le système juridique Algérien - revue des sciences juridiques et administratives - Faculté de droit et de sciences politiques - n°03 - Université de Tlemcen - 2005 - p 12.

(2) - MENTRI Messaoud - la convention relative aux droits de l'enfant et son application par le juge de statut personnel - revue des sciences juridiques et administrative - faculté de droit et de sciences politiques - n°03 - Université de Tlemcen - 2005 - p 13 et 17.

(3) - SAI Fatima - Zohra - le statut de l'enfant dans la convention relative aux droits de l'enfant de 1989 - les cahiers du ladren - laboratoire des droits de l'enfant - n°01 - Université d'Oran - 2008 - p 157.

(4) - تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بمجال حماية الطفولة على مبدأ إشراك الطفل وإعطائه حيزاً مهماً فيها، وذلك من خلال اعتماد هذه السياسة على قواعد وأسس الحماية والإصلاح، إضافة إلى وسائل التهذيب والعقاب في حالات خاصة، بما يتماشى مع وضع الطفل وصفته سواء كان ضحية، أو كان جانحاً يتبع أساليب الإجرام والانحراف، وهي سياسة تتأرجح بين الحماية كفاعدة عامة والردع كاستثناء -

Jean - Christophe saint-pau - la capacité pénale de l'enfant le droit et les droits de l'enfant - éd. L'harmattan - Paris - France - 2007 - p 87.

(5) - لقد أدى ظهور علم الضحية وتطوره في مجال العلوم الاجتماعية، إلى اعتماده في السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة على المستويين الدولي والوطني، حيث تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 في إعلانها المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بتوفير العدالة لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،

الإجرائية الكفيلة بحماية الطفل في خطر⁽¹⁾، التي سنتطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية في القانون الجزائري:

إن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل يتطلب تمكينه وإفادته من الآليات الإجرائية الكفيلة بحمايته وحماية حقوقه جنائيا باعتباره ضحية، وذلك لأن الطفل يتميز بصغر سنه وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية والجسمانية، إضافة إلى نقص خبراته في شتى مجالات الحياة، مما يجعله عرضة للعديد من الإعتداءات والجرائم الماسة به، وبالحقوق المكفولة له قانونا⁽²⁾، التي تستوجب حمايته منها جنائيا، بالإضافة إلى الحماية الجنائية الموضوعية، توفير القواعد والأطر الإجرائية الكفيلة بذلك، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي قام بإقرار الآليات الجنائية الإجرائية المنوطة بحماية القصر جنائيا⁽³⁾، وذلك من خلال إقراره للآليات والضمانات القانونية الإجرائية الكفيلة بضمان حق الطفل الضحية في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحمايته وإنصافه جنائيا، وتحديد الأطر

المعتمدة بموجب القرار رقم 34-40 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 1985، وهذا ما أدى بالتشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري إلى الإهتمام بالطفولة وذلك من خلال توفير الآليات والقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية الطفل.

(1) - Jean Claude SOYER - droit pénal et procédure pénale - 18^{ème} édition - librairie générale de droit et de jurisprudence - Paris - France - 2004 - p 401.

(2) - Claire NEIRINCK - le droit de l'enfance après la convention des nations Unies - 1^{re} édition - belfond - Paris - France - 1993 - p 71.

(3) - في إطار تعزيز الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لحماية الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية عند إخضاعه للتسجيل السمي البصري، أو للتسجيل السمي وفقا لما تقتضيه مصلحته في مرحلتي التحري والتحقيق، قام المشرع الجزائري بتقييد هذا الإجراء من أجل حماية هذا الصنف من القصر، وذلك من خلال إقراره بأن الأمر بإجراء هذا التسجيل يدخل في نطاق اختصاص السلطة المختصة بالتحري أو التحقيق وحدها حسب الحالة، كما أوجب أن يتم الإطلاع على محتواه خلال سير الإجراءات، أو سماع نسخة منه من طرف الأطراف والمحامين والخبراء تحت سلطة ورقابة القضاء، واشترط أن يتم ذلك في ظروف تضمن سرية هذا التسجيل، وذلك وفقا لنص المادة 46 من قانون حماية الطفل.

- Christian De VALKENE - manuel de l'enquête pénale - 4^e édition - larcier - Bruxelles - Belgique - 2011- p 207.

والضوابط الإجرائية المقررة لحمايته في هذا المجال⁽¹⁾، وهذا ما سنفصل فيه في فرع أول، إضافة إلى إفادته من بعض المزايا الإجرائية، وأهمها تعجيل أو تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه مثلما سنبين ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية قبل المحاكمة:

خص المشرع الجزائري الطفل الضحية بالآليات الجنائية الإجرائية الكفيلة بتحقيق الحماية الجنائية اللازمة له بما يتماشى مع صغر سنه، من خلال إفادته بالسبل والقواعد الإجرائية الكفيلة بتمكينه من ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء وفقا للأطر والضوابط الإجرائية المقررة قانونا لحمايته باعتباره ضحية⁽²⁾، ويتجلى ذلك في توفير الآليات والضمانات الإجرائية المنوطة بتحقيق هذا الغرض، وذلك من خلال تعزيز دور الطفل وتوسيع مجال حقه في اللجوء إلى القضاء موضوعيا وإجرائيا وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا، من أجل حمايته وإنصافه جنائيا⁽³⁾، وتمكينه من المطالبة بذلك بأي طريق من الطرق الإجرائية المقررة قانونا، وفقا للضوابط المحددة بموجب القانون في هذا المجال، إضافة إلى ضمان حقوقه الأخرى المكفولة له في مجال الإجراءات الجزائية، وأهمها حقه في عدم تقادم الدعوى العمومية إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي⁽⁴⁾.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لصالح الطفل الضحية:

تمتلك النيابة العامة باعتبارها صاحب الحق العام وممثل المجتمع، صلاحية تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة⁽⁵⁾، ومتابعة الجاني جزائيا والمطالبة بتوقيع

(1) - خالد حامد مصطفى - الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية - مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون - العدد 39 - جامعة عنابة - 2014 - ص 137 وما بعدها.

(2) - الصالح أبركان - علم الضحية "مفهوم جديد في العلوم الجنائية" - مجلة دراسات وأبحاث - العدد 16 - جامعة الجلفة - 2014 - ص 306 وما بعدها.

(3) - بن جاري عمر - الحماية الإجتماعية والقضائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف طبقا للقانون 12-15 - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - المجلد 07 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2022 - ص 477 وما بعدها.

(4) - عابد سميرة - الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 12-15 - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الوادي - 2019 - ص 869 وما بعدها.

(5) - مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 14-25 - المؤرخ في 03 أوت 2025 - المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، نصت بهذا

العقوبة أو العقوبات المقررة قانوناً لمرتكبي الجريمة أو الجرائم محل المتابعة على جميع الفاعلين فيها⁽¹⁾، من أجل حماية حقوق ومصالح الأفراد والحفاظ على المصلحة العامة من جهة، وعلى الأسس والمبادئ والقيم الأساسية للمجتمع من جهة أخرى، وذلك لأن الجريمة مهما كان شكلها ودرجة خطورتها والنتائج المترتبة عنها، فإنها تشكل خطراً على مكونات المجتمع وعلى تماسكه⁽²⁾، وتعتبر تهديداً للقيم وللمبادئ الأساسية داخله، إضافة إلى ما يترتب عنها من أضرار متفاوتة الجسام على الأفراد ضحايا هذه الجرائم ومن بينهم الأطفال، وعلى المجتمع في نفس الوقت⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن ارتكاب أي جريمة من الجرائم على قاصر يؤدي إلى قيام رابطة قانونية بين الدولة والجاني الذي أقدم على ارتكاب هذه الجريمة على طفل، تتمثل في حق الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة، في طلب متابعة مرتكب أو مرتكبي هذا النوع من الجرائم جزائياً، والمطالبة بتوقيع العقوبات المقررة قانوناً لهذا الغرض⁽⁴⁾، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع وصاحب الحق العام⁽⁵⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أعطى للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية استثناءً وفقاً للشروط والضوابط المحددة قانوناً في هذا المجال⁽⁶⁾.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف الممثل الشرعي للطفل الضحية⁽⁷⁾:

الخصوص على مايلي: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

- (1) - أنظر، نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (2) - الصالح أبركان - المرجع السابق - ص 307 وما بعدها.
- (3) - بن جاري عمر - المرجع السابق - ص 478.
- (4) - أنظر، نصي المادتين 02، و39 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (5) - تتمثل الدعوى العمومية في الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى المحكمة، بغرض متابعة الجاني مرتكب الجريمة محل هذه الدعوى، وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً عليه.
- (6) - مع العلم أن المشرع الجزائري خول بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة الفقرة الثانية من نص المادة 02 منه، للطرف المتضرر من أي جريمة من الجرائم، الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقاً للشروط والإجراءات والضوابط المحددة قانوناً في هذا المجال، كما اشترط لتحريكها في بعض الجرائم الخاصة شكوى الضحية.
- (7) - يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها، حيث يقتصر تحريك الدعوى العمومية على إقامتها وطرحها أمام القضاء الجزائري المختص، في حين تتضمن مباشرة الدعوى العمومية بالإضافة إلى تحريكها، الحق في متابعة السير فيها من طرف النيابة العامة، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك في جميع مراحلها.

يتجلى دور الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية بواسطة ممثله الشرعي⁽¹⁾، في الشكوى التي اشترطها المشرع لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة قانوناً⁽²⁾، كما يتجسد هذا الدور كذلك في الإدعاء المدني للممثل الشرعي للطفل الضحية المتضرر من أي جريمة من الجرائم⁽³⁾، أو عن طريق استعمال حقه في طلب التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة من طرف ممثله الشرعي⁽⁴⁾.

01 - الشكوى:

إن الحماية الجنائية الإجرائية المقررة قانوناً لحماية الطفل الضحية تتجسد في أحد مظاهرها في الإجراء الذي خص به المشرع الجزائري القصر ضحايا بعض الجرائم التي تكون الشكوى فيها شرطاً لازماً للمتابعة الجزائية⁽⁵⁾، والمتمثل في حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى سواء كانت مكتوبة أو شفاهة، يعبر من خلالها عن رغبته الجدية ومطالبته بمتابعة الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة التي لا يمكن متابعة الفاعل فيها إلا بناءً على شكوى الضحية⁽⁶⁾.

-
- إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم نهائي من طرف الجهة القضائية المخولة قانوناً بذلك - عبد الرحمان خلفي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن - دار بلقيس للنشر - الجزائر - 2015 - ص 137.
- (1) - لقد أقرّ المشرع الجزائري للطفل الذي يكون ضحية في بعض الجرائم المحددة قانوناً، الحق في تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى يتم تقديمها أمام أي جهة من الجهات القضائية المختصة المخولة بتلقي هذا النوع من الشكاوى، سواء كانت شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وذلك من طرف ممثله الشرعي نيابة عنه لأن الطفل يتميز بصغر سنه، وافقاده للأهلية اللازمة التي تؤهله لممارسة هذا الحق - عبد الرحمان خلفي - نفس المرجع - ص 169.
- يتضح من أحكام القانون رقم 12-15 أن المشرع الجزائري قام بضبط وتحديد المعنى المقصود بمصطلح "الممثل الشرعي للطفل"، بموجب المادة الثانية منه التي نصت على ذلك كمايلي: "الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".
- (2) - محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص 247.
- (3) - أنظر، نصي المادتين 02 / ف 02، و 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (4) - أنظر، نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (5) - لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم التي قيد تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها بشكوى الضحية على سبيل الحصر، ومن بينها تلك التي يكون الضحايا فيها قصر، وأهمها:
- جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مقضي بشأن حضائته بموجب حكم مشمول بالإنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وفقاً لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.
- جريمة ترك مقر الأسرة وفقاً لنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.
- (6) - شنوف العيد - الحماية الجزائية الإجرائية للطفل - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 13 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2020 - ص 44.

وهي إجراء يُعبر من خلاله الطفل الضحية بواسطة ممثله الشرعي في الجرائم المقيدة بهذا الإجراء، عن إرادته في رفع القيد الإجرائي الذي يعيق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، ومطالبته بتحريكها ضد المتهم بارتكاب الجريمة محل الشكوى⁽¹⁾، حيث أقرّ التشريع الجزائري للطفل الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى بواسطة ممثله الشرعي ضد المتهم بارتكاب الجريمة في حقه، تحتوي تحديداً لمضمون الوقائع المكونة لهذه الجريمة⁽²⁾، وذلك أمام ضابط الشرطة القضائية المختص⁽³⁾، الذي يتعين عليه بعد تلقي هذه الشكوى القيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية اللازمة حول الجريمة محل الشكوى ومرتكبيها⁽⁴⁾، أو أمام وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية المختصة⁽⁵⁾، الذي يتوجب عليه بعد ذلك التصرف في الدعوى العمومية وفقاً لصلاحياته القانونية من أجل حماية الطفل والحفاظ على حقوقه الأساسية المكفولة له قانوناً⁽⁶⁾.

02 - الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يعتبر حق الضحية في التعويض عن الضرر أو الأضرار التي أصابته بفعل الجريمة المرتكبة، حقاً قانونياً أصيلاً يقتضي بالإضافة إلى الجزاء الجنائي المقرر ضد

(1) - عابد سميرة - الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12 - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الوادي - 2019 - ص 870.

(2) - يجب أن يتم رفع الشكوى من طرف المجني عليه أو من طرف ممثله الشرعي إذا كان قاصراً، ضد الشخص المعتدي على الضحية أو على أي حق من الحقوق المكفولة له قانوناً والمحمية جنائياً، مع وجوب أن تتضمن هذه الشكوى تحديداً للوقائع المكونة للجريمة المرتكبة عليه.

(3) - تنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب فقرتها الأولى على ما يلي: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

(4) - أنظر، الفقرتين الأولى من نص المادة 26، والثالثة من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(5) - وهذا ما ورد في المادة 47 من ق.إ.ج. التي نصت على ما يلي: " علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... تلقي بأي وسيلة كانت، المحاضر والشكاوى والبلاغات...".

(6) - يترتب على تقديم الضحية للشكوى في الجرائم المقيدة بهذا الإجراء، استرداد وكيل الجمهورية لحريته في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن طريق القيام باتخاذ الإجراءات المخولة له قانوناً في هذا المجال، ومتابعة السير فيها وفقاً لصلاحياته القانونية، وذلك من خلال إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها، أو الإمتناع عن تحريكها والأمر بحفظ ملف الدعوى متى توافرت الأسباب القانونية التي تبرر ذلك، وفقاً لنصي المادتين 47، و 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مرتكبي الجرائم بصفة عامة، ضمان حق الضحية في التعويض عما يصيبه شخصيا من أضرار مباشرة بسبب الجريمة⁽¹⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري الذي خص الشخص المتضرر من الجريمة بالقواعد الجنائية الإجرائية الكفيلة بحمايته وحماية حقوقه الأساسية، ومن بينها تلك التي قام من خلالها بإقرار حق هذا الأخير في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني تتضمن المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب جريمة ما⁽²⁾، وذلك بعد دفع المبلغ اللازم لتغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الحماية الجنائية المقررة لحماية الطفل في هذا المجال، تتجلى في حق الطفل الضحية المتضرر من جناية أو جنحة في تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني بغرض التأسيس كطرف مدني، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة محل الإدعاء⁽⁴⁾، حيث منح المشرع الجزائري للشخص بصفة عامة، وللطفل الضحية المتضرر من جناية أو جنحة بصفة خاصة⁽⁵⁾، الحق في تحريك الدعوى العمومية، ويتحقق ذلك من خلال قيام هذا الأخير برفع الدعوى بشقيها الجزائي والمدني بواسطة ممثله الشرعي أمام قاضي

(1) - خالد حامد مصطفى - المرجع السابق - ص 141.

(2) - لقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة نصوص المواد 02 ف02، 03، 04، 05، 147، 476 للشخص المتضرر من جناية أو جنحة الحق في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كان هذا الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا.

(3) - يُشترط لقبول الإدعاء المدني وفقا لنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية، وجوب إيداع الشخص الشاكي للمبلغ اللازم لتغطية مصاريف الدعوى الذي يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر، وذلك لدى كتابة الضبط، ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.

(4) - مع العلم أن الطفل الضحية يتميز بصغر سنه وعدم توفر الأهلية اللازمة لديه لممارسة هذا الحق، وبالتالي فإن ممثله الشرعي هو من ينوب عنه للقيام بذلك - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 870.

(5) - مع العلم بأن المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمنت النص بهذا الخصوص على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

لا تكون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقبولة إلا إذا أثبت المعني أنه سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها أو أنه مرّ على إيداعها أجل أربعة (04) أشهر وتأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرارا بتحريك الدعوى العمومية".

التحقيق⁽¹⁾، الذي يتعين عليه عرضها على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه فيها، وتقديم طلباته بشأنها خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بها⁽²⁾.

مع العلم أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني التي تم عرضها عليه⁽³⁾، إلا إذا كانت الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة لمتابعته، أو إذا كانت الوقائع الواردة فيها حتى في حالة ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، أو كانت لأسباب متعلقة بالدعوى العمومية نفسها لا يجوز قانونا متابعة التحقيق فيها⁽⁴⁾.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية طلباته لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق، يتعين على هذا الأخير فتح تحقيق في مضمون الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المرفوعة أمامه⁽⁵⁾، والتصرف فيها وفقا للصلاحيات المخولة له قانونا في هذا المجال⁽⁶⁾.

03 - التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة:

يقصد بالتكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، باعتباره وسيلة من الوسائل الإجرائية التي أتاحها المشرع الجزائري للأشخاص المتضررين من بعض

(1) - يتمثل الإدعاء المدني الأصلي في الإجراء الذي يقوم به الشخص المتضرر من الجريمة، المتمثل في رفع الدعوى بشقيها الجزائي والمدني في آن واحد أمام قاضي التحقيق المختص، وذلك وفقا لنص المادة 04، إضافة إلى نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) - مع العلم أنه يمكن لقاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وخاصة الفقرة الرابعة منها فتح تحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المرفوعة أمامه رغم تقديم وكيل الجمهورية لطلبه بعدم إجراء تحقيق فيها، مع وجوب إصداره لقرار مُسبّب حول ذلك، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية استئناف هذا القرار المُسبّب أمام غرفة الإتهام.

(4) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(5) - لقد أقرّت المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها في هذا المجال بأن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المرفوعة أمامه بعد عرضها على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه فيها، وتقديم هذا الأخير طلب افتتاح تحقيق في هذه الشكوى - المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - الملف رقم 103.660 - 1993/01/12 - المجلة القضائية - العدد 01 - 1994 - ص 242 - بوسقيعة أحسن - التحقيق القضائي - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2008 - ص 34.

(6) - مع العلم أنه يتعين على المدعي المدني الذي لا يكون مقيما بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، اختيار موطن له بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وذلك وفقا لنص المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجرائم ومن بينهم القصر، لتمكينهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بسبب نوع معين من الجرائم المحددة قانوناً على سبيل الحصر⁽¹⁾، إضافة إلى الجزاء المقرر بموجب القانون لمرتكبيها، ذلك العمل الإجرائي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية بصفة مباشرة أمام المحكمة⁽²⁾، وهو إجراء أقرّه المشرع لصالح الشخص المتضرر من الجريمة وحده دون غيره، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أجل تبسيط الإجراءات لصالحه، وتسهيل حصوله على التعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه شخصياً من الجريمة، إضافة إلى الجزاء الجنائي المقرر قانوناً لمرتكبيها⁽³⁾.

ويتمثل هذا الإجراء في حق المدعي المدني في إقامة الدعوى بشقيها الجزائي والمدني مباشرة أمام القضاء الجزائي، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه شخصياً من الجريمة المرتكبة⁽⁴⁾، وذلك بعد إيداعه للمبلغ اللازم لتغطية

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام في هذا النطاق بتعداد الجرح التي يمكن للمدعي المدني استعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور فيها، وحددها على سبيل الحصر بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد،
- السب العلني،
- التهديد،
- عدم دفع النفقة،
- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،
- الوشاية الكاذبة،
- خيانة الأمانة.

(2) - عبد الرحمان خلفي - المرجع السابق - ص 152.

(3) - شنوف العيد - المرجع السابق - ص 45.

(4) - يُشترط لصحة إجراء التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة من طرف المدعي المدني توفر الشروط الشكلية والموضوعية الآتية:

- إيداع المدعي المدني لمبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط.
- التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المُشتكى منه وعنوانه، وعن اختيار موطن له داخل الإقليم الوطني.
- إثبات الضرر المباشر الذي أصابه شخصياً بسبب الجريمة المرتكبة.
- إثبات مصلحته الشخصية في إجراء التكليف المباشر للمتهم بالحضور مباشرة أمام القضاء الجزائي.

مصاريف هذه الدعوى الذي يحدّده وكيل الجمهورية، لدى كتابة الضبط⁽¹⁾، حيث خصّ المشرع الجزائري الشخص المتضرر من الجريمة بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة بالقواعد والآليات الجنائية الإجرائية المنوطة بحمايته وحماية حقوقه الأساسية، ومن ضمنها تلك التي قام من خلالها بإقرار حق الطفل المتضرر من جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري⁽²⁾، أو من جنحة أو مخالفة من بقية الجناح والمخالفات التي اشترط المشرع لإجراء التكليف المباشر فيها، الحصول على الترخيص المسبق لذلك من النيابة العامة⁽³⁾، بعد حصوله على هذا الترخيص، في تقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية عن طريق ممثله الشرعي مع تكليفه للمتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه شخصياً من الجريمة المرتكبة⁽⁴⁾، وذلك بعد إيداعه لمبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط⁽⁵⁾.

مع العلم أنه يتعين على المدعي المدني الذي يقوم بتكليف الشخص المتهم تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة، التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن هوية المُشتكى منه وعنوانه، وعن اختيار موطن له داخل الإقليم الوطني⁽⁶⁾.

(1) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

(2) - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 871.

(3) - يتضح من الفقرة الثانية من نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، أنه يُشترط لإمكانية قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور في الجناح التي لم يتم النص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه، إضافة إلى المخالفات، الحصول المسبق على ترخيص من النيابة العامة بذلك، مع العلم أن هذا الإجراء لا يمكن القيام به في الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي وفقاً لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

(4) - مع العلم أن حصر المشرع الجزائري لمجال حق الطفل المتضرر من الجريمة في إجراء التكليف المباشر بالحضور في الحالات الواردة في نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية، قد يؤدي إلى تضيق مجال حصول الطفل على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي قد تصيبه من الجرائم بشتى أنواعها. وعلى هذا الأساس فإن ضمان حق الطفل في التعويض عن الأضرار المباشرة التي قد تصيبه شخصياً من مختلف أنواع الجرائم، يقتضي توسيع نطاق الجناح التي يشملها حقه في إجراء التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة، إضافة إلى كل المخالفات التي تترتب عنها أضرار مباشرة تصيب القصر شخصياً، سواء كانت أضراراً مادية أو جسمية أو أدبية.

(5) - عبد الرحمان خلفي - المرجع السابق - ص 153.

(6) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

ثالثا: تأجيل سريان آجال تقادم الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية:

إن توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل الضحية يقتضي توفير القواعد والآليات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن بينها تلك المنوطة بضمان حقه في اللجوء إلى القضاء، وتمكينه من المطالبة بحمايته، وحماية حقوقه الأساسية المكفولة له قانونا.

مع العلم أن القاصر الضحية يتميز بصغر سنه، وانعدام الأهلية اللازمة لديه لممارسة حقه في رفع الدعوى العمومية بنفسه، مما قد يؤدي إلى تقادمها قبل بلوغه سن الرشد الذي يؤهله لممارسة هذا الحق⁽¹⁾، خاصة في مواد الجرح التي تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور خمس (05) سنوات كاملة، يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه بشأنها، إضافة إلى مواد الجنايات التي تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور خمس عشرة (15) سنة كاملة، تسري ابتداءً من تاريخ اقتراف الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه بشأنها⁽²⁾، وهذا ما قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل بلوغ الطفل الضحية سن الرشد، وقبل اكتسابه للأهلية اللازمة التي تؤهله لرفع الدعوى بنفسه، والمطالبة بأي حق من الحقوق المكفولة له قانونا أمام القضاء.

وعلى هذا الأساس خص المشرع الجزائري القُصر بميزة وضمانة قانونية هامة، كفيلة بتكريس وضمان حق الطفل الضحية في اللجوء إلى القضاء بعد بلوغه سن الرشد⁽³⁾، والمطالبة بأي حق من الحقوق المقررة له بموجب القانون، وذلك من خلال إقراره بأن آجال التقادم الخاصة بالدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجرح والمخالفات المرتكبة ضد القصر تسري ابتداءً من تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد المدني، المتمثل في تسع عشرة (19) سنة كاملة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾، من أجل ضمان تمتعه بجميع الحقوق المقررة له قانونا في هذا المجال.

(1) - شنوف العيد - المرجع السابق - ص 44.

(2) - أنظر بهذا الخصوص، نصوص المواد 10، 11، 12، و 14 على التوالي من ق.الإ.ج.ج.

(3) - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 871.

(4) - وهذا ما ورد في المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجرح والمخالفات المرتكبة ضد الحدث ابتداءً من بلوغه سن الرشد المدني"

الفرع الثاني: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية:

إن صدور الأحكام الجزائية واكتسابها لقوة الشيء المقضي فيه، يقتضي كمبدأ عام تنفيذها عن طريق اتباع إجراءات التنفيذ المقررة قانوناً في هذا المجال تحقيقاً للمصلحة العامة من جهة، وإقراراً لمبادئ العدالة الجنائية، وحفاظاً على مصالح الأشخاص ضحايا الجريمة ومن بينهم القصر من جهة أخرى⁽¹⁾.

مع العلم أن تنفيذ الأحكام الجزائية ضد أحد الأبوين عند ارتكابه لأي جريمة من الجرائم قد يتعارض مع المبادئ والأسس والضمانات التشريعية المتعارف والمتفق عليها عالمياً لحماية الطفل⁽²⁾، والمقررة وطنياً بموجب القانون الجزائري بمختلف فروعها، ومع مصالحه المعتبرة في هذا المجال، التي يقتضي تحقيقها ومراعاتها إقرار تأجيل أو تعجيل تنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية بما يتماشى مع متطلبات حماية الطفل، ومع حقه في الرعاية الأسرية، ومع مصلحته الفضلى⁽³⁾، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقراره بضرورة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية ضد أحد أبوي الطفل وخاصة الأم في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن بينها حالة تعارض تنفيذ هذه الأحكام مع بعض الحقوق الأساسية المقررة قانوناً للأبناء كحقهم في التربية والرعاية الأسرية والحماية⁽⁴⁾، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية في نطاق قانوني محدد تماشياً مع مقتضيات حماية الطفل من جهة، ومراعاة لمصالحه المعتبرة في هذا المجال من جهة أخرى.

(1) - سويقات بلقاسم - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - المرجع السابق - ص 32.

(2) - أنظر، نصي المادتين 02 و 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(3) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 287 وما بعدها.

(4) - لقد أجاز المشرع الجزائري توقيف تنفيذ الأحكام الجزائية مراعاة لمصلحة الطفل، وذلك في حالات محددة قانوناً على سبيل الحصر، تتمثل فيما يلي:

- إذا كان زوج الشخص المحكوم عليه نهائياً محبوساً هو كذلك، وكان من شأن حبس الزوج الثاني إلحاق ضرر بالغ بأبنائهم القصر.
- إذا كانت المحكوم عليها نهائياً، امرأة حامل، أو كانت أمّاً لإبن يقل عمره عن أربعة وعشرون (24) شهراً، وذلك وفقاً لنص المادة 16 من القانون رقم (04-05) الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمم - الجريدة الرسمية عدد 12 - المؤرخة في 13 فيفري 2005 - ص 10.

أولاً: تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لصالح الطفل:

تماشياً مع الإهتمام التشريعي الذي حظي به الطفل على المستويين الدولي والوطني من جهة، ومع مقتضيات حمايته جنائياً من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بإحاطة القصر بالآليات الجنائية الإجرائية المنوطة بحمايتهم وضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية المكفولة لهم قانوناً، ومن بينها حق الولد في الرضاعة والتربية والرعاية الأسرية بما يتماشى مع صغر سنه، ومع حاجته إلى كلا أبويه أو إلى أحدهما وخاصة حاجته لأمه في المراحل الأولى من حياته⁽¹⁾، وذلك من خلال إقراره بموجب نص المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بجواز تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حق أحد أبوي الطفل، والتي قد يترتب على تنفيذها أضراراً بالغة على الأبناء القصر⁽²⁾، حيث أجاز المشرع لأحد الزوجين المحكوم عليه نهائياً طلب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي السالب لحريته⁽³⁾، إذا كان الزوج الآخر محبوساً، وكان من شأن حبس الزوج الثاني إلحاق ضرر بالغ بأبنائهم القصر⁽⁴⁾.

(1) - سالمى موسى - تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري - مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - قسم العلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2021 - ص 91 وما بعدها.

(2) - حيث نصت المادة 16 من القانون رقم (04-05) بهذا الشأن على مايلي "يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: ...

6. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة..."

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري اشترط بموجب نص المادة 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لإفادة الشخص من تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي السالب لحريته، ألا يكون هذا الأخير محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر في حقه نهائياً، مع إقراره في نفس الوقت بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بعدم جواز إفادة الأشخاص معتادي الإجرام، والأشخاص مرتكبي جرائم المساس بأمن الدولة، أو مرتكبي الأفعال الإرهابية أو التخريبية، من تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية السالبة لحريتهم.

(4) - يجب تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن عقوبة سالبة لحرية الشخص إذا كانت هذه العقوبة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 18، إضافة إلى المادة 19 من القانون رقم (04-05)، إلى النائب العام لمحل التنفيذ، الذي يُعد سكوته وعدم فصله في هذا الطلب بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلامه له، رفضاً له.

أما فيما يخص طلبات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية التي تحتوي عقوبات تفوق ستة (06) أشهر وتقل عن أربعة وعشرون (24) شهراً، إضافة إلى طلبات التأجيل الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون، فإنه يجب تقديمها وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 18، إضافة إلى نص المادة 19 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لوزير العدل حافظ الأختام الذي يعتبر سكوته عن الفصل في الطلب المقدم له خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلامه، رفضاً للتأجيل.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل في هذا المجال، لتشمل بالإضافة إلى الإبن القاصر المُعرّض للضرر في حالة حبس كلا أبويه، الجنين الذي لم يولد بعد، إضافة إلى الولد الذي يقل عمره عن أربعة وعشرون (24) شهرًا، والذان خصهما بالقواعد والآليات الإجرائية الكفيلة بحمايتهما بما يتماشى مع متطلبات حماية الطفل في هذه المراحل الحساسة من حياته، ومع احتياجاته البيولوجية والنفسية والعاطفية والصحية⁽¹⁾، والتي أجاز بموجبها للأم الحامل المحكوم عليها نهائياً، الإستفادة من تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي السالب لحريتها إلى ما بعد وضعها لحملها بشهرين كاملين إذا وضعته ميتاً، أما إذا ولدته حياً فيمكنها الإستفادة من تأجيل تنفيذ هذا الحكم الجزائي السالب لحريتها لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً بعد الولادة.

وبالإضافة إلى ذلك أجاز المشرع الجزائري كذلك إفادة الأم المسؤولة عن تربية وإرضاع ابنها الذي يقل عمره عن أربعة وعشرين (24) شهراً، من تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي السالب لحريتها إلى غاية بلوغه سنتين كاملتين⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتجلى الحماية الجنائية الإجرائية المقررة لصالح القصر في هذا المجال، فيما أقرّه المشرع الجزائري الذي أجاز لقاضي تطبيق العقوبات⁽³⁾، وقف تطبيق العقوبة السالبة لحرية أحد الزوجين لمدة لا تتجاوز ثلاثة

(1) - سامي موسى - المرجع السابق - ص 92.

(2) - وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم (04-05) كما يلي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائياً الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:...

7- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أمّاً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهراً"، إضافة إلى المادة 17 من نفس القانون التي نصت في هذا النطاق على أنه "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتاً، وإلى أربعة وعشرين (24) شهراً حال وضعها له حياً،..."

(3) - يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لنص المادة 22 من القانون رقم (04-05) من بين القضاة المُصنّفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، بموجب قرار وزاري، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

مع العلم أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتمثل وفقاً لنص المادة 23 من نفس القانون، إضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون، في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، مع اختصاصه كذلك بالسهرة على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

أشهر بموجب مقرر مسبب بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁾، إذا كانت العقوبة المتبقية لهذا الزوج المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، وكان الزوج الآخر محبوسا في نفس الوقت، وكان من شأن بقاء الزوج المعني في الحبس إلحاق ضرر بالأبناء القصر⁽²⁾.

مع العلم أن الحماية الجنائية المقررة لصالح هذا الصنف من الأطفال لا تقتصر على تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي المتضمن عقوبة سالبة لحرية أحد أبوي الطفل، أو إفادته بوقف تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحرية مؤقتا وفقا للضوابط والأطر المحددة قانونا في هذا المجال⁽³⁾، بل تمتد لتشمل بالإضافة إلى ذلك، ما تضمنه نص المادة 155 من القانون رقم (04-05) المعدل والمتمم الذي منع من خلاله المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم الحامل، تماشيا مع مبدأ شخصية العقوبة، حتى لا يتم إزهاق روح الجنين دون وجه حق، إضافة إلى إقراره في نفس الوقت بمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم لولد يقل عمره عن أربعة وعشرين (24) شهرا كاملة، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأبناء الذين تقل أعمارهم عن سنتين كاملتين، ومن ضمنها حق هذا الصنف من الأطفال في الرضاعة، إضافة إلى الحق في التربية والرعاية الأسرية والعاطفية بما يتماشى مع صغر سن الطفل، ومع متطلباته الأساسية في هذه المرحلة الحساسة من طفولته⁽⁴⁾.

(1) - يجب على المحبوس الراغب في توقيف تنفيذ عقوبته السالبة للحرية تقديم طلب بذلك من طرفه شخصيا، أو بواسطة ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتعين عليه الفصل في هذا الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره به طبقا لنص المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبعد البت في هذا الطلب يتعين على قاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 133 من نفس القانون، إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو بمقرر الرفض، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت فيه.

مع العلم أنه يجوز لكل من النيابة العامة والمحبوس المعني الطعن في هذا المقرر المتضمن الموافقة على التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة لحرية صاحب الطلب، أو مقرر الرفض، أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغهما به.

(2) - أنظر، نص المادة 04/130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) - سالمى موسى - المرجع السابق - ص 91 وما بعدها.

(4) - وهذا وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام المادة 155 من نفس القانون التي نصت على ما يلي: "... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا،...".

ثانيا: تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الطفل:

إن تحقيق مصلحة الطفل، وضمان تمكينه من حقوقه الأساسية المكفولة له قانونا، ومن بينها حقه في النفقة الذي يقع واجب أدائه على عاتق أبيه⁽¹⁾، يقتضي إحاطته بالآليات التشريعية المنوطة بتحقيق ذلك، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي خص القصر بالأحكام والضوابط والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية هذا الحق لصالح الطفل، وضمان إفادته به وتمكينه منه، وذلك من خلال إقراره باستحقاق الطفل للنفقة إلى غاية زوال سببها، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغائها⁽²⁾، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب الأمر بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية الصادرة في مادة النفقة، إضافة إلى تلك التي يقضي القضاء بموجبها بمنح مسكن الزوجية إلى من أسندت له الحضانة⁽³⁾، حيث أولى المشرع لحق الطفل في النفقة بجميع مشتملاتها أهمية بالغة، من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للقصر بما يتماشى مع متطلبات مرحلة الطفولة من جهة، ومع مقتضيات توفير حماية فعالة للطفل ولحقوقه الأساسية من جهة أخرى، ومن ضمنها حقه في النفقة الذي خصه المشرع بميزة إجرائية لتيسير تمكينه منه، تضمنها نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتجلى في إقراره بوجوب تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مادة النفقة لصالح الطفل رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، وذلك عن طريق إمرارها بالنفاذ المعجل في حالة طلبه، بغرض حماية القصر وحماية حقوقهم الأساسية، والحفاظ على مصالحهم المعتبرة شرعا وقانونا في هذا المجال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الخاصة بحماية الطفل في خطر في القانون الجزائري:

يتميز الطفل بصغر سنه، وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية والجسمانية، إضافة إلى افتقاده لعامل الخبرة في شتى المجالات، مما يجعله بحاجة إلى حماية قانونية

(1) - أنظر، نصي المادتين 75 و78 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائري الخاص - المرجع السابق - ص 165.

(3) - وهذا وفقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت النص على مايلي: "باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يُؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في ...، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة".

(4) - حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - المرجع السابق - ص 290.

تتماشى مع متطلبات مرحلة الطفولة، ومع طبيعة التهديدات والمخاطر المحيطة به⁽¹⁾، خاصة مع تعدد الأخطار التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لصحته ولأخلاقه، ولأمنه وسلامة سلوكياته⁽²⁾، إضافة إلى الظروف المعيشية والأسرية، والحالة السلوكية لبعض الأحداث التي من شأنها تعريض الطفل للخطر المحتمل، أو المضر بمستقبله.

مع العلم أنه بالإضافة إلى هذه المخاطر والتهديدات والظروف المحيطة بالطفل⁽³⁾، فإن هذا الأخير قد يتواجد في بيئة تعرض سلامته النفسية أو البدنية أو التربوية للخطر، وتشكل تهديدا له ول مستقبله من جهة، ولسلوكه السوي من جهة أخرى⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري باعتماد سياسة تشريعية خاصة بحماية الطفل في حالة خطر، أو المعرض للخطر، والتي قام من خلالها بإحاطة هذا الصنف من الأطفال بالنصوص التشريعية الكفيلة بحمايتهم⁽⁵⁾، حيث أوكل الإختصاص القضائي للنظر في القضايا المتعلقة بالطفل في خطر لقاضي الأحداث وفقا لإجراءات خاصة محدّدة قانونا لصالحهم في هذا المجال، وهذا ما سنتناوله في فرع أول، إضافة إلى إقراره لمجموعة من التدابير التشريعية الخاصة بحمايتهم⁽⁶⁾، التي سنتطرق لها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(1) - هارون نورة - الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية - مخبر الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة بجاية - 2017 - ص 127 وما بعدها.

(2) - مسعود راضية - التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 07 - العدد 02 - المركز الجامعي تمنراست - 2018 - ص 126.

(3) - BACHIR Mohamed - protection sociale de l'enfant en danger en matière pénale - Etude à la lumière de la loi 15-12 - Revue d'études juridiques et économiques - Institut de droit et de science politique - volume 02 - Numéro 01 - Centre Universitaire d'Aflou - 2020 - p 339.

(4) - BACHIR Mohamed - social protection of the child in danger according of the law 15-12 - Journal of Law and Society - volume 06 - Number 02 - University of Adrar - 2018 - p 61.

(5) - شرون حسينة - الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - حوايات جامعة الجزائر 01 - العدد 32 - الجزء 02 - جامعة الجزائر 01 - 2018 - ص 542.

(6) - بوقصة إيمان - دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر - مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - المركز الجامعي أفلو - 2018 - ص 92 وما بعدها.

الفرع الأول: إختصاص قاضي الأحداث والصلاحيات المخولة له قانونا لحماية الطفل في خطر:

إن تواجد الطفل في حالة خطر، أو تعرّضه لخطر مادي أو معنوي يهدد أمنه أو صحته أو أخلاقه، إضافة إلى مستقبله وسلامة سلوكاته، يجعله في وضع غير عادي يستوجب حمايته حماية قانونية تتماشى مع الوضعية الحساسة للطفل في خطر⁽¹⁾، أو المعرّض لخطر يهدد كيانه المادي أو المعنوي، باعتبارها وضعية متميزة يكون فيها الحدث في حالة غير عادية، أو في ظروف مؤثرة خارجة عن نطاق سيطرته، تشكل تهديداً لأمنه أو لأخلاقه أو لصحته، كما قد يكون من شأنها تعريضه لخطر الانحراف، وبالتالي التأثير على مستقبله وعلى سلوكه السوي⁽²⁾.

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري عرف الطفل في خطر بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر".

(2) - تتمثل أهم الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وفقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل فيما يلي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسوّل بالطفل أو تعريضه للتسوّل،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- النقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
- الإستغلال الإقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار،
- الطفل اللاجئ.

مع العلم أن الطفل في خطر عكس الحدث الجانح، هو ذلك الطفل الذي لم يدخل عالم الانحراف بعد، ولم يقيم بارتكاب أي جريمة من الجرائم، بل هو طفل يتواجد في حالة أو في ظروف مؤثرة غير عادية تستدعي إحاطته بسياسة تشريعية وقائية تعتمد بشكل رئيسي على توفير السبل والقواعد الإجرائية المنوطة بحماية كيانيه المادي والمعنوي⁽¹⁾، إضافة إلى حماية مستقبله وسلوكه السوي حماية وقائية وفقا لنصوص قانونية خاصة تضمّنّها القانون رقم 15-12، الذي خصّ المشرع الجزائري بموجبه هذا الصنف من الأطفال بالآليات الإجرائية الكفيلة بتوفير حماية وقائية استباقية، تركز بشكل أساسي على إبعاد الطفل وحمايته من الخطر، أو من الأخطار المحيطة به⁽²⁾، حيث قام بإسناد مهمة السهر على حماية الأطفال في خطر، والنظر في القضايا المتعلقة بهم في هذا النطاق لقاضي الأحداث⁽³⁾، الذي قام بتحديد اختصاصه القضائي، والأشخاص المخولين قانونا بإخطاره بموجب عريضة تتضمن طلب تدخله لحماية الطفل المعني، إضافة إلى تحديد صلاحياته الإجرائية الخاصة بدراسة وتقييم حالة الطفل في هذا المجال، من أجل حمايته ووقايته من الخطر الذي يهدد كيانه المادي أو المعنوي، أو الذي يشكل خطرا على مستقبله أو على سلوكه السوي⁽⁴⁾.

(1) - شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة - التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر - دراسة على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة المدية - 2022 - ص 221.

(2) - عطائية شيماء - المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 15-12 - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 04 - جامعة بجاية - 2020 - ص 530.

(3) - مع العلم أنه يُشترط من أجل تدخل قاضي الأحداث وفقا للقانون رقم 15-12 وخاصة المادتين 32 و02 منه، توافر عدة شروط أهمها:

- أن يكون قاضي الأحداث مختصا وفقا لأحكام الاختصاص الإقليمي الواردة في نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.
 - علم قاضي الأحداث بالوقائع التي تشكل خطرا على الطفل، أو تُعرّضه للخطر، بعد تبليغه بها بموجب عريضة من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانونا، أو بعد إخطاره بذلك شفاهة من طرف الطفل المعني، أو بعد علمه بحالة الخطر المحيطة بالطفل بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.
 - أن يكون الطفل المعني بتدخل قاضي الأحداث في هذا المجال طفلا معرضا للخطر.
 - أن يكون الشخص المعني بتدخل قاضي الأحداث في هذا المجال طفلا لم يُكمل الثامنة عشر (18) من عمره.
- (4) - التوجي محمد، عثمان عبد القادر - الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر - المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - المركز الجامعي ببايليزي - 2020 - ص 498 وما بعدها.

أولاً: إختصاص قاضي الأحداث:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للطفل في خطر، وخصه بسياسة جنائية وقائية تتماشى مع وضعه الخاص، ومع طبيعة التهديدات المحيطة به، التي تتجلى معالمها في النصوص القانونية المخصصة لحماية ووقاية الطفل المعرض للخطر⁽¹⁾، التي أوكل المشرع من خلالها مهمة حمايته قضائياً لقاضي الأحداث الذي أوجب أن يتم اختياره من بين القضاة الذين لديهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وأن يتم تعيينه على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات، وعلى مستوى باقي المحاكم التابعة للمجلس بموجب أمر من طرف رئيس المجلس القضائي لنفس المدة⁽²⁾.

مع العلم أن الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث يتحدّد وفقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 15-12 بموجب عدة ضوابط مكانية تتمثل في محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي⁽³⁾، وفي حالة عدم تحقق ذلك، أي في حالة عدم توفر هذه الضوابط، ينعقد الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث لمكان وجود الطفل المعرض للخطر⁽⁴⁾، حيث قام المشرع الجزائري بضبط وتوسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث من خلال وضعه لعدة ضوابط مكانية ينعقد بموجبها الإختصاص الإقليمي له، تماشياً مع متطلبات حماية الطفل في هذا المجال، ومع مقتضيات الظروف أو المخاطر المحيطة به، من أجل توسيع مجال تدخله إقليمياً للنظر في العرائض أو الإخطارات أو التبليغات أو المعلومات المرفوعة إليه بشأن الأحداث المعرضين للخطر⁽⁵⁾، وتفعيل الآليات الإجرائية المقررة قانوناً لحماية الطفل من

(1) - علي موسى حسين - مظاهر حماية الطفولة في الجزائر من خلال القانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 14 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2021 - ص 535 وما بعدها.

(2) - أنظر، نص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

(3) - قسمية محمد - وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12 - مجلة التراث - المجلد 01 - العدد 29 - جامعة الجلفة - 2018 - ص 218.

(4) - وهذا وفقاً لما ورد في نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 كما يلي:

"... وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وُجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء..."

(5) - منصور فؤاد - الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة خميس مليانة - 2020 - ص 1114.

الخطر أو المخاطر المحيطة به، ووقايته منها، ومن آثارها المستقبلية في حالة استمرارها⁽¹⁾.

ثانيا: الأشخاص والهيئات المخولة قانونا بإخطار قاضي الأحداث عن حالة الطفل المعرض لخطر:

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، وتفعيل الآليات الإجرائية الخاصة بحماية الأحداث في هذا المجال، يستوجب إحاطته علما بذلك عن طريق قيام أحد الأشخاص المخولين قانونا بإخطاره بوجود الطفل في حالة خطر، وذلك بموجب عريضة تُرفع إليه من طرف أي شخص من الأشخاص أو الجهات المحددة قانونا بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 15-12⁽²⁾، التي أعطى المشرع الجزائري بموجبها هذا الحق كذلك للطفل المعني، الذي أجاز له تقديم عريضة مكتوبة، أو إخطار قاضي الأحداث شفويا بالخطر أو المخاطر أو الظروف المؤثرة المحيطة به، وهو نفس الحق الذي أقرّه المشرع لصالح الممثل الشرعي للطفل المعرض للخطر، إضافة إلى وكيل الجمهورية المختص باعتباره صاحب الحق العام، وممثل المجتمع متى وصل إلى علمه بأي وسيلة من الوسائل وجود طفل في حالة خطر⁽³⁾.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص المخولين قانونا برفع العريضة الخاصة بحماية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، فإن المشرع الجزائري خوّل كذلك للوالي في حالة علمه بوجود طفل في خطر، إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل المعني متى وصل إلى علمه تعرض هذا الأخير للخطر، تقديم عريضة لقاضي الأحداث بشأن ذلك⁽⁴⁾.

(1) - وهذا تماشيا مع إقرار المشرع الجزائري في هذا المجال بوجوب التزام الدولة بحماية الطفل وضمان حقه في الحماية، وفقا للمادة السادسة (06) من القانون رقم 15-12 التي نصت على ذلك ما يلي: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته..."

(2) - تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يختص قاضي الأحداث... بالنظر في العريضة التي تُرفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة..."

(3) - بورزق أحمد، هوارى صباح - دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 07 - جامعة الأغواط - 2018 - ص 280.

(4) - حاج علي بدر الدين - المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة تمنراست - 2012 - ص 169 وما بعدها.

ونفس الأمر ينطبق على مصالح الوسط المفتوح⁽¹⁾، والجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة⁽²⁾، التي خوّل لها المشرع الجزائري تقديم عريضة إلى قاضي الأحداث المختصّ تحيطه علما بموجبها بوجود حدث أو مجموعة من الأحداث في خطر، وذلك بحكم المهام المسندة لهذه المصالح أو الهيئات أو الجمعيات، التي تركز بشكل أساسي على حماية الطفل⁽³⁾.

مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث وفقا لنص المادة 32 من القانون رقم 15-12 التدخل من تلقاء نفسه لحماية الطفل في خطر دون تلقيه أي تبليغ أو إخطار سواء كان كتابيا أو شفويا حول تعرّض هذا الأخير للخطر⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 32 السابقة الذكر بتوسيع دائرة الأشخاص المخوّلين قانونا برفع عريضة لقاضي الأحداث بهذا الشأن⁽⁵⁾، من أجل توسيع نطاق إخطاره بحالات الأحداث المعرضين للخطر، وبالتالي توسيع مجال اتصاله وتدخله في هكذا حالات، تماشيا مع المصلحة الفضلى للطفل في هذا المجال، ومع مقتضيات حمايته من حالة الخطر أو من المخاطر المحيطة به، التي تستوجب التدخل القضائي لحمايته ووقايته منها⁽⁶⁾.

(1) - تتشكل مصالح الوسط المفتوح وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 21 من قانون حماية الطفل، بواقع مصلحة واحدة أو أكثر بكل ولاية تبعا للكثافة السكانية لكل ولاية، وتتكون من موظفين مختصين لا سيما الحقوقيين، والأخصائيين النفسانيين والإجتماعيين، إضافة إلى المربين والمساعدين الإجتماعيين. وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المصالح في السهر على توفير الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع جميع الهيئات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الأطفال.

مع العلم أن من بين المهام المسندة لمصالح الوسط المفتوح في هذا المجال وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 15-12 متابعة وضعية الأحداث في خطر، وتقديم المساعدة اللازمة لأسرهم.

(2) - مثلما هو الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، والتي تكمن مهامها وفقا لنصي المادتين 11 و 13 من القانون رقم 15-12 في السهر على حماية وترقية حقوق الطفل.

(3) - عنان جمال الدين - الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر - حوليات جامعة الجزائر 01 - العدد 33 - الجزء 01 - جامعة الجزائر 01 - 2019 - ص 65.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 32 من قانون حماية الطفل.

(5) - DAOUDI SITI Ounissa - lecture de la loi 15-12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l'enfant entre évolutions insuffisantes - Revue des Sciences Sociales - n°24 - Université de Sétif 02 - 2017 - p17.

(6) - عطائلية شيماء - المرجع السابق - ص 532.

ولتحقيق هذا المسعى أجاز المشرع لقاضي الأحداث المختص التدخل من تلقاء نفسه في حالة تأخر أو تخلف أي جهة من الجهات المخولة قانونا بإخطاره بموجب عريضة أو شفاهة بوجود طفل في حالة خطر، متى وصل إلى علمه ذلك، وتفعيل الآليات الإجرائية المخولة له في هذا المجال، لحماية الطفل المعني من الخطر أو المخاطر أو الظروف المؤثرة المحيطة به ووقايته منها⁽¹⁾.

ثالثا: الإجراءات والصلاحيات المخولة قانونا لقاضي الأحداث أثناء التحقيق والنظر في وضعية الطفل المعني بالخطر:

بعد إحاطة قاضي الأحداث علما بوجود طفل في خطر بأي طريقة من الطرق المحددة قانونا، وخاصة إذا تم ذلك بموجب عريضة من طرف أحد الأشخاص أو الجهات المخولة قانونا بذلك، يتولى كاتب الضبط تسجيل هذه العريضة في السجل الخاص بتسجيل العرائض المتعلقة بالأحداث في خطر⁽²⁾.

ويتمثل أول إجراء يتعين على قاضي الأحداث القيام به في هذا الإطار في إعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، مع قيامه بسماع الطفل المعني بحالة الخطر وممثله الشرعي، وتلقي آرائهما بخصوص وضعية هذا الطفل، ومستقبله⁽³⁾، مع العلم أنه يجوز لهذا الأخير الإستعانة بمحامي في هذا لمجال⁽⁴⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقدير وتقييم قاضي الأحداث لحالة ووضعية الطفل محل الحماية في هذه الحالة، يتطلب حصوله على كافة المعلومات والتفاصيل والتقارير الخاصة بالطفل وبوضعيته الحالية، ومآلاتها في المستقبل، وبوضعه الصحي، وبحالته النفسية والعقلية والسلوكية⁽⁵⁾، ولهذا الغرض خول المشرع الجزائري لقاضي

(1) - شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة - المرجع السابق - ص 224.

(2) - عطائلية شيماء - نفس المرجع - ص 532.

(3) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 33 من قانون حماية الطفل.

(4) - وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 33 من نفس القانون كما يلي: "يجوز للطفل الإستعانة بمحام".

(5) - ثابتي بوحانة - آليات الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في القانون الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 العدد 01 - جامعة خنشلة - 2024 - ص191.

الأحداث الآليات والصلاحيات الكفيلة بتمكينه من ذلك⁽¹⁾، ومن بينها دراسة شخصية الطفل لا سيما عن طريق البحث الإجتماعي لتحديد العوامل والمخاطر والظروف الاجتماعية والسلوكية والبيئية المحيطة به⁽²⁾، وتحديد طبيعتها، ومدى خطورتها، وتأثيرها على الحدث المعني في حالة وجودها، إضافة إلى سلطته في إخضاع الطفل المعني للفحوصات الطبية والعقلية والنفسية، وإخضاع سلوكه للمراقبة والمتابعة⁽³⁾، كما أتاح له تلقي كافة المعلومات والتقارير الخاصة بوضعية الطفل محل التحقيق، وسماع كل شخص يرى في سماعه وتصريحاته فائدة في هذا المجال، وأجاز له الإستعانة في ذلك بمصالح الوسط المفتوح⁽⁴⁾.

مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث متى توافرت لديه العناصر الكافية لتقدير حالة وضعية الطفل صرف النظر عن كل التدابير المخولة له قانونا في هذا النطاق والمقررة له لأجل ذلك، أو صرف النظر عن بعضها، والأمر ببعض الآخر منها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل في خطر:

تماشيا مع السياسة الجنائية الوقائية المعتمدة من طرفه لحماية ووقاية الأحداث في خطر، خص المشرع الجزائري هذا الصنف من الأحداث بالآليات التشريعية المنوطة

(1) - يتمحور التحقيق في وضعية الطفل المعني بحالة الخطر وفقا للصلاحيات المخولة قانونا لقاضي الأحداث في هذا المجال بموجب نص المادة 34 من القانون رقم 15-12 حول دراسة شخصية الطفل المعني لا سيما عن طريق مايلي :

- البحث الإجتماعي.

- إخضاع الطفل للفحوصات الطبية والعقلية والنفسانية.

- إخضاع سلوك الطفل للمراقبة.

(2) - KALFAT Choukri - le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur « la contribution de la criminologie clinique à la justice pénale des jeunes délinquants » - Revue es Sciences Juridiques et Administratives - Faculté de Droit - N°03 - Université de Tlemcen - 2005 - p.28.

(3) - NEIRINCK Claire - le Droit de l'enfance après la convention des notions Unies - 1^{re} Edition - Delmas - Belfond - Paris - France - 1993 - p 69.

(4) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 34 من قانون حماية الطفل.

(5) - وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 34 من نفس القانون التي نصت على ما يلي: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها".

بحمايتهم ووقايتهم من المخاطر والظروف والعوامل المؤثرة المحيطة بهم⁽¹⁾، ومن بينها تلك التي قام من خلالها بإقرار مجموعة من التدابير الخاصة بحماية الطفل من الخطر أو المخاطر المحيطة به، ووقايتهم منها، والتي خوّل لقاضي الأحداث المختص إخضاع الطفل المعني لها أثناء التحقيق، أو بعد الإنهاء منه، حسب ما تقتضيه وضعية هذا الأخير، ومتطلبات حمايته في هذا المجال⁽²⁾.

أولاً: التدابير المعتمدة قانوناً لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق:

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق في وضعية الطفل محل التحقيق بصلاحيات واسعة خوّله المشرع الجزائري بموجبها اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال في خطر ووقايتهم، وهي تدابير مؤقتة يتم إخضاع الطفل المعني لها أثناء التحقيق من طرف قاضي الأحداث بموجب أمر لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر⁽³⁾، على أن يتولى هذا الأخير إعلام الطفل الذي تم إخضاعه لأي تدبير من هذه التدابير و/أو ممثله الشرعي بالتدبير المتخذ بشأنه خلال ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدور الأمر باتخاذها، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة لذلك⁽⁴⁾.

مع العلم أن التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها وإخضاع الطفل لها أثناء التحقيق تنقسم إلى قسمين، تدابير حراسة، وتدابير وضع⁽⁵⁾.

01 - تدابير الحراسة:

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل أثناء التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير المخوّل له اتخاذها في هذه المرحلة بموجب نص المادة 35 من

(1) - BACHIR Mohamed - op.cit - p. 339-340.

(2) - DAOUDI - SITI Ounissa - op.cit - p.17-18

(3) - تعتبر التدابير المؤقتة المخوّل لقاضي الأحداث إخضاع الطفل لها أثناء التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أو بموجب أمر بالوضع تدابير حماية ذات طابع وقائي، تركز بشكل أساسي على حماية ووقاية الطفل المعني بها من الخطر أو المخاطر أو الظروف غير العادية المحيطة به، تماشياً مع صغر سنه، ومع متطلبات حمايته في هذا المجال، وذلك لمدة زمنية محدّدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (06) أشهر، وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 37 من قانون حماية الطفل.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 37 من القانون رقم 12-15.

(5) - أنظر، نصي المادتين 35 و36 من قانون حماية الطفل.

القانون رقم 15-12، بما يتناسب مع حالة ووضعية الطفل المعني بها، ومع مقتضيات حمايته ووقايته في هذا المجال⁽¹⁾، مع العلم أن هذه التدابير التي أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إخضاع الطفل لها في مرحلة التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة تتمثل فيما يلي:

● إبقاء الطفل في أسرته:

وذلك لأن الأسرة هي البيئة الطبيعية المناسبة لتربية الطفل، وتنشئته تنشئة أخلاقية واجتماعية سليمة، والسهر على حمايته، وتوفير متطلباته، وسد احتياجاته المادية والمعنوية، والمحيط الهادئ الملائم لنمو الطفل وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية والحفاظ على مصلحته الفضلى، ما لم يكن المحيط الأسري لهذا الأخير يشكل خطراً عليه⁽²⁾.

● تسليم الطفل إلى أحد أبويه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد تم إسقاطها عنه بموجب حكم قضائي:

حيث خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث الأمر بتسليم الطفل المعني إلى أبيه، أو إلى أمه، أي إلى أحد الأبوين الذي ليس حاضناً له، إذا اقتضت مصلحته ومقتضيات حمايته والظروف أو المخاطر المحيطة به ذلك، ما لم يكن أحد والدي الطفل غير الحاضن له، المعني باستلامه في هذه الحالة قد أسقطت عنه الحضانة بموجب حكم قضائي، مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث التأكد من ذلك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة له قانوناً في هذا المجال⁽³⁾.

(1) - يتجلى الهدف من إقرار تدابير الحراسة المخوّل لقاضي الأحداث المختص اتخاذها لحماية الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق بموجب نص المادة 35 من القانون رقم 15-12، في حرص المشرع الجزائري على إبقاء الطفل المعني بحالة الخطر في بيئته العائلية الأصلية، أو في بيئة عائلية بديلة مشابهة لبيئته العائلية الطبيعية، حفاظاً على حقه في الرعاية الأسرية وفقاً لاحتياجاته التربوية والنفسية والصحية والمعنوية، وضمناً لحقه في الحماية، وذلك لأن الأسرة هي البيئة المناسبة لنمو الطفل وفقاً لمتطلباته المادية والمعنوية، ما لم تكن هي المصدر المباشر أو غير المباشر للخطر أو المخاطر أو الظروف أو العوامل غير العادية المحيطة به.

(2) - هارون نورة - المرجع السابق - ص 141.

(3) - مسعود راضية - المرجع السابق - ص 134.

• تسليم الطفل إلى أحد أقاربه:

يندرج اتخاذ هذا التدبير ضمن الصلاحيات المخولة بموجب نص المادة 35 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، التي يمكنه بموجبها وفقا للمعطيات والمعلومات المتوفرة لديه بهذا الشأن، الأمر بتسليم الطفل المعني بالتحقيق إلى أحد أقاربه حسب أولولة الحق في الحضانة، خاصة في حالة عدم وجود والديه، أو في حالة كونهما غير مؤهلين لحراسته وحمايته، أو إذا كان تواجهه وبقائه معهما يشكل خطرا عليه⁽¹⁾.

• تسليم الطفل إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة:

وذلك إذا تعذر إبقاء الطفل في أسرته، أو لدى أحد والديه غير الحاضن له، أو لدى أحد أقاربه لأي سبب من الأسباب التي يقتنع بواسطتها قاضي الأحداث أثناء التحقيق طبقا للمعطيات المتوفرة لديه بهذا الخصوص، بضرورة تسليم الطفل المعني إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة⁽²⁾، من أجل حمايته ووقايته من الخطر المحيط به، و/أو من العوامل والظروف غير العادية التي من شأنها تعريض صحته أو أخلاقه أو أمنه أو سلامة سلوكاته أو مستقبله للخطر⁽³⁾.

(1) - الحاج علي بدر الدين - المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي - المرجع السابق - ص 172.
(2) - مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19 فيفري 2019 المتضمن تحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر - الصادر في الجريدة الرسمية - العدد 12 - المؤرخة في 24 فيفري 2019، قد نص على الشروط الواجب توافرها في الشخص والعائلة الجديرين بالثقة المخول لقاضي الأحداث الأمر بتسليم الطفل في خطر لأي منهما بغرض رعايته.
وهي الشروط التي تضمنتها المادة الثالثة منه بنصها على ما يلي: "يُشترط أن تتوفر في الشخص الجدير بالثقة ما يلي:

- الجنسية الجزائرية
 - التمتع بالأخلاق والسير الحسن.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية.
 - القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.
- وإذا تعلق الأمر بعائلة جديرة بالثقة، يُشترط توفر الشروط المذكورة في هذه المادة في مقدم الطلب" كما نصت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم التنفيذي على أنه: "يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك".

(3) - مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 35 من القانون رقم 15-12، تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل المعني وسط أسرته و/أو في وسطه المدرسي و/أو المهني، بغرض الإطلاع على تطور وضعيته.

02 - تدابير الوضع:

إلى جانب تدابير الحراسة المقررة قانونا لحماية الطفل أثناء التحقيق، فإن وضعية وحالة هذا الأخير وطبيعة المخاطر و/أو العوامل و/أو الظروف غير العادية المحيطة به، قد تستدعي إخضاعه إلى نوع آخر من التدابير الخاصة بحمايته بما يتناسب مع ووضعيته، ومع طبيعة ومصدر الخطر أو المخاطر المحيطة به⁽¹⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي حوّل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

● مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

● مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة⁽²⁾.

وذلك لأن مصلحة الطفل ومقتضيات حمايته ووقايته في هذا المجال قد تستوجب إبعاده عن وسطه العائلي، و/أو عن محيطه الاجتماعي، والأمر بوضعه بصفة مؤقتة في مركز متخصص، أو في مصلحة مكلفة بحماية، أو مساعدة هذا الصنف من الأطفال⁽³⁾.

مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وفقا لنص المادة 36 من القانون رقم 12-15، الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز أو مؤسسة استشفائية متى كان هذا الأخير بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وذلك من أجل حمايته، وضمان التكفل بحالته الصحية والنفسية من طرف المراكز والمؤسسات الإستشفائية المؤهلة لذلك⁽⁴⁾.

(1) - وذلك لأن قاضي الأحداث المختص يتمتع بسلطة تقديرية بشأن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي تدبير من هذه التدابير في حق الطفل، وفي اختيار التدبير المناسب لحالة ووضعية هذا الأخير وفقا للمعطيات المتوفرة لديه بهذا الشأن، حيث يمكنه اتخاذ أي تدبير من تدابير الحراسة بشأن الطفل محل التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة وفقا للمعطيات المتوفرة لديه بهذا الخصوص، إذا اقتضت مصلحة هذا الأخير ذلك، مع العلم أن مصلحة الطفل ووضعيته قد تستدعي وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث في هذا المجال إخضاعه لأحد تدابير الوضع، المخوّل له اتخاذها لحماية الطفل في خطر بموجب نص المادة 36 من القانون رقم 12-15.

(2) - أنظر، نص المادة 36 من قانون حماية الطفل.

(3) - جندلي وريدة - آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية وترقية الطفل - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة سيدي بلعباس - 2022 - ص 165.

(4) - وهذا ما ورد في نص المادة 36 من القانون رقم 12-15 كما يلي:

" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي"

ثانيا: التدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق:

تبعاً للتدابير المؤقتة المخول لقاضي الأحداث المختص اتخاذها بشأن الطفل في خطر أثناء مرحلة التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أو أمر بالوضع⁽¹⁾، فإن يتعين على هذا الأخير بعد الإنتهاء من التحقيق إرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، على أن يقوم بعد ذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى محاميه عند الإقتضاء، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول موجهة إليهم، قبل أجل معين من تاريخ النظر في قضيته حدده المشرع الجزائري بثمانية (08) أيام على الأقل من التاريخ المحدد من طرف قاضي الأحداث للنظر في القضية⁽²⁾.

وبعد ذلك يتعين على هذا الأخير سماع كل الأطراف، إضافة إلى سماع كل شخص يرى فائدة في سماعه، وذلك بمكتبه، مع العلم أنه يجوز له في هذه الحالة إعفاء الطفل المعني من المثل أمامه، كما يجوز له كذلك أن يأمر بانسحابه أثناء كل أو بعض المناقشات متى اقتضت مصلحته ذلك⁽³⁾.

وبعد الإنتهاء من ذلك، والقيام بجميع هذه الإجراءات، إضافة إلى النظر في القضية ومناقشتها مع جميع الأشخاص المعنيون بالسماع والمناقشة بما فيهم الطفل وممثله الشرعي، خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير النهائية المقررة قانونا لحماية ووقاية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضيته⁽⁴⁾.

(1) - ثابتي بوحانة - المرجع السابق - ص 191.

(2) - أنظر، نص المادة 38 من القانون رقم 12-15.

(3) - قسمية محمد - المرجع السابق - ص 219، أنظر، نص المادة 39 من نفس القانون.

(4) - تعتبر التدابير المخول لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الطفل في خطر بموجب نصي المادتين 40 و 41 من القانون رقم 12-15 بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضية وحالة المعني، ومناقشتها مع الأطراف المعنية بذلك، تدابير نهائية يتم إخضاع هذا الأخير لها من طرف قاضي الأحداث لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفقا للمعطيات المتوفرة لديه بهذا الخصوص، وتبعاً لنتائج التحقيق الذي قام بإجرائه حول الطفل ووضعيته، شرط ألا تتجاوز الحماية المقررة للطفل في هذه المرحلة بموجب هذه التدابير تاريخ بلوغه سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة. مع إمكانية تمديد هذه الحماية استثناءً في هذه الحالة وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 42 من قانون حماية الطفل عند الضرورة، تماشياً مع المصلحة الفضلى للطفل المعني بها إلى غاية بلوغه إحدى وعشرين (21) سنة، على أن يتم ذلك من طرف قاضي الأحداث المختص من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من الشخص الذي تم تسليم الطفل إليه لرعايته، أو بعد تلقيه طلب بهذا الشأن من طرف الطفل المعني نفسه.

وذلك بموجب أمر لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد⁽¹⁾، شرط ألا يتجاوز إخضاع الطفل لهذه التدابير تاريخ بلوغه سن الرشد الجزائري المحدد قانونا ببلوغه ثمانية عشر (18) سنة كاملة⁽²⁾، باستثناء الحالة التي أجاز فيها المشرع بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 42 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث تمديد الحماية المقررة للطفل في هذه الحالة عند الضرورة، عن طريق تمديد خضوعه للتدابير النهائية الخاصة بحمايته ووقايته المحددة قانونا بموجب نصي المادتين 40 و 41 من نفس القانون إلى غاية بلوغه إحدى وعشرين (21) سنة من عمره⁽³⁾، على أن يتم ذلك بناء على طلب يتم تقديمه له بهذا الشأن من طرف الشخص الذي تم تسليم الطفل له لرعايته، أو من طرف الطفل المعني نفسه، كما يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه⁽⁴⁾.

مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث المختص إنهاء هذه الحماية المقررة قانونا لصالح هذا الصنف من الأطفال قبل ذلك بموجب أمر، بعد تلقيه طلبا بهذا الشأن من طرف الطفل المعني بها، متى تأكد أن هذا الأخير أصبح قادراً على التكفل بنفسه⁽⁵⁾، كما يمكنه تعديل التدبير الذي أمر بإخضاع الطفل له، أو العدول عنه، وذلك بعد تلقيه طلب بخصوص ذلك من طرف الطفل نفسه، أو من طرف ممثله الشرعي، كما يمكنه القيام بذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفسه وفقاً لنص المادة 45 من القانون رقم 15-12⁽⁶⁾.

(1) - وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 42 من القانون رقم 15-12 التي نصت على أنه: "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري".

(2) - Kim CAMPBELL - La protection Juridique et Sociale de l'enfant - Direction Editoriale Eocene Schaeffer - Brulant - Bruxelles - Belgique - 2002 - p.90.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقر بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 42 من القانون رقم 15-12 بحق الطفل الذي تم تمديد الحماية المقررة له قانونا في هذا المجال، في الاستفادة من الإعانات المقررة لصالحه، المحددة بموجب نص المادة 44 من نفس القانون.

(4) - وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون حماية الطفل كما يلي: "غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سئم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه".

(5) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 42 من نفس القانون.

(6) - مع العلم أن المشرع الجزائري ألزم قاضي الأحداث بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 45 من قانون حماية الطفل، بالبت في الطلب المقدم إليه من طرف أي جهة من الجهات المخولة بذلك قانونا بشأن مراجعة التدبير المتخذ في حق الطفل، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ تقديمه له.

وتتجلى التدابير النهائية المخوّل لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الطفل بموجب أمر بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضيته في صورتين، تدابير التسليم، إضافة إلى تدابير الوضع⁽¹⁾.

01 - تدابير التسليم:

وهي التدابير المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 12-15 لحماية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضيته من طرف قاضي الأحداث، والتي خوّل المشرع الجزائري لهذا الأخير اتخاذها بشأن الطفل في هذه المرحلة وفقا للنتائج التي توصل إليها بعد انتهائه من التحقيق، والمناقشات التي قام بإجرائها بخصوص ذلك مع جميع الأشخاص المعنيون بالسماع والمناقشة في هذا المجال، لحماية الطفل في خطر تماشيا مع مصلحته الفضلى، ومع متطلبات حمايته ووقايته من الخطر أو الأخطار المحيطة به بموجب أمر يقوم من خلاله باتخاذ أي تدبير من هذه التدابير الخاصة بحماية الطفل المعني بها بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضيته⁽²⁾، والمتمثلة في إبقاء هذا الأخير وسط محيطه الأسري الطبيعي؛ أو تسليمه لأحد والديه غير الحاضن له ما لم يكن قد تم إسقاط الحضانة عنه بموجب حكم؛ أو تسليمه إلى أحد أقاربه؛ أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة⁽³⁾، خاصة في حالة عدم وجود والديه، أو إذا كان تواجهه أو بقاءه معهما يشكل خطر عليه.

مع العلم أنه يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل المعني وملاحظته، وتوفير الحماية اللازمة له عن طريق توفير وتقديم المساعدات الكفيلة بضمان تربيته ورعايته وتكوينه، مع وجوب التزامها بتقديم

(1) - أنظر، نصي المادتين 40 و 41 من القانون رقم 12-15.

(2) - شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 228.

(3) - تتمثل تدابير التسليم المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 12-15 لحماية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق والنظر في قضيته من طرف قاضي الأحداث فيما يلي:
"- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد أسقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل المعني إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل في خطر إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة".

تقارير دورية لقاضي الأحداث المختص حول تطور حالة ووضع الطفل المعني بهذا التدبير⁽¹⁾.

02 - تدابير الوضع:

وهي تلك التدابير المقررة قانونا بموجب نص المادة 41 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق، والنظر في قضيته ووضعته من طرف قاضي الأحداث، الذي يمكنه وفقا لنتائج التحقيق وللمعطيات المتوفرة لديه بهذا الشأن، ووفقا كذلك لمقتضيات حماية الطفل في هذا المجال، الأمر بوضع هذا الأخير بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة⁽²⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب على الشخص المُلزم بالإنفاق على الطفل المشاركة في مصاريف التكفل بهذا الأخير في حالة تسليمه للغير، أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المحددة قانونا بموجب نصي المادتين 36 و41 من القانون رقم 15-12⁽³⁾، ما لم يُثبت هذا الشخص عدم قدرته على ذلك بسبب عجزه المادي وفقره⁽⁴⁾، على أن يتولى قاضي الأحداث تحديد المبلغ الذي يجب على الشخص المُلزم بالنفقة المشاركة به شهريا لتغطية هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن، مع

(1) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 40 من قانون حماية الطفل.

(2) - زخمي الطاهر - حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر - دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة جيل حقوق الإنسان - مركز جيل للبحث العلمي - العدد 24 - طرابلس - لبنان - 2017 - ص 107.

(3) - أنظر، نص المادة 44 من قانون حماية الطفل.

(4) - وهذا وفقا لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الصادر بتاريخ 19 فيفري 2019، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة المُلزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير - الجريدة الرسمية العدد 12 - المؤرخة في 24 فيفري 2019 - التي أوجبت على الشخص المُلزم بالنفقة، الذي يستحيل عليه أدائها والإلتزام بدفعها لصالح الطفل بسبب فقره وعجزه المادي، إثبات فقر حاله وعدم قدرته على الإلتزام بأداء المبلغ المحدد قضاءً للمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته، أو المُسلم للغير، بأي وسيلة من الوسائل الممكنة لإثبات ذلك.

وجوب التزام الشخص المُلزم بدفع هذا المبلغ المحدد قضاءً بآدائه شهريا حسب الحالة إما للخزينة العمومية⁽¹⁾، أو للغير المكلف برعاية الطفل⁽²⁾.

هذا بالنسبة للحماية الجنائية المعتمدة قانونا لحماية الطفل الضحية، إضافة إلى الطفل في خطر، حماية جنائية موضوعية وإجرائية، التي تطرقنا لأهم مظاهرها بشكل مفصل في الباب الأول من هذا البحث، أما فيما يتعلق بحماية الأحداث الجانحين فإنه يتضح مما ورد ضمن أحكام القانون رقم 15-12 بهذا الشأن أن المشرع الجزائري خص الطفل الجانح كذلك بالآليات والقواعد القانونية المنوطة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له موضوعيا وإجرائيا سواء كان ذلك قبل أو أثناء، أو حتى بعد المحاكمة، وهي الحماية التي سنتطرق لأهم مظاهرها في الباب الثاني من هذا البحث.

(1) - حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 بهذا الخصوص على وجوب مشاركة الشخص الملزم بالنفقة الذي لم يثبت عجزه المادي وفق حاله، في المصاريف الخاصة بالتكفل بالطفل في خطر الذي تم وضعه بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث خارج أسرته، أو تسليمه للغير، وأقرت بوجوب التزامه بدفع المبلغ الشهري المخصص لذلك، المحدد من طرف قاضي الأحداث المختص، وذلك لدى أمين الخزينة الولائية بالنسبة للطفل في خطر الذي تم وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو لدى مؤسسة مكلفة برعاية الطفولة، أو في أي مركز أو مؤسسة من المراكز والمؤسسات الإستشفائية المؤهلة لتقديم الرعاية الصحية أو النفسانية لهذا الصنف من الأطفال.

أو الإلتزام بدفع هذا المبلغ الشهري المحدد قضاءً للمشاركة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر في الحساب البريدي أو البنكي، أو عن طريق حوالة لأحد أقارب الطفل المعني، أو للشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين سلم هذا الطفل لأحدهم لرعايته والتكفل به، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا بهذا الشأن بموجب القانون رقم 15-12 في حالة الإمتناع أو الإخلال بذلك.

(2) - وفي نفس السياق أقر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 44 من القانون رقم 15-12 بأن المنح التي تعود للطفل يجب أن تؤدي من طرف الهيئة المُلزمة بدفعها مباشرة إما للخزينة العمومية، أو للغير الذي سلم له الطفل المعني بالحماية.

مع العلم أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 نصت على وجوب التزام الهيئة المكلفة بدفع وآداء المنح العائلة التي تعود للطفل مباشرة بآدائها ودفعها لأمين الخزينة الولائية، أو للغير الذي سلم له الطفل في خطر لرعايته والتكفل به، وذلك بعد إعلامها من طرف أمانة الضبط بالأمر الصادر عن قاضي الأحداث الذي أمر هذا الأخير من خلاله بوضع الطفل المعني خارج أسرته، أو تسليمه للغير، على أن تلتزم بآداء هذه المنح إلى الجهات أو الأشخاص المحددين قانونا بموجب نص هذه المادة، وذلك طيلة مدة الوضع.

الباب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح في القانون الجزائري:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة ملازمة لمرحلة الطفولة لدى بعض الأطفال، باعتبارها مرحلة جد حساسة يتميز فيها الطفل بصغر سنه، ونقص ملكاته العقلية وقدراته النفسية والبدنية، إضافة إلى نقص عامل الخبرة لديه في شتى المجالات، مما يجعله مُعرّضا للانحراف والولوج إلى عالم الجريمة بسبب عدم قدرته على إدراك وتقدير عواقب وآثار تصرفاته وأفعاله وسلوكاته في هذا المجال⁽¹⁾، خاصة وأن التطور المستمر والمتزايد الذي شهده العالم في مختلف المجالات، ومن بينها المجال التكنولوجي، ساهم في تطور وتنامي ظاهرة الإجرام بشتى أشكالها وفروعها، إضافة إلى تطور وسائل وطرق وأساليب ارتكاب الجريمة وأنماطها من جهة، وتطور الجريمة في حد ذاتها من جهة أخرى⁽²⁾، مما أدى إلى انتشار وتطور الجرائم بمختلف أنواعها، وتوسيع مجالاتها ونطاق ارتكابها، وتعزيز الطرق والأساليب والوسائل الإجرامية الخاصة بذلك، إضافة إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة، مما ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تطور ظاهرة جنوح الأحداث، وتزايد عدد وأنماط الجرائم المرتكبة من طرفهم، باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع التي يمكن التأثير عليها، ودفعها إلى عالم الإجرام بشتى الطرق والوسائل الممكنة لذلك⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بالسعي لمواكبة هذه الظاهرة وتطورها، والعمل على إيجاد الآليات والقواعد والسبل التشريعية المنوطة بالحد منها، ومعالجتها بما يتماشى مع مصلحة الطفل الجانح وخصوصيته، ومع مقتضيات حمايته ووقايته في هذا المجال، وذلك عن طريق توفير النصوص القانونية الكفيلة بحماية الأحداث الجانحين التي تضمنتها العديد من القواعد سواء ذات الطابع الموضوعي أو الإجرائي⁽⁴⁾، ومن بينها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، الذي قام

(1) - مسعود راضية - المرجع السابق - ص 125.

(2) - جندلي وريدة - المرجع السابق - ص 149.

(3) - مرزوقي فريدة - المرجع السابق - ص 01.

(4) - عنان جمال الدين - المرجع السابق - ص 52.

المشرع بموجبه بإقرار نظام قانوني خاص بالطفل الجانح، كفيل بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له إجرائيا وموضوعيا، راعى من خلاله عامل السن لدى هذا الأخير⁽¹⁾، إضافة إلى مراعاته كذلك للعوامل والظروف والدوافع المحيطة بالطفل التي غالبا ما يكون لها دور أساسي وفَعّال في الزج به إلى عالم الجريمة بمختلف أصنافها دون إدراكه لعواقب ذلك، ودون تقدير منه لخطورة وآثار الولوج إلى عالم الانحراف والإجرام الذي يشكل خطرا عليه، وعلى المجتمع في نفس الوقت⁽²⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أحاط الطفل الجانح بموجب هذا النظام القانوني الخاص، بالنصوص القانونية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة له إجرائيا وموضوعيا في جميع المراحل الإجرائية السابقة على مرحلة المحاكمة، وهي الحماية التي سنتناول أهم مظاهرها في الفصل الأول من هذا الباب، إضافة إلى حمايته جنائيا أثناء وبعد المحاكمة، مثلما سنبين ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث، الذي سنتطرق فيه للآليات التشريعية الخاصة بحماية الأحداث الجانحين، وللتدابير المعتمدة قانونا لإصلاحهم وتهذيبهم وتقويم سلوكياتهم، من أجل القضاء على جذور ودوافع الإجرام لديهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽³⁾.

(1) - أوفروخ عبد الحفيظ - السياسة الجنائية تجاه الأحداث - رسالة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة - 2010-2011 - ص 61 وما بعدها.

(2) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - آليات حماية الطفل الجانح - دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-15 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة خنشلة - 2021 - ص 395 وما بعدها.

(3) - قصير علي - المرجع السابق - ص 105.

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل المحاكمة:

عرفت ظاهرة إجرام الأحداث تنامي متسارع عبر مختلف دول العالم، مما أدى إلى زيادة الإهتمام التشريعي بهذا المجال، ومضاعفة الجهود على المستويين الدولي والوطني لمعالجة هذه الظاهرة والحد من خطورتها، ومن الآثار والنتائج المترتبة عنها على المجتمع من جهة، وعلى الطفل في حد ذاته من جهة أخرى⁽¹⁾، وهذا ما تكلل بصدور العديد من النصوص والقواعد ذات الطابع الدولي والإقليمي في شكل موثيق واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية، إضافة إلى تلك التي تم استحداثها من طرف الدول في شكل قوانين خاصة بحماية الطفولة، تركز بشكل أساسي على سياسة جنائية خاصة بحماية الطفل الجانح بما يتماشى مع صغر سنه، ومع خصوصيته ومع مستلزمات حمايته وإصلاحه وتقويم سلوكياته⁽²⁾، مثلما فعل المشرع الجزائري الذي خص الأحداث الجانحين بالقواعد والآليات القانونية المنوطة بحمايتهم وإصلاحهم تماشياً مع خصوصية مرحلة الطفولة، ومع متطلبات حماية الطفل في هذه المرحلة الحساسة من عمره، حيث خالف المبدأ العام الذي يقضي بوجوب متابعة وتوقيع الجزاء على أي شخص يخالف أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال⁽³⁾، ويقوم بارتكاب أي جريمة من الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية، وفقاً لإجراءات قانونية صارمة متبوعة بالعقوبات الكفيلة بتعزيز عامل الردع والزجر اللازمين لحماية المجتمع، والحفاظ على حقوق وحريات جميع أفرادها⁽⁴⁾، وأفرد للطفل الجانح نظام قانوني موضوعي وإجرائي خاص كفيل بحمايته وإصلاحه، راعى من خلاله شخصية الحدث ودوافع الانحراف لديه، بدلا من أفعاله الإجرامية التي غالبا ما يكون للظروف

(1) - شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة - المرجع السابق - ص 219.

(2) - العايب نصر الدين - الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 13 - المغرب - 2013 - ص 137 وما بعدها.

(3) - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 873.

(4) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 01 - المركز الجامعي بأفلو - 2018 - ص 242.

والعوامل والدوافع المختلفة المحيطة به دور فعّال في حمله على ارتكابها⁽¹⁾، وذلك لأن هذا الأخير هو طفل حديث العهد بالإنحراف قد يكون ضحية لانعدام الرعاية الأسرية الطبيعية أو البديلة المنوطة بتلبية احتياجاته النفسية والمعنوية وسد متطلباته المادية، أو لافتقاده للحماية والتوجيه والتربية اللازمة لسلامة سلوكاته، ولتنشئته تنشئة أخلاقية واجتماعية وفقا للأطر والأحكام الشرعية والقانونية المقررة لصالحه في هذا المجال، إضافة إلى مراعاته كذلك لمقتضيات حماية هذا الصنف من الأطفال إجرائيا وموضوعيا⁽²⁾، وذلك من خلال إقراره بموجب القانون رقم 15-12 وبعض القوانين ذات الصلة به، للأحكام والقواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بحماية الحدث الجانح جنائيا، وهي أحكام وقواعد تتميز بالمرونة والبعد عن التعقيدات الإجرائية، وعن الشكليات والإجراءات التي تتعارض مع مصلحة الطفل محل المتابعة، ومع سياسة الحماية والإصلاح المقررة لصالحه في هذا النطاق⁽³⁾، أقرّ المشرع بموجبها الآليات الإجرائية والضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال الجانحين خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي، وهما المرحلتين اللتين سنتطرق لأهم مظاهر الحماية الجنائية للطفل الجانح فيهما إجرائيا وموضوعيا⁽⁴⁾، وذلك في مبحثين الأول بعنوان الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري، والثاني تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية:

حظي الطفل الجانح بعناية تشريعية خاصة تركز بشكل أساسي على سياسة جنائية إصلاحية، أقرتها لصالحه مختلف المواثيق والإتفاقيات والإعلانات والنصوص

(1) - خليفي ياسين - أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - المدرسة العليا للقضاء - مجلس قضاء باتنة - السنة الأكاديمية 2005-2006 - ص 01 وما بعدها.

(2) - حجازي مصطفى - الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - العدد 57 - المنامة - البحرين - 2010 - ص 11 وما بعدها.

(3) - شنوف العيد - المرجع السابق - ص 48.

(4) - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 873 وما بعدها.

الدولية والإقليمية، إضافة إلى التشريع الجزائري، يتمتع بموجبها الأحداث الجانحين في جميع المراحل والإجراءات التي يتطلبها البحث والتحري حول الجريمة أو الجرائم التي يشتبه فيهم ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها، بالضمانات والقواعد والضوابط التشريعية المنوطة بحمايتهم جنائياً في تلك المراحل، التي خصهم فيها المشرع بالآليات الإجرائية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهم إجرائياً، سواء كان ذلك قبل أو أثناء مرحلة المتابعة الجزائية⁽¹⁾، خاصة في مرحلة التحريات الأولية التي أحاط فيها المشرع الجزائري الطفل الجانح بالقواعد والضوابط الإجرائية، والضمانات القانونية الكفيلة بحمايته إجرائياً في هذه المرحلة مثلما سنبين ذلك في مطلب أول⁽²⁾.

إضافة إلى حمايته قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء تحريكها، وهما المرحلتين اللتين أفرد له فيهما المشرع الآليات والقواعد التشريعية الموضوعية والإجرائية التي تتماشى مع خصوصية وحالة الحدث الجانح، ومع تدرّج سنه ومع متطلبات حمايته في جميع المراحل التي تلي ارتكابه أو محاولة ارتكابه لأي فعل من الأفعال المجرّمة قانوناً، خاصة قبل تحريك الدعوى العمومية، وهي المرحلة التي أقر للطفل فيها نظام الوساطة الجزائية كحل مستحدث بديل عن متابعة هذا الأخير جزائياً، وهذا ما سنتطرق له في مطلب ثانٍ⁽³⁾، مع إقراره للأطر والضوابط والآليات الإجرائية الكفيلة بحماية الطفل الجانح عند تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا تقرّر متابعته جزائياً، وهي الحماية التي سنخصص لدراسة وبحث أهم مظاهرها المطلب الثالث من هذا المبحث⁽⁴⁾.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر:

أناط المشرع الجزائري بجهاز الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المحددة بموجب قانون العقوبات، وتقصى الحقائق وجمع الأدلة عنها، والبحث

(1) - عابد سميرة - المرجع السابق - ص 873 وما بعدها.

(2) - خليف ياسين، المرجع السابق، ص 02 وما بعدها.

(3) - مستاري عادل، رواحة زوليخة - الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2017 - ص 70، 71.

(4) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص 139 وما بعدها.

عن مرتكبيها⁽¹⁾، بما فيهم الأحداث الذين أوجب معاملتهم معاملة تربوية إصلاحية في مرحلة التحريات الأولية تبعاً للسياسة التشريعية الجنائية الخاصة المقررة لصالحهم في هذا المجال من أجل حمايتهم وإصلاحهم⁽²⁾، وذلك لأن ضبط وتحديد أساليب وطرق وآليات معاملة الحدث في هذه المرحلة تماشياً مع طبيعة سلوكه وخصوصيته، ومع دوافع الانحراف لديه، ومع حالته النفسية والعاطفية التي غالباً ما تتسم بطابع الإضراب وعدم الإثّان، إضافة إلى ظروف تنشئته والعوامل المختلفة المحيطة به، تعتبر أولى خطوات إصلاحه وتقويم سلوكاته⁽³⁾.

وخوّل لهم مجموعة من الصلاحيات والإجراءات في مرحلة التحريات الأولية حول الجريمة التي يُشتبه في الحدث ارتكابها، ومن بينها إجراء التوقيف للنظر الذي يُمكن أن يكون هذا الأخير محلاً له، والذي قام بضبط وتحديد نطاق وضوابط إخضاع الطفل له بما يتماشى مع سياسة الرعاية والتربية والإصلاح المعتمدة قانوناً لحماية الأحداث الجانحين⁽⁴⁾، وهذا ما سنتطرق له في فرع أول، إضافة إلى إقراره للضمانات الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الموقوف للنظر⁽⁵⁾، التي سنخصص لدراساتها والتفصيل فيها الفرع الثاني من هذا المطلب.

- (1) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (2) - مع العلم أنه تم إنشاء فرق متخصصة في حماية الطفولة، على مستوى وحدات الشرطة القضائية التابعة لبعض المراكز الولائية للأمن الوطني، التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، بموجب المنشور رقم 08-88، المؤرخ في 15 مارس 1982، كما تم إنشاء خلايا خاصة بحماية الأحداث على مستوى بعض المراكز التابعة لجهاز الدرك الوطني، بموجب اللائحة رقم 70/04، الصادرة بتاريخ 24 يناير 2005، من طرف مديرية المشاريع التابعة لقيادة الدرك الوطني، وأسندت لهذه الفرق والخلايا التي تم إنشاؤها في بداية الأمر على مستوى بعض المراكز التابعة لجهاز الأمن والدرك الوطنيين، وبعد ذلك تم توسيع نطاقها بشكلٍ أوسع على أغلب مراكز الأمن و الدرك الوطنيين على المستوى الوطني، عدة مهام ترتكز بشكلٍ أساسي على حماية الطفولة في مختلف المستويات، وفي مختلف المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، والوقاية من جنوح وانحراف الأحداث، إضافة إلى مهمة الكشف عن حالات الأطفال الجانحين، أو المعرضين للانحراف، وتقديم برامج توعوية وتحسيسية لفائدة الأحداث.
- (3) - حمودة طارق - دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر - الدرك الوطني نموذجاً - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية - كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 14- جامعة البليدة 02 - 2016 - ص 73 وما بعدها.
- (4) - جاهمي عبد العزيز - دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16- العدد 01 - جامعة الجلفة - 2023 - ص 1486.
- (5) - شنوف العيد - المرجع السابق - ص 48.

الفرع الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث والقيود الواردة عليه:
تُعتبر مرحلة التحريات الأولية مرحلة تمهيدية يتم فيها القيام بالإستدلالات اللازمة، والبحث والتحري حول الجرائم المرتكبة، وجمع الأدلة الخاصة بها، والبحث عن مرتكبيها، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

مع العلم أن هذه المرحلة تشكل خطورة على الحريات الشخصية للأفراد، ومن بينهم القصر، وذلك لأن مقتضيات البحث والتحري في مجال إجرام الأحداث قد تستدعي من ضباط الشرطة القضائية توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر⁽²⁾، وهو الإجراء الذي قيده المشرع الجزائري، وأوجب أن يتم اللجوء إليه واستعماله وفقاً للضوابط والأطر القانونية المقررة في هذا المجال، طبقاً لمبدأ الشرعية القانونية الإجرائية التي تستوجب أن يتم توقيف الأشخاص للنظر⁽³⁾، ومن بينهم الأطفال وفقاً للأطر والقواعد الإجرائية التي تم من خلالها تنظيم وتحديد نطاق وحالات ومكان ومدة وكيفية القيام بذلك، وضبط مدد وحالات تجديد وإجراءات وضمانات هذا الإجراء وضوابطه، وذلك بموجب التشريع الجزائري، وخاصة قانوني حماية الطفل والإجراءات الجزائية الجزائريين⁽⁴⁾، تماشياً مع أحكام الدستور الجزائري الذي أقر بوجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص⁽⁵⁾، إضافة إلى وجوب التزام الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، أو المساس بكرامته⁽⁶⁾، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب الإمتناع عن متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه خارج إطار الشروط والأشكال المحددة

(1) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - جاهمي عبد العزيز - المرجع السابق - ص 1486، 1487.

(3) - أنظر، نص المادة 45 من الدستور الجزائري.

(4) - أنظر بهذا الشأن، ما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام نص المادة 49 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى نصي المادتين 83، و98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(5) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 35، والفقرة الثانية من المادة 34 من الدستور الجزائري التي نصت على مايلي: "لا يُمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور...".

(6) - أنظر، نص المادة 39 من الدستور الجزائري.

قانوننا⁽¹⁾، وذلك لأن الأصل في الشخص البراءة حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية⁽²⁾.

وهذا ما تضمنه التشريع الجزائري الخاص بهذا المجال، وخاصة القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، الذي قام المشرع بموجبه بتحديد الآليات التشريعية الكفيلة بحماية الأحداث الجانحين في جميع المراحل التي تلي ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة قانوناً، ومن بينها مرحلة التحريات الأولية المتعلقة بجرائم الأطفال التي قام بتنظيمها وضبطها بما يتماشى مع خصوصية الطفل، ومع متطلبات حمايته في هذه المرحلة⁽³⁾، وذلك من خلال قيامه بتحديد أوصاف وأصناف الجرائم التي يُمكن أن يتم خلال مرحلة جمع الاستدلالات بشأنها إخضاع الطفل المشتبه فيه لإجراء التوقيف للنظر متى استدعت مقتضيات البحث والتحري ذلك، مع تقييده لهذا الإجراء بالقواعد والآليات الإجرائية المنوطة بحماية الطفل في هذا المجال⁽⁴⁾.

أولاً: نطاق تطبيق التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث:

تبعاً للسياسة الجنائية المعتمدة قانوناً لحماية وإصلاح الطفل، تضمنت الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 12-15، النص على الجرائم المحددة بموجبها على سبيل الحصر، التي يُمكن أثناء البحث والتحري الأولي بشأنها توقيف الحدث الذي يشتبه فيه ارتكابها، أو شروعه في ذلك للنظر، وهي كما يلي:

01 - الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام:

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعداد الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام على سبيل الحصر، وإنما وضع معياراً محدداً لتمييزها عن غيرها من الجنح، وهو معيار الإخلال الظاهر بالنظام العام⁽⁵⁾.

(1) - وهذا ما ورد ضمن مضمون الفقرة الأولى من المادة 44 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها ...".

(2) - وذلك وفقاً لما تضمنته المادة 41 من الدستور الجزائري التي نصت على ما يلي: "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

(3) - بوحليط يزيد - الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 24 - جامعة قالمة - 2018 - ص 212 وما بعدها.

(4) - أنظر، نصوص المواد 49، 50، 51، و52 من قانون حماية الطفل.

(5) - بورزق أحمد، هواري صباح - المرجع السابق - ص 277.

وعلى هذا الأساس، فإنه يُمكن لضابط الشرطة القضائية المختص متى اقتضت متطلبات التحريات الأولية توقيف الطفل الذي يتجاوز عمره ثلاثة عشر (13) سنة، والذي يشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جنحة تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام للنظر، لمدة لا يُمكن أن تتجاوز أربع وعشرون (24) ساعة⁽¹⁾، أما إذا كانت الجنحة محل البحث والتحري التي يشتبه في الحدث ارتكابها أو شروعه في ذلك، لا تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، وليست من الجنح التي تزيد العقوبة المقررة لمرتكبيها عن خمس (05) سنوات حبساً، فإنه لا يُمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيف الطفل للنظر تحت أي مبرر، وذلك لأن المشرع الجزائري حدّد نطاق الجرائم التي يُمكن أن يتم أثناء البحث والتحري بشأنها إخضاع الحدث لهذا الإجراء متى استدعت مقتضيات التحريات الأولية ذلك⁽²⁾.

02 - الجنح التي تفوق العقوبة المقررة لها قانوناً خمس (05) سنوات حبساً:

تعتبر الجنح التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس (05) سنوات حبساً جنحاً مشددة، وهي الجنح التي أجاز المشرع الجزائري فيها لضابط الشرطة القضائية المختص متى تطلبت مقتضيات التحريات الأولية بشأنها إخضاع الطفل لهذا الإجراء، توقيف هذا الأخير الذي يشتبه فيه ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، وذلك مع وجوب مراعاته للضوابط والأطر القانونية المقررة لحماية الأحداث في هذه المرحلة⁽³⁾.

03 - الجنائيات:

نظراً لخطورة الفعل الإجرامي الذي تحتويه الجريمة الموصوفة جنائية، أي التي تأخذ وصف الجنائية، ومراعاةً منه لصعوبة وتعقيدات وتفرّع ومقتضيات البحث

(1) - DAOUDI-SITTI Ounissa - op.cit - p 18.

(2) - وهذا ما يُمكن استنتاجه من الفقرة 02 من المادة 49 من قانون حماية الطفل، التي نصت على أنه: "لا يُمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبساً، وفي الجنائيات، ..."

(3) - بن يوسف القينعي - الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة تمنراست - 2018 - ص 38 و39.

والتحري فيها، أقرّ المشرع الجزائري بإمكانية إخضاع الطفل الذي يُشتبه أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب أي جنائية من الجنايات لإجراء التوقيف للنظر⁽¹⁾، وأوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يلجأ إلى استعمال هذا الإجراء ضد الحدث، استعماله واللجوء إليه وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات الخاصة بحماية الطفل في هذا المجال⁽²⁾، نظراً لخصوصية هذا الأخير، ولمتطلبات حمايته في هذه المرحلة وفي مختلف المراحل القضائية التي تليها، التي تستوجب معاملته معاملة إصلاحية تربوية بغرض حمايته وإصلاحه وتهذيب سلوكاته، بدلاً عن استعمال الأساليب والإجراءات القانونية التي تتميز بالصرامة والتعقيدات الإجرائية التي غالباً ما يتم استعمالها في هذه المرحلة ضد الأشخاص البالغين المشتبه في ارتكابهم، أو شروعاتهم في ارتكاب أي جريمة من الجرائم⁽³⁾.

ثانياً: القيود الواردة على توقيف الطفل للنظر:

يُقصد بتوقيف الأحداث للنظر ذلك الإجراء الذي يقوم بموجبه ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية، بتوقيف الطفل الذي يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة من الجرائم المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 12-15 متى استدعت مقتضيات التحري الأولي ذلك⁽⁴⁾، ووضعه في المكان المخصص لتوقيف الأطفال للنظر على مستوى مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا يُمكن أن

(1) - بوحليط يزيد - المرجع السابق - ص 213.

(2) - مع العلم أن الدستور الجزائري أقرّ بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 45 منه، بخضوع التوقيف للنظر باعتباره إجراءً قد تقتضي متطلبات التحريات الأولية في المجال الجنائي من ضابط الشرطة القضائية إخضاع المشتبه فيه بارتكاب الجريمة محل البحث والتحري له، للرقابة القضائية من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، ومن بينهم القصر.

(3) - بورزق أحمد، هواري صباح - المرجع السابق - ص 276 ومن بعدها.

(4) - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خوّل لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر، متى استدعت مقتضيات التحريات الأولية ذلك، وقيد اتخاذ هذا الإجراء بوجود دلائل ضدّ الشخص المعني بالتوقيف للنظر تحمل على الإشتباه في ارتكابه جنحة أو جنائية، يعاقب القانون على ارتكابها بعقوبة سالبة للحرية، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر، لمدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، شخصاً توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية،..."، أنظر بهذا الشأن كذلك، ماورد من أحكام ضمن نص المادة 83 من نفس القانون.

تتجاوز أربع وعشرون (24) ساعة قابلة للتجديد حسب الشروط والكيفيات المحددة قانوناً بموجب نصي المادتين 49 من قانون حماية الطفل، و83 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتنظيم هذا الإجراء، أي التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث وضبطه بما يتماشى مع مصلحة الطفل، ومع مستلزمات حمايته في هذه المرحلة، وذلك من خلال إحاطته لهذا الأخير بالنصوص والقواعد القانونية الخاصة بحمايته في مرحلة البحث والتحري، التي قام بموجبها بفرض مجموعة من القيود على إخضاع الأطفال لهذا الإجراء الماس بحريتهم الشخصية⁽²⁾، وأهمها منع توقيف الطفل الذي لم يبلغ السن المحددة قانوناً بثلاثة عشر (13) سنة كاملة للنظر، أما إذا تجاوز الطفل سن الثلاثة عشر (13) من عمره، ودعت مقتضيات التحريات الأولية من ضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر⁽³⁾، فإن المشرع أوجب عليه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية بذلك فوراً، مع وجوب احترامه للمدة المقررة قانوناً لاستعمال هذا الإجراء في جرائم الأحداث⁽⁴⁾.

01 - وجوب مراعاة السن المحددة قانوناً لتوقيف الطفل للنظر:

أناط المشرع الجزائري بالشرطة القضائية مهام البحث والتحري حول الجرائم بمختلف أنواعها، وجمع الأدلة المتعلقة بها، والبحث عن مرتكبيها، سواء كانوا بالغين

(1) - بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 39.

(2) - تتمثل الشروط المحددة قانوناً بموجب قانوني حماية الطفل والإجراءات الجزائية، لإمكانية توقيف الطفل للنظر متى استدعت مقتضيات التحري الأولي من ضابط الشرطة القضائية ذلك، فيما يلي:

- وجود دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكاب الطفل لجنة من الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، أو لجنة من الجرح التي تفوق العقوبة المقررة لها خمس (05) سنوات حبساً، أو تحمل على الإشتباه في ارتكابه لجناية من الجنايات، أو شروعه في ذلك.

- بلوغ الطفل المعني بالتوقيف للنظر للسن المحددة قانوناً بثلاث عشرة سنة كاملة.

- إخطار وكيل الجمهورية فوراً بتوقيف الطفل للنظر، وتقديم تقرير له عن دواعي هذا التوقيف.

- إحترام المدة المحددة قانوناً بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 لتوقيف الطفل للنظر، التي لا يمكن أن تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة قابلة للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة في كل تمديد طبقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

(3) - Corinne RENAULT - BRAHINSKY - Procédures pénales - Gualino éditeur - Paris - France - 2006 - p 441.

(4) - أنظر، الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

أو قصر، وخوّل لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه بارتكابها أو الشروع في ارتكابها، متى استدعت مقتضيات التحريات الأولية ذلك⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك، قام بتقييد هذا الإجراء في مجال جرائم الأحداث، واشترط من أجل إخضاعهم له، بلوغ الطفل المعني به للسن المحددة قانوناً بثلاث عشرة (13) سنة كاملة⁽²⁾، وفقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 15-12 التي قام بموجبها بمنع توقيف الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة، المشتبه فيه بارتكاب أي جريمة من الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، ومهما كانت العقوبة المقررة لمرتكبها للنظر⁽³⁾.

02 - إخطار وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل للنظر:

رغم أن التوقيف للنظر هو إجراء قد تستدعي مقتضيات التحريات الأولية من ضابط الشرطة القضائية إخضاع المشتبه فيه له في مرحلة البحث والتحري حول الجرائم بصفة عامة وجرائم الأحداث بصفة خاصة، إلا أن استعماله يُشكّل تهديداً للحقوق الأساسية، ومساساً بالحريات الشخصية للأشخاص، ومن بينهم القصر⁽⁴⁾، وهي الحقوق والحريات التي أقرّ الدستور الجزائري بتكفل الدولة بضمان احترامها، والتي لا يُمكن تقييدها إلا بموجب قانون في حالات محددة وبصفة استثنائية، شرط أن يتم ذلك

(1) - أنظر، الفقرات الثلاثة من نص المادة 20، والأولتين من نصي المادتين 83، و98 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

(2) - تختلف مظاهر الحماية الجنائية المقررة لحماية الأطفال في هذا المجال باختلاف سنهم، حيث أقرّ المشرع الجزائري بانعدام المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات، وبالتالي فإن الطفل الذي لم يُكمل سن العاشرة من عمره لا يُمكن متابعته جزائياً، ولا يُمكن توقيفه للنظر، وفقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 15-12، عكس الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة الذي أقرّ المشرع بقيام مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في هذا السن، وهي مسؤولية مخففة لا يُمكن إخضاع الطفل بموجبها لأي عقوبة من العقوبات الجزائية، ولا يُمكن توقيفه للنظر، باستثناء إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب، طبقاً لنصي المادتين 48 و57 من القانون رقم 15-12. أما بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة الذي توجد دلائل ضده تحمل على الإشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المحددة بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل، فإن المشرع الجزائري خوّل لضابط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الأولى من نص هذه المادة، توقيفه للنظر متى استدعت مقتضيات التحري الأولي ذلك، مع وجوب احترامه للأطر والضوابط القانونية الخاصة بحماية الأحداث في هذه المرحلة.

(3) - وهذا ما ورد في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل، التي نصت على أنه: "لا يُمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

(4) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص 138.

وفقاً للأطر والضوابط المحددة بموجب التشريع الجزائري الخاص بهذا المجال⁽¹⁾، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب خضوع التوقيف للنظر في نطاق التحريات الجزائية للرقابة القضائية ضماناً لاحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانوناً⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، قام المشرع الجزائري بتقييد استعمال هذا الإجراء في مجال جرائم الأطفال بمجموعة من القيود والضوابط الموضوعية والإجرائية من أجل توفير الحماية الجنائية اللازمة للأحداث في هذه المرحلة، ومن بينها إلزام ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه للطفل الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة للنظر، بإخطار وكيل الجمهورية بذلك فوراً، مع وجوب تقديمه لتقرير مفصل له عن دواعي وأسباب هذا التوقيف، بغرض إحاطته علماً بذلك، من أجل بسط رقابته على استعمال هذا الإجراء، تفادياً للتعسف في استعماله، أو إساءة استعماله، خاصة في نطاق جرائم الأحداث⁽³⁾.

03 - وجوب احترام مدة التوقيف للنظر المقررة قانوناً للأحداث الموقوفين:

بالإضافة إلى تحديد نطاق الجرائم التي يُمكن توقيف الطفل الذي يشتبه فيه ارتكابها أو محاولة ارتكابها للنظر في مرحلة التحريات الأولية الخاصة بها، ومنع إخضاع الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة (13) سنة كاملة لهذا الإجراء⁽⁴⁾، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتوقيف طفل يتجاوز عمره ثلاثة عشر (13) سنة للنظر بسبب وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المحددة قانوناً بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 15-12، بإخطار وكيل الجمهورية بذلك فوراً وتقديم تقرير مفصل له عن أسباب هذا التوقيف⁽⁵⁾، فإن مظاهر الحماية الجنائية المقررة لحماية الطفل في هذه

(1) - أنظر، الفقرات الأولى من نص المادة 35، والأولى والثانية من نص المادة 34 من الدستور الجزائري.
(2) - وهذا ما تضمنته المادة 45 من الدستور الجزائري التي نصت على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،...".

(3) - خلفه سمير - الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2021 - ص 83.

(4) - عبادة سيف الإسلام - الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري - مجلة دفاتر السياسة والقانون - العدد 17 - جامعة ورقلة - 2017 - ص 183.

(5) - دلالي جيلالي - دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - المجلد 13 - العدد 02 - جامعة الشلف - 2021 - ص 286.

المرحلة، خاصة تلك التي تنسم بالطابع الإجرائي تتجلى كذلك بالإضافة إلى هذه الضوابط والقيود المعتمدة قانوناً من أجل ضبط وتنظيم استعمال هذا الإجراء في نطاق جرائم الأطفال، فيما قام به المشرع الجزائري الذي خوّل لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة للنظر متى استدعت مقتضيات التحري الأولي إخضاعه لهذا الإجراء، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربع وعشرون (24) ساعة⁽¹⁾، حيث قام المشرع بتحديد آجال التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث بمدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز أربع وعشرون ساعة⁽²⁾.

مع العلم أنه أجاز لضابط الشرطة القضائية تمديد توقيف الطفل للنظر مرة واحدة قابلة للتمديد لمدة لا يمكن أن تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة⁽³⁾، مع وجوب أن يتم ذلك وفقاً للشروط والكيفيات المحددة قانوناً بموجب قانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطفل⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 83 و 98 من قانون الإجراءات الجزائية اللتين أوجبتا على ضابط الشرطة القضائية الحصول على الإذن المكتوب لوكيل الجمهورية المختص من أجل تمديد التوقيف للنظر⁽⁵⁾، فإن تمديد توقيف الطفل الذي يتجاوز عمره ثلاثة عشر (13) سنة للنظر⁽⁶⁾، بعد الحصول على الإذن المكتوب لوكيل الجمهورية بذلك، يكون كما يلي:

(1) - تتجلى الحماية الجنائية للطفل في هذه المرحلة في أحد مظاهرها، فيما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 12-15، التي قام المشرع الجزائري بموجبها بتحديد أجل التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث، بمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة، وهي نصف المدة المقررة بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية للتوقيف للنظر في مرحلة التحريات الأولية الخاصة بالجرائم التي يُشتبه في أي شخص من الأشخاص البالغين - أي الذين تجاوزوا سن الرشد الجزائي - ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والتي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

(3) - وهذا ما ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة 49 من القانون رقم 12-15 التي نصت على ما يلي: "كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة".

(4) - حيث نصت على ذلك الفقرة الثالثة من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل كما يلي: "يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

(5) - مع العلم أن الفقرة الخامسة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ذلك كما يلي: "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص..."، أنظر كذلك، الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من نص المادة 98 من نفس القانون.

(6) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، تقديم الشخص الذي توافرت ضده دلائل متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه إلى

- مرتين اثنتين (02) لمدة لا يُمكن أن تتجاوز أربع وعشرون (24) ساعة بالنسبة لجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.

- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبويض الأموال، إضافةً إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بالإضافة إلى جرائم الفساد وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وتلك المتعلقة بتهريب المهاجرين⁽¹⁾.

- أربع (04) مرات بالنسبة لجرائم الإعتداء على أمن الدولة، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أما فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو أفعال تخريبية، فإنه يُمكن تمديد توقيف الطفل الذي يشتبه فيه ارتكابها، أو شروعه في ذلك، للنظر خمس (05) مرات كحد أقصى⁽²⁾، مع وجوب ألا تتجاوز مدة التمديد في كل مرة أربع وعشرون ساعة⁽³⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بهذا الشأن بأن إخلال ضابط الشرطة القضائية بالأحكام الخاصة بأجال توقيف الأحداث للنظر، يعتبر انتهاكاً لهذه الأحكام، يترتب عليه تعريض الضابط الذي قام بذلك لنفس العقوبات المقررة للحبس التعسفي، وذلك من أجل ضمان احترام هذه الأجال المحددة قانوناً لضبط وتنظيم هذا الإجراء في نطاق جرائم الأطفال⁽⁴⁾.

وكيل الجمهورية دون توقيفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة، وبالتالي فإنه إذا توافرت ضد الطفل الموقوف للنظر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص، دون أن يوقفه للنظر أكثر من أربع وعشرون (24) ساعة.

(1) - أنظر، الفقرتين الخامسة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، والرابعة من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

(2) - أنظر، الفقرتين الخامسة من نص المادة 83، والثالثة من نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - وجددير بالذكر في هذا السياق، أن الأشخاص الذين لا توجد ولا تتوفر ضدهم أية دلائل تُرجح ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة محل البحث والتحري، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني بتوقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وذلك وفقاً لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.

(4) - وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 15-12 التي نصت ما يلي: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

الفرع الثاني: الضمانات المقررة قانوناً لحماية الطفل أثناء التوقيف للنظر:

أرفق المشرع الجزائري الضوابط والقيود الواردة على توقيف الأحداث للنظر، بالضمانات القانونية الإجرائية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل في مرحلة التحريات الأولية، تماشياً مع خصوصية هذا الأخير، ومع متطلبات حمايته في هذه المرحلة⁽¹⁾، وهي ضمانات تضمنها القانون رقم 12-15 كما يلي:

أولاً: إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر:

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتوقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بذلك فوراً⁽²⁾، وأتاح له في سبيل ذلك استعمال أي وسيلة من الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

وذلك لأن التحقيق الابتدائي في نطاق جرائم الأحداث، وإخضاع الطفل أثناء ذلك للتوقيف للنظر، قد تترتب عنه آثار نفسية على هذا الأخير الذي يتميز بصغر سنه، ونقص أهليته وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية، إضافة إلى نقص عامل الإدراك لديه، مما يجعله غير قادر على إدارة هذه المرحلة بنفسه⁽³⁾، وهذا ما استوجب إحاطته بالضمانات التشريعية المنوطة بحمايته في هذا المجال، ومن بينها تلك الضمانة الإجرائية التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 12-15، والتي ألزم بموجبها ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر فور اتخاذه لهذا الإجراء بحق هذا الأخير⁽⁴⁾.

ثانياً: تمكين الطفل الموقوف للنظر من الإتصال بأسرته ومحاميه:

تضمنت المادة 50 من القانون رقم 12-15، النص على هذه الضمانة القانونية المقررة لصالح الأحداث الموقوفين للنظر، وأوجبت على ضابط الشرطة القضائية الذي

(1) - بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 38 وما بعدها.

(2) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتحديد الأشخاص الذين يمتلكون صفة الممثل الشرعي للطفل على سبيل الحصر بموجب المادة الثانية من القانون رقم 12-15، التي نصت على ما يلي: "يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...

- الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

(3) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 284.

(4) - أنظر، نص المادة 50 من قانون حماية الطفل.

يقوم بتوقيف الحدث الذي توافرت دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لأي جريمة من الجرائم المحددة قانوناً للنظر، بأن يضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال بأسرته، وبمحاميه فوراً⁽¹⁾، مع وجوب التزامه كذلك بتمكين الطفل الخاضع لهذا الإجراء من تلقي زيارة أسرته له⁽²⁾، إضافة إلى تمكينه من حقه في زيارة محاميه له، وذلك وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وبما أن الطفل الموقوف للنظر غالباً ما يكون جاهلاً بهذه الحقوق المكفولة له قانوناً في هذا المجال، فإن المشرع الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية المختص إعلام الطفل المعني بهذا الإجراء بالحقوق المقررة لصالحه في هذا المجال، المحددة بموجب نصي المادتين 50 و 54 من القانون رقم 12-15، على أن تتم الإشارة إلى ذلك في محضر سماعه⁽⁴⁾.

ثالثاً: التمثيل الوجوبي للطفل الموقوف للنظر بمحام:

يعتبر تمثيل الطفل الموقوف للنظر بمحام، من بين أهم الضمانات المعتمدة قانوناً لحماية هذا الصنف من الأطفال، وذلك نظراً للدور المهم الذي يلعبه المحامي في مساعدة الأحداث الخاضعين لهذا الإجراء موضوعياً وإجرائياً⁽⁵⁾.

(1) - دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 287.

(2) - علماً أن المشرع الجزائري أخذ مصطلح أسرة الطفل الموقوف للنظر التي يحق له الإتصال بها، وتلقي زيارتها له طبقاً لنص المادة 50 من القانون رقم 12-15، بمفهومها الواسع، لتشمل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية أصول الطفل، وفروعه وإخوته، وأخواته، وزوجه.

(3) - مع العلم أن الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بهذا الشأن على ما يلي:

" إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة، ..."

(4) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 51 من قانون حماية الطفل.

(5) - بوحليط يزيد - المرجع السابق - ص 213.

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري بحق الطفل الموقوف في التمثيل الوجوبي بمحامي، مع إقراره بوجوب حضور هذا الأخير لمساعدة الطفل الذي يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة محل البحث والتحري، خلال توقيفه للنظر⁽¹⁾، وعند سماعه، وذلك حرصاً من المشرع على توفير الضوابط والضمانات القانونية المنوطة بحماية هذا الصنف من الأطفال في هذه المرحلة تماشياً مع خطورتها، ومع متطلبات حماية الأحداث فيها⁽²⁾.

غير أنه إذا كان الطفل الخاضع لهذا الإجراء غير ممثل بمحام، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه للنظر إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين محامي له وفقاً لأحكام التشريع الساري المفعول⁽³⁾.

مع العلم أن المحامي ملزم بالحضور قبل بدء إجراءات سماع الطفل الموقوف للنظر، وذلك مباشرة بعد توكيله، أو الإتصال به، أو بعد تعيينه لتمثيل الحدث الخاضع لهذا الإجراء⁽⁴⁾، وفي حالة تخلفه أو تأخره عن الحضور، يُمكن لضابط الشرطة القضائية بعد مرور ساعتين من توقيف الطفل للنظر، وبعد الحصول على الإذن المسبق لوكيل الجمهورية، الشروع في سماع الحدث الموقوف دون انتظار حضور محاميه، مع وجوب الإستمرار في إجراءات السماع بحضوره في حالة وصوله متأخراً عن ذلك⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه بين (16) و(18) سنة الموقوف للنظر بسبب الإشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لأفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب، أو بجرائم التخريب أو المتاجرة بالمخدرات، أو بأي جريمة من الجرائم التي يتم ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة، فإنه يُمكن لضابط الشرطة القضائية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من القانون رقم 15-12، سماعه بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً، دون حضور محاميه، وذلك إذا كان جمع الأدلة والحفاظ عليها يستوجب سماعه فوراً، أو كان هذا السماع الفوري من أجل منع وقوع اعتداء وشيك على أي

(1) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 54 من قانون حماية الطفل.

(2) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 397.

(3) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 54 من القانون رقم 15-12.

(4) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 285.

(5) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 54 من قانون حماية الطفل.

شخص من الأشخاص، مع وجوب حصوله على الإذن المسبق لوكيل الجمهورية بذلك⁽¹⁾.

رابعاً: وجوب سماع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي:

يتمثل محتوى هذه الضمانة القانونية الإجرائية فيما تضمنه نص المادة 55 من القانون رقم 15-12، الذي أقرّ بموجبه المشرع الجزائري بأنه لا يُمكن لضابط الشرطة القضائية بأي حال من الأحوال سماع الطفل الموقوف للنظر دون حضور ممثله الشرعي، شرط أن يكون هذا الأخير معروفاً، وذلك نظراً لما يمثله هذا الأخير بالنسبة للطفل من دعامة نفسية وضمانة أساسية فعالة أثناء سماعه، خاصة وأن الحدث المعني بهذا الإجراء هو طفل يتميز بصغر سنه، مما يجعله بحاجة إلى الدعم النفسي والمرافقة والتوجيه والإرشاد والحماية من طرف الشخص الأكثر حرصاً على مصلحته، وهو ممثله الشرعي⁽²⁾.

خامساً: وجوب توقيف الطفل المشتبه فيه في أماكن لائقة:

ومؤدى ذلك وجوب توفير أماكن لائقة لتوقيف الأطفال للنظر وفقاً للمعايير المحددة قانوناً، طبقاً للفقرة الرابعة من نص المادة 52 من القانون رقم 15-12، التي أوجبت أن يتم توقيف الأحداث للنظر في أماكن لائقة تتوفر فيها الشروط اللازمة لاحترام كرامة الإنسان، وتراعى فيها خصوصيات الطفل واحتياجاته، مع وجوب أن تكون هذه الأماكن منفصلة ومستقلة عن غيرها من الأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص البالغين للنظر، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المختص⁽³⁾.

(1) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 249.
 (2) - مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة - حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري - مجلة القانون العقاري والبيئة - مخبر القانون العقاري والبيئة - المجلد 11 - العدد 01 - جامعة مستغانم - 2023 - ص 180.
 (3) - مع العلم أن التعلية الوزارية المشتركة بين وزراء العدل والداخلية والدفاع رقم 48، الصادرة بتاريخ 2000/07/13، المتعلقة بتحديد العلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، قد نصت على وجوب تخصيص غرف خاصة بتوقيف الأحداث داخل مراكز الأمن والدرك الوطنيين، مع وجوب أن تكون هذه الغرف خالية من كل الأدوات والأشياء والأغراض التي يُمكن أن يتم استعمالها من طرف الموقوف لإيذاء نفسه، أو لإيذاء غيره، أو لإلحاق الأذى بأفراد الشرطة أو الدرك، إضافة إلى وجوب احتوائها على الأفرشة اللائقة والنظيفة، وعلى التهوية والإنارة اللازمتين، إضافة إلى جميع مستلزمات النظافة الصحية، بما يضمن صحة وكرامة الشخص الموقوف. باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 33 - ت 01.

ولتحقيق هذا المسعى، وضمان حماية الطفل الموقوف للنظر، والحفاظ على الحقوق والضمانات المكفولة له قانوناً في هذا النطاق، أوجب المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً زيارة الأماكن المخصصة لتوقيف الأطفال للنظر على مستوى مراكز الأمن، والدرك الوطنيين، وذلك بصفة دورية مرة واحدة على الأقل في الشهر، من أجل بسط رقابتهما على مدى استيفاء هذه الأماكن للشروط المحددة قانوناً، ومدى ملاءمتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة بهذا الشأن⁽¹⁾.

سادساً: وجوب احترام فترات الراحة أثناء سماع الطفل الموقوف للنظر:

تماشياً مع خصوصية الطفل، أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 52 من القانون رقم 12-15 على ضابط الشرطة القضائية احترام فترات الراحة خلال سماعه للطفل الموقوف، وذلك من خلال إلزامه بتضمين محضر سماع هذا الأخير الذي يتم تحريره من طرفه، مدة سماعه، من خلال تدوينه لهذه المدة، وفترات الراحة التي تخللت ذلك فيه⁽²⁾، إضافة إلى وجوب تدوينه في هذا المحضر كذلك لليوم والساعة اللذين تم فيهما إطلاق سراح الطفل المعني بهذا الإجراء، أو اللذين تم فيهما تقديمه أمام القاضي المختص، على أن يقوم بالإضافة إلى ذلك بتضمين هذا المحضر المحرر من طرفه بالأسباب التي استدعت توقيف الحدث للنظر⁽³⁾.

وبعد تحرير هذا المحضر، يجب على ضابط الشرطة القضائية تلاوة مضمونه على كل من الطفل وممثله الشرعي، وطلب توقيعهما على هامشه، وفي حالة امتناعهما عن ذلك، يتعين عليه الإشارة إلى ذلك فيه⁽⁴⁾.

(1) - سدي عمر - الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون رقم 12-15 - مجلة آفاق علمية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة تمنراست - 2018 - ص 305.

(2) - دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 287.

(3) - سدي عمر - نفس المرجع - ص 303.

(4) - وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون حماية الطفل التي نصت على ذلك كما يلي: "ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

مع العلم أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة، بقيد هذه البيانات في سجل خاص يتم ترقيم وختم صفحاته، والتوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية المختص⁽¹⁾.

سابعاً: وجوب إجراء الفحوص الطبية اللازمة للطفل الموقوف للنظر:

حفاظاً على السلامة النفسية والبدنية للطفل الموقوف، وضماناً لحمايته من التعرض لأي شكل من أشكال الإعتداءات أو سوء المعاملة بمناسبة توقيفه للنظر، ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بوجوب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداية مدة التوقيف للنظر، وكذلك عند نهايتها، على أن يتم ذلك من طرف طبيب من الأطباء الذين يمارسون نشاطهم الطبي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف الممثل الشرعي للطفل المعني، وفي حالة ما إذا تعذر ذلك فإنه يجب أن يتم تعيينه من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص، طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 51 من القانون رقم 12-15⁽²⁾.

مع العلم أنه يُمكن لوكيل الجمهورية وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة إنتداب طبيب لفحص الطفل الموقوف خلال مدة التوقيف للنظر في أي لحظة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه⁽³⁾، أو بناء على طلب موجه إليه من طرف الطفل المعني⁽⁴⁾، أو ممثله الشرعي، أو من طرف محاميه⁽⁵⁾.

وبعد الإنتهاء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، وتحرير الطبيب المعين لهذا الغرض لشهادات طبية حول ذلك، سواء عند بداية مدة التوقيف للنظر، أو عند نهايتها،

(1) - حيث أقر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 52 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، بوجوب مسك سجل خاص بتوقيف الأحداث للنظر على مستوى كل مركز من مراكز الشرطة القضائية التي يُحتمل أن يتم فيها استقبال طفل أو أكثر لهذا الغرض، أي بغرض التوقيف للنظر.

(2) - مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة - المرجع السابق - ص 176، 177.

(3) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 285.

(4) - ولضمان هذا الحق المقرر قانوناً للأحداث الموقوفين للنظر، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من القانون رقم 12-15، ضابط الشرطة القضائية بإعلام الطفل بحقه في طلب إجراء فحص طبي له، وذلك أثناء توقيفه للنظر، وأوجب عليه في نفس الوقت بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 51 من نفس القانون إخبار الحدث الموقوف للنظر بالحقوق المكفولة له قانوناً في هذا المجال، المنصوص عليها في المادتين 50 و54 من القانون رقم 12-15، مع وجوب إشارته إلى ذلك في محضر سماع الطفل المعني.

(5) - سدي عمر - المرجع السابق - ص 302.

فإنه يجب أن يتم إرفاق هذه الشهادات، أي شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات الخاص بالحدث المعني، وذلك تحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية:

لقد أدت التعديلات التشريعية والنصوص القانونية المستحدثة في المجال الجنائي إلى إحداث تحوّل نوعي في السياسة الجنائية التقليدية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري المبنية بشكل أساسي على نمط الزجر والعقاب، ويتجلى ذلك في اعتماده على سياسة جنائية تتسم بالمرونة في نطاق إجرامي محدّد، خاصة في مجال جرائم الأحداث⁽²⁾، وذلك بعد استحداثه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽³⁾، الذي خص بموجبه هذا الأخير بالآليات والقواعد القانونية المنوطة بحمايته، ومن بينها نظام الوساطة الجزائية التي تقوم على أسس العدالة الجنائية التفاوضية التي يتم من خلالها تسوية بعض القضايا الجنائية للأطفال بطريقة ودية تصالحية قبل تحريك الدعوى العمومية، بغرض التوصل إلى اتفاق لجبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل، مقابل الحد من متابعة هذا الأخير جزائياً في حالة التزامه بتنفيذ محضر الوساطة⁽⁴⁾، وذلك من أجل التقليل من المتابعة الجزائية للأحداث في نوع محدد من الجرائم، وتعزيز السبل والوسائل الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم⁽⁵⁾.

(1) - وهذا وفقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "يجب أن تُرفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

(2) - بطوري أميرة - آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - المجلد 33 - العدد 01 - جامعة قسنطينة - 2019 - ص 946 وما بعدها.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام بموجب نصوص المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية، بضبط وتنظيم وتحديد أحكام الوساطة في المجال الجنائي، واعتماده كآلية لتسوية بعض القضايا الجنائية في طائفة محدّدة من الجنح، وفي المخالفات المرتكبة من طرف جناة بالغين، تسوية ودية تفاوضية عن طريق الوساطة، وذلك عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة، وجبر الضرر المترتب عنها، شرط أن يتم إجراؤها من طرف وكيل الجمهورية أو أحد الوسطاء المفوض من طرفه، في نطاق تطبيقها، وقبل المتابعة الجزائية، وبعد قبول كل من الضحية والمشتكى منه باعتماد هذه الآلية لتسوية نزاعهما الجنائي، بطريقة ودية تصالحية، أي عن طريق الوساطة الجزائية.

(4) - وهذا ما ورد في نص المادة 115 من القانون رقم 15-12، الذي أقرّ بموجبه المشرع الجزائري بأن تنفيذ مضمون الإتفاق الذي يتضمنه محضر الوساطة يؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية للطفل، أما في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات المترتبة على هذا الإتفاق، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية المبادرة بمتابعة الطفل الجانح جزائياً.

(5) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 253.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام باعتماد نظام العدالة الجنائية التفاوضية كنظام بديل عن المتابعة الجزائية للأطفال في طائفة محددة من الجرائم، من أجل التخفيف من تراكم هذا النوع من القضايا أمام القضاء الجزائي، وإبعاد هذا الصنف من الأطفال قدر الإمكان عن المحاكمات الجزائية، وتعقيدها الإجرائية⁽¹⁾، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية تصالحية تقوم على أسس التسوية الودية التفاوضية للمنازعات الجنائية التي يكون الفاعل فيها حدث جانح⁽²⁾.

ويتجلى ذلك في نظام الوساطة الجزائية التي تم إقرارها في نطاق إجرامي محدد، كوسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحة الضحية المتمثلة في حصوله على تعويض مناسب لجبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، ومصلحة هذا الأخير التي تكمن في إعفائه من المتابعة الجزائية⁽³⁾، شرط أن يتم التوصل إلى حل ودي للمنازعة الجنائية في شكل اتفاق بين الأطراف المعنية بالوساطة، على أن يتم ذلك في أصناف معينة من الجرائم التي يُمكن تسويتها ودياً بموجب هذه الآلية المستحدثة، وفقاً للإجراءات والأحكام المحددة قانوناً بهذا الشأن⁽⁴⁾، وهذا ما سنتطرق له في فرعين، الأول بعنوان مفهوم الوساطة ونطاق تطبيقها، والثاني تحت عنوان إجراءات الوساطة وآثارها.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها:

تعتبر الوساطة الجنائية التي تم استحداثها في نطاق قضاء الأحداث بموجب القانون رقم 15-12، كآلية إجرائية لتسوية المنازعات ذات الطابع الجنائي بطريقة ودية من خلال التفاوض بين الجاني والضحية تحت إشراف الوسيط⁽⁵⁾، بغرض التوصل إلى

(1) - عبادة سيف الإسلام - المرجع السابق - ص 184.

(2) - VANDERESSE Caroline - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - Deuxième Partie - Responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - Responsabilité et responsabilisation dans le domaine de la protection de la jeunesse au regard du développement et la responsabilisation dans la justice pénale - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006 - p 272.

(3) - مرابط وسيلة - الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري - مجلة القانون الدولي والتنمية - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2021 - ص 309.

(4) - لونيسي محمد صالح - الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية - مجلة بحوث - العدد 12 - الجزء الأول - جامعة الجزائر 01 - 2018 - ص 267 وما بعدها.

(5) - مع العلم أنه يُمكن لوكيل الجمهورية وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 111 من القانون رقم 15-12، أن يتولى القيام بإجراء الوساطة في الجناح والمخالفات التي يتم ارتكابها من طرف الأطفال بنفسه، كما يُمكنه تكليف أحد مساعديه، أو ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك.

اتفاق في شكل حل ودي يراعي مصلحتي كلا من الطفل الجانح، والمجني عليه المتضرر من الجريمة، نمط جديد يرتكز على سياسة جنائية تصالحية مكملة للمنظومة التشريعية الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الإجرام، وخاصة تلك المتعلقة بفئة الأطفال الجانحين⁽¹⁾، وذلك من أجل تخفيف الأعباء على كاهل القضاء الجزائي، والحد من تراكم القضايا المطروحة أمامه، وفتح المجال لتسوية بعض المنازعات الجنائية في طائفة معينة من الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بطريقة ودية، وذلك في وقت وجيز بعيدا عن إجراءات وشكليات المتابعة والتحقيق والمحاكمة التي تتطلب وقتاً أطول ونفقات إضافية⁽²⁾، بغرض حماية الحدث الجانح مرتكب الجريمة محل الوساطة من الخضوع للتعقيدات الإجرائية التقليدية، وإعفائه من المتابعة الجزائية، ومن الخضوع للعقوبات الجزائية المقررة قانوناً لهذا النوع من الجرائم، التي قد لا تتناسب مع خصوصية الطفل، ومع متطلبات حمايته وإصلاحه⁽³⁾.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن هذه الآلية الإجرائية المتمثلة في الوساطة الجزائية تختلف عن بقية النظم والآليات المشابهة لها، وعلى هذا الأساس سنقوم بضبط مفهومها، وتحديد أطرافها، إضافة إلى تحديد نطاق تطبيقها.

أولاً: مفهوم الوساطة الجزائية:

لقد قام المشرع الجزائري باعتماد نظام الوساطة الجزائية كآلية قانونية لتسوية القضايا الجنائية⁽⁴⁾، ووضع حد للإخلال الناتج عن المخالفات أو الجنح المرتكبة من

(1) - الخال إبراهيم - العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تمنراست - 2021 - ص 405 وما بعدها.

(2) - عمارة نين - الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 - العدد 01 - جامعة الوادي - 2019 - ص 273 وما بعدها.

(3) - قوفي يوسف - الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي - مجلة دراسات وأبحاث - السنة التاسعة - العدد 29 - جامعة الجلفة - 2017 - ص 363، 364.

(4) - مع العلم أن الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية لتسوية النزاعات ذات الطابع الجنائي، والحد من الإخلال الناتج عن طائفة محددة من الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وجبر الأضرار الناتجة عنها، ووضع حد للآثار المترتبة عنها، بطريقة ودية تفاوضية يستوجب وفقاً لنصي المادتين 111 و112 من القانون رقم 12-15 التقيد بالضوابط التالية:

طرف الأحداث الجانحين، وجبر الأضرار الناتجة عنها، والحد من الآثار المترتبة عنها بطريقة ودية تفاوضية عن طريق آلية الوساطة التي قام بتعريفها بموجب الفقرة السادسة من نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى"، بغرض إنهاء المتابعة الجزائية للطفل المعني بهذا الإجراء، وجبر الضرر الذي أصاب الضحية بسبب الجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح، ووضع حد للآثار المترتبة عنها، والمساهمة في إعادة إدماج هذا الأخير⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يُمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها آلية قانونية تهدف إلى إحداث توافق بين طرفي النزاع ذات الطابع الجنائي في طائفة معينة من الجرائم، بغرض إيجاد حل ودي، والتوصل إلى تسوية ودية تصالحية بصيغة توافقية بين أطراف النزاع، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية⁽²⁾، من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الجانح المتمثلة في إعفائه من المتابعة الجزائية، وحمايته من العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه، وبين مصلحة الضحية التي تتجلى في جبر الضرر الذي أصابه بفعل المخالفة أو الجنحة المرتكبة ضده من طرف هذا الأخير، ووضع حد للآثار المترتبة عنها⁽³⁾.

- أن يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب موجه إليه بشأن ذلك من طرف الطفل مرتكب المخالفة أو الجنحة التي يرغب في تسوية النزاع المترتب عنها ودياً عن طريق الوساطة، أو طرف ممثله الشرعي، أو بطلب من محاميه.

- أن يتم الإحتكام إلى الوساطة في نطاق تطبيقها، وذلك من خلال اعتمادها كآلية قانونية لتسوية القضايا الجنائية المتعلقة بالمخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين تسوية ودية تفاوضية، متى تقرر ذلك من طرف وكيل الجمهورية المختص.

- أن يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب المخالفة أو الجنحة التي تقرر تسوية النزاع وجبر الضرر الناتج عنها بشكل ودي تفاوضي عن طريق هذه الآلية القانونية، شرط أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.

(1) - وهذا وفقاً لما ورد في الفقرة السادسة من نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 التي نصت على أن: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية ووضع حد للآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

(2) - فغورور رابح - الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة - مجلة القانون - كلية الحقوق - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة غليزان - 2020 - ص 73، 74.

(3) - وذلك لأن المشرع الجزائري قام باستحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية قانونية لحل وتسوية بعض النزاعات ذات الطابع الجنائي في طائفة معينة من الجرائم، تسوية ودية تفاوضية، وذلك بغرض تحقيق مجموعة

مع العلم أن الإحتكام إلى الوساطة الجزائية كآلية قانونية لتسوية النزاعات ووضع حد للإخلال الناتج عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، والحد من آثارها، وجبر الأضرار الناتجة عنها بطريقة ودية تفاوضية، لا يتم بصفة آلية في كل المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين⁽¹⁾، وإنما هي آلية ووسيلة اختيارية جوازية يمكن لوكيل الجمهورية المختص اللجوء إليها في النطاق الموضوعي والزماني المحدد لها من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب موجه إليه بهذا الخصوص من طرف الطفل المعني، أو ممثله الشرعي، أو من طرف محاميه، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح، لتسوية النزاع المترتب عن المخالفة أو الجنحة المرتكبة من طرف هذا الأخير، والحد من آثارها، وجبر الضرر المترتب عنها، بطريقة ودية تفاوضية تصالحية وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة قانوناً في هذا المجال⁽²⁾.

أما إذا لم يبادر بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، ولم يتلقى أي طلب بخصوص ذلك من طرف الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي، أو من محاميه قبل تحريك

من الأهداف الأساسية، وأهمها وفقاً لنصي المادتين 59 و 63 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 113 من قانون حماية الطفل ما يلي:

- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح.
- جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسبب الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح.
- الحد من المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في طائفة محددة من الجرائم من أجل حمايتهم وإصلاحهم، والمساهمة في إعادة إدماجهم.

(1) - وهذا ما يتضح من الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها". إضافة إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 111 من قانون حماية الطفل، اللتان نصتا على ما يلي: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية. إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

(2) - وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أجاز بموجبها لوكيل الجمهورية المختص اللجوء إلى الوساطة الجنائية من أجل تسوية بعض القضايا الجنائية في طائفة محدّدة من الجرائم بطريقة ودية تفاوضية، متى تبين له بأنه من شأن الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها، شرط أن يتم ذلك قبل أي متابعة جزائية للجاني.

الدعوى العمومية، أو إذا قرّر وكيل الجمهورية الإحتكام إليها وتم رفض ذلك من طرف الطفل المعني وممثله الشرعي، أو من طرف الضحية، أو ذوي حقوقها، فإنه يترتب على ذلك اتباع إجراءات المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح وفقاً للأطر القانونية الموضوعية والإجرائية المقررة لحمايته جنائياً⁽¹⁾.

ثانياً: أطراف الوساطة الجزائية:

يتضح من نصي المادتين 02 و 111 من القانون رقم 12-15، أن الإحتكام إلى الوساطة الجزائية واللجوء إلى إجراءاتها في نطاق تطبيقها في مجال جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية، يستوجب أن يتم ذلك بين أطرافها المحددين على سبيل الحصر، والمتمثلين في الوسيط، والحدث الجانح مع ممثله الشرعي، إضافة إلى الضحية أو ذوي حقوقها⁽²⁾، وذلك لأن المشرع الجزائري أوكل مهمة إجراء الوساطة الجنائية في نطاق قضاء الأحداث، في طائفة محدّدة من الجرائم، لوكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يتولى إجراءاتها بنفسه، أو تكليف أحد مساعديه، أو ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بذلك، على أن يتم ذلك بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى⁽³⁾.

01 - الوسيط:

لقد قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، بتحديد الأشخاص المخولين قانوناً بإجراء الوساطة بين طرفي المنازعة الجنائية بغرض

(1) - وذلك لأنه إذا تقرّر من طرف وكيل الجمهورية وفقاً لسلطته التقديرية، وطبقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً في هذا المجال، عدم الإحتكام إلى الوساطة الجزائية لتسوية النزاع المترتب عن مخالفة أو جنحة مرتكبة من طرف طفل جانح، بطريقة تفاوضية ودية، خاصة إذا تبين له بأنه لا يمكن وضع حد للإخلال الناتج عنها، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها بطريقة ودية عن طريق آلية الوساطة، أو إذا تم رفض الإحتكام إلى هذه الآلية من طرف أحد الأطراف المعنيين بها، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وفقاً لنصي المادتين 62 و 64 من القانون رقم 12-15، إحالة ملف القضية لقاضي الأحداث للتحقيق فيها بالنسبة للجنح، واستعمال إجراء الاستدعاء المباشر للحدث الجانح للمثول أمام قسم الأحداث بالنسبة للمخالفات كقاعدة عامة وفقاً لنصي المادتين 64 و 65 من نفس القانون.

(2) - وهذا وفقاً للفقرة السادسة من المادة 02 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى"، إضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 111 من نفس القانون التي نصت على أنه: "إذا قرّر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

(3) - دريسي عبد الله، بولواطة السعيد - الوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12-15 - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - المجلد 04 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2019 - ص 223.

الحد من الإخلال الناتج عن المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، أو جبر الأضرار المترتبة عنها، حيث أنط آداء هذه المهمة المتمثلة في القيام بدور الوسيط بوكيل الجمهورية المختص⁽¹⁾، وخوّل له القيام بذلك بنفسه، أو تكليف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجرائها نيابة عنه⁽²⁾.

مع العلم، أن دور الوسيط في هذا المجال يجب أن يقتصر على إدارة النقاش والتفاوض بين طرفي أو أطراف المنازعة الجنائية محل الوساطة، والسعي لتقريب وُجّهات النظر بينهما، ومحاولة التوفيق بينهما لإيجاد أرضية مشتركة، بغرض التوصل إلى اتفاق يُرضي كلاهما ويحقق التوازن بين مصلحة كلا من الطفل الجانح، والضحية المتضرّر من الجريمة المرتكبة من طرف هذا الأخير، وذلك دون الضغط عليهما، أو على أحدهما لإرغامه على التنازل، أو على قبول أي اقتراح أو حلا وديا لم يرضى به، أو إجبارهما على ذلك بأي شكلٍ من الأشكال⁽³⁾.

(1) - إن المشرع الجزائري أوكل لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ القرار الخاص باللجوء إلى الوساطة الجزائية لمعالجة الآثار وجبر الأضرار المترتبة عن المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وتسويتها ودياً، وخوّل له أن يتولى إجراءاتها بنفسه متى تقرّر الإحتكام إليها من طرفه، كما أجاز له تكليف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، شرط أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح، وذلك طبقاً لنصي المادتين 110 و 111 من القانون رقم 12-15.

وفي مقابل ذلك، استثنى المشرع قاضي الأحداث من هذه المهمة، كما لم يخوّل له سلطة المبادرة بإجراء الوساطة بالرغم من أهمية هذه الآلية القانونية في حماية وإصلاح وإعادة إدماج الطفل الجانح المتابع جزائياً، خاصة إذا تمت المبادرة بتحريك الدعوى العمومية ضدّه من طرف الشخص المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث محل المتابعة الجزائية، عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث، أو من خلال قيامه بضمّ دعواه المدنية للدعوى العمومية بعد مباشرتها من طرف النيابة العامة وتقديم ادّعائه المدني التبعي أمام قاضي أو قسم الأحداث وفقاً لأحكام نص المادة 63 من القانون رقم 12-15، لأن حماية الحدث الجانح في هذه الحالة تستوجب توسيع النطاق الشخصي والزمني لتطبيق الوساطة الجزائية، لتشمل حمايته أثناء مرحلة المتابعة الجزائية في حالات محددة، على أن يتم اتخاذ القرار بشأن ذلك والقيام بتنفيذه من طرف قاضي الأحداث المختص إذا تبين له بأن الإحتكام إلى هذه الآلية في هذه المرحلة من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها. مع العلم أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بموجب الفقرات 03، 05، و 06 منها بهذا الشأن على مايلي: "يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء..."

تتم الوساطة في جميع الحالات في مقر المحكمة.

تُحدّد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفية تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم..."

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

(3) - دريسي نور الهدى - الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - العدد 04 - جامعة تلمسان - 2017 - ص 103.

02 - الطفل الجانح وممثله الشرعي:

يُقصد بالطفل الذي اعتبره المشرع طرفاً في الوساطة الجزائية إلى جانب ممثله الشرعي في مجال التسوية الودية للقضايا المتعلقة بجرائم الأحداث، الحدث الجانح الذي قام بارتكاب الجريمة التي تقرّر من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلبٍ موجه إليه بهذا الشأن من طرف هذا الأخير، أو من طرف ممثله الشرعي، أو محاميه، الإحتكام إلى الوساطة من أجل وضع حد للإخلال الناتج عنها، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها⁽¹⁾، بموجب هذه الآلية القانونية التي يُشترط موافقة الحدث الجانح وممثله الشرعي على الإحتكام إليها لتسوية النزاع المترتب عن الجريمة المرتكبة من طرفه تسوية ودية تفاوضية⁽²⁾، وتعاونهما مع كل من الوسيط والضحية في حالة قبول جميع الأطراف الإحتكام إلى الوساطة الجنائية بعدما تقرر اللجوء إليها من طرف وكيل الجمهورية المختص، من أجل التوصل إلى اتفاق بين أطرافها تحت إشراف الوسيط، في شكل حل ودي رضائي، للحد من الإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، وجبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها⁽³⁾.

ولضمان حماية الأحداث الجانحين في هذا المجال، وضمان فعالية هذه الآلية القانونية للتوصل إلى حل ودي رضائي في شكل اتفاق يتم من خلاله مراعاة والحفاظ على مصلحتي طرفي النزاع، أقرّ المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 02، 111 و 114 من القانون رقم 12-15، بأن الممثل الشرعي للطفل يعتبر طرفاً في الوساطة الجزائية إلى جانب الحدث الجانح مرتكب الجريمة محل التسوية الودية، وذلك لأن هذا الأخير هو شخص يتميز بصغر سنه، وعدم اكتمال عنصري الإدراك والأهلية

(1) - يُعتبر الطفل الجانح الذي قام بارتكاب المخالفة أو الجنحة التي تقرّر من طرف وكيل الجمهورية المختص الإحتكام إلى آلية الوساطة للحد من الإخلال الناتج عنها، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها، طرفاً في الوساطة الجزائية، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة المرتكبة التي تم الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية لتسوية الآثار المترتبة عنها بطريقة ودية.

(2) - أنظر بهذا الخصوص، الفقرتين الأولى من نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، والثالثة من نص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

(3) - بوقرة العمريّة، عبابسة نسمة - الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل رقم 12-15 - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 10 - جامعة المسيلة - 2018 - ص 570.

لديه، مما يجعله بحاجة إلى من يتولى أمره من خلال مرافقته وإرشاده وتوجيهه، وإلى من يضمن تنفيذه للإلتزامات المترتبة عن الإتفاق الذي يتضمنه محضر الوساطة⁽¹⁾.

03 - الضحية أو ذوي حقوقها:

يُعتبر الشخص الضحية أو ذوي حقوقها، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، طرفاً في الوساطة الجزائية في حالة ما إذا تقرّر من طرف وكيل الجمهورية المختص الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية لتسوية الإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بفعلها، بطريقة ودية توافقية⁽²⁾، وهو طرف من الأطراف المكونة لمجلس الوساطة الجنائية التي لا يمكن الإحتكام إليها واللجوء إلى إجراءاتها، أو مباشرة إجراءاتها دون موافقة الضحية⁽³⁾، وذلك لأن الهدف الأساسي من إجراء الوساطة الجنائية والإحتكام إليها في مجال قضاء الأحداث في طائفة معينة من الجرائم، يتمثل إلى جانب حماية الطفل الجانح، وإعفائه من المتابعة الجزائية، والمساهمة في إصلاحه وإعادة إدماجه⁽⁴⁾، في مساعدة طرفي النزاع الجنائي محل الوساطة المتمثلين في الطفل الجانح وممثله الشرعي من جانب، والضحية أو ذوي حقوقها من جانب آخر، وفتح المجال أمامها، والعمل على تقريب وجهات النظر بينهما بغرض توصلهما إلى اتفاق في شكل تسوية ودية تركز بشكل أساسي على إيجاد

(1) - لقد قام المشرع الجزائري بإقرار آلية الوساطة الجزائية كآلية قانونية ووسيلة للحد من الإخلال الناتج عن المخالفات والجناح المرتكبة من طرف الأحداث، وجبر الأضرار المترتبة عنها بطريقة ودية تفاوضية، وخص الطفل الجانح بموجب نصي المادتين 02 و111 من القانون رقم 12-15، بالحقوق والضمانات المنوطة بحمايته في هذا المجال، وأهمها حق هذا الأخير في الموافقة إلى جانب ممثله الشرعي على الإحتكام إلى الوساطة، إضافة إلى حقه في حضور ممثله الشرعي إلى جانبه لإجراءاتها، أي عند إجراءاتها وبين الضحية أو ذوي حقوقها، بالإضافة إلى حق الحدث الجانح بعد ارتكابه لمخالفة أو جنحة ما، في تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المختص قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، يلتمس فيه الإحتكام إلى الوساطة الجنائية للحد من الإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة من طرفه، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها بطريقة ودية.

(2) - دريسي نور الهدى - المرجع السابق - ص 104.

(3) - وهذا طبقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 111 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إذا قرّر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"، إضافة إلى المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه".

(4) - دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 289.

والتراضي على الصيغة المناسبة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسبب اعتداء الحدث الجانح على حق من حقوقها المحمية جنائيا بموجب أحكام القانون الجزائري⁽¹⁾.

ثالثا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

يتضح من نص المادة 110 من القانون رقم 15-12 التي قام المشرع الجزائري بموجبها بتحديد نوع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، التي يمكن تسوية الإخلال الناتج عنها، أو جبر الأضرار المترتبة عنها بطريقة ودية من خلال الإحتكام بشأن ذلك لآلية الوساطة الجزائية، بأن المشرع قام بحصر نطاق تطبيق هذه الآلية في المخالفات والجنح التي يكون الجاني فيها طفلا، وذلك باستثناء الجنايات⁽²⁾، حيث أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء والاحتكام لهذه الآلية القانونية بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، أو جبر الأضرار المترتبة عنها، وأقرّ بأن جرائم الأحداث الموصوفة جنائيا بالمخالفات تعتبر جرائم قابلة لإجراء الوساطة الجنائية بشأنها دون استثناء، متى تقرّر ذلك من طرف وكيل الجمهورية المختص⁽³⁾، وذلك نظرا لكون هذا الصنف من الجرائم، أي مخالفات الأحداث هي جرائم محدودة وقليلة الخطورة تسهل تسويتها وديا من خلال وضع حد لأي إخلال نتج عنها، كما أن الأضرار المترتبة عنها هي أضرار بسيطة يمكن الإتفاق بين طرفي النزاع على الصيغة المناسبة لجبرها بطريقة ودية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين فإنه بالرغم من خطورة البعض منها، وجسامة بعض الآثار والأضرار المترتبة عنها سواء على الضحايا

(1) - علاوة عبد الحق، عطائية شيماء - الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح - دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة أم البواقي - 2019 - ص 74.

(2) - وهذا ما تضمنته المادة 110 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، ...".

(3) - شرون حسينة - الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 02 - المركز الجامعي بأفلو - 2019 - ص 108.

(4) - دريسي عبد الله، بولواطة السعيد - المرجع السابق - ص 225.

أو على المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري قام باتباع نفس السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه في هذا المجال التي تركز بشكل أساسي على توفير واعتماد الآليات والوسائل القانونية الكفيلة بوقاية وإصلاح وحماية هذا الصنف من الأحداث⁽¹⁾، ويتجلى ذلك من خلال إقراره بإمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية والإحتكام إليها بغرض تسوية الإخلال أو الآثار المترتبة عن أي جنحة من الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين دون استثناء بطريقة ودية متى تقرّر ذلك من طرف وكيل الجمهورية المختص قبل تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل المعني⁽²⁾، وذلك من أجل توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل بالإضافة إلى المخالفات جميع الجنح التي يكون الجناة فيها أطفالاً⁽³⁾، بغرض توفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل في هذا المجال من خلال تعزيز الأطر والآليات والسبل القانونية المنوطة بحمايته وإصلاحه وإعادة إدماجه، والحد من المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين قدر الإمكان⁽⁴⁾.

وفي مقابل ذلك استثنى المشرع الجزائري الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال من نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، ولجسامة الأضرار المترتبة عنها التي يصعب جبرها، إضافة إلى صعوبة وضع حد للإخلال الناتج عنها⁽⁵⁾.

(1) - لونيسي محمد صالح - المرجع السابق - ص 268.

(2) - وذلك لأن المشرع الجزائري حدّد النطاق الزمني الذي يمكن اللجوء خلاله لإجراء الوساطة الجزائية في مجال جرائم الأحداث بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 110 من القانون رقم 12-15، وسمح بإمكانية الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية لتسوية الإخلال أو جبر الأضرار الناتجة عن المخالفات أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين ابتداء من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة، على أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير.

(3) - حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال جرائم الأحداث بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 110 من قانون حماية الطفل، ليشمل إضافة إلى المخالفات كل الجنح التي يتم ارتكابها من طرف الأحداث الجانحين، وذلك من أجل الحد من المتابعة الجزائية للأطفال في هذا الصنف من الجرائم، وتعزيز السبل والوسائل والآليات القانونية الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم، عكس ما ورد في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي قام المشرع بموجبه بتحديد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية كآلية قانونية جوازية يمكن الإحتكام إليها بغرض الحد من الإخلال، أو جبر الأضرار المترتبة عن جميع المخالفات التي يكون الجاني فيها شخصا راشدا جزائيا وذلك دون استثناء، في حين قام بتحديد نطاق تطبيقها في مواد الجنح في جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر.

(4) - علاوة عبد الحق، عطائيلية - المرجع السابق - ص 75، 76.

(5) - مرابط وسيلة - المرجع السابق - ص 309.

وعلى هذا الأساس إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل هي جريمة من الجرائم الموصوفة جنائيات، فإنه لا يمكن تسوية الإخلال أو الضرر الناتج عنها تسوية ودية، ولا يمكن الإحتكام بشأن ذلك لآلية الوساطة الجزائية، لأن المشرع استثنى هذا الصنف من الجرائم من نطاق تطبيقها بشكل قطعي طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة 110 من القانون رقم 12-15⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها:

لقد تم تبني نظام العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث في طائفة معينة من الجرائم، من طرف المشرع الجزائري الذي قام باعتماد آلية الوساطة الجزائية كآلية ودية بديلة لتسوية الإخلال، وجبر الأضرار المترتبة عن المخالفات والجناح المرتكبة من طرف الأطفال⁽²⁾، وخوّل لوكيل الجمهورية المختص متى تقرّر الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية من طرفه في نطاق تطبيقها المحدّد قانوناً في هذا المجال، القيام بإجراءاتها بنفسه، أو تكليف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك نيابة عنه⁽³⁾. مع العلم أن إجراء الوساطة الجزائية في نطاق جرائم الأحداث يتطلب اتباع إجراءات معينة، كما أن الإحتكام إلى هذه الآلية تترتب عليه مجموعة من الآثار التي يختلف مضمونها باختلاف النتائج المترتبة على الوساطة⁽⁴⁾.

أولاً: إجراءات الوساطة الجزائية:

يتضح من خلال الإطلاع والتدقيق في نصوص المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 12-15 التي قام المشرع الجزائري بموجبها بضبط وتنظيم أحكام الوساطة الجزائية في نطاق جرائم الأحداث، بأن المشرع لم يقر بوضع وتحديد إجراءات محدّدة يجب اتباعها من طرف الوسيط أثناء توليه إجراء الوساطة الجزائية بين الحدث الجانح وممثله الشرعي من جانب، والضحية أو ذوي حقوقها من جانب آخر، كما لم يقر بتحديد الكيفية التي تتم بها ممارسة الوساطة⁽⁵⁾.

(1) - حيث أكدت على ذلك المادة 110 من قانون حماية الطفل بموجب الفقرة الثانية منها، التي نصت على مايلي: "لا يمكن إجراء الوساطة في الجنائيات".

(2) - أنظر، نصوص المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

(3) - أنظر، نص المادة 111 من قانون حماية الطفل.

(4) - قرفي يوسف - المرجع السابق - ص 367.

(5) - دريسي نور الهدى - المرجع السابق - ص 105، 106.

وبالتالي فإنه متى تقرّر اللجوء إلى هذه الآلية القانونية، والإحتكام إليها في نطاق تطبيقها من طرف وكيل الجمهورية المختص، فإنه يتعين عليه استدعاء الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى الضحية أو ذوي حقوقها، والقيام باستطلاع رأي كل منهما⁽¹⁾، إضافة إلى شرح هذه الآلية وكيفية تطبيقها وأهدافها لكليهما، وفي حالة عدم اعتراض أي طرف من أطراف النزاع الجنائي على الإحتكام للوساطة الجزائية بغرض الحد من الإخلال الناتج عن المخالفة أو الجنحة المرتكبة من طرف الحدث الجانح، أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية بسببها، بطريقة ودية تفاوضية، يتولى الوسيط الإجتماع بطرفي النزاع وبذل المساعي اللازمة لتقريب وجهات النظر بينهما، ومساعدتهما للتوصل إلى اتفاق يرضي كلا الطرفين، ويراعي مصلحة كل طرف منهما⁽²⁾.

وبعد التوصل إلى اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، وبين الضحية أو ذوي حقوقها⁽³⁾، فإنه يجب أن يتم تحرير هذا الإتفاق الناتج عن الوساطة في محضر، مع وجوب التوقيع عليه، أي على هذا المحضر من طرف الوسيط، إضافة إلى بقية الأطراف المعنية به، على أن يتم تسليم نسخة منه لكل طرف من الأطراف⁽⁴⁾.

أما إذا تم إجراء الوساطة من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية بعد تكليفه بذلك من طرف وكيل الجمهورية المختص، فإنه يتعين على هذا الضابط بعد تحرير محضر الوساطة، رفع هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده من خلال التأشير عليه⁽⁵⁾.

مع العلم أن محضر اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن على البيانات والمعلومات الضرورية المشتركة قانونا، والمتمثلة في هوية وعنوان كل طرف من الأطراف، مع عرض وجيز للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها، إضافة إلى وجوب احتوائه كذلك على مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه⁽⁶⁾، على أن يتضمن هذا الأخير، أي اتفاق

(1) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 111 من القانون رقم 15-12.

(2) - دريسي عبد الله - المرجع السابق - ص 226.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بموجب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بأن اتفاق الوساطة لا يمكن أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن.

(4) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 112 من قانون حماية الطفل.

(5) - وهذا طبقا لما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة 112 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه."

(6) - أنظر، نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوساطة وفقا لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، على وجه الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كان عليه، متى أمكن ذلك.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق أطراف الوساطة الجزائية على خلاف ذلك.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه أطراف النزاع محل الوساطة الجزائية⁽¹⁾.

وفي نفس السياق أقرّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 113 من القانون رقم 12-15، بأن محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض من الطفل الجانح للضحية أو ذوي حقوقها، يعتبر سنداً تنفيذياً يجب إماره بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

ولضمان تحقيق أهداف الوساطة الجزائية في نطاق جرائم الأحداث ومن بينها حماية الطفل من الإستمرار في عالم الانحراف ووقايته من التعمّد على الجنوح، بغرض إصلاحه وإعادة إدماجه، أقرّ المشرع الجزائري بموجب نص المادة 114 من القانون رقم 12-15 بأن محضر الوساطة يمكن أن يتضمن كذلك تعهداً صادراً من الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية:

- الخضوع لإجراء مراقبة طبية، أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة، أو متابعة تكوين متخصص.
- امتناع الطفل عن الإتصال بأي شخص قد يُسهّل عودته لمجال الإجرام⁽³⁾.

(1) - دريسي عبد الله - المرجع السابق - ص 107.

(2) - علماً أن الفقرة الأخيرة من المادة 600 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 -المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الصادر في الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 - المعدّل والمتّم- نصت بهذا الخصوص على ما يلي: "وتعتبر أيضاً سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"، وعلى هذا الأساس فإن محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها يعتبر سنداً تنفيذياً وفقاً لنصي المادتين 600 من القانون رقم 08-09 ، و113 من القانون رقم 12-15، أوجب المشرع بموجب نص هذه المادة الأخيرة إماره بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) - عبادة سيف الإسلام - المرجع السابق - ص 184.

واشترط لإمكانية ذلك، تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من بين هذه الإلتزامات في الأجل الذي تم تحديده في الإتفاق الذي تضمنه محضر الوساطة⁽¹⁾، كما أوكل مهمة السهر على تنفيذ الطفل لمضمون هذا المحضر، ومراقبة تنفيذ هذا الأخير للإلتزامات التي تعهد بتنفيذها في الأجل المتفق عليه لوكيل الجمهورية⁽²⁾، الذي يتعين عليه وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 115 من القانون رقم 15-12 المبادرة بمتابعة الحدث المعني باتفاق الوساطة في حالة إخلال هذا الأخير بتنفيذه هذه الإلتزامات، أو إخلاله بتنفيذ البعض منها⁽³⁾.

ثانيا: آثار الوساطة الجزائية في نطاق جرائم الأحداث:

يتضح من مضمون الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من القانون رقم 15-12، بأن اللجوء إلى الوساطة الجزائية بغرض الحد من الإخلال الناتج عن المخالفات والجناح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وجبر الأضرار المترتبة عنها بطريقة ودية تفاوضية، يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المختص للمقرر الخاص بإجراء الوساطة⁽⁴⁾.

وبالتالي فإنه يترتب على اللجوء إلى هذه الآلية القانونية في مجال جرائم الأحداث وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار مقرر إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية، مع العلم أنه يترتب على هذا الأثر عدم احتساب المدة التي تم خلالها وقف التقادم، مع الإكتفاء باحتساب المدة التي سبقت تاريخ صدور المقرر الخاص بإجراء الوساطة، إضافة إلى تلك اللاحقة لفشل هذه الأخيرة⁽⁵⁾.

والى جانب هذا الأثر فإن يترتب على إجراء الوساطة الجزائية في هذا المجال كذلك مجموعة من الآثار الأخرى، التي يختلف مضمونها باختلاف النتائج التي

(1) - وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون رقم 15-12 الذي نصت على ما يلي: "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

...."

(2) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 114 من نفس القانون المتعلق بحماية الطفل.

(3) - نين عمارة - المرجع السابق - ص 283.

(4) - علاوة عبد الحق، عطائيلية شيماء - المرجع السابق - ص 81.

(5) - بطيوي أميرة - المرجع السابق - ص 657 وما بعدها.

يتم التوصل إليها بعد الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية، والإنتهاء من إجراءاتها بين أطراف النزاع الجنائي، وذلك لأن الآثار التي تترتب على إجراء الوساطة الجزائية في حالة نجاحها، تختلف عن غيرها من الآثار التي تترتب على فشل الوساطة⁽¹⁾.

01 - آثار الوساطة الجزائية في حالة نجاح أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق:

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية في مجال جرائم الأطفال، وتوصل الحدث الجانح وممثله الشرعي إضافة إلى الضحية أو ذوي حقوقها إلى اتفاق يرضي كليهما، مع التزام الطفل بتنفيذ مضمون هذا الاتفاق في الأجل المحدد فيه⁽²⁾، انقضاء الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وإنهاء المتابعة الجزائية للحدث المعني⁽⁴⁾.

في حين يترتب على إخلال هذا الأخير بتنفيذ الإلتزامات التي تضمنها محضر الوساطة، تعرّضه للمتابعة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 115 من القانون رقم 12-15⁽⁵⁾.

02 - آثار الوساطة الجزائية في حالة فشل أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق:

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق بموجب قانون حماية الطفل لحالة فشل طرفي النزاع الجنائي محل الوساطة الجزائية في التوصل إلى اتفاق يرضي كليهما، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 115 من القانون رقم 12-15 التي أقرّ المشرع من خلالها بأن إخلال الطفل بتنفيذ مضمون الإلتزامات التي تضمنها محضر

(1) - بوقرة العمرية، عباسية نسمة - المرجع السابق - ص 574.

(2) - فرطاس الزهرة - الوساطة الجزائية نموذجا من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15 - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث " القانون الخاص المقارن " - العدد 02 - جامعة الشلف - 2016 - ص 319.

(3) - مع العلم أنه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ الطفل لمضمون اتفاق الوساطة في الأجل المحدد فيه، عدة نتائج أهمها:

- إنهاء المتابعة الجزائية للطفل.

- عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل حول نفس الوقائع.

- عدم احتساب الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، التي تمت تسوية النتائج والآثار المترتبة عنها بطريقة ودية عن طريق آلية الوساطة الجزائية، كسابقة إجرامية للعود.

(4) - وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "إن تنفيذ محضر الوساطة يُنهي المتابعة الجزائية".

(5) - دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 289.

الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق الذي تضمنه هذا المحضر، يضع وكيل الجمهورية أمام حتمية المبادرة بمتابعة الطفل المعني جزائيا⁽¹⁾.

وقياسا على ذلك، فإنه يترتب على فشل الوساطة الجزائية، وعدم توصل طرفي النزاع الجنائي بما فيهم الحدث الجانح لاتفاق يرضي كلا الطرفين، تحرير محضر بشأن فشل مساعي الوساطة، على أن يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بالمبادرة بمتابعة الطفل المعني جزائيا وفقا للأحكام والضوابط المقررة قانونا في هذا المجال⁽²⁾.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء تحريك الدعوى العمومية:

أولى المشرع الجزائري للأحداث الجانحين عناية خاصة في مرحلة المتابعة الجزائية باعتبارها مرحلة جد حساسة نظرا لكون الشخص المتابع فيها طفل جانح غالبا ما يكون للظروف والعوامل المختلفة تأثير على سلوكاته، ودور فعال في الزج به في عالم الانحراف والجريمة بسبب صغر سنه، ونقص عنصر الإدراك لديه، إضافة إلى افتقاده للخبرة اللازمة في شتى المجالات، مما يجعله غير قادر على تقدير وإدراك عواقب أفعاله وتصرفاته⁽³⁾.

وأفرد له نظاما قانونيا إجرائيا وموضوعيا خاصا به، راعى من خلاله خصوصية الطفل ومتطلبات حمايته وإصلاحه في هذه المرحلة، وذلك من خلال إحاطته بالنصوص والقواعد والضمانات التشريعية الإجرائية والموضوعية الكفيلة بحمايته عند تحريك الدعوى العمومية⁽⁴⁾، التي قام المشرع قصد تحقيق هذا الهدف المتمثل في حماية الطفل عند تحريكها، بتحديد وضبط طرق وضوابط وإجراءات تحريكها في نطاق جرائم الأحداث، والأشخاص المخولين بذلك، وفقا للأطر والضمانات المقررة قانونا لحماية هذا

(1) - مقالاتي مونة - خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12-15 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - العدد 09 - جامعة خنشلة - 2018 - ص 134.

(2) - فغورور رابح - ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 12-15 - آلية الوساطة الجزائية نموذجا - مجلة دفاتر السياسة والقانون - المجلد 11 - العدد 01 - جامعة ورقلة - 2019 - ص 122.

(3) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 244 وما بعدها.

(4) - معاشي سميرة - الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010 - ص 111.

الصنف من الأطفال في هذا المجال، بغرض تعزيز السبل والآليات والوسائل التشريعية المنوطة بإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتحديد ودراسة أهم مظاهر الحماية الجنائية المقررة للطفل الجانح في هذه المرحلة، والإحاطة بها من خلال الفرعين الآتين، الأول بعنوان الأصول الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في نطاق جرائم الأطفال، في حين سنتطرق في الفرع الثاني لتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني.

الفرع الأول: الأصول الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في نطاق جرائم الأحداث:

إن تحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث يختلف عن تحريكها في نطاق الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين جزائياً، وذلك لأن المشرع الجزائري أفرد للطفل الجانح أحكاماً وقواعد إجرائية خاصة بمتابعته جزائياً، أوجب من خلالها على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات والضوابط المقررة قانوناً لحمايتهم في هذه المرحلة⁽²⁾، مع العلم أن تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الصنف من الأطفال مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسن الطفل ومدى قابليته للمتابعة الجزائية تماشياً مع الحماية الجنائية المقررة لهذا الأخير خلال جميع مراحل طفولته⁽³⁾، وذلك لأن منط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هما العقل والإدراك، وهذا ما يفتقده الطفل الذي يتميز بانعدام أو عدم اكتمال ملكاته العقلية، إضافة إلى انعدام أو نقص عامل الإدراك لديه⁽⁴⁾.

(1) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" - العدد 04 - جامعة شلف - 2017 - ص 189.

(2) - بوحليط يزيد - المرجع السابق - ص 210.

(3) - وذلك لأن المشرع الجزائري قام بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 بمنع المتابعة الجزائية للطفل الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة قانوناً قبل بلوغه سن العاشرة (10) من عمره، وأقرّ بانعدام مسؤوليته الجزائية لانعدام عنصري الإدراك والتمييز لديه.

(4) - مع العلم أن الملكات العقلية للطفل وعنصري الإدراك والتمييز لديه لا تولد معه دفعة واحدة، بل تنمو بنموه وتندرج بتدرج سنه إلى أن تصل إلى مرحلة النضج والنمو الكامل، وهي ما تسمى بمرحلة البلوغ أو الرشد في المجال الجنائي التي حددها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 ببلوغ الطفل لسن ثمانية عشر (18) سنة كاملة.

أولاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث:

تنقسم مرحلة الطفولة وفقاً للقواعد الخاصة بتحديد المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل، خصه المشرع خلالها بحماية جنائية تختلف من حيث مضمونها وطبيعتها باختلاف خصوصية ومميزات ومتطلبات كل مرحلة من هذه المراحل⁽¹⁾، وأقرّ بتدرّج مسؤوليته الجزائية تماشياً مع مقتضيات كل مرحلة من مراحل طفولته، ومع تدرّج سنه، مراعاةً منه لانعدام أو نقص عنصري الإدراك والتمييز لديه⁽²⁾، وذلك من خلال إقراره بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 بانعدام المسؤولية الجزائية للحدث الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرّمة قانوناً في المرحلة الأولى من عمره التي تمتد من تاريخ ميلاده إلى غاية بلوغه سن العاشرة من عمره⁽³⁾، وهي مرحلة أعفاه المشرع خلالها من المتابعة الجزائية، ومن تحمّل المسؤولية الجزائية لأي جريمة من الجرائم التي يتم ارتكابها من طرفه قبل بلوغه هذه السن المحددة قانوناً بعشر (10) سنوات كاملة، وذلك نظراً لصغر سنه وانعدام التمييز لديه⁽⁴⁾.

إضافة إلى إقراره بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 115 من نفس القانون، بحق الطفل الجانح الذي يقوم بارتكاب أي مخالفة من المخالفات أو جنحة من الجنح التي تمت تسوية الإخلال، وجبر الضرر المترتب عنها بطريقة ودية عن طريق الوساطة الجزائية، بعد تنفيذه لمضمون محضر اتفاق الوساطة في الأجل المحدّد في هذا الاتفاق، في الاستفادة من إنهاء المتابعة الجزائية، وعدم تحريك الدعوى العمومية ضده⁽⁵⁾.

(1) - مرابط وسيلة - المرجع السابق - ص 303.

(2) - بولحية شهيرة - المسؤولية الجنائية للأحداث - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 04 - جامعة بسكرة - 2009 - ص 330 وما بعدها.

(3) - يتميز الطفل الذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات بافتقاده للقدرات العقلية والإدراكية اللازمة التي تمكّنه من فهم وإدراك ماهية الأشياء المحيطة به والأفعال التي يقوم بها، والحكم عليها، وتوقع نتائجها، وذلك لأنه شخص عديم التمييز والإدراك، ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية عن أي فعل من الأفعال المجرّمة قانوناً المرتكبة من طرفه، أقرّ المشرع بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 بانعدام مسؤوليته الجزائية، ومنع متابعته جزائياً في حالة قيامه بارتكاب أي جريمة من الجرائم.

(4) - KAHLOULA Mohamed - le problème de l'imputabilité de la faute dans la responsabilité des enfants - Revue des sciences juridiques et administratives - N° 03 - Université de Tlemcen - 2005 - p 49.

(5) - نين عمارة - المرجع السابق - ص 283.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي يقوم بارتكاب أي جريمة من الجرائم قبل بلوغه السن المحددة قانونا بعشر (10) سنوات كاملة⁽¹⁾، إضافة إلى عدم إمكانية تحريكها ضد الحدث الجانح بعد تنفيذه لجميع الإلتزامات التي تضمنها محضر الوساطة الجزائية في الأجل المتفق عليه⁽²⁾.

في حين أقرّ المشرع بمسؤولية الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات وثلاث عشرة (13) سنة مسؤولية جزائية مخفّفة عن الجرائم التي يقوم بارتكابها في هذه المرحلة من عمره، منع خلالها توقيف الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 15-12، أو حبسه حبسا مؤقتا، أو إخضاعه لأي عقوبة من العقوبات الجزائية⁽³⁾، باستثناء تدابير الحماية والتهديب التي يمكن إخضاع الحدث الجانح لها في هذه المرحلة من عمره طبقا لنص المادة 57 من نفس القانون⁽⁴⁾.

مع إقراره كذلك بمسؤولية الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة⁽⁵⁾، مسؤولية جزائية محدودة عن الأفعال الإجرامية التي يتم ارتكابها من طرفه، يخضع خلالها للتحقيق والمحاكمة من طرف قضاء مختص⁽⁶⁾، ولتدابير وعقوبات خاصة تماشيا مع صغر سنه، ومع مستلزمات حمايته في هذه المرحلة التي أحاطه فيها المشرع بالقواعد والآليات والضوابط والضمانات التشريعية الكفيلة

(1) - وهذا طبقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

(2) - علاوة عبد الحق، عطاييلة شيماء - المرجع السابق - ص 82.

(3) - عربوز فاطمة الزهراء - المسؤولية الجزائية للطفل بين الإنعدام والتخفيف في التشريع الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2016 - ص 202.

(4) - NEIRINCK Claire - le Droit de l'enfance après la Convention des nations Unies - Delmas - Belfond - Paris - France - 1993 - p 69.

(5) - جدي الصادق - مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي- مجلة دراسات قانونية - مركز البصيرة للبحث والاستشارات والخدمات التعليمية - العدد 13 - الجزائر - 2011 - ص 156.

(6) - C. BEAU - la convention internationale des droits de l'enfant et le traitement de la délinquance juvénile en France - Revue internationale de droit pénal - N° 03 et 04 - Toulouse - France - 1991 - p 905.

بحمايته إجراءات وموضوعيا، بغرض إصلاحه وتقويم سلوكاته وإعادة إدماجه في المجتمع⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث:

يخضع تحريك الدعوى العمومية التي يكون محل المتابعة الجزائية فيها طفل جانح، لنظام إجرائي خاص أفردته المشرع الجزائري لهذه الفئة من الأطفال بغرض حمايتهم وإصلاحهم⁽²⁾، خوّل بموجبه لوكيل الجمهورية ممارسة الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث وفقا لمسار إجرائي محدد يقتضي منه إحالة الملف الخاص بالطفل الجانح إلى قاضي الأحداث في مواد الجنب، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مواد الجنائيات⁽³⁾، وذلك من خلال إقراره بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 12-15 بإجبارية التحقيق في الجنب والجنائيات المرتكبة من طرف الأطفال⁽⁴⁾، وبإجازته واعتباره إجراء جوازيا في المخالفات المرتكبة من طرفهم⁽⁵⁾، قصد تمكين القضاة المختصين بالتحقيق في جرائم الأحداث من بحث ودراسة شخصية الطفل مرتكب الجريمة، ونفسيته والحالة المادية والمعنوية لأسرته، إضافة إلى البحث وجمع المعلومات الكافية عن طباعه وسلوكاته وظروفه المعيشية، وتلك المصاحبة لتربيته، بغرض تحديد الظروف والدوافع والعوامل التي ساهمت أو أدت إلى الزج به في عالم الانحراف والجريمة، من أجل حصر وتحديد التدابير والآليات الكفيلة بحمايته

(1) - عربوز فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 203 وما بعدها.

(2) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص 139 وما بعدها.

(3) - أنظر، الفقرتين الأولتين من نصي المادتين 62، و 64 من القانون رقم 12-15.

(4) - مع العلم أنه يترتب على إجبارية التحقيق في الجنب والجنائيات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين أثر قانوني إجرائي لصالح هذا الصنف من الأطفال، يتمثل في استبعاد تطبيق قواعد الاستدعاء المباشر للطفل من طرف وكيل الجمهورية، أو المدعي المدني أمام قسم الأحداث في مواد الجنب والجنائيات، مع إجازة ذلك في المخالفات التي يتم ارتكابها من طرف الأطفال، باعتبار التحقيق فيها جوازيا وليس إجباريا. إضافة إلى منع واستبعاد تطبيق إجراءات التلبس، والأمر الجزائي في نطاق الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، وفقا لأحكام الفقرتين الثانية من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل، والأولى من نص المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بسبب حاجة هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها الأحداث إلى التحقيق القضائي الذي يقوم فيه قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بدراسة وبحث شخصية الطفل الجانح ونفسيته وطبيعة سلوكاته، وحالته الاجتماعية والصحية، وظروفه العائلية، من أجل حصر أسباب وعوامل الجنوح لديه، ومن ثم تحديد التدابير والآليات الكفيلة بحمايته وإصلاحه، وتقويم سلوكاته والحد من انحرافه.

(5) - وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "يكون التحقيق إجباريا في الجنب والجنائيات المرتكبة من طرف الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

وإصلاحه، وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي الوقاية أو التقليل من جنوح الأحداث، والحد من عوامل الانحراف لديهم⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح مباشرة أمام المحكمة المختصة للفصل فيه في مواد الجنح والجنايات، وفي بعض المخالفات التي توجد ضرورة تقتضي إحالتها للتحقيق متى قدر وقرر ممثل النيابة العامة ذلك⁽²⁾، وذلك لأن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة ملفات القضايا الخاصة بالأطفال مرتكبي هذا النوع من المخالفات، وتلك الخاصة بالأحداث مرتكبي الجنح بدون استثناء، أمام قاضي الأحداث المخوّل بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم التي يكون الجاني فيها طفلا جانحا، وأمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف هذا الصنف من الأطفال⁽³⁾.

وفي مقابل ذلك فإنه يجوز لوكيل الجمهورية استعمال قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال⁽⁴⁾، التي يحتفظ فيها بسلطته في الملاءمة التي يتمتع بموجبها بسلطته التقديرية في إحالتها للتحقيق إذا رأى ضرورة لذلك⁽⁵⁾، من خلال رفع الملف الخاص بالطفل الذي قام بارتكاب المخالفة إلى قاضي الأحداث المختص بالتحقيق في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال،

(1) - يحيوي سمية، بن مامي جمال - الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 01 - جامعة المدية - 2019 - ص 313، 314.

(2) - يتضح من أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 التي أقرّ المشرع الجزائري بموجبها إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، استبعاد المشرع ومنعه لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي في نطاق الجرائم التي يكون المتهم فيها طفلا، وهذا ما أقرّه بشكل صريح ومباشر بموجب المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ذلك كما يلي: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: - إذا كان المتهم طفلا".

(3) - ولضمان تشخيص حالة الطفل الجانح، وتمكين القضاة المخوّلين بالتحقيق في جرائم الأطفال من دراسة وبحث وضعية وحالة وشخصية الطفل، والظروف المحيطة به، قصد تحديد العوامل والظروف والدوافع التي أدت به إلى الانحراف، أو التي كان لها دور فعال في جنوحه، بغرض حصر وتحديد التدابير والآليات والسبل الكفيلة بحمايته وإصلاحه، وإعادة إدماجه في المجتمع، قام المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 بمنع تطبيق إجراءات التلبس في نطاق جرائم الأحداث، وبالتالي فإنه لا يمكن لوكيل الجمهورية تطبيق إجراء المثل الفوري المقرر للجنح في حالة التلبس، وذلك متى كان الجاني فيها طفل جانح.

(4) - أنظر، نص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

(5) - حاج الشريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 189، 190.

أو إحالتها مباشرة أمام قسم الأحداث بموجب قواعد الإستدعاء المباشر، متى قدّر بأنه لا جدوى من إحالة ملف الحدث الذي قام بارتكابها للتحقيق⁽¹⁾.

أما إذا تم ارتكاب جريمة من الجرائم من طرف الحدث الجانح برفقة فاعلون أصليون، أو شركاء بالغون، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية فصل الملفين، مع وجوب قيامه برفع الملف الخاص بالطفل الجانح في مواد الجرح، أمام قاضي الأحداث الذي يمكنه تبادل الوثائق والمعلومات مع قاضي التحقيق، في حين يتعين على وكيل الجمهورية في مواد الجنايات التي يكون أحد المتابعين فيها حدث جانح، القيام بفصل الملفين، وإحالة ملف الطفل الذي قام بارتكاب الجناية محل المتابعة رفقة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضوابط وإجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني في نطاق جرائم الأحداث:

يعتبر النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها من اختصاص القضاء الجزائي كأصل عام⁽³⁾، في حين أن النظر في الدعوى المدنية والفصل فيها فهو من اختصاص القضاء المدني كقاعدة عامة⁽⁴⁾، ولكن رغم ذلك فإن المشرع الجزائري أعطى الإختصاص للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى بشقيها الجزائي والمدني بصفة استثنائية، من أجل توحيد الأدلة⁽⁵⁾، وتمكين القاضي الجزائي من تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب الضحية بفعل الجريمة محل الدعوى، باعتباره القاضي الأكثر إلماماً واطلاعاً على ظروف ووقائع وملابسات القضية من الجانبين

(1) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال - دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020 - ص 203.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

(3) - بن بوعبد الله نورة - الإختصاص القضائي الموسّع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2022 - ص 968 وما بعدها.

(4) - شامي ياسين - إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2020 - ص 88 وما بعدها.

(5) - عميروش هنية - حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية - دراسة في ظل التشريع الجزائري - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2021 - ص 302، 303.

الجزائي والمدني⁽¹⁾، وخوّل للشخص المتضرّر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الإدعاء مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة، عن طريق تحريك الدعوى العمومية بشقيها الجزائي والمدني أمام قاضي التحقيق⁽²⁾، أو من خلال رفع الدعوى في شقها المدني وضمّها إلى الدعوى العمومية بعد تحريكها من طرف النيابة العامة⁽³⁾.

حيث أقرّ للشخص المتضرّر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الحق في تحريك الدعوى العمومية بصفة أصلية أو فرعية، للمطالبة بالإضافة إلى الجزاء المقرر قانونا للجاني مرتكب الجريمة، بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذه الجريمة، وذلك بغض النظر عن طبيعة ومدى جسامته الضرر المترتب عنها⁽⁴⁾، شرط أن يقوم المدعي المدني بإيداع المبلغ الكفيل بتغطية مصاريف الدعوى، المحدّد بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، لدى كتابة الضبط، ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية⁽⁵⁾.

مع العلم أن تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني في نطاق جرائم الأحداث، يخضع لضوابط وقيود وإجراءات محدّدة قانونا بما يتناسب ويتماشى مع متطلبات حماية الطفل محل المتابعة الجزائية⁽⁶⁾، ومع مبادئ وأهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للشخص المتضرّر تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم الأحداث، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب جريمة من الجرائم التي يكون الفاعل فيها طفلا⁽⁷⁾، مع وجوب إدخال الممثل الشرعي لهذا الأخير

(1) - لوالي خالد، عجالي بخالد - مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية - مجلة معارف - المجلد 19 - العدد 02 - جامعة البويرة - 2024 - ص 55، 56.

(2) - بوراس نادية - دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني - مجلة البحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة سعيدة - 2015 - ص 51، 52.

(3) - خلفي عبد الرحمن - المرجع السابق - ص 154.

(4) - أنظر، نصوص المواد 02، 03، 04، 147، و150 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) - أنظر، نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - عبد العالي الدليمي - الحماية القانونية للطفل - دراسة في القوانين الجنائية والاتفاقيات الثنائية والدولية معززة بالنصوص القانونية وبأحدث ما استقرّ عليه العمل القضائي - مكتبة المنارة للنشر والتوزيع - مراكش - المغرب - 2007 - ص 66، 67.

(7) - حمودي عبد الرزاق - المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري وفقا لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض وبنماذج وصيغ عملية - روافد العلم للنشر والتوزيع - الجزائر - 2014 - ص 131 وما بعدها.

في الدعوى المدنية المرفوعة ضده⁽¹⁾، وذلك وفقا لمسارٍ إجرائي محدد ومضبوط بموجب نص المادة 63 من القانون رقم 12-15، التي أتاحت بموجب فقرتها الأولى لكل شخص يدّعي إصابته بضرر ناتج عن جريمة تم ارتكابها من طرف حدث جانح، الإدعاء مدنيا أمام قسم الأحداث⁽²⁾، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسببها⁽³⁾.

كما يمكن للشخص الذي يدّعي إصابته بضرر ناتج عن جريمة من الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، تقديم ادعاء مدني فرعي وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل، من خلال ضمّ دعواه المدنية للدعوى الجزائية التي تمت مباشرتها من طرف النيابة العامة، وذلك عن طريق الإدعاء مدنيا بصفة تبعية أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو أمام قسم الأحداث⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للإدعاء المدني المباشر الذي يقوم المدعي المدني من خلاله بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية بشقيها الجزائي والمدني في نطاق جرائم الأحداث، فإنه يستوجب منه وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من القانون رقم 12-15، الإدعاء مدنيا بصفة مباشرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على سبيل الحصر، على أن يتم ذلك بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل محل الدعوى⁽⁵⁾.

وفي حالة وجود متهمون بالغون إلى جانب أحداث جانحين في قضية واحدة، فإنه يتعين على المدعي المدني الذي يرغب في مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البالغين⁽⁶⁾، مع وجوب إدخال

(1) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 88 من قانون حماية الطفل.

(2) - بوحليط يزيد - المرجع السابق - ص 211، 212.

(3) - طاهري حسين - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه - الطبعة الرابعة - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة القديمة - الجزائر - 2014 - ص 19 وما بعدها.

(4) - بورزق أحمد، هوارى صباح - المرجع السابق - ص 268.

(5) - وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من القانون رقم 12-15، التي نصت على ما يلي: " أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

(6) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016 - ص 165.

الممثل الشرعي للطفل في الدعوى المرفوعة ضد جميع المتهمين بما فيهم هذا الأخير، أي الحدث الجانح الذي أوجب المشرع الجزائري إبعاده عن حضور المرافعات في هذه الحالة، على أن يتولى ممثله الشرعي حضورها نيابة عنه⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي:

أسند المشرع الجزائري صلاحية ومهام التحقيق القضائي لجهات قضائية مختصة، وأحاطها بالضمانات الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها باستقلالية وحياد تامين، من خلال فصلها عن جهة الإتهام، وإناطة سلطة التحقيق القضائي لجهة ذات طابع قضائي محض، تتمتع باستقلالية تامة عن جهتي الإتهام والحكم⁽²⁾، إضافة إلى فصله بين جهتي الحكم والتحقيق، من خلال منعه البات بموجب قانون الإجراءات الجزائية للجمع بين صفتي قاضي تحقيق وقاضي حكم في نفس الوقت⁽³⁾، مع إجازة ذلك بصفة استثنائية في نطاق قضاء الأحداث وفقا لأحكام القانون رقم 15-12، الذي أقرّ بموجبه لقاضي الأحداث الجمع بين صفتي قاضي تحقيق وحكم في الوقت ذاته⁽⁴⁾، بغرض تمكينه من الإلمام والإحاطة بشخصية الطفل وطباعه وسلوكاته، وبجميع الظروف والعوامل والدوافع المحيطة به التي قد يكون لها دور فعّال في الزّج به في عالم الإجرام، قصد تحديد التدابير والسبل والوسائل الكفيلة بحمايته وتربيته وإصلاحه، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁵⁾.

مع العلم أن التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث يختلف من حيث مضمونه والجهات المخوّلة بالقيام به والهدف من إجراءاته، عن التحقيق القضائي المقرر للجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين، الذي يتمحور بصفة أساسية حول البحث عن طبيعة الفعل المنسوب إلى المتهم، ومدى توافر العناصر والوقائع المكوّنة له، وجمع الأدلة الخاصة بذلك⁽⁶⁾،

(1) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 88 من قانون حماية الطفل.

(2) - لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم - التحقيق القضائي في القانون الوضعي - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2019 - ص 109.

(3) - هارون نورة، أوكيل محمد الأمين - المرجع السابق - ص 205.

(4) - أنظر، نصوص المواد 68، 69، 80 من قانون حماية الطفل.

(5) - عمورة محمد - اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل - مجلة البحوث القانونية والسياسية - العدد 10 - جامعة سعيدة - 2018 - ص 347، 348.

(6) - خليفي سمير - خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 - مجلة المحلل القانوني - مخبر بحث " الدولة والإجرام المنظم " - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة البويرة - 2019 - ص 138 وما بعدها.

في حين أن التحقيق القضائي مع الحدث الجانح تختص به جهة قضائية محدّدة قانونا حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ووصفها الجنائي، حيث يتولى القيام به قاضي الأحداث بالنسبة للمخالفات والجنح، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للجنايات⁽¹⁾، ويتولى من خلاله القاضي المختص بالتحقيق مع الطفل القيام بإجراء بحث أو تحقيق اجتماعي حول هذا الأخير، عن طريق بحث ودراسة شخصيته وسلوكاته والظروف والعوامل الأسرية والاجتماعية والإقتصادية والصحية المؤثرة فيه⁽²⁾، بغرض تحديد دوافع الإجرام لديه، وحصص العوامل والظروف والأسباب التي أدّت به، أو ساهمت في الزج به في عالم الانحراف والجنوح، من أجل ضبط التدابير والآليات الكفيلة بحمايته وإصلاحه ومعالجة أسباب جنوحه، قصد إعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾، تماشيا مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بهذا الخصوص، التي قام بموجبها بإسناد مهام التحقيق في مجال جرائم الأحداث الجانحين إلى جهات قضائية مختصة، أناط بها صلاحية وسلطة التحقيق مع هذا الصنف من الأطفال وفقا لإجراءات خاصة، وطبقا لسياسة جنائية مختلفة عن تلك المتبعة من قبل جهات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين⁽⁴⁾، مثلما سنبين ذلك في مطلب أول، خوّل من خلالها للقضاة المختصين بالتحقيق في جرائم الأحداث القيام بذلك وفقا للإجراءات والضوابط المحدّدة قانونا لحماية الطفل في هذه المرحلة، واتخاذ التدابير المقرّرة لصالحه المناسبة واللائمة لحمايته وإصلاحه⁽⁵⁾، وهي الإجراءات والتدابير التي سنقوم بالإحاطة بها والتفصيل فيها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة قانونا بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث:

أولى المشرع الجزائري للطفل الجانح عناية تشريعية خاصة خلال جميع المراحل التي تلي ارتكابه للجريمة محل المتابعة الجزائية، وخاصة خلال مرحلة

(1) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص 141.

(2) - لهزيل عبد الهادي - الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 03 - جامعة المدية - 2017 - ص 186.

(3) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 250، 251.

(4) - بوسماحة أمينة - التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2023 - ص 174 وما بعدها.

(5) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 190.

التحقيق القضائي باعتبارها مرحلة حساسة قد تقتضي من القاضي المختص اتخاذ تدابير أو إجراءات يمكن من خلالها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للشخص المتابع جزائياً⁽¹⁾، أفرد فيها الإختصاص القضائي بالتحقيق في نطاق هذا النوع من الجرائم التي يكون الشخص المتابع فيها طفلاً جانحاً، لقضاة مختصين بذلك حسب صنف الجريمة المرتكبة ووصفها الجنائي⁽²⁾، حيث أناط بقضاة الأحداث التحقيق في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف هذا النوع من الأطفال⁽³⁾، وبقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يكون الفاعل فيها طفلاً جانحاً، وأوجب عليهم اتباع إجراءات خاصة وفقاً للضوابط والقواعد المحددة قانوناً لحماية الطفل في هذا المجال، تماشياً مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه التي قام من خلالها بإحاطة الأحداث بالأطر والآليات والقواعد المنوطة بحمايتهم وإصلاحهم، بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع⁽⁴⁾.

مع العلم أن الإختصاص القضائي بالتحقيق في جرائم الأحداث ينعقد للجهة القضائية المختصة حسب طبيعة الجريمة ووصفها الجنائي، وذلك لأن التحقيق في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح هو من اختصاص قاضي الأحداث، الذي سنتطرق لكيفية تعيينه ولاختصاصه النوعي والإقليمي في الفرع الأول من هذا المطلب، في حين يعتبر التحقيق في مواد الجنايات التي يكون الشخص المتابع فيها حدثاً جانحاً من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽⁵⁾، الذي سنفصل في طريقة تعيينه، وتحديد اختصاصه النوعي والإقليمي في الفرع الثاني من نفس المطلب.

(1) - بغشام زقاي - ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق - مجلة القانون - كلية الحقوق - العدد 06 - جامعة غليزان - 2016 - ص 95، 96.

(2) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 287.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقرّ بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 64 من القانون رقم 15-12، بإجبارية التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وجعله جوازيًا في المخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلاً، وبالتالي إذا قدر وكيل الجمهورية المختص ورأى ضرورة إجراء تحقيق قضائي في أي مخالفة من المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، وتقرر من طرفه إحالتها للتحقيق، فإنه يتعين عليه رفع ملف الطفل الجانح الذي قام بارتكابها لقاضي الأحداث باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف هذا الصنف من الأطفال.

(4) - مستاري عادل، روائية زوليفة - المرجع السابق - ص 71 وما بعدها.

(5) - قهار كميلة روضة - التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 17 - جامعة بسكرة - 2018 - ص 147.

الفرع الأول: قاضي الأحداث:

تعتبر عوامل الإجرام لدى الأحداث الجانحين، عوامل قابلة للتغيير والإصلاح، كما يعتبر السلوك الإنحرافي لهذا الصنف من الأطفال سلوكا قابلا للتقويم، وذلك بموجب تدابير وإجراءات ووسائل خاصة ذات طابع تربوي إصلاحي، تقتضي إسناد الاختصاص في اتخاذها والقيام بها لقضاء خاص بفئة الأطفال مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها⁽¹⁾، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال اعتماده في هذا المجال على سياسة جنائية إصلاحية تربوية، تبنى من خلالها نظام قانوني موضوعي وإجرائي خاص بحماية الطفل الجانح في مختلف المراحل السابقة واللاحقة لتحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث⁽²⁾، ومن بينها مرحلة التحقيق القضائي التي أسند الاختصاص فيها لقضاء مختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، حسب صنف الجريمة ووصفها الجنائي، حيث أوكل لقاضي الأحداث سلطة التحقيق في الجناح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلا جانحا⁽³⁾، ومنحه صفتي واختصاصي قاضي تحقيق وحكم في نفس الوقت بصفة استثنائية⁽⁴⁾، كضمانة قانونية لهذا الصنف من الأطفال الذين يحتاجون إلى التربية والإصلاح وإلى تقويم سلوكياتهم على يد قضاء مختص بذلك يتمتع بصلاحيات ونطاق أوسع يشملان مرحلتى التحقيق والمحاكمة، وفقا

(1) - عمورة محمد - المرجع السابق - ص 338.

(2) - ولضمان تحقيق حماية فعّالة للطفل تتماشى وتناسب مع صغر سنه وخصوصياته، ومع مقتضيات حمايته وأهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، أقرّ هذا الأخير بموجب نص المادة 07 من القانون رقم 12-15 بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وأوجب أن تكون هذه المصلحة هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتمّ اتخاذه بشأنه، مع إقراره في نفس الوقت بوجوب أخذ سن الطفل المعني، وجنسه وصحته، والإحتياجات المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية الخاصة به، ووسطه الأسري، إضافة إلى جميع الجوانب المتعلقة بوضعيته، والظروف المحيطة به، بعين الاعتبار عند تقدير مصلحته الفضلى.

(3) - شنوف العيد - المرجع السابق - ص 44.

(4) - وذلك لأن المشرع الجزائري قام بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالفصل التام بين جهتي التحقيق القضائي والحكم كأصل عام من أجل ضمان محاكمة عادلة للأشخاص، حيث أسند الاختصاص بالتحقيق القضائي في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين لقضاء التحقيق على مستوى الجهات القضائية المختصة، في حين أعطى الاختصاص القضائي بالحكم في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للجهات القضائية الجزائية المختصة بالفصل فيها حسب صنف الجريمة ووصفها الجنائي، وأوجب بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق الإمتناع على الإشتراك في الحكم بصفته قاضي حكم في قضايا تولى النظر والتحقيق فيها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان الحكم الصادر في هذه الحالة حكما باطلا.

لأساليب وإجراءات وتدابير تربوية إصلاحية مخالفة لأساليب وإجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف جناة بالغين⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع حدّد طريقة تعيين قاضي الأحداث، والشروط الواجب توافرها فيه، ونطاق اختصاصه النوعي والإقليمي، تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه، ومع متطلبات حماية الطفل وإصلاحه في هذا المجال⁽²⁾.

أولا: تعيين قاضي الأحداث:

تتجلى خصوصية التحقيق القضائي في قضايا الأحداث في الخصائص التي يتميز بها هذا التحقيق وأهدافه في نطاق جرائم الأطفال، وذلك لأن التحقيق القضائي في هذا المجال يتم وفقا لإجراءات وآليات وضوابط محدّدة قانونا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل⁽³⁾، يتولى القيام به قضاة الأحداث المخوّلين بموجب نصي المادتين 68، و69 من القانون رقم 15-12 بالتحقيق في مواد الجرح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلا، من خلال القيام بالتحريات اللازمة للتوصل إلى كشف وإظهار الحقيقة، والتعرّف على شخصية الطفل بغرض تحديد الوسائل والتدابير الكفيلة بتربيته وإصلاحه⁽⁴⁾، إضافة إلى العديد من الصلاحيات المخوّلة لهم قانونا في هذا المجال، المنوطة بتمكينهم من حصر العوامل والدوافع الحقيقية لانحراف الطفل محل التحقيق، بغرض ضبط السبل والوسائل والتدابير الضرورية الكفيلة بإصلاحه وتقويم سلوكياته، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁵⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أناط الإختصاص القضائي بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين لقضاة الأحداث، وقام

(1) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 205.

(2) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 288.

(3) - القواضي سفيان - إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل "قاضي الأحداث نموذجا" - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 02 - جامعة بجاية - 2020 - ص 490 وما بعدها.

(4) - معاشي سميرة - المرجع السابق - ص 116.

(5) - حيث خوّل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 69 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، إلى جانب الصلاحيات والمهام المسندة له في نطاق التحقيق القضائي في هذا المجال بموجب قانون حماية الطفل، المقرّرة قانونا لحماية هذا الصنف من الأطفال وإصلاحهم، وخاصة تلك التي تضمنها نصي المادتين 68، و70 من هذا الأخير، أي القانون رقم 15-12، ممارسة جميع الصلاحيات المخوّلة لقاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

بضبط طريقة تعيينهم التي تختلف باختلاف المحاكم التي ينتمون إليها ويمارسون مهامهم القضائية فيها⁽¹⁾، حيث أوجب أن يتم اختيارهم من بين القضاة الحاملين لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل⁽²⁾، وأسند مهمة تعيينهم على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يتعين عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 61 من القانون رقم 15-12 تعيين قاضٍ للأحداث أو أكثر على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، من بين القضاة الحاملين لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، وذلك لمدة ثلاث سنوات⁽³⁾.

أما بالنسبة لقضاة الأحداث على مستوى المحاكم العادية فإن تعيينهم يتم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 61 السالفة الذكر، من بين القضاة الحاملين لنفس الرتبة، أي لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، من طرف رئيس المجلس القضائي بموجب أمر صادر عنه، لمدة ثلاث سنوات⁽⁴⁾.

ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث:

ينعقد الإختصاص القضائي بالتحقيق في الجرائم كقاعدة عامة لقاضي التحقيق، الذي أوكل له المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص بالتحقيق في الجرائم بناء على طلب موجه إليه بهذا الخصوص من طرف وكيل

(1) - بوسماحة أمينة - المرجع السابق - ص 174 وما بعدها.

(2) - يتضح من خلال الإطلاع على نص المادة 61 من قانون حماية الطفل والتدقيق فيها، بأن المشرع الجزائري اشترط بموجب الفقرة الثالثة منها شرطا واحدا يجب توافره في القاضي من أجل إمكانية اختياره وتعيينه كقاضٍ للأحداث سواء على مستوى المحاكم العادية، أو على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، يتمثل في وجوب حملة لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

مع العلم أن هذا الشرط في حد ذاته لا يشكل ضمانا حقيقية لحماية الطفل سواء كان جانحا أو في خطر، وذلك لأن قدرة قاضي الأحداث وتمكّنه من إدارة والتحقيق والفصل في هذا النوع من القضايا بكفاءة واحترافية عاليتين، بأسلوب تربوي إصلاحي، تستوجب منه الإلمام والإطلاع الواسع والتكوين المتخصص في عدة مجالات مثل علوم التربية وعلم النفس الخاصين بالأطفال، إضافة إلى علم الإجتماع الأسري، وعلم الانحراف والجنوح لدى الأحداث، وإتقانه للطرق والأساليب والوسائل العلمية المعتمدة قانونا لحماية وتربية وإصلاح هذا الصنف من الأطفال، بالإضافة إلى تكوينه الأساسي القاعدي الذي يتلقاه كطالب قاضي في المدرسة العليا للقضاء.

(3) - مخلط بلقاسم - الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري - مجلة أبحاث - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2022 - ص 323.

(4) - حيث نصت على ذلك المادة 61 من القانون رقم 15-12 بموجب الفقرة الثانية منها يلي: "أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات".

الجمهورية المختص⁽¹⁾، المتمثل في طلب افتتاح تحقيق، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مرفوعة إليه من طرف الشخص المتضرر من الجريمة محل الشكوى، على أن يتولى القيام بذلك من خلال القيام بالمهام المسندة إليه ضمن الشروط، المحددة قانونا بموجب نصوص المواد 140، 147، و148 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

في حين أن الاختصاص القضائي بالتحقيق في الجناح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، ينعقد استثناء عن القاعدة العامة لقاضي الأحداث على سبيل الحصر⁽³⁾، حيث أوجب المشرع التحقيق في الجناح التي يكون الفاعل فيها طفلا، وجعله جوازا في المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، التي تبقى صلاحية وقرار إحالتها للتحقيق بيد وكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملاءمة لديه، وأوكل الاختصاص بالتحقيق فيها لقاضي الأحداث في نطاق محلي ونوعي محدّد قانونا بموجب أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽⁴⁾.

01 - الإختصاص القضائي النوعي لقاضي الأحداث:

يتميز التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث عن التحقيق القضائي في مجال جرائم البالغين، باختلاف القضاء المختص به نوعيا، إضافة إلى اختلاف طبيعة ونوع المهام المسندة للقضاة المخولين بالتحقيق في قضايا الأطفال الجانحين، تماشيا مع الأهداف المحددة لذلك، في إطار السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا السياق⁽⁵⁾، وذلك لأن جنوح الأحداث غالبا ما يكون بفعل عوامل شخصية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمرحلة الطفولة، أو بسبب عوامل اجتماعية أو أسرية أو أخلاقية ملازمة للبيئة المحيطة به، وهي عوامل قابلة للتغيير بغض النظر عن طبيعتها ومدى تأثيرها على الطفل⁽⁶⁾، كما أن سلوك هذا الأخير الذي يكون ضحية لهذه العوامل أو الظروف

(1) - أنظر، نصوص المواد 69، 139، 140، 141، 143، 147، و148 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة 69 من ق. الإ.ج.ج التي نصت على ما يلي: " ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و147".

(3) - أنظر، نصي المادتين 68 و69 من قانون حماية الطفل.

(4) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 97.

(5) - لهزيل عبد الهادي - المرجع السابق - ص 186.

(6) - رزاق نبيلة - قاضي الأحداث المتخصص - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة البليدة - 2013 - ص 191.

بشتى أصنافها، يعتبر سلوكا قابلا للتقويم والإصلاح وفقا لأساليب ووسائل تربوية إصلاحية، من طرف قضاء مختص بذلك، مؤهل قانونا للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين وفقا للإجراءات والآليات والضوابط المقررة قانونا لحماية الطفل في هذا النطاق⁽¹⁾.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال إسناد وإناطة الاختصاص القضائي النوعي للتحقيق في هذا النوع من الجرائم الموصوفة جنائيا جنحا أو مخالفات لقاضي الأحداث⁽²⁾، مع العلم أن هذا الأخير يمتلك بموجب القانون رقم 15-12 صفتي وسلطتي قاضي تحقيق وحكم في نفس الوقت استثناءً عن القاعدة العامة المقررة في المجال الجنائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بوجود الفصل بين جهتي التحقيق والحكم⁽³⁾، وذلك لأن المشرع خول له على سبيل الاستثناء، الجمع بين الاختصاص القضائي النوعي بالتحقيق في الجناح والمخالفات المرتكبة من طرف

(1) - حاج الشريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 190.

(2) - بورزق أحمد، هوارى صباح - المرجع السابق - ص 267، 268.

(3) - يعتبر التحقيق في القضايا المتعلقة بالجرائم المتهم بارتكابها أشخاص بالغون من اختصاص قضاة التحقيق كأصل عام، في حين أن الاختصاص بالفصل في هذا النوع من القضايا والبت فيها ينعقد لقضاة الحكم، وذلك لأن المشرع الجزائري قام بالفصل بين جهتي التحقيق والحكم كقاعدة عامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة المادة 69 منه التي نصت على ذلك كما يلي: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، وذلك وفقا لمبدأ الحياد الذي يقتضي ضرورة الفصل بين جهتي النيابة والتحقيق، إضافة إلى الفصل التام بين جهتي التحقيق والحكم.

غير أن المشرع خالف مضمون ومقتضى هذه القاعدة العامة بشكل استثنائي في مجال قضاة الأحداث، وقام بمنح قاضي الأحداث سلطة التحقيق في الجناح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، وذلك من خلال إناطة الاختصاص القضائي النوعي للتحقيق في هذا النوع من الجرائم لهذا الصنف من القضاة، إضافة إلى إسناده للاختصاص القضائي النوعي بالبت والفصل في الجناح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلا، لقاضي الأحداث باعتباره رئيسا لقسم الأحداث على مستوى المحكمة التي تم تعيينه بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لممارسة مهامه ووظيفته القضائية بها بهذه الصفة أي بصفته قاضيا للأحداث، وفقا لأحكام الفقرتين الأولتين من نصي المادتين 59، و80، إضافة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

مع العلم أن هذه الإزدواجية في الصفة النوعية وفي المهام التي جمع بموجبها قاضي الأحداث بين اختصاصي قاضي تحقيق وحكم في آن واحد، تعتبر ضمانا حقيقية أقرها المشرع بموجب القانون رقم 15-12 لحماية الأحداث الجانحين مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن قاضي الأحداث يعتبر القاضي الأكثر إلماما وإحاطة بمعالم وسلوكات الطفل الجانح محل التحقيق، وبجميع العوامل والظروف المحيطة به باختلاف طبيعتها ومضمونها، التي كان لها دور فعال في الزج به إلى عالم الانحراف، ومن ثم فإنه هو القاضي الأنسب للفصل في الملف الجنائي للطفل، والأجدر لتقدير الوسائل والتدابير والسبل الكفيلة بتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكاته، قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

الأطفال، وبين الإختصاص القضائي بالفصل والحكم في هذا الصنف من الجرائم في آن واحد باعتباره رئيسا لقسم الأحداث، تماشيا مع مقتضيات المصلحة الفضلى للطفل⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الإختصاص القضائي النوعي لقاضي الأحداث في إطار التحقيق القضائي يتحدّد تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الطفل ووضعها الجنائي⁽²⁾، حيث ينعقد له الإختصاص بالتحقيق في الجرح التي يكون الفاعل فيها حدثا جانحا، باعتبار التحقيق فيها إجباريا وفقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل⁽³⁾.

أما فيما يتعلق باختصاصه القضائي النوعي بالتحقيق في المخالفات التي يتم ارتكابها من طرف الأحداث الجانحين، فإنه يتوقف على قرار وكيل الجمهورية بإحالتها له للتحقيق من عدم ذلك وفقا لسلطة الملاءمة لديه⁽⁴⁾، وذلك نظرا لأن التحقيق في المخالفات هو أمر جوازي وفقا لأحكام نص المادة 64 السالفة الذكر، غير أنه متى تقرر من طرف وكيل الجمهورية وفقا لسلطته في الملاءمة إحالة أي مخالفة من المخالفات المرتكبة من طرف هذا الصنف من الأطفال للتحقيق، فإنه يتعين عليه رفع الملف الخاص بالطفل الذي قام بارتكابها إلى قاضي الأحداث باعتباره صاحب الإختصاص النوعي بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم⁽⁵⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع منح الإختصاص القضائي النوعي لقاضي الأحداث كذلك في الجرح التي يتم ارتكابها من طرف أطفال، رفقة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، وأوجب على وكيل الجمهورية بممارسة مهامه للدعوى

(1) - RENAULT - BRAHINSKY Corinne - op.cit - p 450.

(2) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص141.

(3) - قهار كميّة روضة - المرجع السابق - ص147.

(4) - مع العلم أنه يتعين على وكيل الجمهورية وفقا لنصوص المواد 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و64 و65 من قانون حماية الطفل، إذا تبين له وقدر ضرورة التحقيق في أي مخالفة من المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين وفقا لسلطته في الملاءمة، إحالة الملف الخاص بالطفل المتهم بارتكابها إلى قاضي الأحداث باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

أما إذا تبين له ورأى وفقا لسلطة الملاءمة لديه بأنه لا وجود لأي ضرورة أو مقتضى للتحقيق في أي مخالفة من المخالفات التي يكون الشخص المتابع بسببها حدثا جانحا، فإنه يتعين عليه رفع الملف الخاص بالطفل المتابع جزائيا بسببها وإحالاته مباشرة أمام قسم الأحداث بموجب قواعد الإستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 65 من القانون رقم 12-15.

(5) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص207.

العمومية لمتابعة الجناح التي يكون أحد الفاعلين فيها طفلا، فصل الملفين، مع وجوب رفع الملف الخاص بالطفل المتابع جزائيا إلى قاضي الأحداث، باعتباره القاضي المختص نوعيا بالتحقيق في الجرائم الموصوفة جناحا التي يكون الشخص المتابع فيها حدثا جانحا⁽¹⁾.

02 - الإختصاص القضائي المحلي لقاضي الأحداث:

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث وفقا لعدة ضوابط مكانية، نظراً لتعدد الجهات والهيئات القضائية من نفس النوع والدرجة⁽²⁾، التي قام المشرع الجزائري بتحديد وضبط الإختصاص المحلي لكل منها في نطاق إقليمي محدد، حدّد من خلاله الإختصاص الإقليمي لقضاة الأحداث التابعين لها والممارسين لمهامهم القضائية بهذه الصفة بها، بموجب مجموعة من الضوابط تضمنها نص المادة 60 من القانون رقم 15-12⁽³⁾، حيث قام المشرع بضبط وتحديد الإختصاص الإقليمي لهذا الصنف من القضاة وفقا لنص هذه المادة الأخيرة، بمكان وقوع الجناحة أو المخالفة المرتكبة من طرف الطفل الجانح محل المتابعة الجزائية، أو بمحل إقامته أو سكنه، أو بمحل إقامة أو سكن ممثله الشرعي.

كما منح الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث المُعيّن والممارس لمهامه القضائية بهذه الصفة في المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المحلي المكان الذي عُثر فيه على الحدث الجانح، أو المكان الذي تم وضعه فيه⁽⁴⁾.

(1) - أنظر، نص المادة 62 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) - مستاري عادل، زواحنة زوليخة - المرجع السابق - ص 72.

(3) - تتمثل الضوابط المحددة قانونا بموجب نص المادة 60 من القانون رقم 15-12، التي ينعقد وفقا لها وبتوافرها الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث، فيما يلي:

- مكان ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن يكون المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة يقع بدائرة اختصاص المحكمة.
- محل إقامة أو سكن الطفل الجانح محل المتابعة الجزائية.
- محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل المعني بالتحقيق القضائي.
- مكان العثور على الطفل، حيث أسند المشرع الجزائري الإختصاص المحلي في هذه الحالة لقسم الأحداث بالمحكمة التي تم العثور على الطفل المتابع جزائيا في دائرة اختصاصها.
- المكان الذي تم وضع الطفل فيه، سواء كان مركزا أو مصلحة أو مؤسسة خاصة بحماية هذا الصنف من الأطفال الذين أعطى المشرع الإختصاص الإقليمي للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرفهم لقسم الأحداث بالمحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها المكان الذي تم وضع الطفل فيه.

(4) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 288.

مع العلم أن المشرع قام بتوسيع نطاق الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص المحلي لهذا الصنف من القضاة، من خلال إقراره واعتماده على معيار مكاني موسع، قام من خلاله بتحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بناء على الضوابط الكفيلة بمنح هذا الاختصاص لهذا الأخير بشكل موسّع ومضبوط تماشياً مع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال⁽¹⁾، التي أخذ من خلالها خصوصية هذا النوع من القضايا، وخصوصية القضاء المختص بالتحقيق فيها بعين الاعتبار، كما راعى بموجبها متطلبات حماية الطفل محل المتابعة الجزائية فيها⁽²⁾، وذلك من خلال إقراره لبعض الضوابط الخاصة بهذا المجال، التي ينعقد بتوافرها الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، خلافاً لتلك المقررة بضبط الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في نطاق الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين⁽³⁾، وأهمها الضابط المكاني الذي أسند بموجبه الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث للتحقيق في الجناح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها حدثاً جانحاً تم وضعه في مكان من الأمكنة الواقعة بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي عُيّن بها قاضي الأحداث لممارسة مهامه القضائية بهذه الصفة⁽⁴⁾، وذلك لأن حماية الطفل ووقايته قد تقتضي في بعض الحالات وضعه لدى أسرة أو في مركز أو مصلحة أو مؤسسة من المراكز والمصالح والمؤسسات المخصصة لحمايته⁽⁵⁾، حيث منح المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في هذه الحالة للنظر أو التحقيق في القضايا الخاصة بالجناح أو المخالفات المرتكبة من

(1) - بلقاضي عبد الكريم - ضوابط مباشرة التحقيق القضائي في جرائم الأحداث - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 17 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2024 - ص 349.

(2) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 207.

(3) - وذلك لأن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدّد طبقاً للفقرة الأولى من نص 70 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة وفقاً للضوابط الآتية:

- بمكان وقوع الجريمة.
- أو بمحل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها.
- أو بالمكان الذي تم فيه القبض على أحد المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم لهذه الجريمة أو المساهمة في ارتكابها، حتى ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

(4) - وهذا ما ورد ضمن أحكام المادة 60 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: "يحدّد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه".

(5) - جندلي وريدة - المرجع السابق - ص 165 وما بعدها.

طرف الأطفال المتواجدين بهذه المراكز أو المصالح أو المؤسسات الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها القاضي مهامه القضائية بصفته قاضيا للأحداث، وذلك تماشيا مع مقتضيات حماية هذا الصنف من الأطفال، ومع خصوصية هذا النوع من القضايا الجنائية التي يستوجب تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات والقضاة المختصين بالتحقيق فيها اعتماد ضوابط خاصة بذلك في هذا المجال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

لقد أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث، وجعله إجباريا في الجناح والجنات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، وذلك لأن الهدف من التحقيق في هذا المجال يختلف عن أهداف التحقيق القضائي في نطاق الجرائم التي يكون الأشخاص المتابعين فيها أشخاصا بالغين⁽²⁾.

ويتجلى هذا الاختلاف في خصوصية التحقيق في هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى طبيعة الإجراءات والصلاحيات والمهام المسندة للقضاة المختصين بالتحقيق في هذا المجال، الذين يتمحور دورهم في هذا النطاق بشكل أساسي حول القيام بالتحريات اللازمة، بالإضافة إلى البحث والتقصي عن جميع الظروف والوقائع والملابسات والجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالجريمة، وبالطفل المتهم بارتكابها، قصد كشف وإظهار الحقيقة⁽³⁾، والتعرف على شخصية هذا الأخير، وعلى مختلف الظروف والعوامل التي أدت به إلى اقترافها، من أجل ضبط الوسائل والسبل العلاجية الكفيلة بتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكاته، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁴⁾.

مع العلم أن الاختصاص بالتحقيق في الجرائم التي يكون الفاعل فيها حدثا جانحا ينعقد للقاضي المختص تبعا للوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، وذلك طبقا لقواعد الاختصاص النوعي بالتحقيق في جرائم القصر، التي أوكل المشرع بموجبها الاختصاص القضائي بالتحقيق في الجناح والمخالفات المرتكبة من طرفهم لقاضي

(1) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 100.

(2) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 249.

(3) - خليفي سمير - المرجع السابق - ص 140.

(4) - رزاق نبيلة - المرجع السابق - ص 191.

الأحداث، في حين منح الإختصاص القضائي بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽¹⁾، وقام بضبط طريقة تعيينه، والجهة المخولة بذلك، إضافة إلى تنظيم اختصاصه في نطاق نوعي وإقليمي محدد وفقا للضوابط المقررة لذلك بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل⁽²⁾.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

تماشيا مع خصوصية التحقيق في نطاق جرائم الأحداث، ومع مقتضيات حماية الطفل الجانح في هذه المرحلة، أسند المشرع الجزائري الإختصاص القضائي بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع العلم بأن هذا الأخير لا يتمتع بصفة قاضي أحداث، بل بصفته قاضي تحقيق منحه المشرع الإختصاص القضائي بالتحقيق في الجرائم الموصوفة والمصنفة جنائيا جنايات التي يكون الشخص محل المتابعة الجزائية فيها حدثا جانحا⁽³⁾، في حين منح الإختصاص القضائي بالفصل والحكم في هذا النوع من الجرائم لقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي⁽⁴⁾، وذلك على خلاف الجرح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلا، التي أوكل الإختصاص القضائي النوعي المزدوج للتحقيق والحكم فيها استثناءً عن القاعدة العامة، ولدواعي خاصة بحماية الطفل وبالحفاظ على مصالحه الفضلى، لقاضي الأحداث باعتباره قاضيا مختصا بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم⁽⁵⁾، ورئيسا لقسم الأحداث على مستوى المحكمة التي تم تعيينه لممارسة مهامه القضائية على مستواها بهذه الصفة في آن واحد⁽⁶⁾.

ولضبط وتنظيم اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ومنحه الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالمهام المكلف بها في هذا المجال، الذي أفرد فيه للأطفال الجانحين مرتكبي الجنايات قضاة تحقيق مكلفين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم

(1) - أنظر، نصي المادتين 61، و62 من القانون رقم 12-15.

(2) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 61، إضافة إلى نص المادة 60 من قانون حماية الطفل.

(3) - بن الشيخ نوار، بن زعيمة محمد - تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 08 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2022 - ص 100.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 59 من القانون رقم 12-15.

(5) - بوسماحة أمينة - المرجع السابق - ص 175.

(6) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 80 من القانون رقم 12-15.

المرتكبة من طرفهم، قام المشرع بتحديد طريقة تعيينه، والجهة المخولة قانونا بذلك، والمهام المسندة إليه⁽¹⁾، وذلك من خلال إقراره بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من القانون رقم 15-12، بوجوب تعيين قاضي تحقيق أو أكثر على مستوى كل محكمة بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، وتكليفه بتولي التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث⁽²⁾، وذلك دون أن يشترط اختيار هذا الصنف من القضاة، أي قضاة التحقيق المكلفون بالأحداث من بين القضاة الحاملين لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، مثلما هو الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث، كما أن المشرع لم يحدد المدة التي يُعيّن ويُكَلَّف خلالها هذا القاضي بممارسة المهام المسندة إليه في هذا النطاق، المتمثلة في التحقيق في الجنايات التي يكون الشخص المتابع فيها حدثا جانحا⁽³⁾، وهذا ما قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفضلى للطفل في هذا المجال، من خلال إمكانية عدم الإستقرار على تعيين قاضي تحقيق مكلف بالأحداث لمدة كافية كفيلة بضمان الإستقرار في هذا المنصب بما يكفل تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في نطاق جرائم الأحداث، إضافة إلى إمكانية تعيين قاضي تحقيق مكلف بالأحداث لا يمتلك الخبرة أو الكفاءة اللازمة للتعامل مع هذا الصنف من الأطفال وفقا لمتطلبات حمايتهم في هذا المجال، وذلك لأن مصلحة الطفل الجانح تقتضي من المشرع إسناد مهام التحقيق في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم التي يكون محل

(1) - إن تعيين قاضي الأحداث لممارسة مهامه القضائية بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقيام بالمهام المسندة إليه، المتمثلة في تولي مهام التحقيق القضائي في القضايا المتعلقة بالجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين لمدة غير محدّدة، لا يتماشى مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، ولا يشكل ضمانا قانونية دائمة لصالح الطفل الجانح كفيلة بضمان الإستقرار على تعيين قضاة مؤهلين لتربيته وإصلاحه، بغرض تقويم سلوكاته وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك لأن تعيين هذا الصنف من القضاة لمدة مؤقتة، أو لمدة زمنية قصيرة، للقيام بالمهام الموكلة لهم وفقا للصفة التي تم تعيينهم بها، يؤدي إلى عدم الإستقرار في الإعتماد على قضاء مؤهل للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، كما أن تعيين القضاة بشكل متتالي لممارسة مهامهم القضائية بهذه الصفة لفترات مؤقتة، قد يؤدي إلى الإعتماد على قضاة لا تتوفر فيهم الشروط والمعايير والمقومات العلمية والتقنية والمهنية الخاصة بهذا المجال، الكفيلة بتمكينهم من التعامل مع هذا النوع من القضايا بكفاءة علمية ومهنية، واحترافية عاليتين، بما يتناسب مع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، ومع متطلبات حماية هذه الفئة من الأطفال.

(2) - حيث نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 61 من قانون حماية الطفل كما يلي: "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يُكَلَّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

(3) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 494 وما بعدها.

المتابعة الجزائية فيها حدثا جانحا، إلى قاضي بصفته قاضيا ومُربيا في نفس الوقت يمتلك الخبرة والكفاءة اللازمتين، إضافة إلى وجوب امتلاكه وإلمامه الواسع بعلم النفس التربوي، وعلم الاجتماع الأسري، وعلم جنوح وانحراف الأحداث، والتقنيات والوسائل العلمية المستحدثة الخاصة بالتعامل مع هذا الصنف من الأطفال، من أجل ضمان قيامه بالمهام المسندة إليه في هذا الإطار بكفاءة مهنية واحترافية عاليتين وفقا لمناهج وأساليب تربوية إصلاحية، تماشيا مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا السياق، الهادفة والرامية إلى حماية الطفل وتربيته وإصلاحه بغرض تقويم سلوكاته وإعادة إدماجه في المجتمع⁽¹⁾.

ثانيا: إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

نظراً لتعدد الجهات القضائية من نفس النوع والدرجة خاصة في نطاق القضاء العادي الذي يتضمن ضمن فروعه القضائية محاكم عادية وأخرى تقع بمقر المجلس القضائي، يمارس على مستواها بعض القضاة مهامهم القضائية بصفتهم قضاة أحداث، أو قضاة تحقيق مكلفون بالأحداث⁽²⁾، وتبعاً لمقتضيات حسن سير هذه المرافق والجهات القضائية وتنظيم عملها واختصاصها بشكل عام، وفي نطاق قضاء الأحداث بشكل خاص، قام المشرع الجزائري بتنظيم وضبط الإختصاص القضائي لهذه الجهات القضائية من خلال تحديد نطاق ولايتها القضائية على فئة معينة من الجرائم في مجال مكاني جغرافي محدّد قانوناً، ومن بينها تلك المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين،

(1) - مع العلم أن الطلبة القضاة لا يخضعون لتكوين متخصص في مجال قضاء الأحداث، مكمل لتكوينهم العام، بل يخضعون لتكوين قاعدي نظري وتطبيقي عام بالمدرسة العليا للقضاء لمدة ثلاث (03) سنوات كاملة وفقاً لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 الصادر بتاريخ 30 جوان 2022 في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 06 جويلية 2022 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الصادر بتاريخ 30 ماي 2016 في الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 05 جوان 2016، وبعد إتمامهم لهذا التكوين القاعدي بنوعيه النظري والتطبيقي واجتياز جميع مراحل بنجاح، يتم تعيينهم بصفتهم قضاة وفقاً لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء - الجريدة الرسمية عدد 57 - الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004، في مناصبهم كقضاة في النظام القضائي العادي، أو الإداري، وبعد ذلك يتم تعيين بعض القضاة على مستوى جهات القضاء العادي بصفتهم قضاة أحداث، أو قضاة تحقيق مكلفون بالأحداث من طرف الجهات المخولة قانوناً بذلك، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(2) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 97.

التي حدّد الإختصاص القضائي لهذه الهيئات أو الجهات بشأنها⁽¹⁾، إضافة إلى تحديده وضبطه للإختصاص القضائي للقضاة المعينون على مستواها لممارسة مهامهم القضائية بها في نطاق قضاء الأحداث، ومن بينهم قضاة التحقيق المكلفون بالأحداث، الذين حدد المشرع اختصاصهم القضائي النوعي وحصره في التحقيق في صنف معين من الجرائم⁽²⁾، والمحلي في مجال إقليمي محدّد وفقا للضوابط والمعايير المعتمدة قانونا لهذا الغرض بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽³⁾.

01 - الإختصاص القضائي النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

لقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق القضائي في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين وفقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل⁽⁴⁾، وأسند مهام التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي ينعقد له الإختصاص القضائي النوعي للتحقيق في شتى أنواع الجنايات التي يكون الشخص المتهم فيها طفلا⁽⁵⁾.

كما يختص هذا الصنف من القضاة بالتحقيق في الجرائم الموصوفة والمصنفة جنائيا جنايات التي يتم ارتكابها من طرف أطفال رفقة فاعلون أو شركاء بالغون، والتي أوجب المشرع بموجب نص المادة 62 من القانون رقم 15-12 على وكيل الجمهورية بمناسبة ممارسته للدعوى العمومية الرامية لمتابعة الجريمة الموصوفة جنائيا جنائية التي يكون أحد الفاعلين فيها حدثا جانحا، فصل الملفين، مع وجوب رفع الملف الخاص بالطفل الجانح محل المتابعة الجزائية بسببها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باعتباره القاضي المختص والمخوّل قانونا بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم⁽⁶⁾.

(1) - عمورة محمد - المرجع السابق - ص 341، 342.

(2) - وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل، التي منح المشرع الجزائري بموجبها سلطة تعيين هذا الصنف من القضاة على مستوى المحاكم لرئيس المجلس القضائي، الذي يتعين عليه وفقا لمضمون الفقرة الرابعة من نص المادة 61 السالفة الذكر، تعيين قاضي تحقيق أو أكثر على مستوى كل محكمة بموجب أمر صادر عنه، وتكليفه بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال.

(3) - أنظر، نص المادة 60 من القانون رقم 15-12.

(4) - معاشي سميرة - المرجع السابق - ص 115.

(5) - أنظر، الفقرة الرابعة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

(6) - حيث نصت على ذلك الفقرة الثانية من نص المادة 62 من القانون رقم 15-12 كما يلي: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث

مع العلم أن الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث يشمل بالإضافة إلى ذلك، اختصاصه بالتحقيق في جميع الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال التي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها من طرف المدعي المدني المتضرر من الجناية محل الإدعاء المرتكبة من طرف حدث جانح، بموجب ادعاء مدني أصلي أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المعني طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من القانون رقم 15-12⁽¹⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المنتدب من طرف قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس لهذا الغرض، ينعقد له الاختصاص النوعي بإجراء تحقيق قضائي تكميلي في الجريمة التي يتبين لقسم الأحداث على مستوى المحكمة بأنها جناية وليست جنحة، والذي يتعين عليه بعد إعادة تكييفها، إحالتها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي⁽²⁾، الذي أجاز له المشرع الجزائري وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 82 من قانون حماية الطفل في هذه الحالة، قبل الفصل والبت في الملف الجنائي الخاص بهذه الجريمة، الأمر بإجراء تحقيق تكميلي فيها، يتولى القيام به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المنتدب لهذا الغرض من طرف هذا القسم⁽³⁾.

02 - الاختصاص القضائي المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبعاً لاختصاص المحكمة التي تم تعيينه لممارسة مهامه القضائية المكلف بآدائها في نطاق جرائم الأطفال على مستواها بهذه الصفة⁽⁴⁾، والتي قام المشرع بضبط اختصاصها المحلي وفقاً لمعيار مكاني موسع، يتجلى في مجموعة من الضوابط المكانية الكفيلة بتمكينها ومنحها

في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

(1) - وذلك لأن المشرع الجزائري أجاز بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل، للشخص المتضرر من جناية مرتكبة من طرف حدث جانح، المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بشكل مباشر بموجب ادعاء مدني أصلي أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المعني.

(2) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 208.

(4) - مستاري عادل، رواحة زوليخة - المرجع السابق - ص 72.

ومنحها الإختصاص الإقليمي لبسط ولايتها القضائية على جميع الحالات التي يتم فيها نقل الطفل من محل إقامته أو سكنه أو من أي مكان آخر⁽¹⁾، وفقا لمصلحته الفضلى ولمقتضيات حمايته، ووضعه في أحد الأماكن المنوطة بحمايته ورعايته التابعة لاختصاصها الإقليمي، وذلك لأن مصلحة الطفل قد تقتضي إبعاده وعدم إبقائه في مقر إقامته أو سكنه، أو في محيطه الأسري، ووضعه لدى ممثله الشرعي مع إسناد مهمة رعايته وحمايته والسهر على تربيته والقيام بجميع شؤونه إلى هذا الأخير، أو وضعه لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة لنفس الغرض، أو لدى مؤسسة أو مركز أو مصلحة من المؤسسات والمراكز والمصالح المخصصة لرعاية وحماية هذا الصنف من الأطفال بغض النظر عن نوع أو طبيعة هذه الرعاية أو الحماية المقدمة للطفل في هذا المجال⁽²⁾، وذلك من خلال اعتماده على بعض الضوابط المكانية التي تتماشى مع مصلحة الحدث الجانح ومع متطلبات حمايته، منح بموجبها الإختصاص القضائي المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة أو سكن الممثل الشرعي للطفل الجانح، أو المكان الذي تم وضعه فيه⁽³⁾، إضافة إلى بقية الضوابط المحددة قانونا بموجب نص المادة 60 من القانون رقم 15-12.

وعلى هذا الأساس فإن الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث للتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، يتحدد وفقا للضوابط المقررة لهذا الغرض بموجب نص المادة 60 السالفة الذكر⁽⁴⁾، حيث ينعقد له الإختصاص لممارسة المهام القضائية المسندة إليه في هذا المجال، المتمثلة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم التي يكون الفاعل فيها طفلاً مُتَّهما بارتكاب جناية بدائرة اختصاص المحكمة التي عُيِّن بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بهذه الصفة، إضافة إلى انعقاد اختصاصه المحلي للتحقيق في جميع الجنايات التي يكون الشخص المتابع فيها حدثا جانحا يقع محل إقامته أو سكنه، أو محل إقامة ممثله الشرعي أو مقر سكن هذا الأخير بدائرة اختصاص نفس المحكمة⁽⁵⁾.

(1) - خليفي سمير - المرجع السابق - ص 141، 142.

(2) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 99، 100.

(3) - بورزق أحمد، هوارى صباح - المرجع السابق - ص 267.

(4) - بلقاضي عبد الكريم - المرجع السابق - ص 349.

(5) - بوسماحة أمينة - المرجع السابق - ص 175.

كما ينعقد الإختصاص الإقليمي لهذا الصنف من القضاة المُعينون لممارسة مهامهم القضائية بهذه الصفة بالمحكمة التي تم العثور بدائرة اختصاصها على الحدث مرتكب الجناية محل المتابعة الجزائية، أو تلك التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي تم وضع هذا الأخير فيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في نطاق جرائم الأحداث والتدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي:

يتضح من مضمون القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، بأن المشرع الجزائري أولى لفئة الأطفال الجانحين عناية تشريعية خاصة، تجلّت معالمها ومظاهرها في الحماية الإجرائية والموضوعية المقرّرة للحدث الجانح في شتى المراحل سواء السابقة أو اللاحقة لمرحلة المحاكمة⁽²⁾، ومن ضمنها مرحلة التحقيق القضائي التي أفرد له فيها نظام قانوني منوط بحمايته إجرائيا وموضوعيا، راعى من خلاله مصلحة الطفل وموجبات حمايته في هذه المرحلة، وأخذ بموجبه خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث بعين الاعتبار⁽³⁾، باعتبارها ظاهرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بعوامل فردية في شكل علل واضطرابات نفسية أو عاطفية أو بيولوجية مصاحبة لمراحل نمو الطفل، إضافة إلى بعض الظروف والعوامل والإختلالات الأسرية أو الاجتماعية أو الأخلاقية المحيطة به والملازمة لبيئته، وهي عوامل قابلة للتغيير بغض النظر عن طبيعتها ومدى خطورتها⁽⁴⁾، كما أن سلوك الحدث الذي كان ضحية لها يعتبر سلوكا قابلا للإصلاح والتقويم وفقا لأساليب وإجراءات وتدابير تربوية إصلاحية⁽⁵⁾.

(1) - أجعود سعاد - الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 11 - جامعة تبسة - 2016 - ص 449.
(2) - علي محي الدين، شول بن شهرة - الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي - مجلة الواحات للبحوث والدراسات - المجلد 15 - العدد 02 - جامعة غرداية - 2022 - ص 354.
(3) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 398.
(4) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 244 وما بعدها.

(5) - يعتبر البحث الاجتماعي إجراءً وجوبيا وجزءاً مكوّناً للتحقيق في الجنايات والجنح التي يكون الفاعل فيها طفلا، وجوازا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك وفقا لنص المادة 66 من القانون رقم 12-15 التي أوجب بموجبها المشرع الجزائري هذا الإجراء، وجعله إجراءً إجباريا مقترنا وملازما للتحقيق القضائي في نطاق جرائم الأطفال باعتباره آلية كفيلة بتحديد أسباب انحرافهم، ومن ثم ضبط التدابير المناسبة لإصلاحهم، لأنّ جنوح الأحداث غالبا ما يرتبط بعوامل شخصية في شكل اضطرابات نفسية أو عاطفية أو علل بيولوجية مصاحبة

وعلى هذا الأساس أوجب المشرع بموجب القانون رقم 15-12 التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال⁽¹⁾، وحدد للقضاة المختصين بذلك مساراً إجرائياً خاصاً، خص بموجبه الحدث الجانح بالضوابط والضمانات والآليات الإجرائية والتدابير الكفيلة بحمايته في هذا المجال⁽²⁾، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين الآتيين: الأول بعنوان إجراءات التحقيق الخاصة بجرائم الأحداث، أما الفرع الثاني فيتمحور حول التدابير المؤقتة المعتمدة قانوناً لحماية الطفل الجانح والقيود الواردة على حبسه حبساً مؤقتاً في مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في نطاق جرائم الأحداث:

يخضع التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث باعتباره تحقيقاً إجبارياً أوجبه المشرع الجزائري في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال، وجعله جوازياً في المخالفات المرتكبة من طرفهم⁽³⁾، لنظام إجرائي خاص بهذا المجال أوجب المشرع من خلاله على القضاة المختصين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم، القيام بذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والضمانات المقررة قانوناً بموجب القانون رقم 15-12، تماشياً مع خصوصية التحقيق في هذا الصنف من الجرائم التي يكون الشخص المتهم بارتكابها حدثاً جانحاً، ومع مقتضيات حماية هذا الأخير في هذه المرحلة⁽⁴⁾.

لمراحل نمو الطفل، أو بظروف وعوامل مادية أو معنوية خاصة بأسرته، أو بعوامل أخلاقية أو اجتماعية محيطة به، وهي عوامل وظروف يتم التوصل إليها وحصرها وتحديد مدى تأثيرها على الحدث من طرف القاضي المختص بالتحقيق معه، الملزم بإجراء بحث اجتماعي حول معالم شخصيته وسوابقه الإجرامية، وحول الظروف والعوامل المحيطة به التي قد تكون سبباً في جنوحه، مع إمكانية إخضاعه للفحوصات الطبية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك، بغرض الوقوف على دوافع الانحراف لديه، ومن ثم تحديد طبيعة التدبير أو التدابير المناسبة لحالته، ولطبيعة العامل المؤثر فيه، الكفيلة بتربيته وإصلاحه، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

(1) - وذلك وفقاً لنص المادة 64 من القانون رقم 15-12 التي أوجب المشرع الجزائري بموجبها التحقيق القضائي في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وجعله إجبارياً في الجنايات والجنح المرتكبة من طرفهم، وجوازياً في المخالفات التي يكون الفاعل فيها حدثاً جانحاً.

(2) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 286 وما بعدها.

(3) - أنظر، نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(4) - تتجلى خصوصية التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث، عن التحقيق في الجرائم العادية فيما يلي:

- إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال.

- إسناد الاختصاص القضائي النوعي بالتحقيق في الجنح والمخالفات التي يكون الفاعل فيها طفلاً لقاضي الأحداث، والاختصاص النوعي بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

مع العلم أن التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأطفال لا ينحصر في إطار التحقيق الرسمي، بل يمتد ليشمل التحقيق والبحث الإجتماعي الذي يتمحور حول جمع المعلومات والمعطيات الكافية حول شخصية الحدث محل التحقيق وسلوكاته وطباعه وسوابقه في الجنوح، وحول محيطه الأسري والمدرسي والإجتماعي، إضافة إلى جميع الظروف والعوامل الملازمة والمرتبطة بمراحل نموه، بغرض تحديد أسباب جنوحه، والوسائل الكفيلة بتربيته⁽¹⁾.

أولاً: البحث الإجتماعي:

تتميز إجراءات التحقيق في نطاق جرائم الأحداث بالذاتية والإستقلالية، فهي إجراءات مقرّرة بشكل خاص لحماية الطفل الجانح في هذه المرحلة، أوجب المشرع على القضاة المختصين بالتحقيق في هذه الطائفة من الجرائم اتباعها، والقيام بمهام التحقيق في مجال الجرائم التي يكون الشخص المتهم فيها حدثاً جانحاً طبقاً لمضمونها⁽²⁾، وذلك لأن مضمون التحقيق في هذا المجال والهدف منه لا يقتصران على جمع وتمحيص الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة، بل يمتدان ليشملا إجراء بحث إجتماعي حول شخصية وسلوك وسوابق الطفل محل المتابعة⁽³⁾، وحول محيطه المدرسي والأسري

- إعتداد سياسة جنائية تربوية إصلاحية أوجب من خلالها المشرع على القضاة المختصين بالتحقيق في جرائم الأحداث القيام بذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والضمانات المقرّرة قانوناً لحماية الطفل في هذا المجال، ومنع عليهم إخضاعه للحبس المؤقت إلا بصفة استثنائية وفي حالات محدّدة قانوناً، وخوّل لهم في هذه المرحلة اتخاذ أي تدبير من التدابير الكفيلة بتربيته وإصلاحه.

- إلزام القضاة المختصين بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث بإجراء بحث أو تحقيق إجتماعي حول الطفل محل المتابعة الجزائية وحول جميع الظروف والعوامل الأسرية والسلوكية والإجتماعية والأخلاقية المحيطة به، من أجل حصر وتحديد عوامل وأسباب الجنوح لديه، بغرض ضبط الوسائل والتدابير الكفيلة بتربيته وإصلاحه.

- جمع قاضي الأحداث بين الإختصاص القضائي النوعي لقاضي التحقيق باعتباره القاضي المخوّل قانوناً بالتحقيق في الجناح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، وقاضي حكم باعتباره رئيساً لقسم الأحداث على مستوى المحكمة غير محكمة مقر المجلس.

(1) - لهزيل عبد الهادي - المرجع السابق - ص 186.

(2) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمان بسمه - الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 09 - جامعة المسيلة - 2018 - ص 362.

(3) - Catherine BLATIER La délinquance des mineurs - l'enfant, le psychologue, le droit - 3^e édition - P.U Grenoble - France - septembre 2014 - p13 et suit.

والاجتماعي، من أجل تحديد العوامل والدوافع التي أدت إلى الزج به في عالم الانحراف، وضبط الوسائل الكفيلة بتقويم سلوكاته وإصلاحه⁽¹⁾، حيث أوجب المشرع الجزائري على القضاة المخولين بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث القيام بالتحريات اللازمة الكفيلة بكشف وإظهار الحقيقة، والتعرف على شخصية الطفل محل التحقيق، بغرض تقدير وتشخيص حالته السلوكية وتحديد أسباب جنوحه، بهدف تقرير الوسائل والسبل المناسبة لتربيته⁽²⁾.

إضافة إلى وجوب التزام القاضي المختص بالتحقيق في هذا المجال بالقيام بإجراء بحث اجتماعي يقوم من خلاله بجمع كافة المعلومات الخاصة بالحالتين المادية والمعنوية لأسرة الحدث المعني، وتلك المتعلقة بطباع الطفل محل التحقيق وبسوابقه إذا كان لديه سوابق في الجنوح⁽³⁾، إضافة إلى ضرورة جمع المعلومات والمعطيات اللازمة حول مدى مواظبة الحدث الجانح على الدراسة وحول طبيعة سلوكاته في محيطه المدرسي، بالإضافة إلى تلك الخاصة بظروفه المعيشية المرتبطة بمختلف مراحل طفولته، والظروف التي تربي فيها⁽⁴⁾.

ويتجلى الهدف من فرض المشرع للتحقيق غير الرسمي المتمثل في البحث الاجتماعي في نطاق الجناح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، واعتباره إجراء إجباريا، في تمكين القاضي المشرف على التحقيق في هذا المجال من الإحاطة والإلمام بجميع تفاصيل وجزئيات شخصية الطفل والمعالم الحقيقية لسلوكاته، وبالظروف والعوامل المحيطة به، بغرض وصوله إلى كشف وإظهار جميع الحقائق الخاصة بالحدث الجانح وبمعالم شخصيته وطبيعة سلوكاته وأسباب ارتكابه للجريمة محل

(1) - حاج الشريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 191.

(2) - وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون رقم 15-12 التي نصت على ما يلي: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته".

(3) - بوحليط يزيد - المرجع السابق - ص 218.

(4) - وهذا طبقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من قانون حماية الطفل، التي نصت على ذلك كما يلي: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تُجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربي فيها".

التحقيق⁽¹⁾، وذلك من خلال جمع المعلومات والمعطيات والدلائل الكافية حول الطفل المتهم بارتكاب هذه الجريمة وحول شخصيته وأنماط سلوكياته، إضافة إلى محيطه المدرسي والأسري والإجتماعي⁽²⁾، الكفيلة بتمكينه من تحديد العوامل والدوافع الرئيسية والحقيقية لجنوح الطفل المعني وانحرافه، وحصر نقاط الإختلال لديه، ومن ثم تحديد الوسائل والتدابير المناسبة لحالته ولطبيعة عوامل وأسباب الجنوح لديه، الكفيلة بتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكياته، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾.

مع العلم أن البحث الإجتماعي يعتبر إجراء وجوبيا وعنصرا جوهريا في التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث، وجزءا مكونا له، أوجب المشرع الجزائري على القضاة المختصين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم الإلتزام بإجرائه شخصيا، أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح⁽⁴⁾، وجعله إجراء إجباريا وجزءا مكونا وملازما للتحقيق القضائي في الجناح والجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، وجوازيا في المخالفات التي يكون الفاعل فيها حدثا جانحا⁽⁵⁾، باعتباره آلية ووسيلة كفيلة بتحديد أسباب انحرافهم وعوامل الجنوح لديهم، ومن ثم ضبط وحصر طبيعة ومضمون التدبير أو التدابير أو الوسائل المناسبة لإصلاحهم، تماشيا مع طبيعة ونوع العوامل المؤثرة فيهم⁽⁶⁾، وذلك لأن جنوح الأحداث غالبا ما يكون بفعل عوامل شخصية تتمثل في بعض العلل والإختلالات والإضطرابات النفسية والعاطفية أو العقلية أو البيولوجية المصاحبة لمراحل نمو الطفل، إضافة إلى الظروف والعوامل الأسرية والإجتماعية والأخلاقية والبيئية المحيطة به⁽⁷⁾، وهي عوامل يمكن التوصل إليها وضبطها وكشف علاقتها

(1) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 99.

(2) - معاشي سميرة - المرجع السابق - ص 116.

(3) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 209، 210.

(4) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل.

(5) - يعتبر البحث الإجتماعي إجراء وجوبيا في نطاق جرائم الأحداث وفقا للمادة 66 من القانون رقم 12-15 التي نصت على ذلك كما يلي: "البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجناح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

(6) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 398.

(7) - قهار كميلا روضة - المرجع السابق - ص 150.

بجنوح الحدث المعني وتحديد مدى تأثيرها عليه من طرف المختص بالتحقيق معه⁽¹⁾، الملزم قانونا في هذا النطاق بإجراء بحث إجتماعي حول الطفل الجانح يقوم به بنفسه، أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح⁽²⁾، يتم من خلاله القيام بجمع كافة المعلومات والمعطيات الضرورية الخاصة بالحالتين المادية والمعنوية لعائلته، نظرا لأن تفكك الأسرة وانفصال الأبوين قد يؤدي إلى اضطراب واختلال في سلوكيات الأبناء، كما أن الحالة المادية والإقتصادية الصعبة للأسر الفقيرة قد تكون سببا من أسباب انحراف أبنائها، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الفقر والحرمان في الزج بأبناء بعض الأسر الفقيرة في عالم الجنوح والانحراف⁽³⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضبط وتحديد وكشف عوامل وظروف ودوافع جنوح الطفل وانحرافه، يستوجب أن يشمل البحث الإجتماعي بالإضافة إلى ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من القانون رقم 15-12، جمع المعلومات الكافية المتعلقة بالحدث الجانح، وبسلوكياته، وطباعه وسوابقه في الجنوح، وحول مدى مواظبته في الدراسة وسلوكياته فيها، إضافة إلى تلك الخاصة بالظروف التي عاش

(1) - مع العلم أن القاضي المخوّل بالتحقيق في جرائم الأحداث والقيام بالتحريات اللازمة من أجل التوصل إلى كشف وإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل الجانح، وتحديد أسباب جنوحه والعوامل التي أدت إلى انحرافه، يقوم بممارسة مهامه القضائية في هذا النطاق لتحقيق هذه الأهداف المحددة من طرف المشرع في هذا المجال، دون التقيد بالإجراءات الشكلية المقررة بموجب القواعد العامة، والمطلوب اتباعها في التحقيق القضائي في نطاق جرائم الأشخاص البالغين، وذلك لأن القاضي المختص بالتحقيق في مجال جرائم الأطفال معفى من جميع هذه الشكليات.

وعلى هذا الأساس فإنه يتعين على قضاة الأحداث القيام بممارسة مهامهم القضائية المتعلقة بأعمال التحقيق القضائي في هذا المجال دون الإستعانة بكتاب الضبط، ودون تخصيص جلسات استماع خاصة بالطفل محل التحقيق طبقا للترتيب الإجرائي المعمول به وفقا للقواعد العامة من حيث سماع المتهم ثم الضحية ثم الشهود، وذلك نظرا لخصوصية وحساسية التحقيق في هذا المجال، ولمتطلبات حماية الأطفال الجانحين في هذه المرحلة.

(2) - نظرا لحساسية وصعوبة التعامل مع الأحداث الجانحين، التي تتطلب أن يتم ذلك من طرف أشخاص مختصين في التعامل مع هذا الصنف من الأطفال، أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث الإستعانة بمصالح الوسط المفتوح، وتكليف المصلحة المختصة إقليميا بإجراء بحث إجتماعي حول الطفل الجانح محل التحقيق، وذلك بعد إقراره بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 21 من قانون حماية الطفل، بوجوب إنشاء مصلحة واحدة أو أكثر من هذه المصالح بكل ولاية من ولايات الوطن، وأوجب أن تتشكل وتتكون من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدین اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.

(3) - غوافرية رشيدة، بوعالية شهرة زاد - دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث - مجلة أنتروبولوجية الأديان - مخبر أنتروبولوجيا الأديان ومقارنتها - المجلد 16 - العدد 02 - جامعة تلمسان - 2020 - ص 586 وما بعدها.

وتربى فيها⁽¹⁾، وذلك لأن الطفل الذي يتربى أو يعيش في بيئة أسرية أو اجتماعية تتوفر وتحتوي بداخلها على بعض مظاهر الإجرام، أو على بعض أنماط السلوكيات الإجرامية، يكون طفلاً مهياً للانحراف بسبب إمكانية تأثر سلوكه بهذه العوامل الأسرية أو الاجتماعية المحيطة ببيئته المعيشية أو البيئة التي تربى فيها⁽²⁾.

وبما أن تحديد وضبط الوسائل والتدابير المناسبة لتربية وإصلاح الطفل الجانح، يقتضي حصر أسباب ودوافع وعوامل الانحراف لديه، أوجب المشرع الجزائري البحث الاجتماعي وجعل منه إجراءً إجبارياً ملازماً للتحقيق القضائي في نطاق جرائم الأحداث، باعتباره إجراءً يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرفه في هذا المجال، تكمن أهميته في تمكين القاضي المختص بالتحقيق في هذا النطاق من الإحاطة والإلمام بجميع المعلومات والمعطيات الخاصة بالطفل الجانح، وبمعالم شخصيته وطبيعته سلوكياته، وبمختلف العوامل والظروف المحيطة به⁽³⁾، والتعرف على خلفيات الجنوح لديه، وعلى الدوافع والأسباب والعوامل الحقيقية لانحرافه، ومن ثم حصر نقاط الاختلال لديه، والعلل المكونة لسلوكه الجانح، وضبط طبيعتها ومضمونها، وتحديد التدابير المناسبة لحالته ولطبيعته ومضمون عوامل ودوافع الإجرام لديه، الكفيلة بتربيته وتقويم سلوكياته وإصلاحه، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁴⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري خوّل لقاضي الأحداث في هذا المجال الأمر بفحص الطفل الجانح محل التحقيق فحصاً طبياً ونفسانياً وعقلياً إذا تطلب الأمر ذلك، وذلك نظراً لكون انحراف الحدث الجانح عادة ما يكون بفعل بعض العلل أو الاختلالات النفسية أو العقلية أو البيولوجية التي قد تصيب بعض الأطفال في مرحلة الطفولة⁽⁵⁾،

(1) - مخلط بلقاسم - المرجع السابق - ص 322.

(2) - لبيض سعدية، بن عبد الرحمان أمال - العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث - مجلة إسهامات للبحوث والدراسات - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة غرداية - 2022 - ص 88 وما بعدها.

(3) - رزيوي هوارية، قاسم العيد عبد القادر - المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة سيدي بلعباس - 2022 - ص 471.

(4) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 99.

(5) - منافي ياسمين - العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث - مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف - مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022 - ص 391 وما بعدها.

كما أن إصلاح الطفل والحد من جنوحه في هذه الحالة يستوجب إخضاعه للعلاج المناسب لحالته المرضية على يد الأطباء المؤهلين لذلك⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن للقاضي المشرف على التحقيق في هذا النطاق، الذي يلاحظ بأن سلوكيات الحدث المعني وتصرفاته غير عادية وغير سليمة، وأن هذا الأخير تظهر عليه بعض الأعراض والمظاهر المَرَضية التي توحى بإمكانية معاناته من اختلالات نفسية، أو اختلال في شخصيته أو في توازنه النفسي⁽²⁾، أو إصابته ببعض الإختلالات أو الإضطرابات العقلية، الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي للطفل الجانح حسب طبيعة الأعراض المَرَضية التي يعاني منها⁽³⁾، مثلما هو الأمر بالنسبة لمعاناة بعض القصر من انفعالات واضطرابات سلوكية أو نفسية بسبب الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاناة بعض آخر منهم من عقد نفسية لأسباب عائلية كالعنف، أو التفكك الأسري⁽⁴⁾، أو بسبب الفقر والحرمان بالنسبة لأبناء بعض الأسر الفقيرة⁽⁵⁾، وهي أعراض مَرَضية قد تتجلى في شكل التقلب المستمر والحاد لمزاج الحدث المصاب، أو اتصاف سلوكياته بطابع العنف والعدوانية، إلى غير ذلك من أعراض الأمراض والعلل الصحية بمختلف أنواعها التي قد تصيب الطفل في مرحلة الطفولة لأي سبب من الأسباب، كالإنحرافات الجنسية، والشذوذ الجنسي، التي تؤثر على سلوكياته، وتكون سببا في جنوحه⁽⁶⁾، والتي يتعين على القاضي الذي يتولى التحقيق في مجال جرائم الأطفال بمجرد اكتشافه أي عارض من الأعراض التي تُنبئ بإمكانية إصابة الطفل المتهم بارتكاب الجريمة محل التحقيق، بإحدى هذه الأمراض أو العلل سواء كانت نفسية أو عقلية أو بيولوجية، الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي له

(1) - وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 68 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما يلي: " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر".

(2) - بوسمحة أمينة - المرجع السابق - ص 177.

(3) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 499.

(4) - سليمان فيسة نورة - أساليب المعاملة الأسرية الخاطئة وأثرها على جنوح الأحداث - مجلة دراسات نفسية وتربوية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 16 - جامعة البليدة 02 - 2017 - ص 314 وما بعدها.

(5) - بشيرة عالية، طعبة سعاد - الفقر والسلوك الإنحرافي - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - العدد 04 - جامعة الجلفة - 2010 - ص 214 وما بعدها.

(6) - تشعبت ياسمينية - التكفل النفسي بجنوح الأحداث - دراسة تحليلية - مجلة روافد للبحوث والدراسات - العدد 02 - جامعة غرداية - 2017 - ص 185، و 192 وما يليها.

من طرف الأطباء المؤهلين والمخولين بذلك، وذلك حسب طبيعة الأعراض المرضية الظاهرة عليه⁽¹⁾، بغرض تشخيص حالته من طرفهم، وبالتالي مساعدة وتمكين القاضي الذي أمر بفحصه من تفسير سلوكه، والتعرف على معالم شخصيته، وحصر أسباب جنوحه، من أجل تحديد التدبير أو التدابير اللازمة والمناسبة لحالته، ولأسباب انحرافه، الكفيلة بعلاجه وتربيته وإصلاحه، كالأمر بوضعه في مصحة مختصة لعلاجه إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك⁽²⁾.

مع العلم أن هذا الفحص الذي يأمر القاضي المختص بالتحقيق في هذا النطاق، بإجرائه للحدث الجانح الذي تظهر عليه أعراض بعض العلل والأمراض باختلاف طبيعتها ومضمونها، يعتبر فحصا مكملا للفحص الطبي العادي لهذا الصنف من الأطفال، وذلك في حالات خاصة وفقا لمضمون الفقرة الرابعة من نص المادة 68 من القانون رقم 15-12⁽³⁾.

ثانيا: التحقيق القضائي الرسمي:

يتضح من أحكام نص المادة 69 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث المختص قانونا بالتحقيق في نطاق جرائم الأطفال، ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن، أي أثناء قيامه بمهام التحقيق في هذا النطاق بصفته قاضيا للأحداث⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فإن مهام القضاة المختصين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم لا تقتصر على التحقيق غير الرسمي المتمثل في البحث الإجتماعي الملزمين بإجرائه حول الأطفال الجانحين⁽⁵⁾، بل تمتد لتشمل بالإضافة إلى ذلك، ممارسة مهام التحقيق القضائي بصلاحيات أوسع⁽⁶⁾، يتم من خلالها سماع الطفل المتهم عند مثوله الأول أمام القاضي

(1) - قهار كميلى روضة - المرجع السابق - ص 151.

(2) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 99.

(3) - بوسماحة أمينة - المرجع السابق - ص 177.

(4) - وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كمايلي: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

(5) - أنظر، نصي المادتين 68، و 69 من قانون حماية الطفل.

(6) - مع العلم أن قاضي الأحداث يتصل بالملف الخاص بالطفل الجانح في مواد الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، بموجب طلب افتتاحي يُحرر ويُقدّم إليه من طرف وكيل الجمهورية، أما قاضي التحقيق المكلف

المختص بالتحقيق في هذا المجال، المشرف على التحقيق معه⁽¹⁾، الذي أوجب عليه المشرع بموجب نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، التأكد من هويته، وإحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، وذلك من خلال إعلامه بمضمون وطبيعة كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه، على أن يقوم بتنبيهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، والإشارة إلى ذلك التنبيه في المحضر⁽²⁾، وفي حالة ما إذا أراد الطفل الإدلاء بأقواله فإنه يتعين على القاضي الذي يتولى التحقيق معه تلقي تلك الأقوال على الفور، مع وجوب حضور محاميه خلال ذلك⁽³⁾، أما إذا لم يقيم الطفل وممثله الشرعي بتعيين محامي⁽⁴⁾، فإنه يجب على القاضي المشرف على التحقيق في هذه الحالة تعيين محام له من تلقاء نفسه، أو تكليف نقيب المحامين بذلك⁽⁵⁾، والتنويه عن ذلك في محضر الاستجواب⁽⁶⁾.

بالأحداث فيتصل بملف المتابعة الخاص بالطفل في مواد الجنايات التي يكون الشخص المتهم بارتكابها حدثا جانحا، عن طريق طلب افتتاح التحقيق المحرر والمقدم إليه من طرف وكيل الجمهورية، وفقا لنص المادة 62 من القانون 12-15، أو بواسطة إدعاء مدني أصلي يتم تقديمه له وفقا للشروط المحددة قانونا من طرف الشخص المتضرر من الجناية المتابع بسببها الطفل محل التحقيق، من خلال مبادرته بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم الطفل المتهم بارتكاب الجناية محل المتابعة الجزائية بدائرة اختصاصها، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 63 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(1) - بلقاضي عبد الكريم - المرجع السابق - ص 352.

(2) - حيث حددت المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يجب على قاضي التحقيق القيام بها عند المثل الأول للمتهم أمامه، بنصها على ذلك كمايلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر. فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور. وينبغي على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم قبل تلقي تصريحاته بأن له الحق في اختيار محام عنه ومنحه أجلا لذلك، فإن لم يقيم بذلك، عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر،... كما ينبغي على قاضي التحقيق، علاوة على ذلك، أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطارة بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه. ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

(3) - وذلك طبقا لمضمون الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 12-15 التي أكدت على وجوب حضور محامي الحدث المتهم لمساعدته في جميع المراحل ومن بينها مرحلة التحقيق القضائي، من خلال نصها على مايلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."

(4) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب على قاضي التحقيق بموجب نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية تعيين محام من تلقاء نفسه للمتهم محل التحقيق الذي لم يقيم باختيار محامي للدفاع عنه بعد إعلامه بحقه في ذلك، وذلك إذا تم تقديم طلب له بهذا الشأن، مع وجوب التنويه عن ذلك بمحضر الاستجواب.

(5) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

(6) - أنظر، نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مع العلم أن المشرع الجزائري ألزم القاضي المختص بالتحقيق في هذا الصنف من الجرائم، وفرض عليه تنبيه الطفل الجانح وممثله الشرعي بوجوب إخطاره في حالة تغيير عنوانه، في حين أجاز للمتهم بموجب نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة إذا رغب في ذلك⁽¹⁾.

وبعد سماع القاضي المختص بالتحقيق في جرائم الأطفال للحدث عند مثوله الأول أمامه، ينتقل إلى الإجراء الثاني المتمثل في استجواب الطفل باعتباره إجراء أوسع وأدق وأشمل من إجراء السماع، يتولى فيه القاضي في هذه المرحلة التي يتمحور مضمونها حول استجواب الحدث الجانح محل الإتهام بحضور ممثله الشرعي ومحاميه⁽²⁾، مناقشته في موضوع التهمة أو التهم الموجهة إليه بشكل مُفصّل⁽³⁾، ومواجهته بجميع الأدلة المتوفرة والقائمة ضده بأسلوب واضح وبسيط دون ضغط أو ترهيب أو تهديد أو إكراه سواء كان ماديا أو معنويا⁽⁴⁾، مع وجوب مراعاته لحالته النفسية ولمتطلبات حمايته في هذه المرحلة، وللضوابط المقررة قانونا لذلك⁽⁵⁾، ومنحه فترات كافية للراحة

(1) - بوسماحة أمينة - المرجع السابق - ص 177.

(2) - وذلك لأن المشرع الجزائري منع بموجب نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميه، وأوجب أن يتم القيام بذلك بحضور هذا الأخير أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، وفي مقابل ذلك أقر بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 67 من القانون رقم 15-12 بوجوب حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

(3) - مع العلم أنه يتعين على القاضي المختص الذي يتولى التحقيق مع الحدث الجانح المتهم والمتابع بعدة تهم، مناقشته في المضمون والوقائع الخاصة بكل تهمة من هذه التهم على جدى، ومواجهته بالأدلة الخاصة بكل تهمة منها بشكل منفصل ومستقل عن بقية التهم الموجه إليه.

(4) - بلحسن نورة، الحسين جيلالي - سلطة قاضي التحقيق في الإستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلتزام بضمانات المتهم - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 03 - جامعة جيجل - 2023 - ص 99 ، 100.

(5) - يتضح من الأحكام الواردة ضمن نصوص القانون رقم 15-12 بهذا الشأن أن المشرع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتهم في مرحلة التحقيق القضائي، وأهمها مايلي:

- إسناد الإختصاص القضائي النوعي بالتحقيق في الجرائم التي يكون الشخص المتهم فيها حدثا جانحا، لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب صنف الجريمة ووصفها الجنائي، وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة الفضلى للطفل، ولمتطلبات حمايته، وتماشيا مع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، الذي خصّ الحدث الجانح بنظام قانوني خاص كفيل بحمايته إجرائيا وموضوعيا، وأفرد له قضاء خاص للتحقيق والنظر في القضايا الجنائية المتعلقة به.

- منع وضع الطفل رهن الحبس المؤقت كقاعدة عامة طبقا لأحكام نص المادة 72 من القانون رقم 15-12، مع إجازة ذلك في حالات استثنائية محدّدة قانونا، خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين فيها بالضوابط والقيود والضمانات اللازمة الكفيلة بحمايتهم في هذا النطاق.

إذا طالت مدة سماعه أو استجوابه⁽¹⁾، مع العلم أنه يمكن للقاضي الذي يتبين له بعد سماع الطفل وجود تناقض بين تصريحاته وأقواله، وبين أقوال الضحية أو الشهود، إجراء مواجهة بينهما بغرض التوصل إلى الحقيقة وكشفها⁽²⁾، على أن يلتزم خلال ذلك بمراعاة الحالة النفسية للحدث المعني بالمواجهة مع الضحية أو الشهود، إضافة إلى وجوب مراعاته كذلك لمقتضيات حمايته في هذه المرحلة، ومدى قدرته على استيعاب وتحمل هذا الإجراء⁽³⁾.

وبعد الإنتهاء من القيام بجميع الإجراءات المخولة لهذا الصنف من القضاة في نطاق جرائم الأطفال، فإنه يتعين على قاضي الأحداث إذا تبين له بأنه قد استكمل جميع الإجراءات المخولة له قانونا في هذا المجال تبعا لمتطلبات التحقيق وطبيعته، إرسال ملف التحقيق الخاص بالطفل بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي أوجب عليه المشرع في هذه الحالة تقديم طلباته في أجل لا يمكن أن تتجاوز مدته خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف إليه⁽⁴⁾.

- وجوب إخطار القاضي المختص بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث للطفل وممثله الشرعي بالمتابعة الجزائية، وذلك وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 68 من القانون رقم 12-15.

- إجبارية البحث الإجتماعي في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، الذي أوجب المشرع بموجب نص المادة 66 من قانون حماية الطفل إجراءه في الجرح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، وجعله جوازا في المخالفات التي يكون الشخص محل المتابعة الجزائية فيها طفلا.

- الحضور الإجباري لمحامي الطفل لمساعدته في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 12-15.

- التدابير التربوية الإصلاحية المعتمدة قانونا، المخول لجهات التحقيق بموجب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل اتخاذها بشأن هذا الأخير في مرحلة التحقيق القضائي بصفة مؤقتة، المنوطة بتربية هذا الصنف من الأطفال وإصلاحهم.

إضافة إلى تلك الضمانات المعتمدة قانونا بموجب الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، لحماية حقوق المتهمين بصفة عامة في مرحلة التحقيق القضائي.

(1) - خليف سمي - المرجع السابق - ص 149.

(2) - دايخ سامية - ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - العدد 10 - جامعة وهران 01 - 2016 - ص 293.

(3) - لوني فريدة - النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة المسيلة - 2023 - ص 243.

(4) - وذلك طبقا لأحكام المادة 77 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف".

مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي يرى بأن الوقائع لا تُكوّن أي جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع جزائياً، إصدار أمراً بالألا وجه للمتابعة وفقاً للشروط المحددة قانوناً بموجب نص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

أما إذا تبين لقاضي الأحداث ورأى بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل مخالفة أو جنحة، فإنه يتوجب عليه إصدار أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث طبقاً لمضمون الفقرة الأولى من نص المادة 79 من القانون رقم 15-12⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك فإنه يجب على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي يتبين له بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنائية، إصدار أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المعتمدة قانوناً لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي والقيود الواردة على وضعه رهن الحبس المؤقت:

إن جنوح الأحداث لا يعتبر إجراماً بالمعنى العلمي والقانوني الصحيح، وذلك لأن الطفل الجانح غالباً ما يكون ضحية لعوامل وظروف شخصية تتعلق بحالته الصحية والنفسية أو العقلية أو الجسمانية، التي قد تتجلى في شكل اضطرابات أو انفعالات سلوكية أو نفسية أو عاطفية مصاحبة لمراحل نمو الطفل، أو لعوامل أسرية أو اجتماعية أو أخلاقية ملازمة للبيئة المحيطة به، التي غالباً ما تكون سبباً في دخوله لعالم الانحراف والجنوح متأثراً بعامل أو أكثر من هذه العوامل⁽⁴⁾، وبالتالي فإن سلوك هذا الصنف من الأطفال يعتبر سلوكاً قابلاً للتقويم والإصلاح بموجب أساليب وتدابير تربوية إصلاحية، بعيداً عن أساليب ووسائل الردع والعقاب⁽⁵⁾.

(1) - أنظر، نص المادة 78 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) - بكاي محمد رفيق - الإجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة خميس مليانة - 2018 - ص 512.

(3) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

(4) - زراولية سمير، حسون محمد علي - التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة الوادي - 2021 - ص 307.

(5) - رزاق نبيلة - المرجع السابق - ص 191، 192.

وعلى هذا الأساس بدأت فكرة التدابير التربوية الإصلاحية تتبلور على المستويين الدولي والوطني، حيث سعى أغلب المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري إلى اعتماد تدابير ذات طابع تربوي إصلاحي كفيلة بحماية الأحداث الجانحين سواء قبل أو بعد المحاكمة⁽¹⁾، خاصة في مرحلة التحقيق القضائي، التي خص المشرع الطفل الجانح فيها بالآليات والضوابط والضمانات الكفيلة بحمايته، وخوّل لجهات التحقيق إخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المعتمدة قانوناً بموجب نص المادة 70 من القانون رقم 12-15 المنوطة بتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكاته، كبداًئل عن الحبس المؤقت⁽²⁾، وجعل هذه التدابير هي الأصل والبدائل الأنسب والأكفل لتربية وإصلاح هذه الفئة من الأطفال التي يتعين على القضاة المخولين بالتحقيق في هذا النطاق تحديد وتقدير التدبير المناسب منها، الذي يتماشى مع طبيعة العامل أو العوامل المؤثرة في الطفل، ومع مختلف أسباب ودوافع الجنوح لديه، وفقاً لمقتضيات حمايته في هذه المرحلة، بما يكفل تربيته وإصلاحه بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾.

وفي مقابل ذلك قام بمنع وضع الطفل كقاعدة عامة رهن الحبس المؤقت، مع إجازته لذلك في حالات استثنائية أوجب فيها على الجهات المختصة بالتحقيق في هذا المجال، إخضاع هذا الصنف من الأطفال لهذا الإجراء الماس والمقيّد لحرياتهم، وفقاً للضوابط والقيود والضمانات المقررة قانوناً لحمايتهم في هذا المجال⁽⁴⁾.

(1) - سعيدي فطيمة الزهرة، عباسة طاهر - الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 12-15 - مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة - العدد 06 - جامعة مستغانم - 2018 - ص 294 وما بعدها.

(2) - مستاري عادل، روائية زوليفة - المرجع السابق - ص 74.

(3) - تعتبر التدابير المعتمدة قانوناً لحماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي، تدابير مؤقتة خوّل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 70 من القانون رقم 12-15 لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها بشأن الأطفال الجانحين أثناء التحقيق في الجناح والجنايات المتهمين بارتكابها، وهي تدابير تختلف من حيث المضمون والجهة المخوّلة باتخاذها والمرحلة التي يتم اتخاذها فيها، عن تدابير الحماية والتهذيب المقررة قانوناً بموجب نص المادة 85 من نفس القانون، التي خوّل المشرع بموجبها لقسم الأحداث بالمحكمة العادية وقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي كجهات حكم اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين عند توليهم الفصل والحكم في الجناح والجنايات المرتكبة من طرف هذا الصنف من الأطفال.

(4) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 212.

أولاً: التدابير المؤقتة المُخَوِّل قانوناً لجهات التحقيق اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي:

تعتبر التدابير المؤقتة المعتمدة قانوناً لحماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي⁽¹⁾، تدابير ووسائل تربوية إصلاحية كفيلة بمواجهة الخطورة الكامنة في شخصية الطفل الجانح، وتقويم سلوكاته، بأساليب تربوية إصلاحية مقررة قانوناً لهذا الغرض، تماشياً مع طبيعة وخصوصية ظاهرة جنوح الأحداث، والطفل مرتكب الجريمة محل التحقيق⁽²⁾، الذي غالباً ما يكون ضحية لعوامل وظروف عديدة تختلف باختلاف طبيعتها ومضمونها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمراحل طفولته، التي غالباً ما تؤثر على شخصيته وسلوكاته، وتكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في جنوحه⁽³⁾، مما يجعل سلوكه المخالف للقانون يعتبر سلوكاً قابلاً للإصلاح والتقويم بموجب تدابير ووسائل تتماشى مع طبيعة ومضمون دوافع وأسباب الجنوح لديه⁽⁴⁾.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال إقراره بموجب نص المادة 70 من القانون رقم 15-12 لمجموعة من التدابير، التي خوّل لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد منها أو أكثر بشأن الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي تبعاً لما يتوفر لديهم من معطيات ومعلومات حول شخصية الطفل محل التحقيق، والعوامل التي أثّرت في سلوكه وأدّت إلى انحرافه عن مسار السلوك العادي، والأسباب والدوافع الحقيقية لجنوحه⁽⁵⁾، الذي يتبين للقاضي الذي يتولى التحقيق حوله وحول الجريمة المتهم بارتكابها، حاجته الماسة لذلك⁽⁶⁾، ويرى ويقدر بأن حالته ودوافع وعوامل الجنوح لديه، ومصلحته الفضلى، تقتضي اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من هذه

(1) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 292، 293.

(2) - زراولية سمير، حسون محمد علي - المرجع السابق - ص 308، 309.

(3) - طويطو محمد - أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة" - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 10 - العدد 04 - جامعة الجلفة - 2018 - ص 329 وما يليها.

(4) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 190، عمورة محمد - المرجع السابق - ص 338.

(5) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة - المرجع السابق - ص 364.

(6) - بورزق أحمد، هوارى صباح - المرجع السابق - ص 269.

التدابير المخول له قانونا اتخاذها بشأن الحدث المتهم أثناء التحقيق، بغرض تربيته وإصلاحه وتقويم سلوكاته، وإبعاده وعزله عن الأسباب والدوافع والظروف والعوامل التي كانت سببا في جنوحه⁽¹⁾.

مع العلم أن الهدف من هذه التدابير يتجلى في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وفقا لمتطلبات حمايته في هذه المرحلة⁽²⁾، وذلك لأن الصلاحيات والمهام المسندة لجهات التحقيق المخولة قانونا بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث تركز بشكل أساسي على القيام بالتحريات اللازمة حول معالم شخصية الحدث المعني وطبيعة سلوكاته، والبحث الإجتماعي الذي يتم من خلاله جمع المعلومات الكافية عن الحالة المادية والمعنوية لأسرته، وعن طباعه وسوابقه ومدى مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها، إضافة للظروف التي عاش وتربى فيها، وجميع الظروف والعوامل المحيطة به بمختلف أنواعها، من أجل حصر العوامل والأسباب والدوافع الحقيقية المؤثرة في سلوكه التي كانت سببا في جنوحه⁽³⁾، والتي يتم على أساسها ضبط وتحديد التدبير أو التدابير الكفيلة بتربيته وإصلاحه، بغرض تقويم سلوكاته وإعادة إدماجه في المجتمع⁽⁴⁾، مع العلم أن الطفل الذي يتم اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة بشأنه من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق القضائي، يقضي بوضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، يتلقى داخل هذا المركز برامج التعليم والتكوين والتربية والترفيه التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يخضع للمتابعة الصحية والنفسية بشكل مستمر⁽⁵⁾، مما يساهم بشكل كبير في تربيته وإصلاحه والقضاء على جذور الإجرام لديه، ويسهل إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁶⁾، تماشيا مع مضمون ومقتضى

(1) - Corinne RENAULT-BRAHINSKY - op.cit - p 451, 452.

(2) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 496 وما بعدها.

(3) - بن عيسى جيلالي - تدابير الحماية المقررة للطفل الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري - مجلة القانون الدولي والتنمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2018 - ص 225، 226.

(4) - Jean-Claude SOYER - op.cit - p 402 et suit.

(5) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 211 .

(6) - قهار كميلى روضة - المرجع السابق - ص 158.

الفقرة الأولى من نص المادة 07 من القانون رقم 12-15⁽¹⁾، التي أوجبت أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية والهدف الأساسي لكل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتم اتخاذه بشأنه⁽²⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 70 من القانون رقم 12-15 التي تضمنت النص على التدابير المؤقتة المعتمدة قانونا لحماية الأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي⁽³⁾، فإنه يتضح بأن التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها بشأن الطفل في هذه المرحلة وفقا لنص المادة 70 السالفة الذكر، تتمثل فيمايلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة⁽⁴⁾.
- الأمر بوضعه عند الإقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك⁽⁵⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري أقر بأن هذه التدابير التي خول للجهات القضائية المختصة بالتحقيق في هذا النطاق اتخاذها بشأن هذا الصنف من الأطفال، هي تدابير مؤقتة تتسم بالمرونة، تماشيا مع خصوصية الحدث الجانح ومع مصلحته الفضلى ومتطلبات حمايته في هذه المرحلة، التي قد تستدعي ضرورة مراجعة أو تغيير التدبير أو التدابير المتخذة بشأنه، من طرف الجهات المختصة بالتحقيق في القضايا الجنائية

(1) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 251.

(2) - رزيوي هوارية، قاسم العيد عبد القادر - المرجع السابق - ص 469 وما يليها.

(3) - بلقاضي عبد الكريم - المرجع السابق - ص 352.

(4) - شلال علي - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة - الجزائر - 2017 - ص 180.

(5) - وذلك طبقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 70 من القانون رقم 12-15 التي نصت على مايلي: "...

ويمكنهما عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

"..."

الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء التحقيق القضائي⁽¹⁾، وذلك من خلال إقراره بإمكانية مراجعتها أو تغييرها تبعاً لتغيّر وتطور حالة ووضعية الطفل الخاضع لها، أو تغيّر الظروف أو العوامل التي اقتضت اتخاذها بشأنه، واعتبرها تدابير قابلة للمراجعة والتغيير⁽²⁾، وقابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف، يمكن للطفل المعني بها أو ممثله الشرعي أو محاميه، استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل لا يمكن أن تتجاوز مدته عشرة (10) أيام⁽³⁾.

ثانياً: القيود الواردة على وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت:

يتبين من نص المادة 41 من الدستور الجزائري أن قرينة البراءة هي قرينة ملازمة لجميع الأفراد دون استثناء ما لم تتم إدانة الشخص من طرف جهة قضائية⁽⁴⁾، لأن الأصل وفقاً لمضمون هذه المادة أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن جهة قضائية مختصة في إطار محاكمة عادلة⁽⁵⁾، وبالتالي فإنه لا يمكن المساس بحقوقه وحرياته الأساسية المكفولة له بموجب التشريع الساري المفعول، أو تقييدها كقاعدة عامة⁽⁶⁾، ولكن رغم ذلك فإن المصلحة العامة ودواعي ومقتضيات التحقيق قد تتطلب التعرض لحرية المتهم المتابع جزائياً في مرحلة التحقيق القضائي، عن طريق وضعه رهن الحبس المؤقت تبعاً للأسباب ووفقاً للضوابط

(1) - زراولية سمير، حسون محمد علي - المرجع السابق - ص 320.

(2) - وذلك طبقاً لمضمون ومقتضى الفقرة الأخيرة من نص المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي نصت على مايلي: "... تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير."

(3) - وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من قانون حماية الطفل، كمايلي: "... غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي." (4) - شوكري أمال - تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 15 - العدد 01 - جامعة تيزي وزو - 2020 - ص 60.

(5) - بن سرحان مكي - الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - 2018 - ص 588.

(6) - درياد مليكة، علا كريمة - مبدأ استثنائية الحبس المؤقت " خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية " - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2016 - ص 175.

والقيود المحددة قانونا بخصوص ذلك، من أجل الحفاظ على الأدلة⁽¹⁾، وتقادي هروب المتهم أو الضغط على الشهود أو الضحايا، إضافة إلى تقادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء مما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو بغرض حماية المتهم أو وضع حد للجريمة المتابع بسببها، أو من أجل الوقاية من حدوث هذه الجريمة من جديد⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس خوّل المشرع الجزائري لجهات التحقيق المختصة، اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء المتمثل في الحبس المؤقت ضد بعض الأشخاص المتهمين أثناء التحقيق استثناءً في نطاق وحالات محددة قانونا⁽³⁾، متى توافرت أسباب وشروط ودواعي ذلك، المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقام بضبط وتنظيم هذا الإجراء بشكل دقيق ومفصل نظرا لخطورته وتأثيره المباشر على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁽⁴⁾، باعتباره إجراء استثنائي من الإجراءات الماسة بهذه الحقوق والحريات، والمقيدة لحرية الفرد بصفة عامة قبل المحاكمة، أي قبل إدانته من طرف جهة قضائية مختصة وفقا لمحاكمة عادلة⁽⁵⁾، والماسة بالحقوق الأساسية، والمقيدة لحرية القصر بصفة خاصة، الذين أفرد لهم المشرع نظام قانوني خاص بحمايتهم إجرائيا وموضوعيا في جميع المراحل السابقة واللاحقة لتحريك الدعوى العمومية، ومن ضمنها مرحلة التحقيق القضائي التي أناط الاختصاص القضائي النوعي فيها لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽⁶⁾، وأوجب عليهما القيام بمهام التحقيق المسندة إليهما في هذا النطاق المحددة والمقررة قانونا بما يتماشى مع السياسة

(1) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 109.

(2) - أنظر، نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) - تباني خديجة روفية، الحاج إبراهيم عبد الرحمان - الضمانات التشريعية لاحترام قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر - مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي ببيركة - باتنة - 2024 - ص 795.

(4) - كابوية رشيدة - الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة القانون والمجتمع - مخبر القانون والمجتمع - العدد 09 - جامعة أدرار - 2017 - ص 17 وما يليها.

(5) - فرقاني قويدر نور الإسلام - التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 01 - المركز الجامعي بتيبازة - 2025 - ص 49.

(6) - بن عيسى جيلالي - المرجع السابق - ص 225 وما يليها.

الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرفه في هذا المجال، وذلك وفقا لنمط ومسار ونظام إجرائي وموضوعي خاص بحماية الطفل، تضمنه القانون رقم 15-12⁽¹⁾، الذي قام المشرع بموجبه بمنع وضع الطفل محل التحقيق رهن الحبس المؤقت كقاعدة عامة⁽²⁾، وخوّل بواسطته لجهات التحقيق اتخاذ التدابير المناسبة والملائمة لحالة ووضعية وشخصية وطبيعة سلوك الحدث الجانح، ولمضمون وطبيعة عوامل ودوافع وأسباب الجنوح لديه، الكفيلة بتربيته وتقويم سلوكياته، من بين التدابير المؤقتة المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل، المخول لها اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين أثناء التحقيق القضائي⁽³⁾، كبدايل عن الحبس المؤقت لهذه الفئة من الأطفال، وذلك بغرض توسيع مجال الحماية الجنائية للطفل، وتعزيز الفرص والوسائل والآليات الكفيلة بتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكياته بعيدا عن أساليب الردع والإيلام⁽⁴⁾.

مع العلم أنه يمكن لقاضي الأحداث الأمر بإخضاع الطفل لنظام الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس⁽⁶⁾.

أما إذا كانت التدابير المؤقتة المعتمدة قانونا كبدايل عن الحبس المؤقت لهذا الصنف من الأطفال، المنوطة بتربيته وإصلاحهم والقضاء على جذور الإجرام لديهم غير كافية⁽⁷⁾، فإنه يجوز لقاضي الأحداث وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 73 من القانون رقم 15-12 استثناء الأمر بوضع الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (02) غير قابلة

(1) - غرداين خديجة - حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد - المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - العدد 03 - جامعة تلمسان - 2017 - ص 182 وما بعدها.

(2) - وذلك وفقا لما ورد في مضمون الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية،..."

(3) - شملال علي - المرجع السابق - ص 102.

(4) - NEIRINCK Claire - op.cit - p 68, 69.

(5) - أنظر، نصي المادتين 71 من قانون حماية الطفل، و 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - طاهري حسين - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الطبعة الرابعة - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر - 2014 - ص 58.

(7) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 72 من القانون رقم 15-12.

للتجديد⁽¹⁾، إذا كانت الجريمة المتابع بسببها جنحة من الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات⁽²⁾، أو إذا كان وضعه رهن الحبس المؤقت ضروريا لحمايته⁽³⁾، شرط أن يكون سن الطفل الذي صدر بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس لا يقل عن ثلاث عشرة (13) سنة في كل الحالات⁽⁴⁾، لأن المشرع منع بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 72 من القانون رقم 15-12 وضع الحدث الجانح الذي يقل عمره عن ثلاث عشرة (13) سنة كاملة رهن الحبس المؤقت بشكل قاطع، وذلك بغض النظر عن طبيعة وخطورة ووصف الجريمة المرتكبة من طرفه، وعن الدواعي والأسباب الخاصة بإخضاع المتهمين القصر لهذا الإجراء⁽⁵⁾، أما إذا كان سن الحدث المتهم بارتكاب هذا النوع من الجنح يتراوح بين ست عشرة (16) سنة وثمانية عشرة (18) سنة، فإنه يمكن لقاضي الأحداث الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 73 من قانون حماية الطفل⁽⁶⁾.

هذا بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، أما بالنسبة للجنايات التي يكون الشخص محل التحقيق المتهم بارتكابها حدثا جانحا يتراوح سنه بين ثلاث

(1) - خلفي عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 268.

(2) - فغول الزهرة - المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة المسيلة - 2017 - ص 206.

(3) - عبد العزيز سعد - أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة وأمر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2009 - ص 105.

(4) - وهذا طبقا لما ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون حماية الطفل، التي نصت على ذلك كمايلي: " لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت"، إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 58 من نفس القانون التي نصت على مايلي: " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

(5) - بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 41، قميدي محمد فوزي - المرجع السابق - ص 103.

(6) - مع العلم أن وضع الطفل المتهم رهن الحبس المؤقت يتم بموجب أمر بالوضع يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفقا لنصي المادتين 61 و 69 من القانون رقم 15-12، إضافة إلى نصوص المواد 191، 192، 197، و 201 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر يصدر منفصلا عن مذكرة الإيداع باعتبارها مذكرة يصدرها القاضي الذي أصدر أمرا بوضع الطفل رهن الحبس، كما أنه أمر يُصدره القاضي المختص إلى رئيس مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو إلى رئيس المؤسسة العقابية المعنية، يأمره من خلاله باستلام الطفل وإيداعه رهن الحبس المؤقت، وذلك وفقا لنص المادة 191 من نفس القانون.

عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة⁽¹⁾، فإنه يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في هذا الصنف من الجرائم، الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت عند الإقتضاء في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو في جناح خاص بالأحداث على مستوى المؤسسات العقابية لمدة شهرين⁽²⁾، قابلة للتمديد مرتين لمدة شهرين في كل مرة حسب الضرورة التي تقتضيها مجريات التحقيق، بموجب أمر مسبب صادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث استنادا إلى عناصر الملف، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب بهذا الشأن⁽³⁾، مع العلم أنه يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تمديد مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح المحددة قانونا بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 15-12 بشهرين، لثلاث (03) مرات متتالية

(1) - يتضح من أحكام نصوص المواد 72، 73، 74، و75 من القانون رقم 15-12 أن المشرع الجزائري قيد وضع الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة رهن الحبس المؤقت من طرف القاضي المختص بذلك أثناء التحقيق القضائي بالقيود والضوابط الكفيلة بحمايته في هذا المجال، واشترط للقيام بذلك توافر الشروط المحددة قانونا لهذا الغرض، والمتمثلة فيمايلي:

- أن تكون التدابير المؤقتة المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل كبدايل عن الحبس المؤقت للأحداث الجانحين غير كافية.

- أن يكون سن الطفل محل التحقيق الصادر بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت لا يقل عن ثلاث عشرة (13) سنة كاملة.

- أن تكون الجنحة محل التحقيق التي تم توجيه الإتهام للحدث بارتكابها، جنحة من الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، والتي يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا يتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو أن تكون الجريمة التي تمت متابعتها الطفل جزائيا بسببها تأخذ وصف جنائية.

- وجوب تقيد القضاة المختصين بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث، بمدة الحبس المؤقت المقررة قانونا بموجب نص المادة 73 من قانون حماية الطفل بشهرين غير قابلة للتجديد في هذا النوع من الجنح السالفة الذكر، التي يكون الشخص المتهم بارتكابها حدث جانح يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وست عشرة (16) سنة، وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة شهرين إذا كان سن الطفل محل التحقيق المتهم بارتكاب جنحة من بين تلك الجنح يتراوح بين ست عشرة (16) وثمانية عشرة (18) سنة. أما في مواد الجنايات التي يكون الشخص المتهم بارتكابها طفلا يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، فإن مدة الحبس المؤقت فيها محددة قانونا بموجب نص المادة 75 من القانون رقم 15-12 بشهرين قابلة للتمديد لمدة شهرين في كل مرة وفقا للشروط والكيفيات المقررة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - أنظر، الفقرتين الثانية من نص المادة 58، والأولى من نص المادة 75 من قانون حماية الطفل.

(3) - أنظر، نص المادة 75 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى الفقرة الأولى من نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، ويدير عواوش - الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير - تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - جوان 2012 - ص 92.

لمدة شهرين في كل مرة طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يتم ذلك وفقا لنفس الأشكال السالفة الذكر⁽¹⁾، وذلك في مواد الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة سجنا أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام⁽²⁾، التي يكون الشخص المتهم بارتكابها طفلا⁽³⁾.

هذا بالنسبة لأسس وقواعد ومبادئ وأحكام ومظاهر الحماية الجنائية المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح إجرائيا وموضوعيا في جميع المراحل السابقة على مرحلة المحاكمة التي تطرقنا لها في الفصل الأول من هذا الباب، أما بالنسبة للحماية الجنائية الإجرائية والموضوعية المقررة قانونا لحماية الأحداث الجانحين أثناء وبعد المحاكمة، فسنطرق لمضمونها ولأهم مظاهرها وجزئياتها في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث، تحت عنوان: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة.

(1) - مع العلم أنه يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، تقديم طلب لغرفة الإتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المقررة قانونا في هذا النطاق، يتضمن طلب تمديد الحبس المؤقت للمتهم، وذلك من خلال إرسال هذا الطلب المسبب مرفقا بكل أوراق الملف إلى النائب العام، الذي يتعين عليه في هذه الحالة أن يتولى تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من تاريخ استلام أوراقها، وتقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الإتهام، التي أوجب عليها المشرع الجزائري عندئذ الإلتزام بإصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، على ألا تتجاوز مدة تمديد الحبس المؤقت في هذه الحالة إذا قرّرت غرفة الإتهام تمديده، أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد.

أما إذا أمر قاضي التحقيق في مواد الجنايات أو الجنح المحددة قانونا بموجب نص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع أدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فإنه يمكنه أن يقدم طلبا بذلك لغرفة الإتهام في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس طبقا لنفس الأشكال المحددة قانونا بموجب الفقرات 05، 06، 07، و08 من نص المادة 204 من هذا القانون، بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، مع العلم أنه يجوز لغرفة الإتهام في هذه الحالة تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد أربع (04) مرات لمدة أربعة (04) أشهر لكل تمديد، وذلك وفقا لنفس الأشكال السالفة الذكر المقررة قانونا بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 205، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام الفقرتين 11، و12 من المادة 204 من نفس القانون.

(2) - نجيمي جمال - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة - الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 - الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه - الطبعة الثانية - دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016 - ص 255.

(3) - أنظر، نص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 75 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، التي تضمنت النص على مايلي: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (02) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (02) في كل مرة".

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة:

لقد كان الطفل المخالف لأحكام القانون خاصة في المجال الجنائي وفقا للنظرة والمفاهيم التي كانت سائدة لدى المجتمعات القديمة بمختلف شرائحها آنذاك، يعتبر شخصا مجرما لا فرق بينه وبين المجرمين البالغين، يجب أن يتحمل مسؤولية أفعاله الإجرامية كاملة، وكان يتلقى نتيجة لذلك أقسى وأشد العقوبات بما فيها السجن المؤبد والإعدام، سواء كانت هذه الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة من طرف القصر عمدية أو غير عمدية، أي عن غير قصد⁽¹⁾، وذلك لأن قيام المسؤولية الجزائية وتطبيق العقاب واستحقاق الجزاء الجنائي آنذاك كان يستوجب توافر الفعل المادي فقط، دون مراعاة سن وإرادة وإدراك والعوامل المؤثرة في الشخص الذي أقدم على ارتكابه، والدوافع التي أدت به إلى ذلك⁽²⁾،

غير أن التقدم والتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات والميادين وما صاحبه من تحوّل في المفاهيم والأفكار وفي مضمون النصوص و القواعد المعتمدة في عدة مجالات، ومن بينها المجال القانوني ومجال العلوم الجنائية وعلم الإجرام، إضافة إلى مجال حقوق الإنسان والطفل، خاصة في نطاق جنوح الأحداث، أدى إلى إعادة النظر في الأساس الذي كان يقوم عليه العقاب في المجال الجنائي⁽³⁾، حيث أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص تقتضي مراعاة سن الجاني ومدى توافر عاملي الإدراك وحرية الاختيار لديه⁽⁴⁾، باعتبارها مسؤولية يتطلب قيامها توافر عنصري التمييز والإرادة، وهما عنصران غالبا ما يفتقدهما الطفل بشكل كلي أو جزئي، لأنهما لا يولدان معه دفعة واحدة بل ينموان بنموه⁽⁵⁾، وهذا ما أدى إلى فتح المجال أمام القضاء من أجل

(1) - جليل وديع شكور - الطفولة المنحرفة - الطبعة الأولى - الدار العربية للعلوم - بيروت - لبنان - 1998 - ص 19.

(2) - نجار عبد الله - مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة المدية - 2018 - ص 357.

(3) - محمد يحيى قاسم النجار - المرجع السابق - ص 09.

(4) - حابس يوسف سالم زيدات - تطور المسؤولية الجزائية للحدث - دراسة مقارنة - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة جيجل - 2024 - ص 257.

(5) - شادي محسن - جنوح الأحداث في القانون الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 11 - المغرب - 2013 - ص 229 وما بعدها.

تفريد العقوبة، من خلال استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة أو التدبير الملائم والمناسب لكل فاعل حسب طبيعة ومضمون الفعل الإجرامي المرتكب من طرفه، إضافة إلى الشخص مرتكب الجريمة⁽¹⁾، خاصة بالنسبة للجرائم التي يكون الشخص المتابع بسببها حدثا جانحا، لأنه ليس من العدل وليس من مصلحة الطفل والمجتمع معا أن تتم معاملة الأحداث الجانحين نفس معاملة المجرمين البالغين⁽²⁾، لأن الحدث هو شخص قاصر يتميز بصغر سنه وبافتقاده لعنصري التمييز والإدراك وبالتالي افتقاده للإرادة وحرية الاختيار، إضافة إلى عدم قدرته على إدراك وتقدير عواقب ونتائج سلوكاته والآثار المترتبة عن دخوله إلى عالم الجريمة والجنوح⁽³⁾، كما أنه شخص غالبا ما يكون ضحية لعوامل شخصية أو أسرية أو اجتماعية أو لأي عامل من العوامل الأخرى التي قد تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في جنوحه، فهو شخص يحتاج إلى الرعاية والحماية والتربية والإصلاح أكثر من حاجته للعقاب⁽⁴⁾، وهذا يستوجب معاملته معاملة قانونية خاصة، وفقا لإجراءات وآليات وتدابير خاصة، يسهر على تطبيقها في هذا النطاق قضاء مختص، كفيلة بتربيته وإصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكاته وفقا لمصلحته الفضلى، بعيدا عن أساليب وآليات الردع والإيلام⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس أولى المشرع الجزائري للطفل الجانح عناية تشريعية خاصة، وأحاطه بسياسة جنائية تربوية إصلاحية باعتباره ضحية لظروف أو عوامل شخصية أو اجتماعية أو لأي عامل آخر من العوامل التي قد تؤثر في الحدث وتكون سببا في جنوحه، لا باعتباره مجرما⁽⁶⁾، وأفرد له نظام قانوني خاص كفيل بحمايته في جميع

(1) - نجاة جرجس جدعون - جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية والأدبية - بيروت - لبنان - 2010 - ص 07.

(2) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 259.

(3) - هوارى صباح، فشار عطاء الله - جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - إتفاقيات دولية، قانون حماية الطفل 12-15 - مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية - العدد 09 - الجزأين 01 و 02 - جامعة الجلفة - 2018 - ص 331.

(4) - عوين بلقاسم، غراب رحمة - جنوح الأحداث الأسباب والحلول - مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - جامعة الوادي - 2017 - 153 وما يليها.

(5) - عبادة سيف الإسلام - المرجع السابق - ص 181 وما بعدها.

(6) - عربوز فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 197.

المراحل السابقة واللاحقة لمرحلة المتابعة الجزائية، ومن ضمنها مرحلة المحاكمة التي أحاطه المشرع فيها بالآليات والضوابط والضمانات المنوطة بحمايته أثناء وبعد محاكمته، التي أسند الاختصاص القضائي النوعي بشأنها لقضاء مختص بالفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف هذا الصنف من الأطفال⁽¹⁾، ومنع الحكم عليه بعقوبات جزائية كقاعدة عامة، كما أقر له التدابير القانونية الكفيلة بحمايته وتهذيبه وتقويم سلوكاته⁽²⁾، التي يتعين على القضاة المختصين بالفصل في هذا النوع من القضايا اتخاذها بشأن الطفل كأصل عام كبداية عن العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية⁽³⁾، في حين أجاز لهم استثناء الحكم على الحدث الجانح بعقوبات جزائية مخففة، تماشياً مع صغر سنه وعوامل وأسباب الجنوح لديه، ومع متطلبات حمايته في هذا المجال⁽⁴⁾، مع إحاطته في نفس الوقت بالآليات القانونية المنوطة بحمايته إجرائياً وموضوعياً أثناء وبعد تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب المعتمدة قانوناً لحمايته، والعقوبات المخففة التي يمكن إخضاعه لها استثناءً، تماشياً مع مصلحته الفضلى ومع مقتضيات حمايته في هذه المرحلة، بغرض تقويم سلوكاته وإعادة إدماجه في المجتمع⁽⁵⁾، وهذا ما سنتطرق له في مبحثين، الأول بعنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة، في حين سنخصص المبحث الثاني من هذا الفصل، للحماية الجنائية المقررة للطفل الجانح في مرحلة تنفيذ التدابير القانونية والعقوبات الجزائية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث كأصل عام جزءاً لا يتجزأ من الإضطرابات والعلل النفسية والصحية والإنفعالات العاطفية والعوامل المتعددة المحيطة بالطفل، المرتبطة

(1) - عنابي شروين - الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة - مجلة القانون والمجتمع - مخبر القانون والمجتمع - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2020 - ص 53 وما بعدها.

(2) - أنظر، نص المادة 85 من القانون رقم 15-12، فودة عبد الحكم - جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - 1997 - ص 19، 20.

(3) - نجار عبد الله - المرجع السابق - ص 372.

(4) - أنظر، نصي المادتين 86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و49 من قانون العقوبات الجزائري.

(5) - لهزيل عبد الهادي - المرجع السابق - ص 192 وما بعدها.

ارتباطا وثيقا بمراحل نموه، والتي تعتبر من بين أهم العوامل والأسباب المباشرة وغير المباشرة لانحرافه⁽¹⁾، فهي ظاهرة تعبر عن المشاكل والإختلالات الإجتماعية والأسرية والأخلاقية والبيئية المرتبطة بها والمتفاعلة معها⁽²⁾، وذلك لأن انحراف الأطفال غالبا ما يكون بسبب بعض الدوافع أو العوامل الفردية أو الأسرية أو الإجتماعية المرتبطة بالطفل أو المحيطة به والملازمة والمصاحبة لبيئته، التي غالبا ما يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على شخصيته وعلى سلامة سلوكاته، ودور فعال في الزج به إلى عالم الانحراف والجريمة⁽³⁾.

مع العلم أن هذه العوامل تعتبر عوامل قابلة للتغيير، كما أن سلوك الطفل الذي يكون ضحية لها يعتبر سلوكا قابلا للإصلاح والتقويم وفقا لأساليب وآليات وتدابير تربوية إصلاحية كفيلة بإصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكاته⁽⁴⁾، تضمّن القانون رقم 12-15 الذي أفرد المشرع الجزائري بموجبه للأطفال الجانحين قضاء خاص مخول قانونا بالفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يكون الأشخاص المتابعين بسببها جزائيا أشخاصا قصر⁽⁵⁾، وخصّهم بالآليات والضوابط والضمانات القانونية المنوطة بحمايتهم في هذه المرحلة، وبالتدابير التشريعية الكفيلة بتهذيبهم وإصلاحهم وتقويم سلوكاتهم، كبدايل عن العقوبات الجزائية التي منع على القضاة المختصين بالفصل في هذا النوع من القضايا الحكم بها على الطفل الجانح كقاعدة عامة⁽⁶⁾، وأجاز

(1) - الرواشدة علاء زهير، ناصف سعيد، موزة عيسى الدوي - العوامل المؤدية للسلوك الانحرافي وانعكاساتها على الأمن المجتمعي - دراسة سوسيولوجية - مجلة العلوم الإجتماعية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2019 - ص 30 وما يليها.

(2) - زيوش سعيد - تأثير الفضائيات على اكتساب الأحداث للسلوك الانحرافي - مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية - كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - العدد 09 - جامعة الوادي - 2014 - ص 59 وما يليها.

(3) - بوليينة جمال، بوصباط أحمد - المشكلات الأسرية والرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين - مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تبسة - 2025 - ص 469 وما بعدها.

(4) - الشواربي عبد الحميد - جرائم الأحداث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - 1991 - ص 15 وما يليها.

(5) - مزهود نور الدين - الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري - دراسة في ظل أحكام القانون رقم 12-15 - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022 - ص 715.

(6) - قميدي محمد فوزي - المرجع السابق - ص 101 وما يليها.

لهم استثناء استبدال أو استكمال هذه التدابير المخول لهم اتخاذها بشأن الحدث الجانح بعقوبة جنائية مخففة عند الإقتضاء⁽¹⁾، وهذا ما سنفصل فيه في مطلبين، الأول تحت عنوان جهات الحكم المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأحداث الجانحين، في حين سنتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث للإجراءات والضمانات والتدابير المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: جهات الحكم المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأحداث الجانحين:

يختلف جنوح الأحداث عن جرائم البالغين من شتى الجوانب، لأن انحراف الطفل غالبا ما يكون بفعل عوامل أو ظروف أو دوافع شخصية أو أسرية أو اجتماعية قابلة للتغيير⁽²⁾، كما أن سلوكيات هذا الصنف من الأطفال الذين يكونون ضحايا لهذه العوامل أو الأسباب بغض النظر عن مضمونها وطبيعتها، تُعتبر سلوكيات قابلة للتقويم والإصلاح على يد قضاء مختص، وفقا لأساليب وآليات ووسائل وإجراءات وتدابير قانونية خاصة ذات طابع تربوي إصلاحي، كفيلة بتربيتهم وإصلاحهم وتقويم سلوكياتهم⁽³⁾.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال إحاطته للحدث الجانح بترسانة من النصوص التشريعية المنوطة بحمايته موضوعيا وإجرائيا في جميع المراحل السابقة واللاحقة لمحاكمته، ومن بينها مرحلة المحاكمة التي خصّه فيها برعاية قانونية وحماية خاصتين⁽⁴⁾، وأفرد له بشأن ذلك قضاء خاص مخوّل بالنظر والفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يكون الشخص المتابع بسببها طفلا، يختلف عن القضاء الجنائي العادي من حيث التشكيلة والمهام والإختصاص وإجراءات المحاكمة، والضمانات المقررة لحمايته في هذه المرحلة⁽⁵⁾، وذلك لأن تحقيق الغرض والهدف

(1) - أنظر، نص المادة 86 من قانون حماية الطفل، فغول الزهرة - المرجع السابق - ص 207 وما بعدها.

(2) - بوفولة بوخميس - إنحراف الأحداث من منظور قيمي أخلاقي - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - مصر - 2014 - ص 05 وما بعدها.

(3) - رزاقى نبيلة - المرجع السابق - ص 191.

(4) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 96.

(5) - قلالي صورية - ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2019 - ص 338.

الأساسي من السياسة الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، المتمثل في تربية الطفل الجانح وتهذيبه وتقويم سلوكاته من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، يتطلب أن تتم معاملته معاملة قانونية وقضائية خاصة في جميع المراحل السابقة واللاحقة للمتابعة الجزائية ومن بينها مرحلة المحاكمة⁽¹⁾، من خلال إسناد الاختصاص القضائي بالبت والحكم في هذا الصنف من القضايا لقضاء خاص⁽²⁾، يتولى الفصل في الملفات الجنائية المتعلقة بالأطفال الجانحين وفقا للآليات والضوابط والأساليب المعتمدة قانونا لحمايتهم ، تماشيا مع خصوصية الطفل، ومع موجبات حمايته وفقا لمصلحته الفضلى⁽³⁾.

ونظرا لأهمية مرحلة المحاكمة في مسار ومضمون الدعوى العمومية في هذا المجال، باعتبارها مرحلة حاسمة ومصيرية بالنسبة للطفل الجانح، لكونها المرحلة الفاصلة التي تتم فيها تبرئة هذا الأخير، أو إدانته جزائيا بموجب حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة بمحاكمته قانونا⁽⁴⁾، أسند المشرع الجزائري الاختصاص القضائي بالنظر والبت في هذا النوع من القضايا الجزائية لقضاء خاص، يختلف عن القضاء الجزائي المختص بالفصل في القضايا الجنائية التي يكون الأشخاص المتابعين فيها جزائيا أشخاصا بالغين⁽⁵⁾، وأوجب على القاضي الذي يتولى الفصل في الملف الجنائي للحدث الجانح مراعاة صغر سنه والعوامل والظروف والدوافع التي أدت به إلى الانحراف⁽⁶⁾، وكانت سببا مباشرا أو غير مباشر في جنوحه،

(1) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 496.

(2) - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC - Procédure Pénale - 16^e édition - Dalloz- Paris - France - 1996 - p 392, 393.

(3) - مريوة صباح - المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة البليدة 02 - 2020 - ص 114 وما بعدها.

(4) - عمورة محمد - المرجع السابق - ص 353.

(5) - عربوز فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 197.

(6) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 400، بوزبرة سوسن، إشبودن العربي - عوامل الانحراف والإتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانحرافي - مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 09 - جامعة تيارت - 2016 - ص 355 وما يليها.

بغرض تحديد أسباب وعوامل الجنوح لديه، ومن ثم اتخاذ التدبير أو التدابير المناسبة الكفيلة بتهذيبه وحمايته وإصلاحه⁽¹⁾.

مع العلم أن قضاء الأحداث المختص والمخول قانونا بالفصل في هذا النوع من القضايا الجنائية⁽²⁾، يشمل ويتجسد في أقسام الأحداث على مستوى المحاكم التي سنتطرق لها في فرع أول، وغرف الأحداث بالمجالس القضائية التي سنخصص لدراستها والتفصيل فيها الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة هامة وحاسمة في ومال وموضوع الدعوى العمومية التي يكون محل المتابعة الجزائية فيها حدث جانح، باعتبارها المرحلة التي تتم خلالها دراسة ومناقشة الأدلة والوقائع والتدقيق فيها بشكل نهائي بهدف الوصول إلى الحقائق الواقعية والقانونية المتعلقة بالطفل محل المحاكمة والجريمة المتهم بارتكابها⁽³⁾، والظروف والعوامل التي أدت به إلى ذلك، ومن ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية من طرف قاضي الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية سواء بالنسبة للمحاكم الواقعة خارج مقر المجلس، أو على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي⁽⁴⁾، إما بتبرئته من التهمة أو التهم المنسوبة إليه ومن الجريمة المتابع بسببها جزائيا متى كانت الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو كانت غير ثابتة أو غير مسندة للطفل⁽⁵⁾، أو بإدانته جزائيا بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة بمحاكمته قانونا إذا توفرت ضده الدلائل الكافية الكفيلة بذلك⁽⁶⁾، وإخضاعه لتدبير واحد

(1) - Thierry MOREAU - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - Deuxième Partie - Responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - tomber en responsabilité et advenir responsable un casse-tête juridique - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006 - p 203.

(2) - Alvaro P. PIRES - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - deuxième partie - responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - tomber dans un Piège ? Responsabilisation et Justice des mineurs - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006 - p 226, 227.

(3) - علي محي الدين، شول بن شهرة - المرجع السابق - ص 355.

(4) - فغول الزهرة - المرجع السابق - ص 202، 203.

(5) - وهذا طبقا لمضمون ومقتضى الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون حماية الطفل التي نصت على ذلك كمايلي: "إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته."

(6) - أنظر، نص المادة 41 من الدستور الجزائري، والفقرة الثانية من نص المادة 84 من قانون حماية الطفل.

أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المعتمدة قانونا لحمايته في هذه المرحلة كقاعدة عامة، أو لعقوبة من العقوبات المخففة التي أجاز المشرع لقسم الأحداث الحكم بها على الأطفال الجانحين استثناء⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتنظيم قضاء الأحداث المختص والمخول بالفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يكون الأشخاص المتابعين فيها أشخاصا قُصر⁽²⁾، من خلال ضبط تشكيل ومكونات واختصاص جهات الحكم المخولة قانونا بالحكم في هذا النوع من القضايا الجزائية، ومن بينها أقسام الأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية التي قام بضبط تشكيلها وتحديد اختصاصها القضائي النوعي والمحلي، من أجل تمكينها من بسط ولايتها القانونية والقضائية وأداء مهامها المحددة قانونا في هذا المجال في حدود ونطاق اختصاصها المحدد نوعيا وإقليميا⁽³⁾.

أولا: تشكيلة قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث بالمحاكم الابتدائية وفقا لنص المادة 80 من القانون رقم 12-15 من قاضي الأحداث، الذي أوكل له المشرع الجزائري رئاسة هذا القسم⁽⁴⁾، وأوجب بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من نفس القانون أن يتم اختياره من بين القضاة الحاملين لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل⁽⁵⁾، وأسند مهمة تعيينه على مستوى محكمة مقر المجلس لوزير العدل حافظ الأختام⁽⁶⁾، الذي يتعين عليه القيام بتعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بموجب قرار صادر عنه، لمدة ثلاث (03) سنوات⁽⁷⁾، وأناط صلاحية تعيينه على مستوى باقي

(1) - أنظر، نصي المادتين 85، و86 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

(2) - بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 43، 44.

(3) - بكاي محمد رفيق - المرجع السابق - ص 518 وما بعدها.

(4) - حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 80 من قانون حماية الطفل على ذلك كمايلي: " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا،..."

(5) - بلقاضي عبد الكريم - المرجع السابق - ص 347.

(6) - وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، التي تضمنت النص على مايلي: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) سنوات."

(7) - خليف سميير - المرجع السابق - ص 139.

المحاكم الأخرى خارج مقر المجلس لرئيس المجلس القضائي⁽¹⁾، الذي يتعين عليه تعيين قاضٍ للأحداث في كل محكمة من المحاكم التابعة للمجلس القضائي المعني، باستثناء محكمة مقر المجلس، وذلك بموجب أمر صادر عنه، لنفس المدة المحددة قانوناً بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل بثلاث (03) سنوات⁽²⁾. ونظراً لخصوصية قضاء الأحداث، ولطبيعة المهام المسندة لقضاة الأحداث، ولأهمية الدور المنوط بهم، المتمثل في العمل على تحديد عوامل وأسباب جنوح الطفل وفقاً للأساليب والآليات والضوابط المقررة قانوناً لهذا الغرض⁽³⁾، من أجل التوصل إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمضمون وطبيعة دوافع وعوامل الانحراف لديه، الكفيلة بتربيته وإصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكاته بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁴⁾، أوجب المشرع الجزائري أن يتشكل قسم الأحداث ويضم إلى جانب قاضي الأحداث باعتباره رئيساً له، مساعدين محلفين اثنين (02)⁽⁵⁾، يتم تعيينهم سواء بالنسبة للأصليون أو الإحتياطيون من طرف رئيس المجلس القضائي المختص، بموجب أمر صادر عنه، لمدة ثلاث (03) سنوات⁽⁶⁾، على أن يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثين (30) سنة، والذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية، والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في مجال الطفولة⁽⁷⁾، مع العلم أن دور المحلفين المساعدين في نطاق قضاء الأحداث كخبراء

(1) - وهذا طبقاً لمضمون الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون حماية الطفل التي نصت على ذلك كمايلي: "أما في

المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات."

(2) - قهار كميلى روضة - المرجع السابق - ص 149.

(3) - لوني فريدة - المرجع السابق - ص 237 وما بعدها.

(4) - حابس يوسف سالم زيات - المرجع السابق - ص 250 وما يليها.

(5) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(6) - وذلك طبقاً لمضمون الفقرة الرابعة من المادة 80 من القانون رقم 15-12 التي نصت على مايلي: "يعين

المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي

المختص،..."

(7) - يتبين من أحكام نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 أن المشرع الجزائري حدّد بموجب الفقرات الرابعة

والخامسة والسادسة منها الشروط الواجب توافرها في العضوين المساعدين، من أجل اختيارهم وتعيينهم

كمساعدين محلفين في تشكيلة قسم الأحداث، وتتمثل أهم هذه الشروط فيمايلي:

- أن يكون سن المساعد المحلف يتجاوز ثلاثين (30) سنة؛

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛

- أن يكون معروفاً باهتمامه بالطفولة وتخصصه في مجال شؤون الطفل؛

ومختصين في مجال الطفولة وشؤون الطفل بصفة عامة⁽¹⁾، يتمثل بشكل أساسي في مساعدة القاضي المختص بالفصل في القضية الجنائية الخاصة بالجريمة المتهم بارتكابها حدث جانح في فهم شخصية هذا الأخير، والإحاطة والإلمام بجميع الظروف والعوامل والدوافع المحيطة به بشكل واضح ودقيق ومفصل، بهدف تمكينه من تشخيص حالة الطفل تشخيصا دقيقا، وتحديد عوامل وأسباب انحرافه⁽²⁾، ومن ثم اتخاذ التدبير أو التدابير المناسبة لحالته، ولمضمون وطبيعة عوامل ودوافع الجنوح لديه، الكفيلة بإصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكياته، بغرض القضاء على جذور الإجرام لديه وإعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾.

- أن يتم اختياره من القائمة المعدة مسبقا التي تسهر على إعدادها لجنة خاصة تجتمع لدى المجلس القضائي، يتولى تحديد تشكيلاتها وكيفية عملها وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار صادر عنه، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من نص المادة 80 من قانون حماية الطفل؛

- أداء اليمين المحدد نصها قانونا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، أمام المحكمة التي تم تعيينه بها بهذه الصفة، وذلك قبل الشروع في أداء مهامه.

(1) - يتضح من أحكام نص المادة 80 من قانون حماية الطفل، التي حدّد المشرع الجزائري بموجبها التشكيل القانوني لقسم الأحداث، والذي أوجب أن يتكون من قاضي الأحداث رئيسا يساعده مساعدين اثنين محلفين، إلى جانب كلا من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه باعتباره مكلفا للقيام بمهام النيابة العامة، وأمين ضبط، أن تشكيلة قسم الأحداث هي تشكيلة فردية اجتماعية، لأنها تتكون من قاضي الأحداث الذي يتمتع بالصفة القضائية والتكوين القانوني، بينما يساعده مساعدان محلفان ليسوا قضاة، وإنما هما خبراء مختصين في مجال الطفولة، في حين أن التشكيلة القضائية الجماعية تقتضي أن يكون إلى جانب القاضي رئيس الجلسة قاضيين مستشارين في تشكيلة الحكم.

(2) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 494، بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 99.

(3) - يتميز قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي المختص بالفصل في القضايا الجزائية الخاصة بالجرائم التي يكون الأشخاص المتهمين بارتكابها أشخاصا بالغين، بأنه قضاء يغلب عليه الطابع الاجتماعي، نظرا لكون الإجراءات المتبعة أمامه هي إجراءات تتسم بالمرونة، كما أن المهام القضائية المسندة للقضاة المختصين بالفصل في هذا النوع من القضايا هي مهام ذات طابع وهدف تربوي إصلاحي، مع العلم أن هذا الطابع الاجتماعي الذي يتميز به قضاء الأحداث لا يمس بالصفة القضائية للقضاة المختصين والمخولين بالفصل في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين، ولا يمكن أن يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى المساس بهيئة هذا النوع من الجهات القضائية والقضاة المنتمين لها والممارسين لمهامهم القضائية على مستواها في هذا النطاق، وذلك لأن قيامهم بهذه المهام ذات الصبغة الاجتماعية وذات الطابع التربوي الإصلاحي يتم في إطار قانوني موضوعي وإجرائي محدد قانونا، وفقا لإجراءات وآليات تتسم بالمرونة أقرّها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة بحماية الأطفال الجانحين، تماشيا مع السياسة الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرفه في هذا المجال بما يتناسب مع خصوصية الطفل، ومع متطلبات حمايته في هذه المرحلة.

كما يتشكل قسم الأحداث، بالإضافة إلى قاضي الأحداث والمساعدين المحلفين الإثنين، من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يتولى القيام بمهام النيابة العامة باعتباره ممثلاً للحق العام، وطرفاً أصيلاً في تشكيلة هذا القسم طبقاً لنصي المادتين 80 من قانون حماية الطفل، و39 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، منح له المشرع أثناء المرافعات سلطة وصلاحيّة توجيه الأسئلة التي يرى بأنها ضرورية مباشرة للمتهمين أو إلى الشهود أو إلى الضحايا أو للأطراف المدنية⁽²⁾، وأجاز له التقدّم لجهة الحكم بطلب إجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة⁽³⁾، كما حوّل له في مرحلة المحاكمة تقديم جميع الطلبات التي يراها ضرورية ومناسبة لصالح العدالة، التي يتعين على جهة الحكم الإجابة عليها⁽⁴⁾، بالإضافة إلى أمين الضبط الذي يتمثل دوره في تدوين كل مجريات جلسات المحاكمة في سجلات الجلسات⁽⁵⁾، وتدوين كل ما يدور فيها وما يتم اتخاذه من طرف قسم الأحداث من إجراءات كالإشهاد الذي يتم طلبه من ذوي المصلحة، ومن قرارات كقرار تأجيل الجلسة أثناء النظر في الدعوى، إلى غير ذلك من المهام المسندة له قانوناً⁽⁶⁾.

ثانياً: الإختصاص القضائي النوعي لقسم الأحداث:

أناط المشرع الجزائري الإختصاص القضائي النوعي بالنظر والفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي يكون الأشخاص المتابعين فيها أحداثاً جانحين،

(1) - مع العلم أن عدم احترام التشكيل القانوني لقسم الأحداث المحدّد قانوناً بموجب نص المادة 80 من قانون حماية الطفل، من خلال تولي هذا القسم الفصل في قضية من القضايا الجنائية التي يكون محل المحاكمة فيها حدثاً جانحاً دون حضور أحداً من المساعدين المحلفين، أو كلاهما، أو دون حضور أمين الضبط، أو وكيل الجمهورية، يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عن قسم الأحداث في هذه الحالة، لأن التشكيل القانوني لقسم الأحداث يعتبر من النظام العام.

(2) - أنظر، الفقرة الرابعة من نص المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - أنظر، نص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - وهذا ما نصت عليه المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية كمايلي: "يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية والشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

وعلى أمين ضبط الجلسة، في حالة تقديم طلبات كتابية، أن ينوه على ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عنها."

(5) - أنظر، الفقرات الأولى من نص المادة 373، والثالثة والخامسة من نص المادة 374، والثانية من نص المادة 375 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الطبعة الأولى - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - 2007 - ص 266.

لأقسام الأحداث بالمحاكم الابتدائية، وقام بضبط وتنظيم هذا الاختصاص بالنسبة لهذه الأقسام على مستوى المحاكم المتواجدة خارج مقر المجلس القضائي، إضافة إلى قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس⁽¹⁾، حسب صنف الجريمة التي يكون الشخص محل المحاكمة المتهم بارتكابها طفلاً، ووصفها الجنائي⁽²⁾، حيث أوكل لقسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية العادية الاختصاص القضائي النوعي بالنظر والبت في المخالفات والجنح التي يتم ارتكابها من طرف الأطفال⁽³⁾، وأوجب على قاضي الأحداث باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم، بعد استكمال جميع الإجراءات⁽⁴⁾، إذا تبين له ورأى بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل مخالفة أو جنحة، إصدار أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث⁽⁵⁾.

مع العلم أنه بالإضافة إلى اختصاص هذا الأخير بالنظر في الملفات الجنائية الخاصة بالأطفال المتهمين بارتكاب جنح أو مخالفات، التي تتم إحالتها أمامه من طرف قاضي الأحداث⁽⁶⁾، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد كذلك لقسم الأحداث بالمحكمة الواقعة خارج مقر المجلس، ويعتبر مختصاً بالفصل في القضايا الجزائية المتعلقة بالمخالفات التي يكون الفاعلين فيها أشخاصاً قصر، التي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها من طرف وكيل الجمهورية مباشرة أمام قسم الأحداث باستعمال قواعد الاستدعاء المباشر⁽⁷⁾، إضافة إلى اختصاصه كذلك بالنظر في الإدعاء المدني الذي يقوم بموجبه الشخص المتضرر من المخالفة التي يكون الشخص الفاعل فيها حدثاً جانحاً،

(1) - شلال علي - المرجع السابق - ص 176، 177.

(2) - الدليمي عبد العالي - المرجع السابق - ص 68 وما بعدها.

(3) - وهذا وفقاً لمضمون الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون حماية الطفل، التي نصت على ذلك

كمايلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال."

(4) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بموجب نص المادة 77 من القانون رقم 12-15 على قاضي الأحداث باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، إذا تبين له بأنه قد تم استكمال جميع الإجراءات، إرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه في هذه الحالة تقديم طلباته في أجل لا يمكن أن تتجاوز مدته خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف إليه.

(5) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 79 من قانون حماية الطفل.

(6) - عبادة سيف الإسلام - المرجع السابق - ص 187.

(7) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 59، إضافة إلى نص المادة 65 من القانون رقم 12-15.

بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قسم الأحداث، وفقا لأحكام الفقرات الأولى والثانية من نص المادة 63، والأولى من نص المادة 59 من القانون رقم 12-15⁽¹⁾.

في حين، وفي مقابل ذلك أفرد المشرع الجزائري لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، الإختصاص القضائي النوعي بالفصل والنظر بشكل حصري في الجنايات التي يكون الأشخاص المتهمين بارتكابها أطفالا⁽²⁾، التي تتم إحالة الملفات الخاصة بالأطفال المتابعين بسببها أمامه من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 79 من قانون حماية الطفل التي أوجبت على هذا الأخير بعد استكمال التحقيق، إذا رأى بأن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنائية، إصدار أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، باعتباره القسم المختص نوعيا بالفصل في هذا الصنف من الجرائم⁽³⁾.

كما ينعقد الإختصاص القضائي النوعي لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في القضايا الجزائية الخاصة بالجرائم التي يتبين لأي قسم من أقسام الأحداث على مستوى المحاكم الواقعة خارج مقر المجلس، بأنها تشكل جنائيات وليست جنحا⁽⁴⁾، والتي أوجب المشرع الجزائري على القسم الذي يقوم بإعادة تكييفها بعدما تبين له بمناسبة النظر فيها بوصفها جنحة، بأنها تشكل في الحقيقة جنائية، إحالتها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي المختص، باعتباره القسم المخول قانونا والمختص اختصاصا قضائيا نوعيا بالنظر في الجنايات التي يكون الشخص المتهم بارتكابها طفلا على سبيل الحصر⁽⁵⁾.

(1) - أبعاد سعاد - الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية - العدد 11 - جامعة تبسة - 2016 - ص 450.

(2) - وذلك لأن المشرع الجزائري أسند بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 59 من قانون حماية الطفل الإختصاص القضائي النوعي بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، في حين أوكل بموجب نص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص القضائي النوعي بالنظر في هذا النوع من الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين لمحكمة الجنايات.

(3) - شلال علي - المرجع السابق - ص 176، 177.

(4) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 992.

(5) - أنظر، الفقرتين الثانية من نص المادة 59، والأخيرة من نص المادة 82 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: الإختصاص القضائي الإقليمي لقسم الأحداث:

تماشيا مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه التي خصّ من خلالها الطفل الجانح بنظام قانوني خاص كفيل بحمايته في جميع المراحل السابقة واللاحقة لمرحلة المحاكمة، الذي أفرد له بموجبه قضاء خاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرفه⁽¹⁾، ونظرا لتعدد الجهات القضائية المتمثلة التي تتقاسم نفس النوع والدرجة في نطاق قضاء الأحداث، قام المشرع الجزائري بضبط وتحديد الإختصاص المحلي لكل قسم من أقسام الأحداث سواء تلك الموجودة خارج مقر المجلس القضائي، أو الواقعة بمقر المجلس⁽²⁾، في نطاق إقليمي محدّد وفقا لضوابط مكانية تضمنها نص المادة 60 من القانون رقم 15-12⁽³⁾، تختلف عن تلك المقررة قانونا لتحديد الإختصاص الإقليمي للأقسام الجزائية المختصة نوعيا بالفصل في الجناح والمخالفات التي يكون محل المحاكمة فيها متهمون بالغون⁽⁴⁾، اعتمد فيها على معيار مكاني موسّع من أجل تمكين قسم الأحداث من بسط ولايته القضائية على جميع الحالات التي تقتضي ذلك⁽⁵⁾، لتشمل بالإضافة إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومقر إقامة أو سكن الطفل محل المحاكمة، أو ممثله الشرعي، المكان الذي تم العثور فيه على الحدث المعني، أو الذي تم وضع هذا الأخير فيه⁽⁶⁾، وذلك تماشيا مع مصلحة الطفل الفضلى ومع متطلبات حمايته في هذا المجال، التي قد تقتضي وضع الطفل خارج محل إقامته أو مقر سكنه، من خلال وضعه لدى ممثله الشرعي، أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مركز أو مؤسسة أو مصلحة من المراكز والمؤسسات والمصالح المتخصصة أو المكلفة بحماية أو مساعدة الطفولة⁽⁷⁾.

(1) - رزاقى نبيلة - المرجع السابق - ص 191.

(2) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 97.

(3) - حيث حددت المادة 60 من القانون رقم 15-12 الضوابط التي ينعقد بموجبها الإختصاص المحلي لقسم الأحداث، من خلال نصها على ذلك كمايلي: "يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطفل أو المكان الذي وُضع فيه."

(4) - أنظر، نص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) - بكاي محمد رفيق - المرجع السابق - ص 521، 522.

(6) - بلقاضي عبد الكريم - المرجع السابق - ص 349.

(7) - هارون نورة، أوكيل محمد أمين - المرجع السابق - ص 207.

وعلى هذا الأساس يختص قسم الأحداث بالمحكمة، المختص نوعياً⁽¹⁾، وينعقد له الإختصاص القضائي الإقليمي بالنظر في الجرائم التي يتم ارتكابها من طرف الأطفال بدائرة اختصاص هذه الأخيرة⁽²⁾، إضافة إلى اختصاصه المحلي كذلك بالنظر في الجرائم التي يكون الشخص محل المحاكمة المتهم بارتكابها حدثاً جانحاً، يتواجد محل إقامته أو سكنه، أو محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، بدائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها قسم الأحداث المعني بالنظر في الجريمة المرتكبة من طرفه في هذه الحالة⁽³⁾.

كما يختص قسم الأحداث بمحكمة المكان الذي تم العثور فيه على الحدث الجانح محل المحاكمة، أو المكان الذي تم وضع الطفل فيه وفقاً لمصلحته الفضلى ولمتطلبات حمايته، اختصاصاً محلياً كذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف هذا الأخير⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تُعتبر مرحلة المحاكمة الجزائية مرحلة حاسمة في مآل الدعوى العمومية، وفاصلة في مسار ومضمون الملف القضائي الجنائي للشخص المتابع جزائياً، الذي قد

(1) - وذلك طبقاً لأحكام ومضمون نص المادة 59 من القانون رقم 15-12 التي منح المشرع الجزائري بموجب فقرتها الأولى، الإختصاص القضائي النوعي بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين لقسم الأحداث بالمحكمة الواقعة خارج مقر المجلس القضائي، في حين أوكل بموجب الفقرة الثانية منها الإختصاص القضائي النوعي بالنظر في الجنايات التي يكون الأشخاص المتهمين بارتكابها أشخاصاً قُصر، لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

(2) - أجعود سعاد - المرجع السابق - ص 449.

(3) - عنصر الهوارية - ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقاً للقانون رقم 15-12 - مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الطفل - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة وهران 02 - 2019 - ص 27.

(4) - مع العلم أن المادة 98 من قانون حماية الطفل قد نصت بهذا الشأن على مايلي: " يكون مختصاً إقليمياً بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وُضع فيه الطفل بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة."

تتم إدانته فيها من طرف الجهة القضائية المختصة والمخولة قانونا بمحاكمته، بموجب حكم قضائي جزائي يقضي بإدانته جنائيا، والحكم عليه بعقوبة من العقوبات الجزائية المقررة قانونا لمرتكبي الجرائم بمختلف أصنافها وأوصافها الجنائية، أو إصدار حكم قضائي جزائي يقضي ببراءته من التهمة أو التهم الموجهة إليه إذا لم تتوفر الأدلة الجنائية الكافية لإدانته⁽¹⁾.

مع العلم أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية بصفة عامة، وعن الجهات القضائية الجزائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية بشتى أنواعها بصفة خاصة كأول درجة، قد تقتضي إعادة النظر فيها ومراجعتها من طرف جهة قضائية أعلى درجة، متى توفرت الدواعي والأسباب المقررة قانونا التي تسمح بذلك⁽²⁾، طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين⁽³⁾، الذي كرّسه الدستور الجزائري من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين، وعلى مقتضيات العدالة الجنائية التي تستوجب توفير الإطار القانوني الإجرائي والوسائل الإجرائية الكفيلة بمراقبة مضمون وصحة الأحكام القضائية، وشرعيتها⁽⁴⁾.

كما أن ضمان وتكريس حق اللجوء إلى القضاء المكفول دستوريا⁽⁵⁾، والمضمون قانونا، يستوجب تمكين المتقاضين سواء في مجال القضاء العادي أو الإداري، أو في نطاق قضاء الأحداث، من ممارسة حقهم في الطعن في الأحكام القضائية الفاصلة في القضايا الجنائية المتعلقة بهم، الخاصة بالجرائم المتابعين بسببها جزائيا على مستوى أقسام المحاكم الابتدائية، ومن بينها الأحكام الجزائية، أمام جهة قضائية أعلى، في إطار

(1) - بلعابد عيدة - الإقتناع اليقيني في أحكام الإدانة - مجلة البحوث القانونية والسياسية - المجلد 02 - العدد 10 - جامعة سعيدة - 2018 - ص 364 ومايليها.

(2) - منصوري المبروك، العزاوي أحمد - التقاضي على درجتين في مواد الجنايات - مجلة آفاق علمية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة تمنراست - 2018 - ص 276.

(3) - حيث تم إقرار وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين دستوريا بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 165 من الدستور الجزائري، التي نصت على مايلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

(4) - جحيش فواد - التقاضي على درجتين بين الدسترة والدستورية - دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 03 - جامعة المدية - 2017 - ص 201 وما بعدها.

(5) - وهذا طبقا لما ورد في مضمون الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور الجزائري، التي نصت على ذلك كما يلي: "القضاء مُتاح للجميع".

مبدأ التقاضي على درجتين⁽¹⁾، وذلك لأن الجهات القضائية المختصة بالنظر في مختلف أنواع الجرائم المصنّفة والموصوفة جنائيا جناحا أو مخالفات كأول درجة، تتولى الفصل في الملفات الجنائية للأشخاص المتهمين بارتكابها سواء كانوا بالغين أو قصر بتشكيلة قضائية فردية⁽²⁾، في حين أن إعادة النظر والفصل فيها من جديد على مستوى الغرف المختصة بالمجالس القضائية، أو على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، تتم من طرف تشكيلة قضائية جماعية⁽³⁾، يتمتع القضاة فيها بالخبرة اللازمة والكفاءة العلمية والعملية التي تمكنهم من تصحيح أخطاء؛ أو سوء تطبيق القانون؛ أو سوء تقدير التشكيلة القضائية الفردية لأقسام وجهات الدرجة الأولى⁽⁴⁾، تجسيدا لمضمون وأهداف مبدأ التقاضي على درجتين، الذي قام المشرع الجزائري بتكريسه من خلال إقراره واعتماده لحق الطعن بالإستئناف، الذي يجوز للمتقاضي المعني ممارسته أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا وفقا للأطر والأحكام والضوابط القانونية الخاصة بتنظيم وضبط ممارسة هذا الحق إجرائيا وموضوعيا، ومن بينها الغرف المعنية المختصة اختصاصا قضائيا نوعيا ومحليا على مستوى المجالس القضائية، كدرجة ثانية في سلم التنظيم القضائي الجزائري⁽⁵⁾، التي تتجلى مهامها الرئيسية المحددة قانونا، في إعادة النظر في جميع

(1) - روان حسن كمال - إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة سيدي بلعباس - 2024 - ص 124.

(2) - تجيني عبد القادر - مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - 2018 - ص 813.

(3) - جلطي خيرة - التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان - قراءة في مستجدات القانون 07-17 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائية - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة تيارت - 2022 - ص 58.

(4) - شايب باشا كريمة - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07-17 - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020 - ص 268 وما بعدها.

(5) - بكوش محمد أمين، بوراس عبد القادر - التقاضي على درجتين في الجنايات - في المسائل الجنائية - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2019 - ص 488.

الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بمختلف أقسامها، التي يتم الطعن فيها أمامها، ومن بينها تلك الصادرة عن الأقسام الجزائية، والفصل من جديد في الملفات الجنائية للمتقاضين المعنيين بها، وفقا للأحكام والمبادئ والنصوص القانونية السارية المفعول المقررة لهذا الغرض⁽¹⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتكريس وضمان مبدأ التقاضي على درجتين في نطاق قضاء الأحداث⁽²⁾، وذلك من خلال تخصيصه لغرف خاصة مختصة بإعادة النظر في الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن قضاة وأقسام الأحداث، تتمثل في غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية، التي قام بضبط وحصر تشكيلاتها، وتحديد اختصاصها القضائي النوعي، تماشيا مع خصوصية الطفل، ومع مقتضيات حمايته⁽³⁾.

أولا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقا لنص المادة 91 من القانون رقم 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل، من تشكيلة قضائية جماعية تتكون من رئيس الغرفة وقاضيين اثنين برتبة مستشار⁽⁴⁾، يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من المادة 91 السالفة الذكر⁽⁵⁾، التي أوجب المشرع الجزائري من خلالها أن يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي المعروفين

(1) - تواتي نصيرة - خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 07-17 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق - المجلد 59 - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2022 - ص 247.

(2) - حيث قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين دستوريا بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 165 من الدستور الجزائري التي نصت على مايلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين،..."، واعتماده وضمان تطبيقه وإقراره في مجال قضاء الأحداث بموجب نصوص قانون حماية الطفل، وخاصة الفقرة الأولى من المادة 91 منه، التي نصت على مايلي: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث"، إضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت النص على مايلي: "أن لكل شخص حُكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

(3) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 338، 339.

(4) - عبادة سيف الإسلام - المرجع السابق - ص 187.

(5) - شملال علي - المرجع السابق - 178.

باهتمامهم بالطفولة، أو من بين قضاة المجلس الذين مارسوا مهامهم القضائية من قبل كقضاة للأحداث⁽¹⁾، تماشيا مع السياسة الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، الرامية إلى تهذيب وإصلاح الطفل الجانح، وتوفير الحماية اللازمة له موضوعيا وإجرائيا⁽²⁾، وذلك لأن إسناد الاختصاص القضائي النوعي للنظر في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين على مستوى غرفة الأحداث كدرجة ثانية، بتشكيلة قضائية جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، الرئيس وقاضيين برتبة مستشار، من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بمجال الطفولة، أو الذين مارسوا مهامهم القضائية من قبل كقضاة للأحداث⁽³⁾، يتداولون فيما بينهم ويشتركون في إعادة النظر في الملف الجزائي للحدث الجانح والفصل في قضيته من جديد بموجب قرار قضائي جماعي، يعدّ مظهرا من مظاهر الحماية الجنائية للطفل، وضمانة قانونية فعّالة لحمايته⁽⁴⁾، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لقسم الأحداث الذي يتولى النظر في القضايا الجزائية المتعلقة بالأطفال والجرائم المتابعين بسببها بتشكيلة قضائية فردية⁽⁵⁾، تتكون من قاضي الأحداث باعتباره رئيسا لهذا القسم، والعضو الوحيد الذي يحمل صفة قاضي ويتمتع

(1) - وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "تشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (02)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث."

(2) - عربوز فاطمة الزهراء - المرجع السابق - ص 197.

(3) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 27.

(4) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 252.

(5) - وذلك لأن دور العضوين المساعدين المحلفين يتمثل في موافاة قاضي الأحداث وإعانتة في المسائل العلمية والفنية والإجتماعية إضافة إلى جميع المسائل الخاصة بهذا المجال، الخارجة عن نطاق تخصصه القانوني، ومساعدته على فهم طبيعة ومعالم شخصية الحدث الجانح محل المحاكمة وتشخيص حالة الجنوح لديه، وحصر الأسباب والعوامل التي كان لها دور فعّال في الزج به إلى عالم الانحراف، بغرض تمكينه من تحديد التدبير أو التدابير المناسبة لحالته، ولطبيعة ومضمون عوامل وأسباب جنوحه، الكفيلة بإصلاحه وتهذيب سلوكاته بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، مع العلم أن رأي المساعدين المحلفين العضوين في تشكيلة قسم الأحداث يعتبر رأيا استشاريا وليس تداوليا، لأنهما لا يمتلكان الصفة القضائية التي تؤهلها للتداول والمشاركة في تحديد مضمون الحكم القضائي الجزائي الصادر عن قسم الأحداث، أو في النطق به، أو في سير إجراءات المحاكمة، كما أن الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام الأحداث تصدر عن تشكيلة قضائية فردية، تتكون طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 80 من قانون حماية الطفل من قاضي الأحداث باعتباره القاضي الوحيد المختص والمخول بالحكم في هذا النوع من القضايا في نطاق قضاء الأحداث، يساعد مساعدين اثنين محلفين، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لغرفة الأحداث التي تصدر عنها قرارات قضائية صادرة عن تشكيلة قضائية جماعية، تتكون وفقا لنص المادة 91 من القانون رقم 15-12 من ثلاثة قضاة، رئيس الغرفة وقاضيين برتبة مستشار.

بتكوين قانوني أكاديمي في تشكيلة الحكم هذه⁽¹⁾، والذي أوجب المشرع من أجل تعيينه بصفته قاضيا للأحداث على مستوى المحكمة، أن يتم اختياره من بين القضاة الحاملين لرتبة نائب رئيس محكمة على الأقل⁽²⁾، دون أن يشترط أن تتوفر في هذا الصنف من القضاة شروطا أخرى كالإلمام أو الإطلاع أو على الأقل الإهتمام بقضايا وشؤون الطفل أو التخصص في مجال الطفولة على سبيل المثال لا الحصر⁽³⁾.

مع العلم أن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تضم إلى جانب تشكيلتها القضائية الجماعية، ممثل النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع⁽⁴⁾، وطرفا أصيلا في الدعوى العمومية وفي المحاكمات الجزائية، أوجب المشرع الجزائري حضوره لجميع جلسات المحاكمات الجزائية بصفة عامة⁽⁵⁾، ولتلك الخاصة بمحاكمة الأطفال سواء أمام أقسام الأحداث بالمحاكم⁽⁶⁾، أو على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية بصفة خاصة⁽⁷⁾، وخوّل له المشاركة في المرافعات، من خلال القيام بالعديد من المهام المسندة له قانونا في هذا المجال، كطرح الأسئلة وتقديم الطلبات الشفوية أو المكتوبة التي يرى بأنها مناسبة لصالح العدالة⁽⁸⁾، إضافة إلى بقية المهام والصلاحيات المخولة له قانونا في نطاق المحاكمات الجنائية بشكل عام، ومن بينها تلك المتعلقة بالأشخاص القصر بشكل خاص، التي يترتب على انعقاد جلساتها بدون حضور ممثل النيابة العامة على مستوى أقسام أو غرف الأحداث، عدم صحة تشكيلة القسم أو الغرفة التي تم تحديد مكوناتها وجميع أعضائها قانونا بموجب نصي المادتين 80، و91 من قانون حماية الطفل⁽⁹⁾،

(1) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل.

(3) - أجعود سعاد - المرجع السابق - ص 419.

(4) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 91 من قانون حماية الطفل.

(5) - أنظر، نصوص المواد 39، 393، و599 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 80 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7) - أنظر، الفقرتين الثالثة من نص المادة 91 من قانون حماية الطفل، والثانية من نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

(8) - تافرونت الهاشمي - دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - جامعة خنشلة - 2017 - ص 200.

(9) - نجيمي جمال - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي - الجزء الأول - المرجع السابق - ص 77.

إضافة إلى بطلان إجراءات المحاكمة والأحكام و القرارات القضائية الصادرة عنها الفاصلة في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين، نظرا لكونها إجراءات وأحكام وقرارات قضائية صادرة عن تشكيلة قسم أو غرفة أحداث غير قانونية، مُخالفة لأحكام القانون رقم 15-12⁽¹⁾، يمكن إثارتها والمطالبة بإبطالها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفقا لما قضت به المحكمة العليا في العديد من القرارات القضائية الصادرة عنها، التي حسمت وأكّدت من خلالها بأن تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة، وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽²⁾، تعتبر إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة⁽³⁾، كما يتعين على الجهات القضائية المختصة التي تم إثارة ذلك أمامها، القضاء بإبطال الحكم أو القرار القضائي الصادر عن قسم أو غرفة الأحداث، المنبثق عن جلسة أو جلسات المحاكمة التي تم انعقادها بتشكيلة غير مكتملة ومخالفة لأحكام التشريع الساري المفعول⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى التشكيلة القضائية الجماعية لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي التي تتكون إلى جانب رئيسها من قاضيين اثنين برتبة مستشار⁽⁵⁾، والتي تضم إلى جانبهم ممثل النيابة العامة الذي أوجب المشرع الجزائري حضوره أمام جهات الحكم خاصة في نطاق القضاء الجزائي، باعتباره ممثلا للحق العام، وطرفا أصيلا في القضايا الجنائية محل النظر والمحاكمة الجزائية، ومن بينها تلك الخاصة بالأطفال المتابعين جزائيا⁽⁶⁾، فإن انعقاد جلسة المحاكمة على مستوى غرفة الأحداث باعتبارها الجهة القضائية المختصة بإعادة النظر في الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن قضاة

(1) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016 - ص 171.

(2) - أنظر، نصي المادتين 80، و 91 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) - نجيمي جمال - دليل القضاة للحكم في المخالفات والجنح في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة - الجزء الأول - دراسة معززة بالإجتهاد القضائي المقارن - الطبعة الثانية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2014 - ص 97.

(4) - تافرونت الهاشمي - المرجع السابق - ص 201.

(5) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 91 من قانون حماية الطفل.

(6) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 256، 257.

أو أقسام الأحداث، التي تم استئنافها أمامها، والفصل من جديد في القضايا الجنائية الخاصة بالجرائم التي يكون محل المتابعة والمحاكمة فيها حدثا جانحا كدرجة ثانية⁽¹⁾، يستوجب وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 91 من القانون رقم 15-12 حضور أمين ضبط الجلسة⁽²⁾، الذي تتجلى أهم المهام المسندة إليه في هذا المجال، في مسك سجلات الجلسات، التي يتعين عليه أن يسجل فيها جميع مجريات المحاكمة، وكل ما يدور في جلساتها وما يُتخذ من إجراءات أثناء سير هذه الجلسات⁽³⁾.

ثانيا: الإختصاص القضائي النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي اختصاصا قضائيا نوعيا، خوّل لها المشرع الجزائري من خلاله إعادة النظر في أوامر قضاة الأحداث⁽⁴⁾، التي تم الطعن فيها بالإستئناف أمامها من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانونا، وفقا للأحكام والضوابط القانونية الخاصة بضبط وتنظيم ممارسة هذا الحق في هذا النطاق⁽⁵⁾، والفصل في مضمونها من جديد بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى، ومع متطلبات حمايته، وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال⁽⁶⁾، إضافة إلى اختصاصها القضائي النوعي كدرجة ثانية كذلك طبقا لنص المادة 94 من القانون رقم 15-12، في إعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام الأحداث في مواد المخالفات والجنح، بالإضافة إلى مواد الجنايات، التي تم استئنافها أمامها⁽⁷⁾، والفصل

(1) - بكاي محمد رفيق - المرجع السابق - ص 524.

(2) - شملال علي - المرجع السابق - ص 178.

(3) - خلفي عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 324.

(4) - أنظر، نصي المادتين 90، و 94 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(5) - مع العلم أن المادة 76 من قانون حماية الطفل نصت بهذا الشأن على مايلي: "تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية". (التي حلت محلها المواد من 266 إلى 269 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الساري المفعول).

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الإستئناف تُحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يُرفع الإستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي."

(6) - فغول الزهرة - المرجع السابق - ص 202 وما يليها.

(7) - أجعود سعاد - المرجع السابق - ص 451.

من جديد في جميع الملفات الجزائية للأطفال، والبت في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تمت محاكمتهم بسببها أمام أقسام الدرجة الأولى، التي تم القضاء والفصل فيها من طرف هذه الأقسام بموجب الأحكام القضائية الجزائية محل الطعن بالإستئناف⁽¹⁾.

كما تختص غرفة الأحداث كذلك إختصاصا قضائيا نوعيا بإعادة النظر في الأحكام القضائية محل الإستئناف، الفاصلة في المسائل العارضة أو في طلبات تغيير التدابير المتخذة بشأن الطفل المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، والفصل من جديد في مضمون هذه المسائل أو الطلبات كدرجة ثانية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الضمانات والتدابير المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة:

تختلف السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مجال قضاء الأحداث عن تلك المعتمدة من طرفه في نطاق القضاء الجزائي العادي المختص بالنظر في الجرائم التي يكون الأشخاص المتهمون بارتكابها أشخاصا بالغين⁽³⁾، نظرا لكونها سياسة جنائية ذات طابع تربوي إصلاحي راعى المشرع من خلالها صغر سن الطفل الجانح، ودوافع الانحراف لديه، وذلك لأن هذا الأخير غالبا ما يكون ضحية لظروف وعوامل شخصية أو اجتماعية أو أسرية أثرت فيه، وكانت سببا مباشرا أو غير مباشر في جنوحه⁽⁴⁾، وهي سياسة خاصة بحماية القصر الجانحين، الذين أفرد لهم المشرع بموجبها نظام قانوني خاص بحمايتهم وإصلاحهم في جميع المراحل السابقة واللاحقة لمرحلة المحاكمة، ومن بينها هذه الأخيرة⁽⁵⁾، أي مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة

(1) - مع العلم أن الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن أقسام وغرف الأحداث، هي أحكام وقرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض وفقا لنص المادة 95 من قانون حماية الطفل، التي نصت على ذلك كمايلي: "يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يُقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات."

(2) - أنظر، نصي المادتين 94، و 99 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(3) - دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 286.

(4) - نويس نبيل، جواج يمينه - العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 04 - جامعة الجلفة - ص 172 وما بعدها.

(5) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 280، 281.

حاسمة في مآل الدعوى العمومية، وفاصلة في مصير الطفل المتابع جزائياً⁽¹⁾، أوكل الإختصاص القضائي النوعي فيها لقضاء خاص مُخَوَّل قانوناً بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف القُصر، يتميز بطابع قضائي مرن ذو أبعاد وأهداف اجتماعية⁽²⁾، مؤهل لفهم شخصية الحدث الجانح والتعامل معه معاملة تربوية إصلاحية وفقاً لمصلحته الفضلى ولمقتضيات حمايته⁽³⁾، مُكَلَّف بمواجهة الخطورة الإجرامية لهذا الأخير بوسائل وأساليب وآليات وإجراءات تتسم بالمرونة، منوطة بإصلاحه وتهذيب سلوكاته والقضاء على جذور الإجرام لديه⁽⁴⁾، تماشياً مع الصفة الخاصة للأشخاص محل المحاكمة باعتبارهم أشخاصاً قصر، غالباً ما يكون جنوحهم بفعل عوامل وظروف ودوافع مختلفة قابلة للتغيير، وتكون سلوكياتهم قابلة للتهذيب والإصلاح⁽⁵⁾، تستوجب حمايتهم في هذه المرحلة إحاطتهم بإجراءات وضمانات ومبادئ خاصة بمحاكمتهم، ومعاملتهم معاملة قانونية إجرائية وموضوعية كفيلة بإصلاحهم وتقويم سلوكياتهم بعيداً عن أساليب الردع والعقاب، تختلف عن تلك المقررة للمجرمين البالغين⁽⁶⁾، سواء أثناء سير جلسات المحاكمة الخاصة بمحاكمة الطفل، الذي أحاطه المشرع فيها بالضمانات الإجرائية الكفيلة بحمايته⁽⁷⁾، التي سنتطرق لها في فرع أول، أو خلال الفصل في ملفه الجنائي والنظر في الجريمة المتابع بسببها جزائياً من طرف أقسام أو غرف الأحداث المُختصين بذلك⁽⁸⁾، الذين أوجب عليهم اتخاذ التدابير أو التدابير المناسبة لإصلاحه وحمايته وتهذيب سلوكياته⁽⁹⁾، والإمتناع عن إخضاعه لأي عقوبة من

(1) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 399، 400.

(2) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 255.

(3) - رزاقي نبيلة - المرجع السابق - ص 191 وما يليها.

(4) - العايب نصر الدين - المرجع السابق - ص 137، 138.

(5) - بودان كوثر، حمار سامية - العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر - مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - قسم العلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 06 - جامعة الأغواط - 2020 - ص 38 وما يليها.

(6) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة - المرجع السابق - ص 350، 351.

(7) - محي الدين علي، شول بن شهرة - المرجع السابق - ص 357.

(8) - أنظر، نصي المادتين 59، و 91 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(9) - فغول الزهرة - المرجع السابق - ص 207.

العقوبات الجزائية كقاعدة عامة⁽¹⁾، في حين أجاز لهم استثناء استكمال أو استبدال تدابير الحماية والتهديب المتخذة بشأنه بعقوبة من العقوبات المخففة المقررة قانونا للأطفال الجانحين عند الإقتضاء⁽²⁾، وهذا ما سنفصل فيه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الإجراءات والضمانات المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح خلال سير جلسات المحاكمة:

إن المبادئ العامة والأصول الإجرائية الخاصة بضبط وتنظيم محاكمة الأشخاص البالغين أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة بذلك، لا تتماشى مع خصوصية الطفل ومع متطلبات حمايته وإصلاحه⁽³⁾، نظرا لما تتضمنه جلسات هذا النوع من المحاكمات من إجراءات وشكليات تتنافى مع السياسة الجنائية التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال⁽⁴⁾، وتتعارض مع طبيعة ومهام وأهداف قضاء الأحداث، كما تشكل خطرا على نفسية وشخصية الطفل محل المحاكمة وعلى مستقبله⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس خص المشرع الجزائري الحدث الجانح بإجراءات وضمانات خاصة منوطة بحمايته في مرحلة المحاكمة⁽⁶⁾، يتعين على الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجزائية التي يكون محل المحاكمة فيها أشخاصا قُصر، التقيد بها واتباعها في جلسات المحاكمة الخاصة بهم، من خلال التزامها بالقيام بالمهام القضائية المسندة إليها في هذا النطاق وفقا للمسار والإطار الإجرائي المحدد قانونا لذلك، وللضوابط والضمانات الخاصة بحماية الطفل أثناء المحاكمة⁽⁷⁾، التي أوجب المشرع أن تتم المرافعات فيها في جلسات سرية، بحضور ممثله الشرعي ومحاميه⁽⁸⁾، وأجاز

(1) - جعفر نصر الدين، حاج بن علي محمد - الجانب العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري والمقارن - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تسمسليت - 2025 - ص 70 وما بعدها.

(2) - أنظر، نص المادة 86 من قانون حماية الطفل.

(3) - رزاقى نبيلة - المرجع السابق - ص 193.

(4) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 294، 295.

(5) - مخلط بلقاسم - المرجع السابق - ص 322، 323.

(6) - أجعود سعاد - المرجع السابق - ص 451.

(7) - محي الدين علي، شول بن شهرة - المرجع السابق - ص 357، 358.

(8) - أنظر، الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 82، إضافة إلى نص المادة 92 من قانون حماية الطفل.

للجهة القضائية التي تتولى محاكمة الحدث المعني بها، إعفائه من حضورها عند الإقتضاء، أو الأمر بانسحاب هذا الأخير من المرافعات أو من جزء منها من طرف رئيس القسم أو الغرفة المختصة⁽¹⁾، مع العلم أن المشرع ألزم أقسام وغرف الأحداث وأوجب عليهم بموجب نص المادة 83 من القانون رقم 15-12، النظر في كل قضية من قضايا الأطفال الجانحين على حدة، بشكل منفرد⁽²⁾، بمعزل عن بقية القضايا، دون حضور باقي المتهمين والجمهور للمرافعات ولجلسات المحاكمة الخاصة بذلك⁽³⁾.

أولاً: سرية الجلسات:

يتضح من أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن المحاكمات الجزائية تخضع لمبدأ العلنية، الذي أوجب المشرع من خلاله على الجهات القضائية المختصة، النظر في القضايا الجزائية للأشخاص محل المحاكمة في جلسات علنية كقاعدة عامة⁽⁴⁾، تتم فيها المرافعات بشكل علني، بحضور الجمهور باعتباره صاحب الحق في الرقابة المعنوية على سير الجلسات وما يتم فيها من مرافعات⁽⁵⁾، وما يصدر عن الجهات القضائية

(1) - وهذا وفقاً لما ورد ضمن أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 82 من القانون رقم 15-12 اللتان تضمنتا النص على ذلك كمايلي: "... ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها."

(2) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 339.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري حدّد الأشخاص والهيئات الذين يمكنهم حضور المرافعات الخاصة بالقضايا الجزائية للأطفال محل المحاكمة أمام أقسام أو غرف الأحداث، بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 83 من قانون حماية الطفل التي نصت على ذلك كمايلي: "ولا يُسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية وللضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية."

(4) - وهذا وفقاً لما ورد ضمن أحكام المادتين 492، و421 من قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم أن المادة 492 نصت على مايلي: "يُطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 421 و422 (الفقرة الأولى) من هذا القانون"، في حين تضمنت المادة 421 النص على ذلك كمايلي: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهاساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تُصدر المحكمة حكماً علنياً بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرّرت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية."

(5) - مخلط بلقاسم - المرجع السابق - ص 323.

الجزائية من أحكام وقرارات قضائية، التي يتعين عليها وفقا لأحكام الدستور الجزائري إصدارها باسم الشعب، في جلسة علنية وفقا لمقتضيات مبدأي العلنية والشفافية⁽¹⁾.

مع العلم أن نطاق تطبيق هذا المبدأ لا يشمل قضاء الأحداث، كما أن جلسات المحاكمة المنعقدة على مستوى أقسام وغرف الأحداث المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، لا تخضع لمبدأ العلنية⁽²⁾، باعتباره مبدأ يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل، ومع مستلزمات حمايته وإصلاحه، يؤدي اعتماده في هذا المجال إلى التشهير بهذا الأخير وبأسرته، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على شخصيته ونفسيته بشكل خاص سواء قبل و/أو بعد بلوغه سن الرشد، وعلى مستقبله بشكل عام، إضافة إلى عرقلة المساعي الرامية إلى إصلاحه وتهذيب سلوكاته⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس خالف المشرع الجزائري القاعدة العامة التي تقتضي العلنية، وخصّ الطفل الجانح بالضمانات القانونية الإجرائية اللازمة لحمايته في هذا المجال⁽⁴⁾، ومن بينها تلك التي أوجب من خلالها أن تتم المرافعات أمام قضاء الأحداث المخول بالفصل في القضايا الجزائية المتعلقة به في جلسات سرية⁽⁵⁾، كما ألزم أقسام وغرف الأحداث بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 83 من القانون رقم 15-12، بضرورة الفصل في كل قضية من القضايا الجزائية محل النظر أمامهم على حدة⁽⁶⁾، بشكل

(1) - وذلك وفقا لمضمون المادة 166 من الدستور الجزائري التي نصت على مايلي: "يُصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"، إضافة للفقرة الثانية من المادة 169 منه، التي ورد فيها النص على مايلي: "ينطبق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"

(2) - دمان ذبيح عماد، جبالي صبرينة - المرجع السابق - ص 400.

(3) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 195.

(4) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية - المجلد 04 - العدد 03 - المركز الجامعي ببريكة - باتنة - 2021 - ص 990.

(5) - وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 82 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية."

(6) - إن إلزام المشرع الجزائري لأقسام وغرف الأحداث بوجوب النظر والفصل في كل قضية من القضايا الجزائية للأطفال المعروضة عليهم للبت فيها، بشكل منفصل عن بعضها البعض بدون حضور بقية المتهمين القصر، يعني بأنه يجب ألا يتواجد بجلسات المحاكمة التي يتولى فيها قسم أو غرفة الأحداث النظر في قضية الحدث المعني وإدارة المرافعات الخاصة بها في سرية، أي شخص من الأشخاص، وذلك حتى ولو كانوا أحداثا معنيون بمحاكمات لاحقة في قضايا أخرى ينتظرون دورهم في الجلسة الموالية، فإنه يُمنع عليهم التواجد بقاعة

منفصل عن باقي القضايا، دون حضور باقي المتهمين، على أن يتم ذلك في جلسات سرية لا يمكن لأي شخص حضور المرافعات فيها⁽¹⁾، باستثناء الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية، إضافة إلى شهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، بالإضافة لممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيون بهذه القضية، الذين يمكنهم حضور المرافعات الخاصة بها عند الإقتضاء⁽²⁾.

ولضمان هذه الضمانة والميزة الإجرائية، والحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل محل المحاكمة، وحمايته في هذه المرحلة جنائيا، قام المشرع بمنع نشر و/ أو بث ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنه في الكتب والصحافة، أو عن طريق الإذاعة أو السينما، أو بواسطة شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى⁽³⁾، واعتبر القيام بذلك جريمة، أقر لمرتكبيها عقوبتان جزائيتان تتمثلان في الحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وستين (02)، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين 10.000 و 200.000 دج، يخضع الجاني الذي تتم إدانته بارتكابها إما لعقوبتي الحبس والغرامة معا، أو لإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى⁽⁴⁾.

مع العلم أن إضفاء طابع السرية على جلسات المحاكمة في نطاق قضاء الأحداث يعتبر من النظام العام⁽⁵⁾، تؤدي مخالفته إلى بطلان جميع إجراءات المحاكمة وما يصدر عنها من أحكام أو قرارات قضائية، وإلى قابلية هذه الأخيرة للنقض⁽⁶⁾، ولكن رغم ذلك

الجلسات، وحضور المرافعات الخاصة بقضية الطفل محل المحاكمة الجارية، باستثناء الأشخاص المحددين قانونا بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 83 من القانون رقم 15-12 المسموح لهم بحضورها.

(1) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 339.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 83 من قانون حماية الطفل.

(3) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمان بسمه - المرجع السابق - ص 367.

(4) - أنظر، نص المادة 137 من قانون حماية الطفل.

(5) - تعتبر سرية جلسات المحاكمات المنعقدة على مستوى أقسام وغرف الأحداث المختصة في النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، قاعدة من النظام العام لا يرد عليها أي استثناء، يجب على الجهات القضائية المختصة الإشارة إليها في كل الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وذلك لأن إغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى بطلان هذه الأحكام والقرارات، وقابليتها للنقض.

(6) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - المرجع السابق - ص 148.

فإن سرية الجلسات لا تعني الخروج عن القواعد والأحكام العامة المتعلقة بضبط وتنظيم سير المحاكمات والمرافعات في المجال الجنائي ومن بينها تلك التي تكون جلساتها سرية، ولا تُعتبر مبررا للمساس أو الإخلال بمضمون المرافعات وإجراءات وسير جلسات هذه المحاكمات على مستوى الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين⁽¹⁾، التي يتعين عليها عندئذ وقبل الفصل في هذا النوع من القضايا، سماع الطفل محل المحاكمة وممثله الشرعي، إضافة إلى سماع الضحايا والشهود، والسماع لمرافعة النيابة العامة والمحامي، مع العلم أنه يجوز للجهة القضائية المعنية بالنظر في قضية الحدث محل المحاكمة أمامها، سماع جميع الفاعلين الأصليين في الجريمة، أو الشركاء فيها البالغين على سبيل الاستدلال⁽²⁾، على أن تلتزم هذه الجهات القضائية التي تتم المرافعات أمامها في جلسات سرية⁽³⁾، مثلها مثل باقي جهات القضاء الجزائري الأخرى التي تجري المحاكمات أمامها في جلسات علنية كقاعدة عامة، بالنطق بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها في جلسات علنية⁽⁴⁾.

ثانيا: إمكانية إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسات المحاكمة:

يُعتبر حضور المتهم للمحاكمة في المجال الجنائي من المسائل المُسلم بها قانونا⁽⁵⁾، نظرا لكون المحاكمات الجزائية تتطلب حضور المتهمين المعنيين بها كقاعدة عامة، قصد سماعهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم⁽⁶⁾، مع العلم أن حضور الممثل

(1) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 195.

(2) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(3) - مع العلم أن مجال تطبيق مبدأ سرية الجلسات في نطاق قضاء الأحداث، يشمل جميع الإجراءات خلال سير جلسة المحاكمة التي يكون محلها طفل، ابتداءً بالمناداة على هذا الأخير وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وسماع أقوالهم، إضافة إلى السماع لمرافعة ممثل النيابة العامة ومحامي الحدث المعني، على أن يستمر سير الجلسة السرية إلى غاية الإنتهاء من كل المرافعات، والإنتهاء من المداولة، التي تنتهي بانتهائها سرية الجلسة، ويتم فتح قاعة الجلسات للجمهور، والنطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية.

(4) - وهذا وفقا لما ورد في المادة 89 من قانون حماية الطفل التي تضمنت النص على ذلك كما يلي: "يُنطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، مع العلم أن المادة 92 من نفس القانون نصت بهذا الشأن على مايلي: "تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون".

(5) - أنظر، نصوص المواد من 493 إلى 500، ومن 428 إلى 432 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 991.

القانوني للمتهم أو وكيله لجلسات المحاكمة في القضايا الجزائية لا يُغني عن حضوره لها، باعتباره طرفاً أصيلاً في الخصومة الجنائية، لا يمكن الفصل في قضيته إلا بحضوره، أو بعد تكليفه بالحضور وفقاً للأشكال وفي الآجال المحددة قانوناً لذلك⁽¹⁾، ولكن رغم ذلك فإن المشرع الجزائري أورد استثناءً على هذه القاعدة العامة، أجاز من خلاله لقسم وغرفة الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة السرية الخاصة بمحاكمته، ومن حضور المرافعات المتعلقة بقضيته محل النظر من طرف الجهة المختصة، إذا اقتضت مصلحته ذلك⁽²⁾، كأن تكون حالته النفسية لا تسمح بحضوره لجلسات المحاكمة⁽³⁾، أو إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها من الجرائم المخلة بالأخلاق وبالأداب العامة، التي من شأن سرد وقائعها من طرف الضحية أو الشهود في الجلسة بحضوره⁽⁴⁾، أو عرض تقارير الخبرة الخاصة بها على مسامعه، أو عرض أو تقديم صور متعلقة بها على مرأى منه، التأثير عليه وعلى نفسيته و/ أو على مستقبله سلباً⁽⁵⁾، على أن ينوب عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي، بحضور محاميه⁽⁶⁾، كما أجاز بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 82 من القانون رقم 15-12 لرئيس الجلسة بالجهة القضائية المعنية بمحاكمة الحدث الأمر بانسحابه من كل المرافعات أو من جزء منها⁽⁷⁾، وترك له السلطة التقديرية في تقدير الحالات التي يتم فيها ذلك، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى ولمتطلبات حمايته، التي تقتضي منه القيام بذلك كلما تبين له أو لاحظ أيّ تغير في نفسية الطفل أو في مزاجه أو في سلوكاته داخل الجلسة السرية الخاصة

(1) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 196.

(2) - وذلك وفقاً لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 82 من القانون رقم 15-12، التي تضمنت النص على مايلي: "ويمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي، ويعتبر الحكم حضورياً."

(3) - مخلط بلقاسم - المرجع السابق - ص 324.

(4) - هواري صباح، أمير سعيد شابحة - الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة الجلفة - 2017 - ص 183، 184.

(5) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 299، 300.

(6) - سلامي دليلة - الحماية الإجرائية للحدث الجانح بين اعتباره ضحية أو مجرماً - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة خنشلة - 2025 - ص 209.

(7) - حمد بن محمد بن حمد الماضي - القضاء في جرائم الأحداث - دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض - مذكرة ماجستير - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - قسم العدالة الجنائية - الرياض - السعودية - 1994 - ص 214، 215، بن يوسف القينعي - المرجع السابق - ص 44.

بمحاكمته⁽¹⁾، أو إذا تم البدء في عرض وقائع أو تقارير خبرة أو صور من شأنها التأثير على الحدث المعني بالمحاكمة أو على نفسيته، أو لأي سبب من الأسباب والدواعي الأخرى التي يرى الرئيس بأنها تستدعي الأمر بانسحابه سواء من المرافعات كلها، أو من جزء منها فقط⁽²⁾، مع العلم أن الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الطفل في حالتي إعفائه من حضور الجلسة السرية، أو الأمر بانسحابه منها، الفاصل في قضيته، يعتبر حكما حضوريا في كلا الحالتين، وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 82 من القانون رقم 12-15⁽³⁾.

ثالثا: التمثيل الوجوبي بمحامي لمساعدة الطفل الجانح خلال المحاكمة:

تَضْمَنُ الدستور الجزائري النص على الحقوق والضمانات الدستورية الكفيلة بضمان محاكمة عادلة لجميع الأشخاص في المجال الجنائي دون تمييز، ومن بينها الحق في الدفاع أمام القضاء الجزائي في نطاق القضايا الجزائية المصون والمُكرّس دستوريا⁽⁴⁾، المضمون والمكفول قانونا بموجب قانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطفل⁽⁵⁾، هذا الأخير الذي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 67 منه حضور محام لمساعدة الطفل المتابع جزائيا في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة⁽⁶⁾، وذلك بغرض حمايته في جميع المراحل الإجرائية دون تمييز⁽⁷⁾، وضمان حقه في محاكمة عادلة⁽⁸⁾، بموجب هذه الضمانة الإجرائية المنوطة بتحقيق

(1) - أبعاد سعاد - المرجع السابق - ص 452، 453.

(2) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 323.

(3) - دمان ذبيح عماد، جبالي صبرينة - المرجع السابق - ص 400.

(4) - وهذا وفقا لما تضمنته المادة 175 من الدستور الجزائري، وخاصة الفقرة الثانية منها، التي نصت على ذلك كمايلي: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

(5) - أنظر، نص المادة 67 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى الفقرات الثالثة من نص المادة 175، والثانية من نص المادة 407، بالإضافة لنص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(6) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 340.

(7) - سحارة السعيد - الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2019 - ص 117، 118.

(8) - وذلك سعيا من المشرع الجزائري لضمان حق الطفل المتهم في محاكمة عادلة، المقرر قانونا بموجب المادة 09 من القانون رقم 12-15، التي نصت على مايلي: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

ذلك، التي قام بتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل الحماية الإجرائية المقررة له بموجبها مرحلتى المتابعة والتحقيق وتمتد إلى مرحلة المحاكمة⁽¹⁾، باعتبارها مرحلة حاسمة يحتاج فيها الطفل إلى شخص مختص ومؤهل قانونا لمساعدته والدفاع عنه في جميع القضايا الجنائية والجرائم المتابع بسببها بغض النظر عن أصنافها وأوصافها الجنائية، أمام الجهة القضائية المختصة بمحاكمته سواء كانت هذه الأخيرة قسما أو غرفة من أقسام وغرف الأحداث⁽²⁾، نظرا لكونه شخصا قاصرا لا يستطيع الدفاع عن نفسه⁽³⁾، ولا يمتلك القدرات اللازمة التي تؤهله لمناقشة الأدلة المقدمة ضده، أو الرد على أقوال الشهود والضحايا ومناقشتها، أو تفنيدها⁽⁴⁾.

أما إذا لم يرق الطفل المعني أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة تعيين محاميا له من تلقاء نفسها⁽⁵⁾، أو تكليف نقيب المحامين بذلك⁽⁶⁾، مع العلم أنه يترتب على الإخلال بهذه الضمانة القانونية والقاعدة الإجرائية بطلان جميع الإجراءات المتخذة من طرف هذه الجهة القضائية في غياب محامي الطفل الجانح⁽⁷⁾، الذي أوجب المشرع حضوره لمساعدة هذا الأخير في مرحلتى المتابعة والتحقيق، إضافة إلى وجوب حضوره لجلسات المحاكمة المنعقدة للنظر في قضية من قضايا الأحداث الجانحين، وذلك لنفس الغرض⁽⁸⁾، على أن يتم تضمين الحكم أو القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية المعنية بالبت في القضية الجنائية للطفل محل

(1) - أبعاد سعاد - المرجع السابق - ص 454.

(2) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح طبقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 993.

(3) - شاير نجا - ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية - مجلة القانون - كلية الحقوق - العدد 05 - جامعة غليزان - 2015 - ص 84.

(4) - بغشام زقاي - المرجع السابق - ص 106، 107.

(5) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 67 من القانون رقم 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل.

(6) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 67 من القانون رقم 12-15 أن يتم تعيين محام تلقائيا لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، في حالة عدم قيام هذا الأخير أو ممثله الشرعي بذلك، على أن يتم اختيار المحامي المعني من قائمة تسهر على إعدادها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

(7) - هوارى صباح - أعمر سعيد شابعة - المرجع السابق - ص 183.

(8) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 28.

المحاكمة أمامها، والإشارة فيه لإسم المحامي الذي حضر لجلسة المحاكمة السرية للحدث المعني، وتولى مهام الدفاع عنه خلال ذلك، وإلا تعرض هذا الحكم أو القرار للنقض⁽¹⁾.

رابعاً: الحضور الوجوبي للممثل الشرعي للطفل الجانح لجلسة المحاكمة:

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن تتم المحاكمة الجزائية بحضور المتهم شخصياً لجلساتها، قصد سماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده والرد على أقوال الضحية والشهود⁽²⁾، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء في مجال قضاء الأحداث، يتمثل فيما تضمنه قانون حماية الطفل بهذا الخصوص، وخاصة نص المادة 82 منه⁽³⁾، التي أوجب المشرع من خلالها حضور الممثل الشرعي إلى جانب الطفل المتهم للجلسة السرية الخاصة بمحاكمته، من أجل سماع هذا الأخير وممثله الشرعي⁽⁴⁾، إضافة إلى سماع بقية الأطراف المحددين بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة⁽⁵⁾، كما أوجب أن تتم المرافعات في الجلسة السرية الخاصة بمحاكمة الحدث في حالة إعفائه من حضورها من طرف الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضيته، بحضور ممثله الشرعي، الذي يجب عليه أن ينوب عنه في هذه الحالة بحضور محاميه⁽⁶⁾.

مع العلم أن المشرع الجزائري قام بوضع الممثل الشرعي للطفل محل المحاكمة على رأس قائمة الأشخاص والهيئات المخولين قانوناً على سبيل الحصر بموجب الفقرة

(1) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 300.

(2) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 321.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق تطبيق هذه الضمانة القانونية ليمتد نطاق تطبيقها ويشمل بالإضافة إلى مرحلة المحاكمة، مرحلة البحث والتحري التي أوجب فيها المشرع بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 12-15، على ضابط الشرطة القضائية المعني بالقيام بالتحريات اللازمة حول الجريمة التي يشتبه في الحدث ارتكابها أو محاولة ارتكابها، سماع هذا الأخير بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً، إضافة إلى مرحلة التحقيق القضائي التي يتعين فيها على قاضي الأحداث وفقاً لنص المادة 68 من نفس القانون، باعتباره القاضي المختص بالتحقيق في الجرائم التي يكون محل المتابعة الجزائية فيها حدثاً جانحاً، إخطار الطفل المعني ومثله الشرعي بالمتابعة.

(4) - سحارة السعيد - المرجع السابق - ص 118.

(5) - سلامي دليلا - المرجع السابق - ص 209.

(6) - مخلط بلقاسم - المرجع السابق - ص 324، 325.

الثانية من نص المادة 83 من القانون رقم 12-15، لحضور المرافعات التي تتم على مستوى قسم أو غرفة الأحداث في جلسة سرية⁽¹⁾، قصد تمكينه من حضورها، وذلك نظرا لما تتميز به المحاكمات الجزائية وما تتضمنه جلسات في هذا النطاق من إجراءات وشكليات التي ورغم مرونتها، إلا أنها قد تكون عاملا من العوامل التي تبعث الخوف والرغبة في نفس الطفل، وتؤثر على نفسيته، وتشكل خطرا على مستقبله، وعلى سلامة سلوكياته⁽²⁾، باعتباره شخص يتميز بحداثة سنه، وبافتقاده للقدرات النفسية والعقلية اللازمة التي تمكنه من مواجهة تعقيدات هذا النوع من المحاكمات، وتؤهله للدفاع عن نفسه، ومواجهة الخصوم والضحايا، ومناقشة الأدلة المقدمة ضده⁽³⁾، فهو شخص قاصر يحتاج في هذه المرحلة الحاسمة والفاصلة في قضيته، لمرافقة ممثله الشرعي باعتباره الشخص الأقرب إليه، الذي يطمئن لمرافقته، لكونه الشخص الأنسب الذي يعرف معالم وتفاصيل شخصيته واحتياجاته، ويفهم حالته ووضعيته النفسية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح والعقوبات الجزائية المقررة له:

لقد قام المشرع الجزائري بتوسيع مضمون ونطاق تطبيق الحماية الجنائية والضمانات القانونية المقررة قانونا لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة، لتشمل بالإضافة للحماية الإجرائية التي تضمنتها القواعد والضمانات الإجرائية المتعلقة بضبط وتنظيم المحاكمات الخاصة بالأطفال المتابعين جزائيا، حماية الطفل بعد إدانته جنائيا⁽⁵⁾، وذلك

(1) - لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص والهيئات المخول والمسموح لهم حضور الجلسة السرية الخاصة بمحاكمة الحدث محل المحاكمة، بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 83 من القانون رقم 12-15 على سبيل الحصر، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل المعني، وذلك تماشيا مع أحكام نص المادة 82 من نفس القانون، التي أوجب المشرع بموجبها حضور الممثل الشرعي إلى جانب الطفل المعني لجلسة المحاكمة السرية المنعقدة للنظر في قضية هذا الأخير، بغرض سماعهما، وسماع كل الأطراف الذين يتعين على الجهة القضائية المختصة سماعهم قبل الفصل في القضية الجزائية الخاصة بالحدث محل المحاكمة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 82 السالفة الذكر.

(2) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 195 وما يليها.

(3) - خليفة سمير - المرجع السابق - ص 300

(4) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 992.

(5) - أجدود سعاد - المرجع السابق - ص 454.

من خلال تحديده لطبيعة ومضمون الجزاء المقرر قانونا للأطفال مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية، الذي قام بحصره في تدابير وعقوبات مخففة تختلف باختلاف سن الطفل محل المحاكمة، وباختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة من طرفه ووصفها الجنائي⁽¹⁾، تضمّنتها النصوص القانونية السارية المفعول المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال⁽²⁾، وخاصة القانون رقم 15-12 الذي خصّ الطفل الجانح بموجبه بالآليات والتدابير الجديرة بحمايته وتهذيب وتقويم سلوكاته⁽³⁾، وأوجب على الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الحدث محل المتابعة، اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لإصلاح هذا الأخير⁽⁴⁾، الذي يظهر من خلال المرافعات التي تتم على مستواها في جلسة سرية إدانته بالتهمة أو التهم الموجهة إليه في مواد الجناح والجنایات، وإخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من بين التدابير المعتمدة قانونا في هذا المجال، الكفيلة بحمايته وتهذيبه⁽⁵⁾، بدلا عن العقوبات الجزائية التي لا يمكن تطبيقها في نطاق جرائم الأطفال إلا في حالات استثنائية⁽⁶⁾، نظرا لكون الطفل الجانح غالبا ما يكون ضحية لعوامل شخصية أو اجتماعية أو أسرية قابلة للتغيير⁽⁷⁾، التي عادة ما يكون لها دور فعّال في الزج به إلى عالم الانحراف دون تقدير منه لعواقب وآثار وخطورة ذلك، مما يجعل سلوكه سلوكا قابلا للتقويم والإصلاح⁽⁸⁾، كما أن الخطورة الإجرامية الكامنة في هذا النوع من القُصر، تعتبر خطورة محدودة يمكن للجهة القضائية المختصة مواجهتها والحدّ منها بموجب التدابير المناسبة الكفيلة بتحقيق ذلك⁽⁹⁾.

(1) - علي محي الدين، شول بن شهرة - المرجع السابق - ص 362.

(2) - أنظر، نصوص المواد 49، 50، و 51 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 29.

(4) - عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري - المرجع السابق - ص 257.

(5) - أنظر، نصي المادتين 84، و 85 من قانون حماية الطفل.

(6) - جعفر نصر الدين، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 70، 71.

(7) - طرشون هناء - العوامل الاجتماعية المؤدية لتنامي ظاهرة جنوح الأحداث - دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بالحجار - مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 04 - جامعة الطارف - 2020 - ص 110 وما يليها.

(8) - رزاق نبيلة - المرجع السابق - ص 191.

(9) - خلفه سمير - المرجع السابق - ص 301.

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون رقم 15-12، فإنه يتضح من أحكامها بأن المشرع أوجب على قسم الأحداث المعني بمحاكمة الطفل، القضاء ببراءة هذا الأخير، متى أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة المعروضة أمامه لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مُسندة إلى الحدث محل المحاكمة المتابع بسببها⁽¹⁾، أما إذا أظهرت المرافعات إدانة الطفل فإنه لا يمكن للجهة القضائية المعنية بمحاكمته، وفقا لنص المادة 85 من نفس القانون، إخضاع هذا الأخير المعني بالإدانة الجنائية في مواد الجناح والجنايات لأي عقوبة من العقوبات الجزائية كقاعدة عامة⁽²⁾، وإنما يتعين عليها إخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا لحماية الطفل في هذه المرحلة⁽³⁾، مع العلم أن المشرع الجزائري أجاز بموجب نص المادة 86 من القانون رقم 15-12، للقضاء المختص بمحاكمة الأطفال الجانحين وخوّل لجهات الحكم في نطاقه بصفة استثنائية، استبدال أو استكمال التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة قانونا بموجب نص المادة 50 من قانون العقوبات، على أن يتم تسبيب ذلك في الحكم أو القرار القضائي الذي قضى بها⁽⁴⁾.

أولا: تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح:

لقد أدى التطور الذي شهده العالم في شتى الميادين والمجالات، خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وظهور الأفكار المتعلقة بالحرية وحقوق الإنسان التي تم تكريسها واعتمادها بعد ذلك بشكل رسمي من طرف الدول سواء على مستوى تشريعاتها الداخلية، أو في شكل إعلانات أو موثيق أو إتفاقيات دولية، وزيادة الإهتمام بمجال الطفولة⁽⁵⁾، إلى تحوّل في السياسة الجنائية المعتمدة من طرف الدول آنذاك بموجب قوانينها الداخلية

(1) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة - المرجع السابق - ص 368.

(2) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 340.

(3) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، دلالي جيلالي - المرجع السابق - ص 288.

(4) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 996.

(5) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 186.

المقررة لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، الذين كانت تعتبرهم مجرمون منحرفون، وتعتبر جنوحهم إجراما كإجرام البالغين يستحق مرتكبه الخضوع لأشد العقوبات الجزائية الجديرة بردهم وزجرهم⁽¹⁾، حيث تم هذا التحول من سياسة الردع والعقاب المعتمدة وقتئذ إلى سياسة جنائية مرنة ذات طابع تربوي إصلاحي⁽²⁾، وذلك بعدما توصل التطور العلمي في المجال الجنائي، وأثبت أهل الاختصاص والمهتمين بشؤون الطفولة والباحثين في هذا المجال، بأن الطفل الجانح لا يعتبر مجرما بالمعنى القانوني الصحيح⁽³⁾، وإنما هو شخص قاصر غالبا ما يكون ضحية لعوامل ذاتية مصاحبة لمراحل نموه، أو لعوامل اجتماعية أو أسرية محيطة به وملازمة لبيئته، التي غالبا ما تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في جنوحه⁽⁴⁾، مع العلم أن هذه العوامل تعتبر عوامل قابلة للتغيير، كما أن سلوك الحدث الجانح الذي يكون ضحية لها يعتبر سلوكا قابلا للإصلاح والتقويم⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس أصبحت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري تميز بين معاملة المجرمين البالغين ومعاملة الأطفال الجانحين⁽⁶⁾، الذين تقتضي حمايتهم باعتبارهم ضحايا لعوامل وظروف خاصة وليسوا مجرمين، أن تتم معاملتهم معاملة تربوية إصلاحية بموجب أساليب وإجراءات وتدابير كفيلة بتحقيق ذلك⁽⁷⁾، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال اعتماده في هذا المجال على نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بحماية الأحداث، تضمنه القانون رقم 15-12 وبعض القوانين ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا، خصّهم بموجبه بالتدابير اللازمة والمناسبة لإصلاحهم وتهذيب سلوكاتهم، بعيدا عن دائرة العقاب⁽⁸⁾، وأفرد لهم قضاء خاص، يتميز بفلسفة ومهام وأهداف

(1) - حابس يوسف سالم زيدات - المرجع السابق - ص 249.

(2) - سحارة السعيد - المرجع السابق - ص 107.

(3) - هوارى صباح، أمير سعيد شابحة - المرجع السابق - ص 180.

(4) - نوري عشيبي - إدراك ظاهرة جنوح الأحداث وقاية من الجريمة - دراسة وصفية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار بعنابة - مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية - مخبر المهارات الحياتية - العدد 00 - جامعة المسيلة - 2016 - ص 74 وما بعدها.

(5) - عمورة محمد - المرجع السابق - ص 338.

(6) - رزاقى نبيلة - المرجع السابق - ص 194.

(7) - غرداين خديجة - المرجع السابق - ص 182 وما يليها.

(8) - نجار عبد الله - المرجع السابق - ص 372.

خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بالقضاء الجزائي العادي⁽¹⁾، مؤهل لفهم شخصية الحدث الجانح والتعامل معه، ومواجهة خطورته الإجرامية بأساليب وإجراءات وتدابير تربوية إصلاحية جديرة بتهذيبه وتقويم سلوكاته، باعتباره قضاء يجمع بين الصفتين القضائية والإصلاحية⁽²⁾، يتمثل دوره الأساسي في العمل على إصلاح الطفل الجانح وتهذيبه، خاصة في مرحلة المحاكمة التي يتعين فيها على الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأطفال، اتخاذ التدابير المناسبة لحالة وشخصية الحدث، ولطبيعة ومضمون أسباب وعوامل الجنوح لديه، الكفيلة بإصلاحه وتقويم سلوكاته، تماشيا مع مصلحته الفضلى ومع مصلحة المجتمع في نفس الوقت⁽³⁾، وذلك لأن العقوبة حتى وإن كانت مخففة فإنها تعتبر عائقا أمام إصلاح الطفل الذي لا يزال في طور النمو، وأداة غير فعّالة للقضاء على جنوح الأحداث، بل هي أداة تترتب عليها أضرار جسيمة على مستقبل الحدث، الذي يمكنه من خلالها أن يألّف العقوبة الجزائية ويعتاد على المؤسسات العقابية، كما أنها وسيلة تتيح له مخالطة غيره من مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، وتُثَمّي لديه الميل إلى الجريمة والانحراف⁽⁴⁾.

(1) - إن الهدف الرئيسي والدور الأساسي للجهات القضائية المختصة بالنظر والفصل في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين، لا يتمثل في تطبيق العقوبات الجزائية على الأحداث مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، التي أجاز لها المشرع بموجب نص المادة 86 من القانون رقم 15-12 تطبيقها في هذا المجال بشكل استثنائي، من خلال استبدال أو استكمال تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بشأن الطفل محل المحاكمة الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمان عشرة (18) سنة في مواد الجنح والجنايات، بعقوبة الغرامة أو الحبس، بل إن دورها الأساسي يتمثل في حماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم من خلال تفعيل وتطبيق الآليات التشريعية الموضوعية والإجرائية المقررة لهذا الغرض، واتخاذ التدابير المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من نفس القانون، الكفيلة بحمايتهم وتربيتهم وتهذيب وتقويم سلوكاتهم، بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع.

(2) - يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة في إطار السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة ومعالجة ظاهرة جنوح الأطفال، وذلك نظرا لدوره الفعّال في تحقيق العدالة الجنائية في هذا المجال، الذي يركز بشكل أساسي على مواجهة الخطورة الإجرامية للأحداث بالأساليب والآليات والتدابير التربوية الإصلاحية المقررة قانونا لهذا الغرض، من خلال قيامه بأداء المهام والوظائف المسندة والموكلة إليه بهذا الخصوص، الكفيلة بتمكينه من تحديد الأسباب والعوامل الحقيقية لجنوح الطفل، والقيام بتطبيق وتفعيل الآليات المقررة لحمايته، واتخاذ التدابير المناسبة لحالة وشخصية هذا الأخير، ولطبيعة ومضمون عوامل وأسباب الجنوح لديه، الجديرة بحمايته وإصلاحه وتهذيب سلوكاته، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع.

(3) - محمود ياسين محمود النمروطي، أحمد عبد الحكيم شهاب - الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة جيل - 2020 - ص 268 ومايليها.

(4) - بن دخان رتيبة - المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2021 - ص 767.

مع العلم أن تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 12-15 التي يتعين على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأطفال، اتخاذها في مواد الجنج والجنايات⁽¹⁾، بشأن الطفل محل المحاكمة أمامها، الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة⁽²⁾، إذا أظهرت المرافعات إدانته⁽³⁾، تتمثل فيمايلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة⁽⁴⁾؛

(1) - يتضح من أحكام الفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 12-15، التي نصت على مايلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنج أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها،..."، أن الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة لا يمكن أن يخضع في مواد الجنج والجنايات كقاعدة عامة إلا لتدابير الحماية والتهديب، وذلك دون الإخلال بأحكام نص المادة 86 من نفس القانون التي أجاز المشرع الجزائري بموجبها للجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، استبدال أو استكمال هذه التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح عند الإقتضاء، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة قانونا بموجب نص المادة 50 من قانون العقوبات.

(2) - أما في مواد المخالفات، فإنه لا يمكن أن يتخذ بشأن الطفل الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة أي تدبير أو عقوبة من العقوبات الجزائية السالبة للحرية، باستثناء توبيخه، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة، وفقا لمضمون الفقرة الأولى من نص المادة 87 من القانون رقم 12-15، التي نصت على ذلك كمايلي: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات"، مع العلم أن المادة 51 من قانون العقوبات نصت بهذا الخصوص على مايلي: "في مواد المخالفات يُقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتضح من أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 87 السالفة الذكر، أنه لا يمكن للجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم، أن تتخذ بشأن الطفل الجانح الذي يتراوح عمره بين عشر (10) سنوات وثلاث عشرة (13) سنة أي تدبير أو عقوبة جزائية، باستثناء توبيخه، أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون إذا اقتضت مصلحته ذلك.

(3) - أما إذا أظهرت المرافعات المتعلقة بالقضية الجزائية للطفل محل المحاكمة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تُشكّل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو إذا كانت هذه الوقائع غير مُسندة للطفل المعني، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضيته القضاء ببراءته، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 84 من القانون رقم 12-15.

(4) - مع العلم أنه يتعين على قسم الأحداث وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 85 من القانون رقم 12-15، عندما يقضي بتسليم الطفل المعني إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا لأحكام المحددة قانونا بموجب هذا القانون. - أنظر بهذا الشأن، نصوص المواد الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة المُلزم بالنفقة في

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة⁽¹⁾؛
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين⁽²⁾.

وإلى جانب هذه التدابير المقررة قانونا لحماية الحدث الجانح وتهذيب سلوكاته، التي يتعين على الجهة القضائية المختصة بمحاكمته اتخاذها بشأن الطفل المعني بموجب الحكم أو القرار القضائي الصادر عنها⁽³⁾، لمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه هذا الأخير سن الرشد الجزائي⁽⁴⁾، فإن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث في هذا النطاق وضع الطفل الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة عند الإقتضاء، لمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز بلوغ هذا الأخير لسن الرشد الجزائي، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك، مع العلم أن هذا النظام يعتبر قابلا للإلغاء في أي وقت⁽⁵⁾.

مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، إضافة إلى نصوص المواد الأولى وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المتعلق بتحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

- (1) - تحتوي المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة أو المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين بمختلف أنواعها، التي يتم وضع الطفل الجانح فيها بناء على أحكام المادة 85 من القانون رقم 12-15، على نظام تقويمي تربوي تعليمي إصلاحي بعيدا عن جميع المؤثرات الخارجية الضارة به، يتلقى الطفل بموجبه برامج التعليم والتكوين والتربية، ويحظى من خلاله بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، كما يستفيد بالإضافة إلى ذلك من الرعاية الصحية والنفسية اللازمة، وذلك بشكل مستمر.
- (2) - إن إحداث وتسيير هذا النوع من المراكز يعتبر من المهام الموكلة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، التي قام المشرع الجزائري بموجب نص المادة 116 من القانون رقم 12-15، بتكليفها بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

- (3) - مع العلم أن الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام الأحداث في جميع المواد، تعتبر أحكاما قابلة للطعن فيها بالمعارضة والإستئناف، وفقا لأحكام نص المادة 90 من قانون حماية الطفل.

- (4) - وذلك وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 85 من القانون رقم 12-15، التي تضمنت النص على مايلي: "ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي".

- (5) - أنظر، الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.

وفي حالة ما إذا تقرّر إخضاع الطفل المعني لنظام الحرية المراقبة⁽¹⁾، فإنه يجب أن يتم تنفيذ ذلك بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به، أو بدائرة اختصاص محكمة موطن الطفل⁽²⁾، من طرف مندوبين دائمين وآخرين متطوعين⁽³⁾، على أن يتولى المندوبون الدائمون تحت إشراف قاضي الأحداث، تنظيم عمل المندوبين المتطوعين⁽⁴⁾، والسهر على مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل الجانح المعني بذلك، إضافة إلى مراقبة صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، والإلتزام بتقديم تقرير مفصّل عن هذه المهمة التي تم تكليفهم بها لقاضي الأحداث المختص كل ثلاثة (03) أشهر، وذلك وفقا لنص المادة 103 من القانون رقم 12-15⁽⁵⁾، التي أوجب المشرع الجزائري بموجب فقرتها الأخيرة على المندوبين المكلفين بمراقبة الطفل في نطاق نظام الحرية المراقبة بالإضافة إلى ذلك، تقديم تقريراً فوراً لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل، أو تعرّض لخطر معنوي أو بدني، أو لأي أذى⁽⁶⁾، أو إذا تعرّض هؤلاء المندوبين لصعوبات عرقلت أدائهم لمهامهم، حيث أوجب عليهم المشرع في هذا الإطار تقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث حول ذلك في هذه الحالات⁽⁷⁾، وفي كل حادثة أو حالة من الحالات التي تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف هذا الأخير⁽⁸⁾.

(1) - يتضح من أحكام نص المادة 100 من القانون رقم 12-15، أن المشرع الجزائري أوجب على الجهة القضائية المختصة، التي يتقرّر من طرفها إخضاع الطفل الجانح لنظام الحرية المراقبة، إخطار هذا الأخير وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه، والإلتزامات التي تترتب على عاتقه بمناسبة خضوعه له.

(2) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 101 من قانون حماية الطفل.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 102 من القانون رقم 12-15، أن يتم اختيار المندوبين الدائمين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

في حين خول لقاضي الأحداث بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة تعيين المندوبين المتطوعين، الذين يتعين عليه اختيارهم من بين الأشخاص البالغين من العمر إحدى وعشرون (21) سنة على الأقل، الجديرين بالثقة، الذين يكونون أهلاً للقيام بإرشاد الطفل.

(4) - وذلك وفقاً للفقرة الثانية من نص المادة 101 من قانون حماية الطفل التي نصت على مايلي: "يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضاً مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصياً".

(5) - شداوي محسن - المرجع السابق - ص 237.

(6) - بودبة سعيدة - الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 12-15 - مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 - المجلد 37 - العدد 03 - جامعة الجزائر 01 - 2023 - ص 163.

(7) - سعدي فطيمة الزهرة، عباسة الطاهر - المرجع السابق - ص 302، 303.

(8) - مع العلم أنه يتعين على الممثل الشرعي للطفل أو صاحب العمل، في حالة وفاة الطفل الخاضع لتدبير الحرية المراقبة أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، إخطار قاضي الأحداث بذلك فوراً، وفقاً لنص المادة 104 من القانون رقم 12-15.

مع العلم أن نطاق تطبيق تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12، التي يتعين على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية للأطفال الجانحين، اتخاذها بشأن الطفل الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، الذي تثبت إدانته في مواد الجناح والجنايات⁽¹⁾، لا يشمل المخالفات⁽²⁾، وذلك لأنه لا يمكن وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 87 من نفس القانون، أن يُتخذ بشأن هذا الأخير إذا أظهرت المرافعات إدانته في مواد المخالفات، أي تدبير أو عقوبة من العقوبات الجزائية السالبة للحرية، باستثناء توبيخه، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات⁽³⁾.

هذا بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، أما بالنسبة للحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات وثلاث عشرة (13) سنة⁽⁴⁾، فإنه لا يمكن أن يُتخذ بشأنه أي تدبير أو عقوبة من التدابير والعقوبات المقررة قانونا للأطفال مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية، باستثناء توبيخه، أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، إذا اقتضت مصلحته ذلك⁽⁵⁾.

(1) - يتضح من نصوص المواد 96، 97، 98، و99 من القانون رقم 15-12 أن تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من نفس القانون لحماية الطفل الذي تثبت إدانته وإصلاحه وتقويم سلوكاته، هي تدابير قابلة للتغيير والمراجعة تماشيا مع مقتضيات حماية هذا الأخير ومع مصلحته الفضلى، وذلك وفقا للكيفيات والأشكال والضوابط المحددة قانونا في هذا المجال بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر.

(2) - نجار عبد الله - المرجع السابق - ص 374.

(3) - أنظر، نصي المادتين 87 ف 01 من قانون حماية الطفل، و51 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) - مع العلم أن المشرع الجزائري أعفى الطفل الجانح الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال المُجرّمة قانونا قبل بلوغه سن العاشرة (10) من عمره، من تحمل المسؤولية الجزائية لأفعاله المخالفة لأحكام التشريع الجزائي، وذلك من خلال إعفائه من المتابعة الجزائية بموجب المادة 56 من القانون رقم 15-12 التي نصت على ذلك كمايلي: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يُكمل العشر (10) سنوات"، وبالتالي فإنه لا يمكن إخضاع هذا النوع من الأطفال لأية تدابير أو عقوبات جزائية مهما كان نوعها، باستثناء المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب الجريمة المرتكبة من طرف الحدث الذي لم يكمل عشر (10) سنوات من عمره، التي يتحملها نيابة عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي، وفقا لمضمون الفقرة الثانية من نفس المادة.

(5) - وهذا وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 87 من القانون رقم 15-12، التي نصت على ذلك كمايلي: "غير أنه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث

ثانيا: الطابع الاستثنائي للعقوبات الجزائية المخففة المقررة قانونا للأحداث الجانحين:

يتضح من أحكام القانون رقم 15-12 أن السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال لا تركز بشكل أساسي على عامل الردع والعقاب في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث⁽¹⁾، كما أن العقوبات الجزائية المقررة قانونا لمرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها قد لا تكون هي الجزاء المناسب لمخالفة أحكام قانون العقوبات خاصة إذا تم ذلك من طرف حدث جانح⁽²⁾، وذلك لأن هذا الأخير غالبا ما يكون ضحية لعوامل فردية مصاحبة لمراحل نموه، أو لعوامل اجتماعية أو أسرية محيطة به وملازمة لبيئته⁽³⁾، أو لأي عامل من العوامل الأخرى التي عادة ما يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلوكاته، ودور فعال في جنوحه⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الطفل الجانح لا يعتبر مجرما⁽⁵⁾، بل هو ضحية يحتاج إلى التربية والإصلاح والتهديب بعيدا عن شتى أنواع العقوبات⁽⁶⁾، خصّه المشرع الجزائري بتدابير الحماية والتهديب الكفيلة بتحقيق ذلك، التي يتعيّن على الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا الجزائية اتخاذها بشأن الطفل الجانح الذي تثبت إدانته بارتكاب الجريمة المتابع بسببها كقاعدة عامة، وذلك دون إخضاعه لأي عقوبة من العقوبات الجزائية⁽⁷⁾، باستثناء الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، الذي أجاز المشرع لجهات الحكم

عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

(1) - قميدي محمد فوزي - المرجع السابق - ص 97 وما يليها.

(2) - الخال إبراهيم - المرجع السابق - ص 409.

(3) - فيصل إبراهيم المطالقة - تطوير العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انحراف الأحداث في الأردن من وجهة نظر الأحداث الجانحين - مجلة سوسولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثيلات الاجتماعية - المجلد 02 - العدد 01 - جامعة البليدة - 2021 - ص 19 وما بعدها.

(4) - عامر نجيم - التدابير الوقائية المعتمدة قانونا لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث - المرجع السابق - ص 192، 193.

(5) - Thierry MOREAU - op. cit - p 197 et suit.

(6) - Jacqueline RUBELLIN-DEVICHI - La protection Juridique et Sociale de l'enfant - Direction Editoriale Eucène Schaeffer - Bruylant - Bruxelles - Belgique - 2002 - p 89 et suit.

(7) - KAHLOULA Mohamed - op. cit - p 49 et suit.

في قضاء الأحداث استبدال أو استكمال التدابير المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 12-15، المتخذة بشأن هذا الصنف من الأطفال بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة بواسطة نص المادة 50 من قانون العقوبات⁽¹⁾، على أن يتم تسبيب ذلك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها المتضمنة لأي عقوبة من هذه العقوبات الجزائية التي تم الحكم بها على الحدث الجانح⁽²⁾.

وبالرجوع لنصوص المواد 86 و 87 من القانون رقم 12-15، و 49 من قانون العقوبات يتضح لنا بأن المشرع منع اتخاذ أي تدبير أو عقوبة من التدابير والعقوبات الجزائية المخففة المقررة للقصر مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها⁽³⁾، بشأن الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات و ثلاث عشرة (13) سنة باستثناء توبيخه، أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام التشريع الخاص بحماية الطفل، إذا اقتضت مصلحته ذلك⁽⁴⁾.

أما في مواد المخالفات فإنه لا يمكن أن يُتخذ بشأن الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة أي تدبير، أو عقوبة من العقوبات الجزائية السالبة للحرية، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 87 من القانون رقم 12-15، باستثناء توبيخه أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة طبقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات⁽⁵⁾.

(1) - بغدادي جيلالي - الإجهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - إتييس للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2015 - ص 325.

(2) - قلالي صورية - المرجع السابق - ص 342.

(3) - بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي العام - المرجع السابق - ص 185.

(4) - أجعود سعاد - المرجع السابق - ص 455.

(5) - مع العلم أن القانون رقم 12-15 تضمن مبدأ عاما بهذا الخصوص يقضي بمنع وضع الحدث كقاعدة عامة في مؤسسة عقابية ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، تضمنته المادة 58 من هذا القانون ، التي قام المشرع الجزائري بموجب فقرتها الأولى بمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات و ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما قام بموجب الفقرة الثانية منها بالإضافة إلى ذلك، بمنع وضع الطفل الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو كان ذلك بشكل مؤقت، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وأوجب في هذه الحالة الأخيرة أن يتم وضع الحدث المعني بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص من الأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

وعلى خلاف ذلك فإن العقوبات الجزائية المقررة قانونا التي أجاز المشرع بموجب نص المادة 86 من قانون حماية الطفل، استثناء لجهات الحكم المختصة بالنظر في جرائم الأحداث الجانحين الحكم بها على الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، الذي تثبت إدانته في مواد الجناح والجنايات، هي عقوبات مخففة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة من طرفه وباختلاف وصفها الجنائي⁽¹⁾، وتتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح هي عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام لو كان هذا الأخير بالغاً⁽²⁾، أما إذا كانت العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم المرتكبة من طرف جُناة بالغين تتمثل في السجن أو الحبس المؤقت، فإن العقوبة المخففة المقررة

(1) - وبالرجوع لنص المادة 86 من القانون رقم 15-12، إضافة إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 49 من قانون العقوبات، يتضح بأنه لا يمكن لجهات الحكم المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، استبدال أو استكمال تدابير الحماية والتهديب المقررة قانونا في هذا المجال بموجب نص المادة 85 من نفس القانون، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة قانونا بواسطة نص المادة 50 من قانون العقوبات، إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحدث الذي تم الحكم عليه بعقوبة من العقوبات الجزائية المقررة قانونا للقصر مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، طفلا يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة.

- أن تكون الجريمة التي تمت إدانة الطفل بارتكابها، جريمة من الجرائم الموصوفة جنائيا جنحا أو جنائيات، أما في مواد المخالفات فإنه لا يمكن الحكم على الحدث الجانح الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، بأي عقوبة من العقوبات السالبة للحرية، وذلك وفقا لنصي المادتين 87 ف01 من القانون رقم 15-12 و51 من قانون العقوبات، باستثناء توبيخه، أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة.

- أن يتم الحكم على الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، بعقوبة من العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين وفقا للكيفيات المحددة بموجب نصي المادتين 50 و51 من قانون العقوبات.

- أن تكون هناك دواعي أو ظروف خاصة أو مبررات تستدعي استبدال أو استكمال تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل وإصلاحه وتهديب سلوكاته، بعقوبة من العقوبات الجزائية المخففة المقررة قانونا في هذا المجال.

(2) - وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 50 من قانون العقوبات، التي تضمنت النص على مايلي: "إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يُحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

للطفل الجانح الذي تثبت إدانته بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم الموصوفة جناحاً أو جنائيات، تتمثل في نصف مدة العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان مجرماً بالغاً⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجهة الحكم المختصة بالنظر في قضية الطفل الذي يتراوح عمره بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، الذي تثبت إدانته في مواد الجناح والجنائيات، استبدال أو استكمال تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانوناً لحماية الحدث الجانح في هذا المجال، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة قانوناً بموجب نص المادة 50 من قانون العقوبات⁽²⁾، تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة من طرفه ووصفها الجنائي، على أن يتم تسبب ذلك في الحكم أو القرار القضائي الصادر عنها، وذلك لأن المشرع الجزائري أجاز لأقسام وغرف الأحداث استبدال أو استكمال التدابير المتخذة بشأن الحدث بعقوبة من العقوبات الجزائية المخففة المقررة للأطفال مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها⁽³⁾، كاستثناء عن القاعدة العامة التي أقر من خلالها بأن الطفل

(1) - جدي الصادق - المرجع السابق - ص 159.

(2) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقاً للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 996، 997. أنظر، نص المادة 86 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(3) - تتجلى مظاهر وأوجه الحماية الجنائية المقررة لصالح الطفل الجانح في هذا المجال فيما قام به المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 87 من القانون رقم 15-12، التي منع بموجبها اتخاذ أي تدبير أو عقوبة من التدابير والعقوبات الجزائية المخففة المقررة قانوناً للقصر مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها وأوصافها الجنائية، بشأن الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات وثلاث عشرة (13) سنة، باستثناء توبيخه أو إخضاعه لنظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون إن اقتضت مصلحته ذلك، إضافة إلى قيامه بموجب نصي المادتين 87 ف 01 من القانون رقم 15-12، و 51 من قانون العقوبات، بإعفاء الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاث عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، الذي تثبت إدانته في مواد المخالفات، من الخضوع لأي تدبير من تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانوناً بموجب نص المادة 85 من نفس القانون، أو عقوبة من العقوبات المخففة السالبة للحرية، باستثناء توبيخه أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة.

أما في مواد الجناح والجنائيات فإن الحماية الجنائية للطفل الجانح تتجلى فيما تضمنته المادة 85 السالفة الذكر التي نصت بهذا الخصوص على مايلي: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجناح والجنائيات أن يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب...، إضافة إلى ما تضمنه نصي المادتين 86 من القانون رقم 15-12، و 50 من قانون العقوبات اللذين خصه المشرع الجزائري بموجبهما بعقوبات جزائية مخففة، تتماشى مع صغر سنه ومع مقتضيات حمايته ومع خصوصية ظاهرة جنوح الأحداث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاختلالات والعلل والإضطرابات النفسية والعقلية والعاطفية والجسمانية المصاحبة لمراحل نمو

الجانح لا يمكن أن يخضع كأصل عام إلا لتدابير الحماية والتهديب المقررة قانونا لحمايته وإصلاحه وتهديب وتقويم سلوكياته⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا النطاق أن الحماية الجنائية المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح إجرائيا وموضوعيا بموجب المنظومة القانونية الخاصة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، المتضمنة والمبنية على سياسة جنائية خاصة منوطة بتحقيق ذلك، لا يقتصر نطاقها على حمايته في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة، إضافة إلى هذه الأخيرة، بل إن حماية الحدث الجانح جنائيا تشمل بالإضافة إلى ذلك حمايته حماية جنائية إجرائية وموضوعية بعد محاكمته وفقا لمصلحته الفضلى ولمقتضيات حمايته في هذه المرحلة، وذلك خلال وبعد تنفيذ التدابير والعقوبات المتخذة بشأنه من طرف الجهات القضائية المختصة بذلك، من خلال الآليات والأطر والأحكام والبرامج والوسائل المعتمدة قانونا بهذا الخصوص، الكفيلة بحماية هذا الصنف من الأطفال وإصلاحهم وتقويم سلوكياتهم، بغرض رد الاعتبار لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل الموسوم بعنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح بعد المحاكمة.

الطفل، ومن العوامل المختلفة المحيطة بهذا الأخير التي غالبا ما تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في جنوحه، حيث قام من خلالهما باستبعاد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد من العقوبات المقررة للقصر مرتكبي الجرائم الموصوفة جنائيا، واستبدال هاتين العقوبتين بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرون (20) سنة، إضافة إلى اعتماده لنظام تخفيف العقوبات في مواد الجناح والجنائيات المعاقب عليها بعقوبتي الحبس أو السجن المؤقت، وذلك من خلال قيامه بتنزيل وتخفيض العقوبات المؤقتة المقررة قانونا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم لنصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الحدث الجانح لو كان جانيا بالغا في حالة ارتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم، مع العلم أن الحماية الجنائية المقررة لحماية الطفل الذي يقل عمره عن عشر (10) سنوات، تتجلى هي الأخرى فيما تضمنه قانون حماية الطفل بهذا الخصوص، وخاصة نص المادة 56 منه، التي قام المشرع بموجبها بإعفاء الحدث الذي يقوم بارتكاب أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا قبل بلوغه عشر (10) سنوات من عمره من المتابعة الجزائية، ومن تحمّل تبعات أفعاله المخالفة لأحكام التشريع الجزائري، باستثناء المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب ذلك التي يتحملها نيابة عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي.

⁽¹⁾ - Isabelle DELENT-RAVIER - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - deuxième partie - responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - mesures réparatrices et responsabilisation du mineur - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006 - p 264 et suit.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح بعد المحاكمة:

يتمثل الهدف الأساسي من إحاطة المشرع الجزائري للطفل الجانح بنظام قانوني خاص به⁽¹⁾، وإناطة الاختصاص القضائي للتحقيق والنظر في الجرائم المرتكبة من طرفه لقضاء خاص مستقل عن القضاء الجزائي العادي المختص بالتحقيق والنظر في الجرائم التي يكون الأشخاص محل المتابعة الجزائية فيها أشخاصا بالغين⁽²⁾، في حرصه على توفير الوسائل والآليات والأطر التشريعية الكفيلة بإصلاح الحدث الجانح وتهذيب وتقويم سلوكياته، بغرض القضاء على منابع الانحراف لديه، وإعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾، مع العلم أن إصلاح الطفل يقتضي أن تمتد حمايته إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، باعتبارها مرحلة من بين أهم المراحل الحاسمة والضرورية التي تتجسد من خلالها وعلى مستواها أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، المتمثلة في إصلاح الطفل وتقويم سلوكياته وفقا للأطر والآليات والوسائل والبرامج المسطرة والمقررة قانونا لهذا الغرض⁽⁴⁾، من خلال معالجة أسباب الجنوح لديه، والقضاء على العوامل التي كنت سببا في انحرافه، بغرض إعادة إدماجه في المجتمع، من طرف قضاء الأحداث المختص والمؤهل قانونا لذلك⁽⁵⁾، وذلك لأن هذا الأخير لا ينحصر دوره في دراسة شخصية الحدث والبحث والتقصي حول جميع الظروف والعوامل المحيطة به، قصد تحديد الأسباب والعوامل الحقيقية التي كانت سببا مباشرا أو غير مباشر في انحرافه، واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحالة الجنوح لديه، ولطبيعة ومضمون الأسباب والعوامل التي أدت به إلى ذلك، الجديرة بحمايته وإصلاحه وتهذيب وتقويم سلوكياته⁽⁶⁾، بل إن دوره يمتد ليشمل حماية الطفل الجانح بعد مرحلة

(1) - بودة سعيدة - المرجع السابق - ص 151.

(2) - رزاق نبيلا - المرجع السابق - ص 191.

(3) - بن يوسف القيني - المرجع السابق - ص 34، 35.

(4) - بربارة عبد الرحمان - دراسة في التدابير المقررة لإعادة إدماج الأحداث الجانحين في الجزائر - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - العدد 06 - جامعة خميس مليانة - 2016 - ص 272 وما يليها.

(5) - القواضي سفيان - المرجع السابق - ص 496.

(6) - عمورة محمد - المرجع السابق - ص 338 وما بعدها.

المحاكمة، وذلك من خلال المهام والصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث بهذا الخصوص بموجب القانون رقم 15-12، الذي أسند له المشرع بموجبه الإختصاص بالإشراف على تنفيذ تدابير الحماية والتهديب والعقوبات الجزائية المتخذة بشأن الطفل المعني⁽¹⁾، وخوّل له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات الكفيلة بتمكينه من القيام بالدور المنوط به في هذا السياق، وأوجب عليه تطبيق الآليات وتفعيل الإجراءات واستعمال الوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض، الكفيلة بإصلاح هذا الصنف من الأطفال وتأهيلهم بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع⁽²⁾، وهذا ما سنتطرق له في مطلبين، الأول تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل وخلال تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة بشأنه، في حين سنخصص المطلب الثاني للحماية الجنائية للطفل الجانح خلال وبعد تنفيذ العقوبة الجزائية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل وخلال تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة بشأنه:

يتضح من أحكام القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل بأن الدور الأساسي المنوط بالجهات القضائية للأحداث بموجب هذا القانون، لا يتمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث بأساليب وإجراءات وجزاءات عقابية ردعية على غرار المجرمين البالغين⁽³⁾، وإنما في مواجهة هذه الظاهرة والتصدي للخطورة الإجرامية لهذا الصنف من الأطفال وفقا لأساليب وإجراءات وآليات ووسائل وتدابير تربوية تهييية إصلاحية، تماشيا مع خصوصية هذا القضاء، ومع طبيعة ومضمون المهام والصلاحيات المخولة له في هذا المجال المنوطة بتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري بهذا الخصوص⁽⁴⁾، ومع خصوصية الطفل الجانح الذي غالبا ما يكون ضحية لعامل أو أكثر من العوامل المصاحبة لمراحل نموه، أو المحيطة به، باعتبارها عوامل لها

(1) - بودبة سعيدة - المرجع السابق - ص 163.

(2) - لعوارم وهيبة - حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 05 - المغرب - نوفمبر 2014 - ص 80 وما يليها.

(3) - سلامي دليلة - المرجع السابق - ص 203، بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق، ص 91، 92.

(4) - بن دخان رتيبة - المرجع السابق - ص 767.

دور فعال في انحراف الحدث الجانح⁽¹⁾، الذي تقتضي مصلحته الفضلى ومصلحة المجتمع في نفس الوقت معاملته معاملة تربوية إصلاحية باعتباره ضحية يحتاج إلى التربية والإصلاح⁽²⁾، وليس باعتباره مجرماً يحتاج إلى الردع والعقاب كغيره من الجناة البالغين مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها⁽³⁾، وذلك لأن الجهات المختصة في نطاق قضاء الأحداث بمختلف مكوناته، وخاصة الجهات القضائية المخولة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، تعتبر هيئات قضائية ذات طابع اجتماعي قضائي⁽⁴⁾، تتجلى مهامها الأساسية في اتباع النهج والسياسة والإجراءات والآليات واتخاذ التدابير المعتمدة قانوناً في هذا المجال، الكفيلة بتربية الحدث المعني وإصلاحه وتقويم سلوكاته بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽⁵⁾، تختلف الأحكام القضائية الصادرة عنها عن بقية الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية العادية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص بالغين، نظراً لكونها أحكاماً لا يمكن أن تتضمن كقاعدة عامة إلا تدبيراً واحداً أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانوناً في هذا المجال بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12، التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل الذي تثبت إدانته في هذه المرحلة⁽⁶⁾، باستثناء عقوبة الغرامة أو الحبس التي يمكن أن تتضمنها هذه الأحكام الصادرة في حق هذا الأخير بشكل استثنائي، وفقاً للكيفيات المحددة بموجب نص المادة 50 من قانون العقوبات⁽⁷⁾.

(1) - بلغيث محمد الطيب - جنوح الأحداث "رؤية سوسيو أنتروبولوجية" دراسة ميدانية بمدينة تبسة - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة أم البواقي - 2020 - ص 405 وما يليها.

(2) - حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - المرجع السابق - ص 187.

(3) - عامر نجيم - التدابير الوقائية المعتمدة قانوناً لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث - المرجع السابق - ص 192.

(4) - غرداين خديجة - المرجع السابق - ص 191، 192.

(5) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 396.

(6) - برة عماد الدين، علي موسى - خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث - مجلة دراسات وأبحاث - المجلد 12 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2020 - ص 304.

(7) - والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الطفل الجانح لا يمكن أن يكون محلاً للإكراه البدني، ولا يمكن الحكم عليه بذلك، وفقاً لأحكام المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على ذلك كمايلي: "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تُصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو بمصاريف، أن تُحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

مع العلم أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية للأطفال تعتبر أحكاما وقرارات قضائية قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية وفقا للأحكام والقواعد القانونية الخاصة بضبط وتنظيم ذلك⁽¹⁾، وخاصة عن طريق المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض⁽²⁾، من طرف الأشخاص المخولين بذلك بموجب أحكام التشريع الساري المفعول في هذا المجال⁽³⁾، في

...

3 - إذا كان عُمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (18) سنة.

مع العلم أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن قضاء الأحداث لا تخضع كقاعدة عامة لإجراءات الطوابع المالية والتسجيل، وذلك وفقا لنص المادة 148 من القانون رقم 15-12، التي قام المشرع الجزائري بموجبها بإعفاء الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها إلى الفصل عند الإقتضاء في حقوق مدنية.

(1) - تتمثل طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصالح الأشخاص المخولين بذلك بموجب نصوص المواد 456، 457، 579، 586، 587 من قانون الإجراءات الجزائية في المعارضة والإستئناف، في حين تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وفقا لنصي المادتين 651، و693 من نفس القانون، أما بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن قضاء الأحداث، المقررة قانونا بموجب نصي المادتين 90، و95 من قانون حماية الطفل، فتتجلى في طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف، إضافة إلى الطعن بالنقض باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية، باستثناء التماس إعادة النظر الذي لم يتم النص عليه في القانون رقم 15-12 كطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتضح مما ورد في مضمونها بأن المشرع الجزائري أقر للأشخاص المخولين قانونا بذلك بما فيهم القصر، استعمال حقهم في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية عن طريق التماس إعادة النظر فيها وفقا للكيفيات والضوابط والحالات المحددة قانونا لممارسة هذا الحق بموجب نفس القانون.

(2) - أنظر، نصي المادتين 90، و95 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

(3) - يتضح من أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 90 من القانون رقم 15-12، أن الأشخاص المُخُول لهم قانونا الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الأحداث، بالمعارضة أو الإستئناف، يتمثلون في الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى محاميه، مع العلم أن هذا الحق لا يقتصر على الأشخاص المخولين قانونا بذلك بموجب نص المادة 90 السالفة الذكر، بل يشمل جميع الأشخاص المخولين باستعماله وممارسته بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بضبط وتنظيم طرق الطعن ومن بينها المعارضة، وخاصة الفقرة الأخيرة من نص المادة 579 منه، التي أقر من خلالها المشرع الجزائري بأن الحق في المعارضة هو حق أصيل يتعلق بالمتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وبالمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميه، وبالإدارات العمومية أو محاميه، وذلك في الحالات التي تُباشر فيها هذه الأخيرة الدعوى العمومية، إضافة إلى الضحية أو المدعي المدني أو محاميه.

إضافة إلى نص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية، التي يتضح من أحكامها بأن حق الإستئناف هو حق مضمون ومقرر قانونا يتعلق بالمتهم أو محاميه إذا لم يكن هذا المتهم محل أمر بالقبض، وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، إضافة إلى كل من وكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها

الآجال المحددة قانونا لهذا الغرض⁽¹⁾، كما أن تدابير الحماية والتهديب التي تتضمنها هذه الأحكام والقرارات تعتبر تدابير قابلة للمراجعة والتغيير من طرف قاضي الأحداث⁽²⁾، وفقا لمتطلبات إصلاح وتقويم سلوكات الطفل الخاضع لها ولمقتضيات عملية تأهيله، وذلك طبقا للأحكام والآليات والضوابط والأطر المعتمدة بهذا الشأن بموجب قانون حماية الطفل⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق له في الفرعين الآتيين، الأول تحت عنوان طرق الطعن في

هذه الأخيرة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى المدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني فإن الحق في الإستئناف يتعلق في هذه الحالة بكل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، مع العلم أن هذا الحق يتعلق بالمسؤول المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

هذا بالنسبة للمعارضة والإستئناف، أما بالنسبة للحق في الطعن بالنقض، فإنه يتبين من نص المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية، أن هذا الحق هو حق وإجراء أقره المشرع الجزائري وأجاز استعماله وممارسته من طرف النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ومن طرف المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، إذا لم يكن المتهم في هذه الحالة محل أمر بالقبض، إضافة إلى المدعي المدني الذي يجوز له القيام بذلك بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية، بالإضافة إلى المسؤول مدنيا، مع العلم أنه يجوز للمدعي المدني في هذا السياق الطعن في قرارات غرفة الإتهام متى تقرر من طرفها عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبل القرار الصادر عنها دفعا يرضع نهاية للدعوى العمومية، أو إذا قضى هذا القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب من الخصوم، أو لم يتضمن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو إذا كان هذا القرار لا يستوفي الشروط الشكلية الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المحددة قانونا بموجب أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى جميع الحالات الأخرى التي لم يتم ذكرها بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

(1) - أنظر بهذا الشأن، نصوص المواد 581، 588، و654 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - من المقرر قانونا أن الأحكام القضائية الصادرة عن جميع الجهات القضائية بما فيها جهات القضاء الجزائي التي استنفذت جميع طرق الطعن المحددة قانونا العادية منها وغير العادية، تعتبر أحكاما قابلة للتنفيذ وغير قابلة لإعادة النظر فيها كقاعدة عامة، باعتبارها أحكاما تُعبر عن مضمون وعنوان الحقيقة، كما لا يمكن تعديل أو المساس بمضمونها بأي شكل من الأشكال، وذلك بسبب اكتسابها لقوة الأمر المقضي به، باستثناء الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، المتضمنة اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهديب المقررة قانونا في هذا المجال بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12، لحماية وتهديب هذا الصنف من الأطفال، باعتبارها تدابير قابلة للتغيير والمراجعة تماشيا مع مصلحة الطفل الفضلى، وفقا لنص المادة 96 من نفس القانون التي أجاز المشرع الجزائري بموجبها لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة أي تدبير من تدابير الحماية والتهديب المُتخذة بشأن الأحداث الجانحين في أي وقت من الأوقات خلال تنفيذها، بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير مصالح الوسط المفتوح، كما أجاز له القيام بذلك من تلقاء نفسه، وفقا لمقتضيات حماية وإصلاح الطفل الخاضع لها، ولمتطلبات عملية تأهيله، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية التي أمرت بها، أما إذا كان هناك محل لاتخاذ أي تدبير من تدابير الوضع بشأن الطفل الذي تم تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، فإنه يتعين على قاضي الأحداث المختص في هذه الحالة رفع الأمر إلى قسم الأحداث، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر.

(3) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 100.

الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، في حين سنخصص الفرع الثاني من هذا المطلب للحماية الجنائية للحدث الجانح خلال تنفيذ التدبير أو التدابير المُتخذة بشأنه، من خلال التطرق لقابلية تدابير الحماية والتهديب المُتخذة بشأن الأحداث الجانحين للتغيير والمراجعة.

الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث:

تُعد طرق الطعن من بين أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مختلف المجالات القضائية، ومن بينها المجال الجزائي، باعتبارها وسيلة من الوسائل القانونية الكفيلة بتمكين المتقاضين من الاعتراض على الحكم أو القرار الصادر عن جهات القضاء الجزائي، وطلب عرضه مرة أخرى على القضاء المختص من أجل إعادة النظر فيه بغرض تصحيح ما يشوبه من عيوب، عن طريق تعديله أو إلغائه قبل أن يصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ⁽¹⁾، نظرا لما قد يشوب هذا النوع من الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء سواء في تقدير وتقييم الأدلة، أو في تطبيق القانون، إضافة إلى جميع الأخطاء والحالات التي أجاز فيها المشرع ممارسة هذا الحق من طرف أي شخص من الأشخاص المخولين بذلك قانونا⁽²⁾، ومن بينهم الأطفال الجانحين الذين خول لهم المشرع الجزائري الطعن في جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، بالمعارضة أو الاستئناف، إضافة إلى الطعن بالنقض⁽³⁾.

(1) - خوري عمر - الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2013 - ص 07، 08.
(2) - حاج دولة دليلة، بلخير هند - طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية - مجلة القانون الدولي والتنمية - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2023 - ص 379.

(3) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري أجاز بموجب نص المادة 99 من القانون رقم 12-15 شمول الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث الفاصلة في المسائل العارضة أو في طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، كاستثناء عن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية المعتمدة من طرفه في هذا المجال، كما أقر بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 95 من نفس القانون، أن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث القاضي باتخاذ تدابير الحماية والتهديب بشأن الطفل المعني لا يكون له أثر موقف بالنسبة لهذه الأحكام والقرارات، التي يجب تنفيذ مضمونها المتمثل في التدابير المُتخذة بشأن الحدث

مع العلم أن طرق الطعن المقررة قانونا بموجب نصي المادتين 90 و 95 من القانون رقم 15-12، المَحُول للطفل بموجبهما استعمالها بنفسه أو بواسطة ممثله الشرعي أو عن طريق محاميه⁽¹⁾، تنقسم إلى طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والإستئناف، إضافة إلى الطعن بالنقض باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية⁽²⁾.

أولا: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث:

يعتبر الحق في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي، إضافة إلى تلك المختصة بالنظر في القضايا الجنائية للأطفال، حقا مكرسا ومضمونا بموجب قانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطفل، يحق بمقتضاه لأي شخص من الأشخاص المخولين بذلك بموجب نصوص هذين القانونين ذات الصلة بهذا الشأن، الطعن في أي حكم من الأحكام القضائية الجزائية وفقا للضوابط وفي الحالات والآجال المحددة قانونا لذلك⁽³⁾، وفقا لمضمون مبدأ قابلية الأحكام الجزائية كقاعدة عامة، وتلك الصادرة عن قضاء الأحداث للطعن بطرق الطعن العادية، الذي أقره المشرع في هذا المجال، وذلك لأنه لا يمكن وفقا لمضمون هذا المبدأ الفصل في الدعوى الجزائية في مرحلة واحدة بصفة نهائية⁽⁴⁾، بل إن ذلك يمكن أن يتم على مرحلتين سواء كان ذلك أمام

الجانح رغم الطعن فيها بالنقض، باستثناء تلك القاضية بإدانة هذا الأخير التي تقضي الجهة القضائية المختصة بموجبها بإدانتة جزائيا وفقا لأحكام ومقتضى نص المادة 50 من قانون العقوبات، وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا النطاق، ومع خصوصية قضاء الأحداث، ومع طبيعة ومضمون المهام المسندة إليه بهذا الخصوص، ووفقا لمتطلبات حماية الطفل في هذه المرحلة، الذي تقتضي مصلحته الفضلى التعجيل بإخضاعه للتدابير المُتَّخَذَة بشأنه الكفيلة بحمايته وإصلاحه وتقويم وتهذيب سلوكاته، بغرض القضاء على عوامل وأسباب الجنوح لديه، والحد من انحرافه، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

(1) - أنظر، الفقرة الأخيرة من نص المادة 90 من قانون حماية الطفل.

(2) - بكاي محمد رفيق - المرجع السابق - ص 531، 532، 533.

(3) - بوسيدة فيصل - طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة - مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية - المجلد 05 - العدد 02 - المركز الجامعي ببيركة - باتنة - 2022 - ص 321 وما بعدها.

(4) - مع العلم أن الطعن يجب أن ينصب ويتعلق بحكم أو قرار من الأحكام والقرارات النهائية التي لم تكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وذلك لأن الأحكام والقرارات القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تعتبر أحكاما وقرارات غير قابلة للطعن كمبدئ عام، باستثناء قابليتها للطعن بالتماس إعادة النظر، باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية، يجوز الطعن بموجبه في الأحكام والقرارات القضائية النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف والنقض، وذلك في الحالات ووفقا للضوابط والكيفيات المحددة قانونا بهذا الخصوص بموجب نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

نفس الجهة التي تولت الفصل في القضية الجزائية للمتهم المعني بموجب الحكم محل الطعن بالمعارضة، أو أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي صدر عنها الحكم محل الطعن بالإستئناف⁽¹⁾، وهو نفس المبدأ المعتمد في نطاق قضاء الأحداث الذي أجاز المشرع من خلاله الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن هذا القضاء بطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف، من طرف الأطراف المخوّل لهم ذلك قانوناً⁽²⁾.

01 - الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث:

تعتبر المعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية التي يجوز بموجبها للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه⁽³⁾، وكل شخص من الأشخاص المخولين بذلك قانوناً بموجب قانون الإجراءات الجزائية في هذا النطاق⁽⁴⁾، الطعن في الحكم الغيابي النهائي الصادر في حقه عن قسم الأحداث المختص، أمام هذا الأخير الذي ينعقد له الإختصاص القضائي للنظر في قضيته الجزائية من جديد⁽⁵⁾.

(1) - إن الطعن في الأحكام القضائية لا يستوجب أن يتم ذلك أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي محل الطعن، ولا يقتضي أن تتم إعادة النظر في الحكم المطعون فيه من طرف قاضي أو تشكيلة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي أصدره، وذلك لأن الطعن بالمعارضة يتم أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة، الذي تتولى إعادة النظر فيه في هذه الحالة نفس الجهة التي أصدرته في المرة الأولى، كما أنه لا يشترط أن يتم تأسيس الطعن في الأحكام القضائية على خطأ في تطبيق القانون كقاعدة عامة، وإنما يكفي أن يلتمس الطاعن ويشعر بأن الحكم المطعون فيه غير منصف وغير عادل، أو أن يترتب عليه ضرر يصيب الطاعن، على أن يكون الهدف من الطعن هو إنصاف هذا الأخير، ورفع الضرر عنه بموجب الحكم أو القرار القضائي الجديد الصادر عن الجهة القضائية المختصة التي تولت إعادة النظر في قضيته والفصل فيها من جديد.

(2) - بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقاً للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المرجع السابق - ص 995.

(3) - مع العلم أن المادة 90 من القانون رقم 12-15 نصت في هذا السياق بموجب فقرتها الأولى على مايلي: "

يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنب والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف"

(4) - حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن على مايلي: "ويتعلق حق المعارضة:

- بالمتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

- بالمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميه،

- بالإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية أو محاميها،

- بالضحية أو بالمدعي المدني أو محاميها".

(5) - وذلك وفقاً لما ورد ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت النص على مايلي: "ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي".

ويُقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجنحة أو الجنائية المرتكبة من طرف الطفل⁽¹⁾، في غياب هذا الأخير الذي تخلف عن الحضور في اليوم والساعة المُحدّدين في أمر التكليف رغم تكليفه تكليفا صحيحا⁽²⁾، وهو حكم يجوز الطعن فيه بالمعارضة من طرف الطفل شخصا أو بواسطة ممثله الشرعي أو محاميه، إضافة إلى بقية الأشخاص المخول لهم ذلك قانونا، سواء في شقه الجزائي أو المدني⁽³⁾، بغض النظر عن مضمونه سواء تضمن اتخاذ تدابير أو عقوبة من العقوبات المخففة بشأن الحدث المعني⁽⁴⁾، الذي يحق له الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أمام نفس

(1) - وذلك لأنه إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور للمتهم شخصا، وتخلف هذا الأخير عن الحضور، فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، الفاصل في قضيته الجزائية، يعتبر حكما غيابيا وفقا لأحكام نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز له الطعن فيه بالمعارضة وفقا لنصي المادتين 581، و582 من نفس القانون، في الأجل المحددة لذلك قانونا، وذلك بعد تبليغه به تبليغا شخصيا أو غير شخصي وفقا لأحكام نصي المادتين 581، و582 السالفتي الذكر.

(2) - يتضح من نص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل شخص تم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، وتخلف عن حضور الجلسة الخاصة بمحاكمته والنطق بالحكم الصادر في حقه في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف، يتم الحكم عليه غيابيا وفقا لأحكام نص المادة 496 من هذا القانون، وذلك باستثناء الحالات التي تم النص عليها بموجب نصوص المواد 382، 495، 497، 499، و500 من نفس القانون. مع العلم أنه يجوز للمتهم في هذا السياق تكليف أحد أفراد عائلته بموجب توكيل خاص للحضور نيابة عنه، في مواد المخالفات التي لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، وذلك وفقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 577 السالفة الذكر.

(3) - وذلك لأنه يجوز أن يقتصر الطعن بالمعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم الجزائي الصادر في حق الطفل الجانح، وفقا لمضمون الفقرة الثانية من المادة 579 التي تضمنت النص بهذا الخصوص على مايلي: " ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

(4) - مع العلم أن العقوبات الجنائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي، تتقدم في مواد الجنايات وفقا لنص المادة 778 من قانون الإجراءات الجزائية بمُضيّ عشرون (20) سنة كاملة يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بها نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

أما في مواد الجنح فإنه يتبين من أحكام نص المادة 779 من نفس القانون، أن العقوبة المحكوم بها على الحدث الجانح تتقدم بمُضيّ خمس (05) سنوات كاملة، تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي القاضي بها نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، باستثناء الحالات التي تكون فيها مدة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس (05) سنوات، التي تكون مدة تقادم العقوبة فيها مساوية لهذه المدة الأخيرة.

هذا بالنسبة لتقدم العقوبات في مواد الجنايات والجنح، أما بالنسبة للعقوبات الصادرة بشأن الطفل في مواد المخالفات فإنها تتقدم وفقا لنص المادة 780 من قانون الإجراءات الجزائية، بمُضيّ سنتين (02) كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي القاضي بها نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن تقدم العقوبات يسري على شتى أنواع الجرائم باختلاف مضامينها وأوصافها الجنائية، باستثناء بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، التي لا يشملها التقادم ولا تتقدم العقوبات الجزائية

الجهة القضائية التي أصدرته، بموجب تقرير كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته⁽¹⁾، وذلك في الآجال المحددة قانونا لهذا الغرض⁽²⁾، على أن يتم تبليغ النيابة العامة بالمعارضة وتاريخ الجلسة بأي وسيلة من الوسائل الممكنة، والتي يتعين عليها بدورها إشعار المدعي المدني و/ أو الضحية بذلك بموجب رسالة موصى عليها بالعلم بالوصول، أو بآية وسيلة من الوسائل المناسبة لذلك⁽³⁾، أما إذا اقتضت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم المطعون فيه⁽⁴⁾، فإنه يتعين على المتهم في هذه الحالة تبليغ المدعي المدني و/ أو الضحية مباشرة بالمعارضة وبتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيها، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 580 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

المقررة لها قانونا، وذلك وفقا لنصي المادتين 12، و777 من قانون الإجراءات الجزائية، اللذين يتّضح من أحكامهما بأن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية التي يتم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، لا يمكن أن تكون محلا للتقادم، مع العلم أن المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري نصت في هذا السياق على مايلي: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يُطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مُخَفَّف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

(1) - وذلك وفقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت النص على مايلي: "ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وذلك في مهلة عشرة (10) أيام من التبليغ".

(2) - وجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري أوجب بموجب نص المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، والتنويه في هذا التبليغ على قابلية هذا الحكم الغيابي للطعن بالمعارضة في أجل محدّد قانونا بعشرة (10) أيام يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغه للمتهم شخصا، وخلال مدة شهرين (02) يتم احتسابها ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور مقيما خارج التراب الوطني.

أما إذا لم يتم تبليغ هذا الحكم للمتهم شخصا، فإنه يجب أن يتم تقديم المعارضة في هذه الحالة في نفس المواعيد المحددة سابقا، التي يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي بالموطن، أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو بمقر النيابة، وفقا لما ورد ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 582 من نفس القانون بهذا الشأن.

غير أنه وبالرجوع لمضمون الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر، فإنه يتّضح من أحكامها بأنه إذا لم يتم التبليغ للمتهم شخصا، ولم يظهر من أي إجراء تنفيذي بأن هذا الأخير كان قد أحيط علما بحكم الإدانة، أو إذا قدّم المتهم المعني عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فإن معارضته تكون جائزة القبول في هذه الحالة حتى بالنسبة للحقوق المدنية، وتسري الآجال المحددة لها قانونا، اعتبارا من اليوم الذي أحيط فيه المتهم علما بالحكم الغيابي الصادر في حقه.

(3) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 580 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - خوري عمر - المرجع السابق - ص 11.

(5) - حاج دولة دليّة، بلخير هند - المرجع السابق - ص 381.

مع العلم أنه يترتب على الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة المقبولة شكلاً، الصادرة عن المتهم أو محاميه، إلغاء الحكم محل المعارضة بجميع ما قضى به بما في ذلك الحقوق المدنية التي قضى بها⁽¹⁾، أما إذا تم الطعن بالمعارضة من طرف الضحية و/ أو المدعي المدني أو من طرف المسؤول عن الحقوق المدنية فإنه لا يترتب على ذلك أي أثر على الحكم المعني بالطعن باستثناء الشق المدني منه الخاص بهذه الحقوق، حيث يقتصر أثر المعارضة عندئذ على الحقوق المدنية دون أن يمتد إلى الشق الجزائي للحكم محل الطعن بالمعارضة في هذه الحالة⁽²⁾، ولكن رغم ذلك فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يلتزم الطرف المعارض بالحضور في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا أو لمحاميه، المثبت في محضر الطعن بالمعارضة أثناء تقديمها، أو بتكليف جديد تم تسليمه للمعني بالأمر طبقاً لنصوص المواد 609 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، على أن يكون الحكم الصادر في حقه في هذه الحالة حضورياً، وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 583 من نفس القانون⁽⁴⁾.

(1) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - يتبين من أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يتم من طرف الضحية و/ أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر أثره على ما قضى به الحكم محل الطعن بالمعارضة بشأن الحقوق المدنية، ولا يمتد هذا الأثر إلى الشق الجزائي للحكم المعني بالطعن.

(3) - ذواوي عبد الله - الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره "دراسة مقارنة" - مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 01 - جامعة برج بوعريرج - 2017 - ص 205 وما يليها.

(4) - وجدير بالذكر في هذا السياق أن هذا الحق لا يجوز استعماله أكثر من مرة في نفس الحكم الصادر غيابياً، عن طريق استعماله من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانوناً من خلال لجوئهم لممارسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنهم بصفة متكررة، وذلك لأنه لا يمكن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إلا مرة واحدة، وفقاً لمبدأ "عدم جواز المعارضة على معارضة"، فإذا تم الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وتخلّف الطرف المعارض عن الحضور في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا أو لمحاميه، المثبت في محضر الطعن بالمعارضة وقت تقديمها، أو بتكليف جديد بالحضور مُسلّم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمواد 609 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يترتب على ذلك في هذه الحالة اعتبار الطعن بالمعارضة كأنه لم يكن، ويصدر في حقه حكماً قضائياً يقضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بسبب تخلّف الطرف المعني بها عن الحضور، مع العلم أن هذا الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالمعارضة القاضي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، الذي أقرّ المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 583 من نفس القانون باعتباره حكماً حضورياً في هذه الحالة، لا يعتبر حكماً فاصلاً في موضوع المعارضة، وإنما هو حكم

02 - إستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث:

يحق للطفل وفقا لنص المادة 90 من القانون رقم 15-12 استئناف جميع الأحكام الصادرة بشأنه عن الجهات القضائية للأحداث في مواد المخالفات والجنح والجنايات أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المختص⁽¹⁾، وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا والمضمون قانونا في جميع المجالات ومن بينها المجال الجزائي بصفة عامة⁽²⁾، وفي نطاق قضاء الأحداث بصفة خاصة بموجب قانوني الإجراءات الجزائية وحماية الطفل⁽³⁾، اللذين يجوز له بموجبهما استعمال حقه في الطعن بالإستئناف باعتباره طريقا من طرق الطعن العادية التي يقوم من خلالها الطاعن بطرح ملف قضيته الجزائية أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي صدر عنها الحكم القضائي محل الطعن⁽⁴⁾،

شكلي لا تتطرق الجهة القضائية المختصة بإصداره لوقائع القضية الجزائية المقضي فيها بموجب الحكم الغيابي محل الطعن بالمعارضة، ولا إلى الأدلة الخاصة بها، بل تتطرق إلى واقعة واحدة تتمثل في تخلف الطرف المعارض عن الحضور في التاريخ المحدد له في التبليغ أو التكليف المُسلم له وفقا للكيفيات والأشكال المحددة قانونا بهذا الخصوص. (1) - وجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري أجاز بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم المحكوم عليه غيابيا الإختيار بين الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في حقه، أو استئناف هذا الأخير مباشرة، مع العلم أنه يترتب على إختياره طريق الإستئناف في هذه الحالة سقوط حقه في المعارضة، أما إذا قام بتسجيل معارضته بخصوص هذا الحكم وارتبط ذلك باستئناف تم تقديمه ضده في نفس الوقت من طرف شخص من الأشخاص المخولين بذلك قانونا ، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الإستئناف إرجاء الفصل فيه بالنسبة للمتهم الذي طعن في نفس الحكم بالمعارضة، إلى غاية الفصل في معارضته من طرف الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الغيابي المعني بذلك، ما لم يتنازل عنها صراحة. (2) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 366.

(3) - وذلك لأن المشرع الجزائري قام بإقرار وضمان مبدأ التقاضي على درجتين في نطاق قضاء الأحداث بموجب نص المادة 90 من القانون رقم 15-12، التي أجاز بموجبهما للطفل الجانح الذي صدر بشأنه حكم قضائي عن قسم الأحداث المختص بمحاكمته، الطعن بالإستئناف في هذا الحكم القضائي الصادر بشأنه القاضي بإدانته سواء في مواد المخالفات والجنح أو في مواد الجنايات بنفسه أو بواسطة ممثله الشرعي أو محاميه، مع مراعاة أحكام نص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بهذا الشأن، وذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، التي يتعين عليها وفقا لنص المادة 92 من قانون حماية الطفل إعادة النظر في القضية الجزائية للحدث المعني المفصول فيها بموجب الحكم القضائي محل الإستئناف أمامها، والفصل فيها من جديد وفقا لنفس الأشكال المحددة قانونا بهذا الخصوص بموجب نصوص المواد من 81 إلى 89 من نفس القانون، وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، التي راعى من خلالها المصلحة الفضلى للطفل، ومقتضيات حمايته وإصلاحه في هذه المرحلة.

(4) - حَبَّار محمد - طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 01 - جامعة الجزائر 01 - 1995 - ص 151.

لإعادة النظر فيه من جديد بتشكيلة جماعية مؤهلة لتصويب وتصحيح ما قد يشوب الحكم المُستأنف من عيوب أو أخطاء شكلية أو موضوعية أو سوء تقدير من الجهة التي أصدرته⁽¹⁾، وذلك من خلال قيام الطفل شخصيا أو بواسطة ممثله الشرعي أو محاميه بتقديم تقرير كتابي أو شفوي بهذا الخصوص لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاستئناف⁽²⁾، في الآجال المحددة قانونا لهذا الغرض⁽³⁾، على أن يتم التوقيع

(1) - وذلك لأن استئناف الأحكام القضائية الصادرة بشأن الأطفال الجانحين عن أقسام الأحداث المختصة بمحاكمتهم سواء في مواد المخالفات والجناح، أو في مواد الجنايات، يتم أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي باعتبارها الجهة القضائية المختصة والمخولة قانونا بالنظر كدرجة ثانية في هذا النوع من القضايا الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين المقضي فيها بموجب الأحكام القضائية محل الاستئناف أمامها، من خلال إعادة النظر فيها والفصل فيها من جديد وفقا للأشكال والضوابط والآليات المقررة قانونا بهذا الخصوص بموجب نصوص المواد من 81 إلى 89 من القانون رقم 15-12، بتشكيلة قضائية جماعية تتكون وفقا لنص المادة 91 من نفس القانون من رئيس الغرفة وقاضيين برتبة مستشار، يتم تعيينهم بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي المعني من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بمجال الطفولة، و/ أو الذين مارسوا مهامهم القضائية من قبل كقضاة للأحداث.

(2) - يتضح من أحكام نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن الحق في الاستئناف يشمل بالإضافة إلى المتهم الحر، المتهم المحبوس، الذي يمكنه وفقا لأحكام فقرتها الأولى تقديم تقرير استئناف في نفس المواعيد المحددة قانونا بهذا الخصوص بموجب نص المادة 588 من نفس القانون، لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتعين عليها في هذه الحالة تلقي هذا التقرير وتقييده حالا في سجل خاص، مع وجوب تسليم المُستأنف المحبوس وصلا عن ذلك.

مع العلم أنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية المعنية عندئذ، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 592 السالفة الذكر، إرسال نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرون (24) ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم القضائي محل الاستئناف، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية، على أن يتم انعقاد الجلسة الخاصة بمحاكمته على مستوى المجلس القضائي، خلال شهرين من تاريخ الاستئناف، وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجب المشرع الجزائري من خلالها أن يتم إخلاء سبيله بمجرد انتهاء هذه المدة دون أن تتعقد الجلسة الخاصة بإعادة النظر والفصل من جديد في قضيته الجنائية الصادر بشأنها الحكم الجزائي محل الاستئناف.

(3) - تتمثل الآجال المحددة قانونا في هذا المجال بموجب نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية لممارسة حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية من طرف الأشخاص المخولين بذلك، فيما ورد ضمن أحكام هذه المادة التي حدّد المشرع الجزائري من خلالها مهلة الاستئناف بعشرة (10) أيام يتم احتسابها ابتداء من يوم النطق بالحكم الحضور، حتى لو صدر هذا الأخير في غياب أي طرف من أطراف الدعوى الذين حضروا للجلسة التي سُمعت فيها المرافعات، وتم إعلامهم فيها من طرف الرئيس بيوم وتاريخ الجلسة اللاحقة التي سيتم النطق بالحكم فيها، وإعلامهم بأن الحكم سيصدر حضوريا في مواجهتهم في حالة تخلفهم عن الحضور، وذلك وفقا لنص المادة 505 من نفس القانون.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية أو التي صدرت حضوريا في الحالات المحددة بموجب نصي المادتين 495 فقرة أولى، و497، إضافة إلى نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مهلة الاستئناف الخاصة بالطعن

على هذا التقرير من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، والمستأنف بنفسه أو من طرف محاميه، أو وكيل خاص مفوض من طرف الطاعن بالتوقيع عنه⁽¹⁾، مالم يكن هذا الأخير محل أمر بالقبض، مع وجوب إرفاق هذا التفويض بالمحرر المدون من طرف أمين الضبط بهذا الشأن⁽²⁾.

مع العلم أنه يجوز للأشخاص المخولين بذلك قانونا، إيداع عريضة استئنافية تتضمن أوجه الاستئناف لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المستأنف في نفس المواعيد المحددة قانونا لتقرير الاستئناف⁽³⁾، تحمل توقيع المستأنف أو محاميه، أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع⁽⁴⁾، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 593

في هذا النوع من الأحكام الجزائية تسري في هذه الحالة ابتداء من تاريخ تبليغها للشخص المعني، أو في موطنه، وإلا فمن تاريخ التبليغ لمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنياحة العامة، مع العلم أن الاستئناف الذي يتم تقديمه من طرف المتهم الذي أحيط علما بالحكم في غير حالات التبليغ، يعتبر استئنافا مقبولا وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة 588 السالفة الذكر، التي يتبين من أحكام فقرتها الثالثة بأنه يترتب على استئناف أحد الخصوم للحكم الجزائي الصادر بشأنه في الآجال المحددة لذلك قانونا، حصول الخصوم الآخرين بقوة القانون على مهلة إضافية لاستئناف هذا الحكم في هذه الحالة مدتها خمسة (05) أيام.

وجدير بالذكر في هذا السياق بأن هذه المهلة المحددة قانونا بموجب نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية للطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية، لا تشمل الاستئناف الذي يتم تقديمه من طرف النائب العام، وذلك لأن هذا الأخير يحق له القيام بذلك وفقا لنص المادة 589 من نفس القانون في مهلة شهرين (02) يبدأ سريانها من يوم النطق بالحكم، وهي مهلة لا يمكن أن تحول دون تنفيذ الحكم المعني بالاستئناف من طرف النائب العام في هذه الحالة.

(1) - أما إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع، فإنه يتعين على أمين الضبط لدى الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم الجزائي محل الطعن بالاستئناف، الذي تم تقديم الطعن بالاستئناف أمامه، ذكر ذلك في المحضر المدون من طرفه، وذلك طبقا لما ورد ضمن أحكام نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - أنظر، نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - مع العلم أن المشرع الجزائري أقر في هذا السياق بموجب نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية، بوجوب وقف تنفيذ الحكم الجزائي، خلال الآجال المقررة قانونا لاستئنافه، وأثناء دعوى الاستئناف، وذلك مع مراعاة أحكام نصوص المواد 507 بفقرتيها الثانية والثالثة، 515، 589، و597 من نفس القانون، الخاصة بهذا الشأن، إضافة إلى المادة 99 من قانون حماية الطفل التي نصت في هذا النطاق على مايلي: "يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف".

(4) - أما بالنسبة للحالة التي يتم فيها استئناف الحكم الجزائي من طرف النائب العام في الآجال المقررة قانونا لهذا الغرض بموجب نص المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتضح من نص المادة 594 من نفس القانون بأنه يتعين أن يتم تبليغ هذا الاستئناف المقدم من طرف النائب العام في هذه الحالة إلى المتهم، وإلى المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء.

من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجب المشرع الجزائري بموجب فقرتها الثانية في هذه الحالة أن يتم إرسال هذه العريضة مرفوقة بجميع أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية⁽¹⁾، إلى المجلس القضائي المختص، وذلك في أجل شهر (01) على الأكثر⁽²⁾.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر⁽³⁾، اللذين أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المخولين بذلك قانونا بما فيهم القصر استعمالهما في

مع العلم أن إجراء هذا التبليغ يكون صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر بجلسة المجلس القضائي الخاصة بالنظر والفصل من جديد في قضيته التي تم الفصل فيها كأول درجة بموجب الحكم الجزائي محل الاستئناف من طرف المتهم أو أحد الخصوم المخولين بذلك قانونا، متى تم تقديم قضيته إلى تلك الجلسة خلال مهلة الاستئناف المقررة قانونا للنائب العام، وحصل هذا التبليغ بتقرير في هذه الجلسة.

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، في الحالة التي يكون فيها المتهم مقبوضا عليه، أن تتم إحالة هذا الأخير بأمر من وكيل الجمهورية في أقرب الأجل إلى المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس القضائي المعني بالنظر في قضيته الجنائية كدرجة ثانية.

(2) - وجدير بالذكر في هذا السياق بأن المشرع الجزائري أوجب على غرفة الأحداث بموجب نص المادة 92 من القانون رقم 12-15، أن تتولى النظر في القضية الجزائية للطفل المعني بالحكم محل الطعن بالاستئناف أمامها، والفصل فيها من جديد وفقا لنفس الأشكال والضوابط والآليات المقررة في هذا النطاق بموجب نصوص المواد من 81 إلى 89 من نفس القانون، كما حوّل لرئيس هذه الغرفة في حالة الاستئناف كافة السلطات والصلاحيات المخولة قانونا لقاضي الأحداث بمقتضى نصوص المواد من 67 إلى 71 من القانون رقم 12-15 السالف الذكر، الكفيلة بتجسيد السياسة التربوية الإصلاحية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال وفقا لمصلحة الطفل الفضلى ولمتطلبات حمايته وإصلاحه، المنوطة بمواجهة الخطورة الإجرامية للحدث والحد من جنوحه، دون الإضرار به أو بنفسيته ودون التأثير عليه أو على سلوكاته أو على مستقبله بأي شكل من الأشكال التي قد تؤدي إلى ذلك.

(3) - يعتبر التماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية التي أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية لوزير العدل وللمحكوم عليه أو لنائبه القانوني في حالة عدم أهلية هذا الأخير، ولزوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، تقديم طلب بهذا الشأن إلى المحكمة العليا يتضمن التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي بما فيها قضاء الأحداث، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والقاضية بإدانة المحكوم عليه بجناية أو جنحة، شرط أن يتم تأسيس هذا الطلب المتضمن إلتماس إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي المعني بذلك على أحد الأوجه المحددة قانونا بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 693 السالفة الذكر كمايلي:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

نطاق الأحكام والقرارات القضائية الجزائية النهائية ومن بينها تلك الصادرة عن قضاء الأحداث⁽¹⁾، التي استنفذت طرق الطعن العادية، على أن يتم ذلك في الحالات المحددة قانونا لهذا الغرض على سبيل الحصر بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

- الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث:

على عكس طرق الطعن العادية المقررة قانونا للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة والأحكام الجزائية النهائية بصفة خاصة، المتمثلة في المعارضة والإستئناف، اللذين يترتب عليهما إعادة النظر والفصل من جديد في الموضوع من طرف الجهة القضائية المختصة بذلك⁽³⁾، فإن الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن غير العادية المقررة قانونا للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي بصفة عامة⁽⁴⁾، أو عن قضاء الأحداث بصفة خاصة، لا يترتب عليه الفصل من

أما إذا تعلق الأمر " بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التلليل على براءة المحكوم عليه"، فإن تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو القرار القضائي القاضي بإدانة المحكوم عليه، الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقتصر في هذه الحالة على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يجوز له القيام بذلك عندئذ بناء على طلب صادر عن وزير العدل طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة، التي يتبين مما ورد في فقرتيها الأخيرتين بأن المشرع الجزائري منح الإختصاص القضائي بالنظر والفصل في دعوى إعادة النظر للمحكمة العليا، التي يترتب على قبولها لهذا الطلب القضاء ببطالان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها، وذلك دون إحالة.

(1) - أنظر، نصي المادتين 95 من قانون حماية الطفل، و 693 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2) - يتضح من نصي المادتين 653، و 654 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 95 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري أجاز للنياية العامة وللأشخاص المخولين بذلك قانونا الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن جهات القضاء الجزائي بصفة عامة، وعن الجهات القضائية للأحداث بصفة خاصة، في الآجال المحددة لذلك قانونا، وأوجب أن يُبنى الطعن بالنقض على أحد الأوجه الآتية المحددة بموجب نص المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر كمايلي:

- عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، إنعدام أو قصور التعليل، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النياية العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، إنعدام الأساس القانوني. وجدير بالذكر في هذا السياق بأن المحكمة العليا ملزمة قانونا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 656 السالفة الذكر، بالإجابة على جميع الأوجه المثارة، كما يجوز لها إثارة هذه الأوجه من تلقاء نفسها.

(3) - حاج دولة دليلة، بلخير هند - المرجع السابق - ص 386.

(4) - مع العلم أن النياية العامة لا يمكنها الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نصوص المواد 651، 652، و 653 من قانون الإجراءات

جديد والتطرق لموضوع النزاع المفصول فيه بموجب الحكم أو القرار النهائي محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا⁽¹⁾، وذلك لأن هذه الأخيرة هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، يتمثل دورها في النظر في الطعن بالنقض المُقدّم لها من خلال مراقبة التطبيق السليم للقانون من طرف الجهة القضائية التي تولّت الفصل في الموضوع، ومراقبة شرعية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى منها درجة ومن بينها تلك المختصة بالفصل في القضايا الجنائية للأطفال، وشرعية الإجراءات المُتّبعة أمام هذه الجهات القضائية⁽²⁾، التي يترتب على مخالفتها أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو في حالة تحقق أي حالة من الحالات الأخرى المحددة قانوناً بهذا الخصوص⁽³⁾، نقض الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾، وإحالة القضية الجنائية المفصول فيها بموجب هذا الحكم أو القرار الجزائي الذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا لنفس الجهة القضائية التي أصدرته مُشكّلة تشكيلاً آخر⁽⁵⁾، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي الذي تم نقضه⁽⁶⁾، أو إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً إذا تم نقض الحكم أو القرار المعني بالطعن

الجزائية، في الأجل المحددة قانوناً لهذا الغرض بموجب نص المادة 654 من نفس القانون، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 668 منه، التي يتبيّن من مضمون فقرتها الثانية بأنه يتعين على النيابة العامة بمناسبة طعنها بالنقض في هذا النوع من الأحكام والقرارات الجزائية، تدعيم هذا الطعن بموجب مذكرة موقعة من طرف النائب العام أو مساعده الأول، وإيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض في هذه الحالة، خلال نفس المهلة المحددة قانوناً بموجب نص المادة 661 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتم تبليغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة.

(1) - خوري عمر - المرجع السابق - ص 20.

(2) - حيار محمد - المرجع السابق - ص 138.

(3) - أنظر بهذا الشأن، نص المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - مع العلم أن الفقرة الثانية من نص المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بهذا الشأن على مايلي: "وإن لم يدع قرار المحكمة العليا من النزاع شيئاً يُفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة".

(5) - وذلك لأنه إذا تضمن قرار المحكمة العليا الصادر بهذا الشأن نقض الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض مع الإحالة، فإنه يتعين في هذه الحالة إرسال ملف الدعوى مرفوقاً بنسخة من هذا القرار، بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا، إلى الجهة القضائية المعنية بذلك في ظرف ثمانية (08) أيام، وفقاً لأحكام نص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) - نجيمي جمال - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة - الجزء الثاني - في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءاً من المادة 212 إلى نهاية القانون - الطبعة الثانية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016 - ص 384.

بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته⁽¹⁾، لإعادة النظر والفصل فيه من جديد⁽²⁾، وذلك لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي.

مع العلم أن الطعن بالنقض يتم بموجب تصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن وفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، التي أوجب المشرع الجزائري بموجب فقرتها الثانية أن يتم توقيع التصريح بالطعن في هذه الحالة من طرف أمين الضبط المعني، والطاعن من خلال القيام بذلك بنفسه⁽⁴⁾، أو بواسطة محاميه، أو وكيل خاص

(1) - أنظر ، نص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - مع العلم أنه يتعين على الجهة القضائية التي تتم إحالة القضية إليها بعد نقض الحكم أو القرار القضائي الفاصل فيها، أن تخضع لقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وذلك وفقا لما ورد ضمن أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن.

(3) - وتتمثل الآجال المحددة قانونا للطعن بالنقض بموجب نص المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما تضمنه نص هذه المادة من أحكام قانونية بهذا الشأن، والتي خول المشرع الجزائري بموجبها للنيابة العامة ولأطراف الدعوى الطعن بالنقض في القرارات القضائية الجزائية في مهلة ثمانية (08) أيام يتم احتسابها بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار المعني، ابتداء من اليوم الذي يلي يوم النطق به، ومن يوم تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المحددة قانونا بموجب نصوص المواد 495، 496، 497، إضافة إلى الحالتين الأولى والثالثة الواردتين في نص المادة 500 من نفس القانون، أما فيما يتعلق بالحالات الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بالأحكام والقرارات الجزائية الغيابية، فإن هذه المهلة تسري ابتداء من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

مع العلم أن هذه المهلة تختلف عن المهلة المقررة للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأن أحد أطراف الدعوى الذي يكون مقيما خارج التراب الوطني، المحددة قانونا بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 654 السالفة الذكر، التي أجاز المشرع من خلالها لهذا الأخير الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة بشأنه، وأقر بزيادة المهلة المحددة لذلك في الحالات السابقة لأجل حدده في هذه الحالة بشهر (01) واحد، يتم احتسابه من يوم كذا إلى يوم كذا.

(4) - مع العلم أنه يتعين على الطاعن بالنقض في هذا الصدد وفقا لما ورد ضمن أحكام نص المادة 661 من قانون الإجراءات الجزائية، إيداع مذكرة تتضمن أوجه الطعن موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو أكثر، مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى المعنيين به، وذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض، خلال ستون (60) يوما يتم احتسابها ابتداء من تاريخ هذا الطعن، الذي يتعين على أمين الضبط الذي قام باستلامه إثبات تاريخ إيداعه وتسليم الطاعن نسخا من مذكرة الطعن بعدد الأطراف المعنيين به، الذين يتعين على هذا الأخير أي الطاعن وفقا لنص المادة 662 من نفس القانون تبليغها إليهم بأي وسيلة من الوسائل الممكنة المقررة قانونا لذلك، في أجل ثلاثين (30) يوما تسري ابتداء من تاريخ إيداع هذه المذكرة التي ورد النص عليها ضمن مضمون المادة 661 من نفس القانون، علما بأن هذا الواجب المتمثل في تبليغ مذكرة الطعن لأطراف الدعوى ينتقل إلى عاتق محامي الطاعن الذي يتعين عليه

مَفُوض عنه، مع وجوب إرفاق التوكيل في هذه الحالة الأخيرة بمحضر التصريح بالطعن المُحَرَّر من طرف أمين الضبط، أما إذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع فإنه يجب على أمين الضبط التنويه عن ذلك في نفس المحضر⁽¹⁾، الذي يتعين إرفاق نسخة منه ومما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض بملف القضية، والتزام أمين الضبط الذي تلقى التصريح بالطعن بتسليم وصل إلى الطاعن بشأن ذلك⁽²⁾.

وجدير بالذكر في هذا المقام بأنه يمكن للشخص المحكوم عليه المقيم خارج التراب الوطني الطعن بالنقض في الحكم أو القرار النهائي بموجب كتاب أو برقية في مهلة شهر واحد (01) تسري ابتداء من اليوم الذي يلي يوم النطق بالقرار القضائي بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا ذلك أو الذين حضر من ينوب عنهم بهذا الخصوص⁽³⁾، ومن

القيام بذلك إذا كان هذا الأخير محبوسا، كما أن تبليغ النيابة العامة بهذه المذكرة يقع على عاتق أمين الضبط الذي يتعين عليه تبليغها بها في نفس الأجل المحدد لهذا الغرض بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 662 السالفة الذكر، أما إذا كان المطعون ضده محبوسا، فإنه يتعين أن يتم تبليغه بتلك المذكرة تبليغا شخصيا من طرف أمين ضبط المؤسسة العقابية، وفقا لنفس الأشكال المحددة قانونا للقيام بذلك بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة. وفي مقابل ذلك، فإنه يتعين على المطعون ضده وفقا لأحكام نص المادة 663 من قانون الإجراءات الجزائية، إيداع مذكرة جوابية تحمل توقيع محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ منها تُعادل عدد أطراف الدعوى، وذلك في مهلة ثلاثين (30) يوما يتم احتسابها ابتداء من تاريخ تبليغه بمذكرة الطعن. مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب في هذا السياق بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 663 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تتضمن إجراءات التبليغ المنصوص عليها بموجب نص المادة 662 من هذا القانون، الإشارة إلى هذا الأجل، والتنويه إلى أنه في حال انقضاء هذه المهلة المحددة قانونا لهذا الغرض، فإن القرار الفاصل في الطعن في هذه الحالة يُعد حذوريا.

- (1) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (2) - وبعد إتمام الإجراءات المقررة قانونا بخصوص الطعن بالنقض، فإنه يتعين على أمين ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، تشكيل ملف الطعن وإرساله إلى النائب العام المختص، الذي يتعين عليه عندئذ إحالته إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا، مع جرد بالوثائق الذي أوجب المشرع بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 671 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن في هذه الحالة ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار القضائي إلى كل من يهمه الأمر، وذلك في أجل عشرين يوما يتم احتسابها ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحددة قانونا لإيداع المذكرات المنصوص عليها بموجب نصوص المواد 661، 662، 663 من نفس القانون، الذي أوجبت الفقرة الثانية من نص المادة 671 منه، على النائب العام لدى المحكمة العليا في هذه الحالة إرسال هذا الملف في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتعين عليه هو الآخر إحالته إلى رئيس الغرفة المختصة، بغرض تعيين مستشار مقرر، ليتولى مباشرة المهام المنوطة به بهذا الخصوص.
- (3) - يتبين من أحكام نص المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بهذا الشأن بأن الطعن بالنقض يخضع لدفع الرسم القضائي، الذي يتعين على الطاعن بالنقض الإلتزام بدفعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وقت رفع الطعن، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا، ما لم

تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه الصادر حضوريا وفقا لأحكام نصوص المواد 495، 496، 497 الحالتين الأولى والثالثة، و500 من قانون الإجراءات الجزائية، وابتداء من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الغيابية⁽¹⁾، شرط أن يتم التصديق على الطعن بالنقض في هذه الحالة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، خلال نفس الأجل المقرر للطعن بالنقض المتمثل في شهر (01) واحد، على أن يكون هذا المحامي من المحامين الذين يُباشرون أعمالهم بالجزائر، وأن يتم اختيار مكتبه موطنا لهذا الطاعن وجوبا، وذلك ما لم يكن هذا الأخير المحكوم عليه محل أمر بالقبض⁽²⁾.

أما بالنسبة للمتهم المحبوس، فإنه يجوز له وفقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من نص المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية التصريح بالطعن بالنقض ضد الحكم أو القرار القضائي النهائي الصادر بشأنه أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها⁽³⁾، شرط

يكن الطرف المعني بذلك قدّم طلبا بخصوص المساعدة القضائية، مع العلم أنه يتعين إدراج وصل سداد هذا الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس، ضمن ملف الطعن، وذلك باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، إضافة إلى الطاعن المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو المحبوس بعقوبة الحبس، الذين أعفاهم المشرع من دفع الرسم القضائي المقرر قانونا للطعن بالنقض.

(1) - وجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع الجزائري أوجب بموجب نص المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية خلال أجل الطعن بالنقض، أما إذا تم الطعن بالنقض فيها فإنه يترتب على ذلك وقف تنفيذها إلى غاية صدور القرار الفاصل في هذا الطعن عن المحكمة العليا، باستثناء تلك الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث التي يتضح من أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 95 من القانون رقم 15-12، بأن الطعن بالنقض فيها لا يكون له أثر موقف على تنفيذها، ما لم تتضمن القضاء بإدانة الحدث المعني بها جزائيا وفقا للكيفيات المحددة قانونا بهذا الشأن بموجب أحكام نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، حيث خالف المشرع القاعدة العامة المقررة قانونا في هذا المجال، وأقر بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 95 السالفة الذكر بأن أحكام الإدانة الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث القاضية بإدانة الطفل جزائيا وإخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهديب المقررة قانونا في هذا المجال لحمايته وإصلاحه، تعتبر أحكاما قابلة للتنفيذ حتى لو تم الطعن فيها بالنقض، وذلك تماشيا مع المصلحة الفضلى للطفل ومع مقتضيات حمايته وإصلاحه، ومع أهداف السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا النطاق، أما بالنسبة لتلك الصادرة بشأن الحدث القاضية بإدانته جزائيا وإخضاعه لعقوبة من العقوبات الجزائية المخففة المقررة قانونا للقصر مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، فإنه لا يمكن تنفيذها خلال أجل الطعن بالنقض، كما يترتب على الطعن فيها بالنقض وقف تنفيذها.

(2) - حَبَّار محمد - المرجع السابق - ص 131، 132.

(3) - غير أنه وبالرجوع إلى ما تضمنته نص المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الشأن، فإنه يتضح مما ورد ضمن أحكامه في هذا السياق بأن الخطأ في القانون المُستشهد به لتدعيم الإدانة لا يمكن اتخاذه بابا للنقض متى كان النص القانوني الواجب تطبيقه فعلا، يقرر نفس العقوبة المحكوم بها وفقا للنص المُطبق.

أن يتم التوقيع على هذا التصريح من طرف كل من الطاعن المعني وأمين ضبط هذه المؤسسة، التي يتعين على مديرها عندئذ إرسال نسخة من هذا التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض خلال ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تقديمه⁽¹⁾، على أن يقوم أمين ضبط هذه الجهة القضائية بقيده في سجل خاص بالطعون بالنقض⁽²⁾.

الفرع الثاني: قابلية تدابير الحماية والتهذيب المُتخذة بشأن الطفل الجانح للمراجعة والتغيير:

يختلف قضاء الأحداث ويتميز عن القضاء الجزائي العادي من حيث الأهداف والتشكيلة والإختصاص، وخاصة من حيث الدور والمهام ومضمون الأحكام والقرارات الصادرة عن كليهما، وذلك نظرا لطبيعة ومضمون الدور والمهام المنوطة بهذا القضاء التي تركز بشكل أساسي على معايير وأحكام وآليات خاصة بحماية الأحداث الجانحين وتهذيب وتقويم سلوكياتهم⁽³⁾، ولخصوصية القضايا الجزائية المتعلقة بالأطفال الجانحين التي يُعتبر مختصا بالنظر فيها، والإجراءات والآليات المقررة قانونا المخول له اتباعها في هذا المجال⁽⁴⁾، ولطبيعة ومضمون الأحكام القضائية الصادرة عنه التي غالبا ما يقضي بموجبها إخضاع الحدث لتدابير الحماية والتهذيب المعتمدة قانونا في هذا النطاق بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12⁽⁵⁾، باعتبارها تدابير تربوية إصلاحية قابلة للمراجعة والتغيير في مرحلة التنفيذ من طرف قاضي الأحداث تبعا لتغير وتطور حالة وسلوك الطفل الخاضع لها⁽⁶⁾، وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام قانون حماية الطفل، الذي قام المشرع الجزائري بموجبه بتوسيع نطاق اختصاص ودور هذا الصنف من

(1) - حاج دولة دليلة، بلخير هند - المرجع السابق - ص 386.

(2) - مع العلم أنه يتعين على أمين الضبط في هذا السياق وفقا لنص المادة 665 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة، وتبليغ الطعن بالنقض الذي يتم رفعه من طرف النيابة العامة إلى المحكوم عليه، إضافة إلى تبليغ الطعن بالنقض المُقدم من طرف المحكوم عليه إلى باقي الخصوم المعنيين بذلك بأي وسيلة من الوسائل الممكنة والمتاحة قانونا لهذا الغرض، وذلك في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بهذا الطعن، علما بأن فوات هذا الأجل لا يُعتمد به في قبول الطعن بالنقض في هذه الحالة.

(3) - رزاقى نبيلة - المرجع السابق - ص 191، 192، قلالي صورية - المرجع السابق - ص 338.

(4) - خليفي سمير - المرجع السابق - ص 140.

(5) - برة عماد الدين، علي موسى - المرجع السابق - ص 305، 306.

(6) - أنظر، نص المادة 96 من قانون حماية الطفل.

القضاة في هذا المجال، تماشيا مع المصلحة الفضلى للحدث ومع مستلزمات حمايته وإصلاحه في هذه المرحلة ، وذلك لأنه على عكس القاضي الجزائري الذي ينحصر دوره في الفصل والبت في القضايا الجنائية المعروضة عليه لهذا الغرض، والنطق بالأحكام القضائية الفاصلة فيها⁽¹⁾، فإن دور قاضي الأحداث لا يقتصر على النظر في الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، والنطق بالحكم الفاصل في قضيته الجزائية⁽²⁾، بل يمتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه في هذا المجال ، وخاصة تلك المتضمنة اتخاذ تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهذيب بشأن الحدث المعني⁽³⁾، التي خول له المشرع الإشراف على تنفيذها، وأوكل له المهام والصلاحيات اللازمة والجديرة بتمكينه من القيام بالدور الحيوي المنوط به بهذا الشأن المتمثل في الإشراف على مرحلة التنفيذ وتوجيهها وفقا للأهداف المسطرة من طرف المشرع الجزائري في هذا النطاق بموجب السياسة الجنائية المعتمدة من طرفه بهذا الخصوص⁽⁴⁾، وذلك من خلال إشرافه على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وما تتضمنه من تدابير التي خول له المشرع سلطة وصلاحيات مراجعتها أو تغييرها بما يتماشى مع متطلبات عملية إصلاح الطفل الخاضع لها وتأهيله⁽⁵⁾، استنادا على التقارير التي تصله بشكل دوري من مصالح الوسط المفتوح، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفسه⁽⁶⁾، أو بناء على التقارير المقدمة إليه بهذا الشأن من طرف الأشخاص أو المندوبين المكلفين بمراقبته ومراقبة تطور حالته وسلوكاته⁽⁷⁾.

مع العلم أن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير مرتبطة ارتباطا وثيقا بسن الطفل المعني بها، لأنه إذا تقرر اتخاذها بشأن هذا الأخير فإنه يجب أن يكون ذلك لمدة لا يمكن

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 136.

(2) - بودية سعيدة - المرجع السابق - ص 163.

(3) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 100.

(4) - قروف موسى - الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 17 - جامعة بسكرة - 2018 - ص 250، 251.

(5) - برة عماد الدين، علي موسى - المرجع السابق - ص 305.

(6) - أنظر، الفقرة الأولى من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل.

(7) - أنظر بهذا الشأن، نصي المادتين 101، و103 من قانون حماية الطفل.

أن تتجاوز بلوغه سن الثامنة عشر من عمره⁽¹⁾، كما أنه لا يمكن للجهة القضائية التي قضت بإخضاع الطفل لها إعفائه من ذلك بأي شكل من الأشكال ما دام الحدث المعني بها بحاجة إلى هذه التدابير قبل بلوغه سن الرشد الجزائري، إلا إذا تحقق الغرض الذي تم اتخاذها من أجله، المتمثل في هذه الحالة في إصلاح الحدث الخاضع لها وتهذيبه وتقويم سلوكاته والقضاء على عوامل وأسباب جنوحه بشكل نهائي، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للعقوبات الجزائية السالبة للحرية التي يتم الحكم بها على المتهم الذي تثبت إدانته جزائيا لمدة محدّدة تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة من طرفه ووصفها الجنائي، وفقا للسلطة التقديرية للجهة المخولة قانونا بالفصل فيها⁽²⁾، وذلك لأن الهدف من اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من بين هذه التدابير بشأن الطفل الجانح ليس رده، وإنما إصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكاته، وبالتالي فإن دورها لا ينتهي إلا بتحقيق الهدف الذي تم اتخاذها من أجله، أو ببلوغ الطفل المعني بها لسن الرشد الجزائري⁽³⁾، كما أن اتخاذ هذه التدابير بشأن الحدث الذي تتم إدانته جنائيا لا يتم وفقا لخطورة الجريمة المرتكبة من طرفه ووصفها الجنائي، بل يتم بناء على خطورته الإجرامية واستناد على طبيعة ومضمون العوامل والأسباب التي أدت به إلى الجنوح والانحراف⁽⁴⁾، حيث يتم إخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المناسبة لشخصيته وخطورته الإجرامية ولطبيعة ومضمون عوامل وأسباب الجنوح لديه، الكفيلة بإصلاحه وتهذيبه وتقويم سلوكاته⁽⁵⁾، باعتبارها تدابير قابلة للمراجعة والتغيير وفقا لتطور حالته، أسند المشرع لقاضي الأحداث مهمة الإشراف على تنفيذها، وخول له صلاحية تغييرها ومراجعتها أو استبدالها بتدبير أو بتدابير أخرى وفقا

(1) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمه - المرجع السابق - ص 370.

(2) - وذلك لأن المشرع الجزائري أوجب بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 85 من القانون رقم 15-12 على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأطفال، التي تقضي بموجب الحكم أو القرار القضائي الصادر عنها باتخاذ تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهذيب المعتمدة قانونا في هذا المجال بموجب نص المادة 85 السالفة الذكر، إخضاع الطفل الذي تثبت إدانته جزائيا لهذا النوع من التدابير لمدة لا يمكن أن تتجاوز بلوغه سن الرشد الجزائري المحددة قانونا بموجب نص المادة 02 من نفس القانون ببلوغ الحدث المعني بذلك ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

(3) - غرداين خديجة - المرجع السابق - ص 191.

(4) - مسعودي يوسف، عثمانى بسمه - آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة المسيلة - 2017 - ص 162.

(5) - مرابط وسيلة - المرجع السابق - ص 307، زراولية سمير، حسون محمد على - المرجع السابق - ص 313.

لمتطلبات حماية الحدث المعني بها وإصلاحه وتقويم وتهذيب سلوكياته⁽¹⁾، وتماشيا مع مقتضيات المصلحة الفضلى لهذا الأخير، الذي قد يتبين من خلال تطور حالته وسوء سلوكه عدم جدوى وعدم نجاعة التدبير أو التدابير المتخذة بشأنه، وعدم ملاءمتها لحالة هذا الحدث ولسلوكياته في وضعها الحالي، الذي قد تستوجب مصلحته الفضلى في هذه الحالة إخضاعه لتدابير أكثر ملاءمة من تلك المتخذة بشأنه قبل تطور حالته وتغير سلوكياته، وأكثر نجاعة منها بما يتماشى مع طبيعة ومضمون هذا التطور والتغير الذي مسّ حالته، ومع طبيعة سلوكياته في وضعها الجديد⁽²⁾، من خلال مراجعة أو تغيير التدبير الخاضع له واستبداله بتدبير آخر وفقا لمتطلبات حمايته وعلاجه وإصلاحه و تهذيب سلوكياته، وذلك من طرف قاضي الأحداث الذي خول له المشرع بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 96 من القانون رقم 15-12 القيام بذلك في أي وقت، بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح بهذا الخصوص، أو من تلقاء نفسه، وذلك بغض النظر عن الجهة التي أمرت بالتدبير أو التدابير محل المراجعة أو التغيير⁽³⁾.

أما إذا تعلق الأمر باتخاذ تدبير من تدابير الوضع بشأن الحدث الذي تم تسليمه لممثله الشرعي، أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، فإنه يتعين على قاضي الأحداث في هذه الحالة رفع الأمر لقسم الأحداث للنظر والفصل فيه⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر في هذا السياق بأن المشرع الجزائري أجاز بموجب نص المادة 97 من نفس القانون، للممثل الشرعي للطفل الذي مضى على تنفيذ الحكم القاضي بتسليمه أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، تقديم طلب بإرجاع الطفل المعني بذلك إلى رعايته، بعد إثبات أهليته لتربيته، وذلك إذا ثبت تحسن سلوك هذا الطفل⁽⁵⁾، الذي يمكنه هو كذلك تقديم طلب بهذا الخصوص يتضمن طلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي⁽⁶⁾،

(1) - لهزيل عبد الهادي - المرجع السابق - ص 192، 193.

(2) - لعوارم وهيبه - المرجع السابق - ص 81 وما بعدها.

(3) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 401.

(4) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل.

(5) - مالكي توفيق - طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح - مجلة المعيار - المجلد 12 - العدد

01 - جامعة تسمسليت - 2021 - ص 237.

(6) - أنظر، الفقرة الثانية من نص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

مع العلم أنه يتعين على القاضي المختص بهذا الشأن أخذ سن الطفل المعني بالتدبير محل التغيير أو المراجعة بعين الاعتبار عند قيامه بذلك⁽¹⁾، كما أن الطلب المُقدّم من طرف الطفل أو ممثله الشرعي بهذا الشأن وفقا لما ورد ضمن أحكام نص المادة 97 السالفة الذكر بهذا الخصوص ، لا يمكن تجديده في حالة الرفض إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفضه⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتضح مما ورد ضمن أحكام نص المادة 98 من القانون رقم 15-12 في هذا المقام، بأن الإختصاص القضائي الإقليمي بالفصل في جميع المسائل العارضة، والنظر في طلبات تغيير التدابير المتخذة بشأن الطفل ينعقد للجهات المختصة بذلك، المحددة بموجب نص المادة 98 السالفة الذكر كمايلي⁽³⁾:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي تولى الفصل في النزاع،
 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي تم وضع الحدث المعني بذلك فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا النزاع،
 - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا النزاع⁽⁴⁾،
- أما إذا كانت القضية تقتضي السرعة، فإنه يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر في هذه الحالة بإخضاع هذا الأخير لتدبير أو أكثر من بين التدابير المؤقتة المناسبة لحالته، الكفيلة بحمايته وإصلاحه وتهذيب سلوكاته، وذلك دون حصوله على تفويض من قاضي أو قسم الأحداث المختص بذلك⁽⁵⁾.

(1) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 31، أنظر بهذا الشأن كذلك، الفقرة الثالثة من نص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

(2) - برة عماد الدين، علي موسى - المرجع السابق - ص 308.

(3) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة - المرجع السابق - ص 178.

(4) - مالكي توفيق - المرجع السابق - ص 237، 238.

(5) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 387.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ العقوبة الجزائية:

يتميز الدور المنوط بقضاء الأحداث، وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا النطاق بطابع الإستمرارية، وذلك نظرا لطبيعة ومضمون وخصوصية المهام المُسندة لقضاة الأحداث الخاصة بهذا الشأن⁽¹⁾، باعتبارها مهام ذات طابع قضائي اجتماعي تركز بشكل أساسي على مواجهة الخطورة الإجرامية للأطفال الجانحين، والعمل على الحدّ من انحرافهم بموجب الوسائل والآليات والتدابير التربوية الإصلاحية المقررة قانونا لهذا الغرض، الكفيلة بحمايتهم وعلاجهم وتهذيب وتقويم سلوكياتهم⁽²⁾، فهو دور لا تقتصر مهام وصلاحيات هذا الصنف من القضاة من خلاله على الفصل في القضايا الجنائية للطفل المعني بذلك⁽³⁾، والإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث بشأن هذا الأخير في حالة ثبوت إدانته جزائيا، القاضية بإخضاعه لتدبير واحد أو أكثر من بين تدابير الحماية والتهذيب المعتمدة قانونا بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12⁽⁴⁾، باعتبارها تدابير قابلة للمراجعة والتغيير من طرف قاضي الأحداث كقاعدة عامة، وفقا لنصوص المواد 96، 97، و98 من نفس القانون⁽⁵⁾، بل إن دور هذا الأخير يمتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك، الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث القاضية بإدانة الطفل جزائيا والحكم عليه بعقوبة من العقوبات الجزائية السالبة للحرية المقررة قانونا للقصر مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية⁽⁶⁾، وفقا للأحكام القانونية الخاصة بهذا الشأن⁽⁷⁾، وذلك من خلال توجيه مرحلة تنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية المحكوم بها على الأطفال الجانحين نحو غايات وأهداف السياسة الجنائية الخاصة بهذا المجال، الهادفة إلى إصلاح الطفل المحكوم عليه وتقويم وتهذيب

(1) - بن الشيخ نوار، بن زعمية محمد - المرجع السابق - ص 100، 101.

(2) - رزيوي هوارية، قاسم العيد عبد القادر - المرجع السابق - ص 460 وما يليها.

(3) - بن دخان رتيبة - المرجع السابق - ص 767.

(4) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 401.

(5) - مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة - المرجع السابق - ص 371، 372.

(6) - بودبة سعيدة - المرجع السابق - ص 163.

(7) - أنظر بهذا الخصوص، ما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نصي المادتين 86 من قانون حماية الطفل، و50 من قانون العقوبات الجزائري.

سلوكاته، إضافة إلى تأهيله بغرض إعادة إدماجه في المجتمع⁽¹⁾، مع رد الاعتبار له وفقا للأحكام التشريعية المقررة قانونا بهذا الخصوص⁽²⁾، وهذا ما سنتطرق له في فرعين، الأول بعنوان الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحريته، في حين سنتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب الحماية الجنائية المقررة قانونا للأحداث الجانحين بعد تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنهم.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحريته:

يتضح من أحكام القانون رقم 15-12 الواردة بهذا الشأن⁽³⁾، أن المشرع الجزائري أوجب فصل الأطفال الجانحين المحكوم عليهم جنائيا بعقوبات جزائية سالبة للحرية عن المجرمين البالغين أثناء تنفيذ هذا النوع من العقوبات، وذلك من خلال وضعهم في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث⁽⁴⁾، أو في الأجنحة المخصصة

(1) - بربارة عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 272 وما بعدها.

(2) - سلامي دليلة - المرجع السابق - ص 210.

(3) - أنظر بهذا الخصوص، نصوص المواد 58، 70، 85، 116، و128 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى نصي المادتين 28، و29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(4) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 128 من القانون رقم 15-12، التي أوجب المشرع الجزائري من خلالها أن يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة جزائية سالبة للحرية بمركز من مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح من الأجنحة المخصصة للأطفال على مستوى المؤسسات العقابية عند الإقتضاء، الذين يتعين أن يتم ترتيبهم وتوزيعهم على مستوى هذه المراكز أو الأجنحة المعنية باستقبالهم لهذا الغرض حسب جنس وسن الأحداث الجانحين المعنيين بذلك ووضعيتهم الجزائية، كما يتعين أن يتم إخضاعهم بعد ذلك لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة من طرف مصلحة الملاحظة والتوجيه وفقا لنص المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أن يتم ذلك في إطار نظام جماعي لا يمكن من خلاله عزل الطفل المحبوس في مكان خاص وملأئم عن بقية الأطفال المحبوسين إلا لدواعي صحية أو وقائية تتطلب عزله، وذلك طبقا لما ورد بهذا الشأن من أحكام ضمن نص المادة 117 من نفس القانون، الذي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 119 منه أن تتم معاملة الطفل المتواجد بهذا المركز أو الجناح الخاص معاملة تتماشى مع مقتضيات سنه وشخصيته، بشكل يصون كرامه، ويحقق جميع متطلبات رعايته، مع وجوب استفادته خلال تنفيذ عقوبته السالبة للحرية بالمركز أو الجناح المعني بذلك على وجه الخصوص من وجبات غذائية يومية متوازنة وكافية لنموه الجسدي، ومن لباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، ومن فسحة في الهواء الطلق يوميا، إضافة إلى محادثة زائريه بصفة مباشرة دون فاصل، واستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

وجدير بالذكر في هذا المقام أنه لا يمكن لمدير المركز المعني باستقبال الطفل، الذي عُهد إليه بهذا الأخير أن يرفض استقباله، ولكن رغم ذلك فإنه يمكنه عندئذ تقديم تقريراً فوراً يتضمن أسباب استحالة استقبال الطفل

للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية⁽¹⁾، باعتبارها مراكز وأجنحة مؤهلة قانونا واجتماعيا لذلك نظرا لما يتميز به الموظفين العاملين بها الذين أوجب المشرع اختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة وإخضاعهم لتكوين خاص بكيفية التعامل مع هذا الصنف من الأطفال داخلها⁽²⁾، إضافة إلى احتوائها على برامج التعليم والتكوين والتربية⁽³⁾، بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن الحدث

المعني، إلى الجهة القضائية المختصة قصد تعديل التدبير المقرر بشأنه، وذلك وفقا لنص المادة 125 من القانون رقم 15-12، الذي يتضح مما ورد ضمن أحكام المادة 117 منه بأنه لا يمكن أن يتم وضع هذا الصنف من الأطفال في المراكز المحددة بموجب نص المادة 116 من نفس القانون إلا من طرف قاضي الأحداث أو الجهات القضائية للأحداث، باستثناء الوالي الذي يجوز له في حالة الإستعجال الأمر بوضع الطفل في خطر في هذا النوع من المراكز لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام، على أن يتم إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا من طرف مدير المؤسسة المعنية باستقبال الحدث في هذه الحالة.

(1) - مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بموجب نص المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أن يتم تخصيص أجنحة منفصلة على مستوى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند الإقتضاء، وتهيئتها لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من فئتي الأحداث والنساء، وذلك بغض النظر عن مدة هذه العقوبة.

(2) - وذلك طبقا لأحكام نص المادة 129 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى ما ورد بهذا الشأن ضمن مضمون المادة 06 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي نصت بهذا الخصوص على مايلي: "تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

(3) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري أوجب بهذا الشأن بموجب نص المادة 123 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن يتم إسناد إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلى مدير يتعين أن يتم اختياره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأطفال الجانحين، وأناط بالموظفين العاملين تحت إشرافه مهام السهر على تربية الأحداث وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، والسهر على متابعة تطور سلوكياتهم، من أجل إحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع، وذلك من خلال الحرص على تلقين الأطفال المحبوسين المعلومات والمبادئ والأفكار الضرورية واللازمة الكفيلة برفع مستواهم العلمي، والسهر على تلقينهم المبادئ والأسس والقيم الأخلاقية المنوطة بمساعدتهم على التخلص من عاداتهم وأفكارهم وسلوكياتهم المخالفة للقانون والتكيف مع المجتمع ومع متطلبات احترام القوانين داخله، مع العلم أن عملية تربية المحبوس وفقا لما ورد بهذا الخصوص من أحكام ضمن نص المادة 88 من نفس القانون، هي عملية تتجلى أهدافها الأساسية في تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي ومن إحساسه بالمسؤولية، وإحياء وبعث رغبته في العيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وذلك من طرف مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون، الذين أوجب المشرع بموجب نص المادة 89 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن يتم تعيينهم في كل مؤسسة من المؤسسات العقابية، ووضعهم تحت سلطة مدير المؤسسة المعنية، على أن يتولون أداء مهامهم المحددة قانونا في هذا المجال تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى هذا النوع من المؤسسات، التي أوجب المشرع بموجب نص المادة 90 من نفس القانون السالف الذكر في هذا السياق، احتوائها على مصلحة متخصصة، تتمثل

المعني بذلك وجنسه وشخصيته⁽¹⁾، واستفادته في نفس الوقت من الرعاية الصحية والنفسية المقررة لصالحه في هذا النطاق بشكل مستمر من جهة⁽²⁾، ومن الترتيبات اللازمة التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع من جهة أخرى، من خلال ما يتلقاه بشأن ذلك من برامج تعليمية وأخرى خاصة بتكوينه وتربيته، وأنشطة رياضية وترفيهية كفيلة بتحقيق هذا الغرض على مستوى هذه المراكز أو الأجنحة الخاصة⁽³⁾، التي يتمتع الحدث الجانح داخلها بمجموعة من الحقوق والواجبات بما

مهمتها الأساسية في ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تسيير وتحضير إعادة إدماجهم في المجتمع، أما بالنسبة للموظفين المختصين في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسات العقابية فتتمثل المهام الرئيسية المُسندة لهم قانوناً في هذا النطاق بشكل أساسي في التعرف على شخصية المحبوس، والرفع من مستوى تكوينه العام، ومساعدته على إيجاد حلول مناسبة لمشاكله الشخصية والعائلية في إطار القانون، إضافة إلى السهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية المقررة قانوناً لصالح المحبوسين، وذلك وفقاً لنص المادة 91 من القانون رقم 04-05 المُعدل والمُتمم، الذي يبين مما ورد ضمن أحكام نصي المادتين 94، و95 منه، بأنه يتعين أن يتم تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين وفي التربية البدنية لفائدة المحبوسين وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً بهذا الخصوص، على أن يتم الإلتزام بتوفير الوسائل اللازمة لذلك، مع العلم أن تكوين المحبوس مهنيًا يمكن أن يتم داخل المؤسسة العقابية المعنية أو بأحد المعامل المتواجدة بها، كما يمكن أن يتم في ورشة من الورشات الخارجية، أو في مركز من مراكز التكوين المهني.

(1) - يتضح من أحكام نص المادة 131 من القانون رقم 12-15 الخاصة بهذا الشأن، بأنه يتعين ضمان حق الأطفال الخاضعين لتنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو على مستوى الأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية لهذا الغرض، في ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية اللازمة والمناسبة لسن وجنس الطفل المعني ولشخصيته، وذلك من خلال تخصيص القاعات الخاصة واللائمة لتمكينهم من ممارسة هذه الأنشطة بشكل مستمر وفقاً لبرنامج خاص بهذا الشأن، وذلك تحت رقابة وتأطير الموظفين المؤهلين لذلك العاملين بالمركز أو بالجناح المخصص لاستقبال هذا الصنف من الأحداث.

(2) - ولضمان حق الأطفال المحبوسين على مستوى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وبالأجنحة المخصصة لهم على مستوى المؤسسات العقابية، أو الموضوعين بأي مركز من المراكز المخصصة لحماية الطفولة، في الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المقررة لصالحهم قانوناً، أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمان حصول الطفل بشكل مستمر على الرعاية الصحية والفحوص الطبية اللازمة وفقاً لمتطلباته الصحية، كما أوجب بموجب نص المادة 89 من نفس القانون تعيين مختصين في علم النفس، وأوجب بموجب نص المادة 91 منه، أن يتم تكليفهم بمعية المربون العاملون بالمؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على إيجاد الحلول اللازمة والمناسبة لمشاكله الشخصية والعائلية،... مع إقراره في نفس الوقت بموجب نص المادة 120 من القانون رقم 12-15 بوجوب حصول الطفل الموضوع بأي مركز من المراكز المخصصة لحماية الطفولة بما فيها تلك المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، على الرعاية الصحية والمتابعة النفسية اللازمين لحالته الصحية والنفسية بشكل دائم ومستمر.

(3) - وذلك وفقاً لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 131 من القانون رقم 12-15، التي تضمنت النص بهذا الخصوص على مايلي: "يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي

يتماشى مع خصوصيته وصغر سنه⁽¹⁾، ومع متطلبات حمايته وإصلاحه ومع مقتضيات مصلحته الفضلى، وهي حقوق وواجبات أوجب المشرع إعلامه بها بمجرد دخوله إلى المركز أو إلى الجناح الخاص بتنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحريته⁽²⁾، كما قام بتوسيع

الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته".

(1) - وتتجلى أهم الحقوق المقررة قانونا للطفل المحبوس بموجب نصوص المواد 88، 90، 94، 119، 123، 125 و 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى نصوص المواد 128، 129، 130، و 131 من القانون رقم 15-12 فيمالي:

- حق الطفل المحكوم عليه جزائيا بعقوبة سالبة للحرية في تنفيذ هذه العقوبة داخل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح من الأجنحة المخصصة لهذا الصنف من الأطفال على مستوى المؤسسات العقابية.

- الحق في التربية وإعادة الإدماج وفقا للبرامج المقررة قانونا لهذا الغرض.

- حق الطفل في معاملته داخل المركز أو الجناح المخصص لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، معاملة لائقة تتمشى مع متطلبات صغر سنه وشخصيته، كفيلة بصون كرامته، وتوفير الرعاية المناسبة واللازمة له.

- الحق في تلقي زيارة أقاربه بصفة مباشرة ودون فاصل.

- الحق في استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

- الحق في الحصول على إجازة سنوية لمدة ثلاثين (30) يوما أثناء فصل الصيف، وفي الحصول على عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، وفقا للأحكام والضوابط المحددة قانونا بهذا الشأن.

- الحق في تلقي برامج التعليم والتربية والتكوين والأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة لسن وجنس الطفل المحبوس ولشخصيته، الهادفة إلى تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع.

- الحق في الرعاية الصحية والمتابعة النفسية اللازمة والمناسبة لمتطلبات الحدث المعني الصحية والنفسية وذلك بشكل دائم ومستمر.

حق الطفل في وجوب إخطاره الفوري بجميع حقوقه وواجباته داخل المركز أو الجناح الخاص المعني باستقباله لتنفيذ العقوبة السالبة لحريته بداخله.

(2) - وإلى جانب الحقوق المقررة قانونا للطفل المحبوس التي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 130 من القانون رقم 15-12 إخطاره بها بمجرد دخوله للمركز أو للجناح المخصص لاستقبال الأحداث المحبوسين، فإنه يتعين على هذه الفئة من الأطفال الإلتزام بالواجبات الملقة على عاتقهم داخل هذه المراكز والأجنحة المخصصة لهم على مستوى المؤسسات العقابية، المتمثلة في وجوب احترام الطفل المحبوس لقواعد الإنضباط والنظام والأمن، إضافة لقواعد الصحة والنظافة، وإلا تعرض للتدابير التأديبية المقررة قانونا لهذا الغرض بموجب نص المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي أوجب المشرع بموجب نص المادة 122 منه أن يتم استحداث لجنة للتأديب على مستوى كل مركز من مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح من الأجنحة المهيأة والمخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية، يرأسها مدير المركز المعني بذلك، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة من الأعضاء المحددين قانونا بموجب نص المادة 122 السالفة الذكر، والمتمثلين في رئيس مصلحة الإحتباس، ومختص في علم النفس، إضافة إلى مساعدة إجتماعية ومرب.

نطاق اختصاص وصلاحيات قاضي الأحداث الخاصة بهذا الشأن، ليشمل ويتجلى دوره في هذا المجال الخاص بحماية الطفل الجانح في هذا النطاق⁽¹⁾، في رقابته وإشرافه على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث الجانحين⁽²⁾، إضافة إلى رأسته للجنتي إعادة التربية، والعمل التربوي بالمراكز والمؤسسات العقابية المهيأة بأجنحة مخصصة لاستقبال الأطفال المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات الجزائية⁽³⁾.

أولاً: رقابة وإشراف قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحرية الطفل الجانح:

إن الحماية الجنائية المقررة قانوناً لحماية الأحداث الجانحين لا تقتصر على القواعد والآليات والإجراءات والتدابير المقررة قانوناً لحماية هذا الصنف من الأطفال سواء قبل المحاكمة أو بعدها، بل تمتد لتشمل بالإضافة إلى ذلك حماية الطفل الذي تتم إدانته جزائياً والحكم عليه بعقوبة من العقوبات الجزائية السالبة للحرية وفقاً للأحكام والكيفيات المقررة قانوناً بهذا الشأن، خلال تنفيذ هذه العقوبة⁽⁴⁾، وذلك من خلال ما تضمنه قانوني حماية الطفل وتنظيم السجون من قواعد وأحكام بهذا الخصوص، ومن بينها ما ورد في هذا السياق ضمن نص المادة 128 من القانون رقم 15-12، الذي أوجب المشرع الجزائري بموجبه فصل الأحداث الجانحين عن المجرمين البالغين خلال تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية⁽⁵⁾، من خلال وجوب إيداع الأطفال

(1) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 31.

(2) - لعوارم وهيبية - المرجع السابق - ص 86، 87.

(3) - وجدير بالذكر في هذا المقام بأن المشرع الجزائري أناط بموجب نص المادة 118 من القانون رقم 15-12 بقاضي الأحداث الذي يقع المركز المعني بدائرة اختصاصه، رئاسة لجنة العمل التربوي التي أوجب المشرع استحداثها على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة بما فيها تلك المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، من أجل تمكينه من بسط رقابته ومتابعته لوضعية الأطفال الذين أمر بوضعهم على مستوى هذا النوع من المراكز المتخصصة في حمايتهم، والإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة بشأنهم، كما أوجب بهذا الخصوص كذلك بموجب نص المادة 126 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، استحداث لجنة لإعادة التربية على مستوى كل مركز من مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وبالمؤسسات العقابية المهيأة بأجنحة مخصصة لاستقبال الأطفال المحكوم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية، وقام بإسناد رأسته لقاضي الأحداث، باعتباره القاضي المؤهل والمُخَوَّل قانوناً للإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة لحرية الطفل، والسهر على ضمان تربيته وإعادة إدماجه، وفقاً للأطر والأحكام والضوابط والآليات المقررة قانوناً لهذا الغرض.

(4) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - المرجع السابق - ص 401 وما يليها.

(5) - قروف موسى - المرجع السابق - ص 252، 253.

المحكوم عليهم بأي عقوبة من هذه العقوبات بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو بجناح من الأجنحة المُهيأة والمخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية⁽¹⁾، باعتبارها مراكز وأجنحة خاصة مؤهلة قانونا لذلك ومهيأة ومُجهزة ومُؤطرة من طرف موظفين يتميزون بالكفاءة والخبرة اللازمة وبالتكوين الكافي والمتخصص الكفيل بتمكينهم من التعامل مع الأحداث الجانحين طبقا للأحكام والأطر والضوابط المقررة قانونا بهذا الشأن⁽²⁾، والسهر على تربية الطفل المحبوس وإصلاحه واتخاذ الترتيبات اللازمة الكفيلة بتحضير عودته إلى حياة الأسرة وإعادة إدماجه في المجتمع، وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال⁽³⁾، وذلك تحت رقابة وإشراف قاضي الأحداث الذي يتعين عليه زيارة المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية بصفة دورية ومستمرة مرة واحدة في الشهر على الأقل⁽⁴⁾، ومراقبة مدى توفر الوسائل المادية والبشرية اللازمة الكفيلة بضمان الحقوق المقررة قانونا للأطفال المحبوسين، ومراقبة ومتابعة مضمون وطبيعة البرامج والأنشطة المقررة لصالح هذه الفئة من الأحداث الهادفة لتربيتهم وإصلاحهم⁽⁵⁾، والترتيبات والوسائل والسبل المعتمدة والمُتخذة لتحضير عودتهم لحياة الأسرة وتلك

(1) - دوحى بسمة - حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 09 - جامعة المسيلة - 2018 - ص 1231.
(2) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 129 من القانون رقم 15-12، التي أوجب المشرع الجزائري بموجبها اختيار الموظفين العاملين بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وبالأجنحة المخصصة للأطفال على مستوى المؤسسات العقابية، على أساس الكفاءة والخبرة الكفيلتين بتمكينهم من أداء المهام المُسندة لهم في هذا النطاق وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرفه في هذا المجال، كما أوجب تكوينهم تكوينا خاصا بأساليب وطرق وكيفيات التعامل مع هذا الصنف من الأطفال داخل هذا النوع من المراكز والأجنحة المخصصة لاستقبالهم.
(3) - بودة سعيدة - المرجع السابق - ص 163.

(4) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري أخضع المؤسسات العقابية بما فيها تلك المُهيأة بأجنحة مُخصّصة لاستقبال الأطفال، والمراكز المتخصصة في استقبال النساء، إضافة إلى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث للرقابة الدورية التي يتعين على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث، إضافة إلى قاضي التحقيق القيام بها مرة واحدة في الشهر على الأقل، كما يتعين على رئيس غرفة الإتهام ورئيس المجلس القضائي، إضافة إلى النائب العام القيام بذلك مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وذلك من خلال زيارتهم لهذه المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة وفقا لما هو مُقرر قانونا بهذا الشأن، وبسط رقابتهم عليها، حسب مجال اختصاص كل قاض منهم.

(5) - زخمي الطاهر - المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين - مجلة القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2024 - ص 51 وما بعدها.

الخاصة بإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹⁾، إضافة إلى مراقبته لمدى احترام النظم والمعايير والضمانات المقررة قانونا لفائدة الأطفال المحبوسين بشكل خاص، الكفيلة بالحفاظ على حقوقهم وضمان تربيتهم وإصلاحهم وتحضير إعادة إدماجهم، إضافة إلى تلك المنوطة بضمان تنمية وتطوير قدراتهم العلمية والفكرية والإبداعية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية⁽²⁾، مع سلطته في بسط رقابته كذلك على كل ما هو مقرر قانونا بهذا الشأن لضمان حصول الطفل على الرعاية اللازمة وعلى معاملة تصون كرامته وتلبي له جميع متطلباته⁽³⁾، والحفاظ على صحته وعلى قدراته النفسية والمعنوية، وفقا لما هو مقرر قانونا بهذا الخصوص من أحكام⁽⁴⁾، من خلال ضمان وبسط رقابته في نطاق اختصاصه، وتحت إشراف السلطة الوصية، على المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، ومتابعة جميع نشاطاتها وبرامجها الهادفة لتربية وإصلاح الأحداث المحبوسين وتحضيرهم لإعادة الإدماج⁽⁵⁾، ودعم الآليات الكفيلة بتحقيق

(1) - وذلك لأن المشرع الجزائري أوجب بموجب نص المادة 131 من القانون رقم 15-12 إفادة الطفل المودع داخل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بأحد الأجنحة المخصصة لاستقبال الأطفال على مستوى المؤسسات العقابية، بالترتيبات الهادفة لتحضير عودته لحياة الأسرة والمجتمع، وذلك من خلال ما يجب أن يتلقاه من أجل ذلك من برامج التعليم والتكوين والتربية المقررة قانونا لهذا الغرض، إضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه ومع شخصيته.

(2) - خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف - الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 15 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2022 - ص 452، 453، باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 140، 141.

(3) - أنظر بهذا الخصوص، نصوص المواد 33، 34، و119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى نص المادة 129 من قانون حماية الطفل.

(4) - بدري محمد - فاعلية برنامج إرشادي للتخفيف من السلوك العدواني لدى الأحداث الجانحين في المراكز الاختصاصية لإعادة التربية - دراسة ميدانية في المدينة والأحياء وبئر خادم - مجلة علوم التربية للتوجيه والإرشاد - مخبر علوم التربية للتوجيه والإرشاد - العدد 02 - جامعة المدينة - 2022 - ص 87 وما يليها، مسعودي يوسف، عثمان بسمه - المرجع السابق - ص 168، 169.

(5) - وذلك وفقا للدور المنوط بهيئات الرقابة في هذا المجال بموجب نص المادة 34 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تتجلى المهام المُسندة لها بهذا الخصوص في بسط رقابتها الإدارية تحت إشراف السلطة الوصية على المؤسسات العقابية بما فيها تلك المُهيأة بأجنحة مُخصّصة للأحداث، وفقا لمجال وقواعد الاختصاص المُحددة قانونا لهذا الغرض، ومتابعة جميع نشاطاتها وبرامجها التربوية الإصلاحية المُوجّهة للمحبوسين، ومن بينها تلك الهادفة لتربية وإصلاح الأطفال المحبوسين والترتيبات المُعتمدة والمُتخذة لإعادة إدماجهم، إضافة إلى دعم الآليات المقررة لهذا الغرض، الكفيلة بتحقيق ذلك وفقا للأحكام والأطر والضوابط المُقررة قانونا بهذا الشأن.

ذلك، المقررة قانونا لهذا الغرض⁽¹⁾، على أن يقوم بعد ذلك بتحرير تقريره الدوري الذي يجب أن يتضمن الإشارة إلى عدد الزيارات التي قام بها قاضي الأحداث للمراكز والأجنحة المخصصة للأطفال التابعة لدائرة اختصاصه⁽²⁾، وتحديد طبيعة ونوع ومضمون المخالفات والنقائص والإختلالات والإشكالات التي تمت معاينتها من طرفه، وذلك في حالة معاينته لانتهاك أي حق من الحقوق المقررة قانونا للأطفال المحبوسين في هذا المجال، أو مخالفة أي قاعدة من القواعد والآليات والوسائل والضوابط والبرامج المحددة قانونا بهدف تربية وإصلاح الطفل المحبوس وتحضير عودته لأسرته وإعادة إدماجه في المجتمع⁽³⁾، أما في حالة مرض هذا الأخير أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، فإنه يتعين على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية المعنية، إخطار قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية بذلك فوراً، إضافة إلى وجوب إخطاره لأبوي الحدث المعني، أو لوليه بذلك عند الإقتضاء⁽⁴⁾.

ثانياً: رئاسة وإشراف قاضي الأحداث على لجنة إعادة التربية ودورها في إعادة تربية وإدماج الأطفال الجانحين:

نظراً لخصوصية مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأطفال بالمؤسسات العقابية، ودورها الفعال في إصلاح وتربية الطفل المحبوس⁽⁵⁾، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتحضير عودته لأسرته وإدماجه في المجتمع وفقاً للبرامج

(1) - يحيوي محمد حبيب - الإحتياجات التأهيلية للأحداث الجانحين - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - العدد 10 - جامعة الشلف - 2018 - ص 102، 103، و114، أنظر بهذا الخصوص كذلك، نصي المادتين 33، و34 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2) - مع العلم أنه يتعين على قاضي الأحداث في هذا السياق، بعد إعداد تقريره الدوري المُتضمن تقييمًا شاملاً حول سير المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث على مستوى المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه والخاضعة لرقابته، توجيهه للنائب العام، الذي أوجب عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بهذا الخصوص إعداد تقرير دوري مشترك مع رئيس المجلس القضائي كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييمًا شاملاً ومفصلاً لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، وتوجيهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

(3) - وجدير بالذكر في هذا المقام، أن المادة 142 من القانون رقم 15-12 قد نصت بهذا الشأن على مايلي: "يُعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقاً لأحكام قانون العقوبات".

(4) - أنظر، نص المادة 124 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(5) - بودبة سعيدة - المرجع السابق - ص 163.

والأطر والضمانات والضوابط والوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض⁽¹⁾، باعتبارها مراكز وأجنحة خاصة مؤهلة ومهيأة بجميع الوسائل القانونية والمادية والعلمية والبشرية اللازمة الكفيلة بتحقيق ذلك⁽²⁾، أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، استحداث لجنة لإعادة التربية على مستوى هذا النوع من المراكز والأجنحة المخصصة للأطفال⁽³⁾، وأسند رئاستها لقاضي الأحداث، باعتباره القاضي المختص والمخول قانونا بالإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية المحكوم بها على الأحداث الجانحين⁽⁴⁾، وهي لجنة يتجلى دورها في إعادة تربية وإصلاح الأحداث الجانحين في المهام المسندة لها بهذا الخصوص، التي تتجسد بشكل أساسي في اختصاصها المتمثل في السهر على إعداد الحدث المحبوس إعدادا تربويا علميا ونفسيا وفقا للبرامج والأطر والأحكام والضوابط والوسائل المحددة قانونا لهذا الغرض⁽⁵⁾، من خلال السهر على إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص، وإعداد البرامج السنوية لمحو

(1) - حمار سامية، تقيّة محمد مهدي حسان - الأحداث المنحرفين في الجزائر بين الرعاية والإصلاح - قراءة سوسولوجية لواقع رعاية الأحداث المنحرفين في الجزائر - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - العدد 10 - جامعة الشلف - 2018 - ص 415 وما بعدها، زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر - الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع - الرياضة والمتابعة النفسية نموذجا - مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية - المجلد 18 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2019 - ص 177 ومايليها.

(2) - حي أحمد - المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري - دفاثر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة وهران 02 - 2015 - ص 148 وما بعدها.

(3) - مع العلم أن لجنة إعادة التربية المنصوص عليها قانونا بموجب نص المادة 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تتكون من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية المهيأة بجناح مخصص للأطفال، إضافة إلى كل من طبيب، ومختص في علم النفس، ومربي من بين المنتميين للمركز أو للمؤسسة المعنية بذلك، بالإضافة إلى ممثل عن الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد ممثليه، كأعضاء مكونين لها.

(4) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 126 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي أوجب المشرع الجزائري بموجبها إحداث لجنة لإعادة التربية على مستوى كل مركز من مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، والمؤسسات المهيأة بأجنحة مخصصة لاستقبال الأطفال، وأسند رئاستها لقاضي الأحداث، كما قام بتحديد أعضائها، إضافة لضبط اختصاصها بموجب نص المادة 128 من نفس القانون، وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرفه في هذا المجال، الهادفة والرامية لتربية وإصلاح هذا الصنف من الأطفال طبقا للأطر والضوابط والأحكام والمعايير المقررة قانونا لهذا الغرض.

(5) - مسعودي يوسف، عثمان بسمّة - المرجع السابق - ص 175.

الأمية والتكوين المهني⁽¹⁾، إضافة إلى اختصاصها بدراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها بموجب الأحكام الواردة ضمن نصوص هذا القانون الخاصة بهذا الشأن، والسهر على تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة تربية وإدماج هذه الفئة من الأطفال اجتماعيا⁽²⁾.

وبالموازاة مع لجنة إعادة التربية التي قام المشرع الجزائري بإسناد رئاستها لقاضي الأحداث⁽³⁾، وتحديد وضبط اختصاصها بشكل يضمن آدائها لدورها الفعال في إعادة تربية وإدماج الأطفال الجانحين على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث⁽⁴⁾، والمؤسسات العقابية المؤهلة والمهيئة بأجنحة مخصصة لاستقبال الأطفال المحكوم عليهم بعقوبات جزائية سالبة للحرية⁽⁵⁾، أسند المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك رئاسة لجنة العمل التربوي التي تم استحداثها على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة⁽⁶⁾، ومن بينها تلك المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين لقاضي الأحداث⁽⁷⁾، باعتباره القاضي المختص والمكلف قانونا بمتابعة وضعية الأطفال الذين

(1) - دوحى بسمه - المرجع السابق - ص 1232.

(2) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - المرجع السابق - ص 215.

(3) - مع ضرورة الإشارة في هذا الصدد إلى ما ورد ضمن نص المادة 127 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهذا الشأن، التي يتبين مما ورد ضمن أحكامها بهذا الخصوص، أن تعيين رئيس لجنة إعادة التربية يتم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

(4) - مع العلم أنه يمكن للجنة إعادة التربية وفقا لمقتضيات الدور المنوط بها في هذا المجال، ولطبيعة ومضمون المهام المُسندة لها بهذا الخصوص بموجب نص المادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الإستعانة بأي شخص من الأشخاص الذين قد يكون من شأنهم إفادتها في أداء مهامها، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 126 من نفس القانون.

(5) - وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري أخضع بموجب نص المادة 132 من قانون حماية الطفل، مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، والأجنحة المُخصصة لاستقبال الأطفال على مستوى المؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(6) - يتضح من أحكام نص المادة 116 من القانون رقم 15-12، أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إحداث وتسيير المراكز المتخصصة في حماية الطفولة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وقام بتحديد كميالي:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

- المراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين،

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،

- مصالح الوسط المفتوح.

(7) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن من أحكام ضمن نص المادة 118 من القانون رقم 15-12، التي أسند المشرع الجزائري بموجبها رئاسة لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، بما

قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم الكفيلة بضمان تربيتهم وإصلاحهم⁽¹⁾، والسهر على مراقبة تنفيذ وتطبيق مضمون البرامج المقررة بخصوص معاملتهم وتربيتهم، إضافة إلى مراقبته لتنفيذ مضمون التدابير المتخذة بشأنهم ومدى احترام الحقوق المقررة قانونا لصالحهم⁽²⁾، وذلك من خلال الدور الفعال المنوط بهذه اللجنة في هذا النطاق، التي يتجلى دورها في هذا المجال في اختصاصها المتمثل في السهر على تطبيق البرامج المخصصة لمعاملة الأطفال وتربيتهم⁽³⁾، إضافة إلى دراسة تطور حالة كل طفل من الأطفال الموضوعين بهذا النوع من المراكز، وتقديم الإقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي تم اتخاذها بشأنه، إلى قاضي الأحداث في أي وقت من الأوقات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح بعد تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنه:

إن الهدف الأساسي من تدابير الحماية والتأهيل المعتمدة قانونا في هذا النطاق بموجب نص المادة 85 من القانون رقم 15-12، التي يتعين على الجهات القضائية للأحداث اتخاذها بشأن الأطفال الجانحين الذين تثبت إدانتهم جزائيا، ومن العقوبات الجزائية المقررة قانونا للقصر مرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها وأوصافها الجنائية⁽⁵⁾، التي أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية لجهات الحكم المختصة بمحاكمتهم استبدال أو استكمال التدابير المتخذة بشأنهم بعقوبة من هذه العقوبات وفقا للكيفيات المحددة قانونا

فيها تلك المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه المركز المعني بذلك.

(1) - مع العلم أنه يتعين على قاضي الأحداث في هذا النطاق، زيارة المراكز المحددة قانونا بموجب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل، الواقعة بدائرة اختصاصه، وذلك في أي وقت من الأوقات، مع وجوب بسط رقابته ومتابعته لوضعية الأطفال الذي قضى بوضعهم داخل هذا النوع من المراكز، إضافة إلى وجوب حضوره لجميع اجتماعات لجنة العمل التربوي التي تنعقد بغرض النظر في ملفاتهم.

(2) - أنظر بخصوص أهم الحقوق المقررة قانونا للأطفال الموضوعين بالمراكز المتخصصة في حماية الطفولة، بما فيها تلك المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين، ما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نصوص المواد 120، 121، 122، 123، 124، 125، و126 من قانون حماية الطفل.

(3) - دوحى بسمه - المرجع السابق - ص 1229.

(4) - أنظر، الفقرة الثالثة من نص المادة 118 من القانون رقم 15-12.

(5) - أنظر بهذا الشأن، نصي المادتين 85، و86 من قانون حماية الطفل، إضافة إلى نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

بهذا الخصوص، يتمثل ويتجلى وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، في تربية وإصلاح هذا الصنف من الأطفال وتأهيلهم وفقا للأطر والأحكام والضوابط والبرامج والضمانات المقررة قانونا لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، مع العلم أن تأهيل الطفل الجانح قد لا يتحقق باستنفاد التدبير أو العقوبة المتخذة بشأنه، ولا يكتمل وفقا لمتطلبات حمايته في هذه المرحلة، ولمستلزمات تحضيره للإدماج الاجتماعي، ولمقتضيات مصلحته الفضلى⁽²⁾، التي تستوجب في هذا النطاق إحاطته بالآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، المنوطة بتوفير الرعاية اللاحقة له⁽³⁾، والجديرة بتسهيل اندماجه أسريا واجتماعيا، من خلال مساعدته على تحمل مسؤولياته والتكيف مع البيئة الخارجية⁽⁴⁾، وتيسير اندماجه الفوري والكامل في المجتمع، إضافة إلى تمكينه من مواجهة الظروف والعوامل المختلفة والصعوبات التي غالبا ما يواجهها الطفل الجانح بعد استنفاد العقوبة أو التدبير المتخذ بشأنه⁽⁵⁾، والتي قد تعيق اندماجه في المجتمع⁽⁶⁾، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال اعتماده بهذا الخصوص على سياسة خاصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين مبنية على برامج وأسس وآليات كفيلة بحماية ورعاية هذا الصنف من الأطفال الذين استنفذوا العقوبات الجزائية والتدابير المتخذة بشأنهم⁽⁷⁾، وذلك من خلال إفادتهم بالوسائل والسبل والآليات والضمانات اللازمة لإعادة إدماجهم اجتماعيا⁽⁸⁾، وإسناد مهمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن

(1) - بن دخان رتيبة - المرجع السابق - ص 773، 774، 775، حي أحمد - المرجع السابق - ص 145، 146.

(2) - بودان كوثر، ديلمي عبد العزيز- دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي - مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف - مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022 - ص 154 وما يليها.

(3) - وادعي عز الدين - الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري - المجلة الأكاديمية للأمن القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة بجاية - 2014 - ص 195 وما بعدها.

(4) - زيتون فاطمة - الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين - المجلة الجزائرية للأمن الإنساني - مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة باتنة 01 - 2022 - ص 117 وما يليها.

(5) - فرحات نادية - الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة الشلف - 2021 - ص 54 وما بعدها.

(6) - خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف - المرجع السابق - ص 445.

(7) - بربرة عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 286 وما بعدها.

(8) - مسعودي يوسف، عثمان بسمه - المرجع السابق - ص 162 وما يليها.

بينهم الأطفال الجانحين لهيئات الدولة بمساهمة المجتمع المدني⁽¹⁾، وضبطها ببرامج تسهر على تسطيرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 04-05 المُعَدَّل والمُتَمَّم⁽²⁾، مع إحاطتهم في هذا المجال بأحكام قانونية خاصة مقررة لصالحهم بشكل خاص، كفيلة بحمايتهم في هذه المرحلة ورد الاعتبار لهم وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع⁽³⁾، تضمّن القانون رقم 12-15 الذي أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 106 منه، تقييد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث في سجل خاص يتولى إمساه كاتب الجلسة⁽⁴⁾، على أن يتم تقييد هذه الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق الأطفال الجانحين، المتضمنة إخضاعهم لتدابير الحماية والتأهيل، إضافة إلى تلك المتضمنة للعقوبات الجزائية المحكوم بها عليهم، في صحيفة السوابق القضائية، مع وجوب عدم الإشارة إليها في القسيمة رقم 02 التي يتم تسليمها للجهات القضائية⁽⁵⁾، وذلك تجسيدا للسياسة

(1) - يتّضح مما ورد ضمن أحكام نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهذا الخصوص، أن مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تتولى الإضطلاع بها هيئات الدولة بمساهمة المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي يتم تسطيرها في هذا المجال من طرف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها قانونا بموجب نص المادة 21 من نفس القانون، الذي أوجب المشرع الجزائري في هذا الإطار بموجب نص المادة 113 منه إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، وتكليفها بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، مع قيامها بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون رقم 04-05، إضافة إلى إمكانية تكليفها من طرف السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

مع العلم أن المشرع الجزائري أوجب بهذا الشأن كذلك بموجب نصي المادتين 114، و115 من نفس القانون، تأسيس وتخصيص مساعدة اجتماعية ومالية، يتم منحها للمحبوسين المُعَوَّزِينَ عند الإفراج عنهم، وإحداث مؤسسة عمومية تتمثل مهمتها الأساسية في هذا النطاق في تشغيل اليد العاملة العقابية، وذلك وفقا للشروط والكيفيات والأطر والمهام المحددة قانونا بهذا الخصوص.

(2) - وبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 04-05 المُعَدَّل والمُتَمَّم، فإنه يتبيّن مما ورد ضمن أحكامها بهذا الشأن أن المشرع الجزائري أوجب بهذا الخصوص إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، يتمثل هدفها الأساسي في هذا المجال في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

(3) - مالكي توفيق - المرجع السابق - ص 238، 239.

(4) - قروف موسى - المرجع السابق - ص 253.

(5) - نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - المرجع السابق - ص 190.

المعتمدة من طرفه بهذا الشأن، التي أجاز من خلالها في هذا الإطار لقسم الأحداث المختص ، في حالة تقديم صاحب الشأن لضمانات أكيدة تثبت صلاح حاله، الأمر بإلغاء القسيمة رقم 01 الخاصة بالتنويه عن تدبير الحماية والتهديب المُتخذ بشأن الطفل، بعد انقضاء مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة هذا التدبير⁽¹⁾، وذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على عريضة مُقدمة له بهذا الشأن من طرف الشخص المعني بذلك، أو من طرف النيابة العامة⁽²⁾، على أن يتم تقديم الطلب الخاص بهذا الشأن أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في ذلك وفقا لما ورد بهذا الخصوص ضمن أحكام نص المادة 108 من القانون رقم 15-12⁽³⁾، التي أجاز المشرع الجزائري بموجبها للطرف المُخَوَّل قانونا بذلك تقديم هذا الطلب الخاص بإلغاء القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتنويه عن التدبير المُتخذ بشأن الحدث، أمام المحكمة التي تمت على مستواها المتابعة الجزائية للمعني، أو أمام محكمة الموطن الحالي لهذا الأخير، أو أمام محكمة مكان ميلاده⁽⁴⁾، مع العلم أن الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة بذلك في هذا الحالة يعتبر أمرا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن⁽⁵⁾، كما يترتب على صدوره وقضائه بإلغاء هذه القسيمة، وجوب إتلاف القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير، الملغاة بموجب هذا الأمر⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للعقوبات الجزائية التي تم تنفيذها من طرف الحدث الجانح المعني بها، والتدابير المُتخذة بشأنه، فإنها تُلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية، بمجرد بلوغه لسن الرشد الجزائي⁽⁷⁾، وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام نص المادة 109 من قانون حماية الطفل، التي يتضح من خلالها حرص المشرع الجزائري في هذا الإطار وتأكيدَه على رد الاعتبار للطفل المعني بذلك في هذه الحالة، من خلال

(1) - سلامي دليلة - المرجع السابق - ص 211.

(2) - عنصر الهوارية - المرجع السابق - ص 31.

(3) - بربارة عبد الرحمان - المرجع السابق - ص 287.

(4) - وذلك وفقا لما ورد بهذا الشأن ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 108 من القانون رقم 15-12 التي تضمنت النص بهذا الخصوص على مايلي: "وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن".

(5) - زيدومة درياس - المرجع السابق - ص 397.

(6) - أنظر بهذا الشأن، الفقرة الأخيرة من نص المادة 108 من قانون حماية الطفل.

(7) - برة عماد الدين، علي موسى - المرجع السابق - ص 309.

إلغاء العقوبة الجزائية التي تم تنفيذها من طرفه، والتدبير المُتَّخذ بشأنه بقوة القانون من صحيفة سوابقه القضائية، بمجرد بلوغه لسن الثامنة عشر (18) من عمره⁽¹⁾، وبالتالي محو آثار الإدانة الجزائية من ملفه القضائي بصفة تلقائية وبقوة القانون، تماشيا مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، الرامية لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من الأطفال وفقا لمتطلبات حمايتهم وتيسير إدماجهم، ولمقتضيات مصلحتهم الفضلى⁽²⁾.

(1) - باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - المرجع السابق - ص 142.

(2) - قروف موسى - المرجع السابق - ص 253.

الخاتمة

يتضح لنا بعد الإحاطة بموضوع بحثنا هذا الذي يتمحور مضمونه حول الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري من جميع جوانبه، والتدقيق في جميع النصوص القانونية المقررة لهذا الغرض، بأن الطفل كان ولا زال يحظى باهتمام تشريعي على مختلف المستويات سواء على المستويين الدولي والإقليمي، أو على المستويين العربي والمحلي، خاصة من طرف المشرع الجزائري الذي حاول مواكبة التطور التشريعي الحاصل في هذا المجال، إضافة إلى مواكبة تطور ظاهرة الإجرام بصفة عامة التي أصبحت تشكل خطرا وتهديدا على الطفل سواء كان ضحية، أو في خطر، أو كان طفلا جانحا، وذلك من خلال إحاطته للطفل الضحية بالنصوص التشريعية ذات الطابع الجنائي تضمّنها قانون العقوبات، وبعض القوانين ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا، إضافة إلى استحداثه للعديد من القوانين الخاصة، كالقانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها، والقانون رقم 23-04 الخاص بالوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحته، إضافة إلى القانون رقم 25-03 المعدّل والمتّم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما،...، على سبيل المثال لا الحصر، والتي قام بتضمينها بنصوص خاصة منوطة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذا الصنف من الأطفال، أخذ بموجبها عامل السن وخصوصية ومتطلبات مرحلة الطفولة بعين الاعتبار، كما راعى من خلالها طبيعة وأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية بنوعيتها الموضوعية والإجرائية، حيث أقرّ باعتبار صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، وظرفا مشددا للعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم بشتى أنواعها التي يكون محل الإعتداء فيها طفل أو أي حق من الحقوق المكفولة له بموجب القانون، وذلك من خلال قيامه بتجريم كل فعل من الأفعال أو السلوكات الماسة بالكيانين المادي والمعنوي للطفل، أو بأي حق من حقوقه الأساسية، مع إقراره لعقوبات جزائية مشددة من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه الإعتداء على طفل، أو على أي حق من الحقوق المقررة له قانونا، إضافة إلى إحاطته للقصر ضحايا بعض الجرائم بمزايا إجرائية في شكل آليات و ضمانات قانونية ذات طابع إجرائي، أقرّها المشرع بشكل استثنائي لصالح الطفل الضحية قصد تمكينه من

المطالبة بحقوقية والدفاع عنها تماشيا مع طبيعة المصلحة المحمية، ومع خصوصية الطفل محل الإعتداء المحمي جنائيا، وهي عقوبات وآليات إجرائية تختلف من حيث المضمون عن مثيلاتها المقررة لمرتكبي الجرائم بمختلف أنواعها، التي يكون الضحية المعتدى عليه فيها أو على أي حق من حقوقه المحمية جنائيا شخصا بالغاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يستثني الطفل في خطر من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحماية الطفل بصفة عامة، وذلك من خلال تبنيّه لسياسة جنائية وقائية استباقية تضمنها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي خص بموجبه هذا الصنف من الأطفال بالسبل والوسائل والآليات والضمانات التشريعية المنوطة بحمايتهم إجرائيا وموضوعيا، راعى من خلالها الظروف والمخاطر المحيطة بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضه لذلك، أو الذي يكون من شأن ظروفه المعيشية أو سلوكه أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، إضافة إلى الطفل الذي يكون في بيئة تعرّض سلامته النفسية أو البدنية أو التربوية للخطر، أناط الإختصاص فيها لهيئات خاصة بحماية الطفولة، ولقاضي الأحداث حسب طبيعة الحماية، وظروف وحالة الطفل المعني بها، ومتطلبات حمايته في هذا المجال، وخص قاضي الأحداث في نطاق هذه الحماية بصلاحيات موسعة، وقام بتوسيع مجال وحالات تدخله، بغرض تمكينه من التصرف إجرائيا وموضوعيا بأي شكل من الأشكال المحددة قانونيا وفقا للسلطات والصلاحيات المخولة له بهذا الخصوص، من أجل وقاية الطفل وحمايته من الخطر أو المخاطر المحيطة به، حفاظا على أمنه وصحته وأخلاقه وتربيته، وضمانا لسلامة سلوكاته ومستقبله، إضافة لسلامته البدنية والنفسية والتربوية، كما خوّل له في سبيل ذلك اتخاذ أي تدبير من التدابير التشريعية المعتمدة قانونا لحماية الأطفال من شتى أنواع المخاطر والتهديدات المحيطة بهم، ووقايتهم منها.

أما فيما يخص الحماية الجنائية المقررة لصالح الأحداث الجانحين وفقا لما تم استخلاصه من خلال الإحاطة بالنصوص القانونية المستحدثة المقررة لهذا الغرض، التي تضمنها القانون رقم 15-12، الذي أعفى المشرع بموجبه الطفل الذي يقدم على

ارتكاب أي عمل أو نشاط من الأعمال أو الأنشطة الإجرامية قبل بلوغه سن العاشرة (10) من عمره من المتابعة الجزائية، وأقرّ بانعدام مسؤوليته الجنائية عن جميع السلوكات الإجرامية المرتكبة من طرفه في هذه المرحلة من عمره.

في حين أطلق وصف الحدث الجانح على الطفل الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرّمة قانونا بعد بلوغه سن العاشرة من عمرة (أي بين عشر 10 سنوات وثمانية عشر 18 سنة)، وأفرد له نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بحمايته، خصه من خلاله بالآليات والضمانات والضوابط القانونية الكفيلة بحمايته إجرائيا وموضوعيا خلال جميع المراحل التي تلي ارتكابه للفعل الإجرامي، ابتداء من مرحلة البحث والتحري إلى غاية الإنتهاء من تنفيذ التدابير والعقوبات المخفّفة التي قد يتم إخضاعه لها، ورد الإعتبار له، وأحاطه بموجبه بسياسة جنائية تربوية إصلاحية، راعى من خلالها جميع الظروف والعوامل والدوافع بمختلف أنواعها التي غالبا ما يكون لها دور فعّال في الزج بالطفل في عالم الانحراف والجريمة، إضافة إلى مراعاته كذلك لسن الحدث ومتطلبات حمايته في هذا المجال، باعتباره شخص غير راشد جزائيا يتميز بصغر سنه وبافتقاده لعنصري الإدراك والتمييز، يحتاج إلى الحماية والتربية والإصلاح أكثر من حاجته للردع والعقاب، كما أنه ليس من العدل أن تتم معاملة هذا الصنف من الأطفال نفس معاملة مرتكبي الجرائم من الأشخاص البالغين، وذلك لأن ظاهرة جنوح الأحداث ليست ظاهرة إجرامية بالمعنى القانوني السليم، بل هي في غالب الأحيان جزء لا يتجزأ من الإضطرابات العاطفية والنفسية المصاحبة لمراحل نمو الطفل، كما أن هذا الأخير غالبا ما يكون ضحية للعوامل والظروف المحيطة به، وهي عوامل قابلة للتغيير، مما يجعل سلوك الطفل الجانح الذي يكون ضحية لهذه العوامل سلوكا قابلا للتقويم والإصلاح من طرف قضاء مختص وفقا لآليات و تدابير وضمانات إجرائية وموضوعية كفيلة بذلك.

مع العلم أن الحماية الجنائية المقرّرة قانونا لحماية الطفل جنائيا التي قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل إلى جانب الطفل الضحية، الطفل في خطر والأحداث الجانحين، وكرّس لتحقيقها وضمان فعاليتها ترسانة من النصوص التشريعية

تضمّنتها العديد من القوانين المستحدثة منها، إضافة إلى تلك المحيئة والمعدّلة التي تم تعديل نصوصها لتحقيق هذا الغرض، تماشياً مع السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع في هذا المجال، إلا أن هذه التشريعات الخاصة منها والعامة، والنصوص القانونية المستحدثة منها والمعدّلة، وما تضمّنته من قواعد وآليات وضمانات وضوابط إجرائية وموضوعية خاصة بحماية الطفل، بالرغم من شموليتها وفعاليتها في تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية للقصر من شتى الجوانب، إلا أن توفير هذا النوع من الحماية للطفل مهما كان وصفه القانوني سواء كان ضحية، أو في خطر، أو كان حدثاً جانحاً، بشكل فعال يتماشى مع تطور ظاهرة الإجرام وما ترتب على ذلك من ظهور أنماط إجرامية جديدة، ومع تطور وتعدد أساليب ارتكاب الجريمة بمختلف أشكالها، إضافة إلى تطور ظاهرة جنوح الأحداث في حدّ ذاتها كمّاً ونوعاً، وما صاحب ذلك من تطور مستمر ومتتابع في العديد من التشريعات المقارنة الخاصة بحماية الأحداث، يقتضي إعادة النظر في بعض النقاط والجوانب القانونية التي تعثر بها بعض النقائص، أو يشوبها بعض الغموض أو تتخللها بعض الثغرات، والتي سنقدم بشأنها الإقتراحات والتوصيات المتمثلة فيما يلي:

1- تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية الطفل الضحية جنائياً، من خلال تنظيم أحكام وقواعد هذه الحماية المقرّرة لصالح الأطفال الضحايا وضبطها وتحيينها بشكل يتماشى مع التطور الذي شهدته الجريمة ووسائل ارتكابها، ويتناسب مع مقتضيات حماية هذا الصنف من الأطفال في هذا المجال، وذلك في قانون خاص بهذا النوع من الحماية، أو تضمين النصوص الخاصّة بها للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- رفع التجريد عن تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة مرتكبي الجرائم التي يكون محل الإعتداء فيها طفل، من أجل تعزيز عامل الردع ضد كل من يقوم أو يحاول النيل أو المساس بفئة القصر سواء عن طريق الإختطاف، أو الإتجار بالأحداث أو بأعضائهم البشرية، أو من خلال استغلالهم أو استغلال أعضائهم البشرية في الشعوذة، أو عن

طريق الإغتصاب، أو القتل، أو بأي شكل من أشكال الإجرام الممنهج المعتمدة ضدّ الطفل بصفة عامّة.

3- تحديد السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة المشمولة بالحماية الجنائية المقرّرة لحماية الطفل الضحية جنائياً، وضبطه بشكل دقيق، من خلال تحديد سن الطفل الذي تنتهي عنده هذه المرحلة المحمية جنائياً بالنسبة لهذا الأخير سواء كان ضحية أو جانحاً أو في خطر، المحدّدة في المجال الجنائي ببلوغ الشخص ثمانية عشر سنة كاملة من عمره.

4- تحيين النصوص التشريعية الخاصة بحماية الأطفال جنائياً من الجرائم المتعلقة باستقبالهم أو تسهيل أو استغلالهم أو تحريضهم على تعاطي المشروبات الكحولية بأي شكل من الأشكال، أو الإتجار بها، مع ضرورة تشديد العقوبات المقرّرة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم التي يكون الضحية فيها طفل.

5- تجريم إنكار النسب الأصلي الحقيقي للطفل من طرف الأب في حالة الزواج العرفي، وإقرار عقوبة جزائية ردعية لمرتكبي هذه الجريمة في حق أبنائهم الشرعيين، تتناسب مع خطورة هذا الصنف من الجرائم وما يترتب عنها من نتائج وآثار على نسب الطفل وهويته، وعلى مستقبله بشكل عام، وذلك من خلال توسيع نطاق الحماية الجنائية المقرّرة لهذه الفئة من الأبناء لتشمل حماية حق الولد في النسب الشرعي، حفاظاً على هويته الحقيقية وعلى انتمائه الأصلي إلى أبويه شرعاً وقانوناً.

6- استحداث نصوص قانونية كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل المستهلك من شتى أنواع السلوكات والأنشطة المخالفة لأحكام التشريع الساري المفعول في هذا النطاق، المتعلقة بالغشّ في المواد الإستهلاكية الموجهة له بغرض الإستهلاك، من خلال توفير الآليات التشريعية المنوطة بحماية الأطفال جنائياً من هذه الظواهر الإجرامية، إضافة إلى تلك الكفيلة بحمايتهم حماية جنائية من الإستغلال في مجال الأنترنت أو في مجال الإعلام بأي شكل من أشكال الإستغلال.

7- تمديد نطاق الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإهمال المعنوي للأبناء المرتكبة من طرف أحد الأبوين، المعاقب عليها بموجب نص المادة 03/330 من قانون

العقوبات الجزائي، لتشمل حماية الطفل المكفول من هذا النوع من الجرائم التي يتم ارتكابها من طرف الشخص الكافل على القاصر المكفول، تماشيا مع أحكام نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي عرّف المشرع بموجبها الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع يتوجب من خلاله على الكافل القيام بتربية الطفل المكفول ورعايته والإنفاق عليه قيام الأب بإبنه، وذلك لأن كفالة الطفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب تتم بموجب عقد شرعي تترتب عنه نفس الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الأب اتجاه أبنائه وفقا لأحكام نصّي المادتين 116، و119 من نفس القانون، وبالتالي فإن حماية هذا الصنف من الأطفال جنائيا يقتضي تعديل نص المادة 03/330 من قانون العقوبات من خلال تجريم ارتكاب الشخص الكافل لأي فعل من أفعال الإهمال المعنوي المجرّمة قانونا والمحدّدة بموجب نص هذه المادة الأخيرة السالفة الذكر، إذا كان الضحية محل الإعتداء فيها طفلا مكفولا.

8- تعزيز الآليات والضوابط والضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية الطفل الضحية إجرائيا، عن طريق إحاطته بالنصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي وإفادته بالإمكانيات الإجرائية المنوطة بتوفير الحماية الجنائية الإجرائية اللّزمة للأطفال ضحايا الجرائم بمختلف أنواعها.

9- توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللّزمة لرعاية وإعادة تأهيل الأطفال خاصّة الضحايا منهم نفسيا وتربويا واجتماعيا، مع إنشاء مؤسسات خاصّة بذلك بالمناطق الحيوية على مستوى التراب الوطني، كفيلة بتحقيق هذا الغرض.

10- إناطة مهام البحث والتحري حول الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث الجانحين لشرطة الأحداث، أو لفرق خاصة بحماية الأحداث على مستوى مراكز الامن والدرك الوطنيين، وضبط وتنظيم اختصاصهم والصلاحيات المخولة لهم في هذا المجال، بموجب نصوص قانونية خاصة يتضمّنهما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

11- دسترة مدة توقيف الطفل للنظر المقررة قانونا بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 بأبعٍ وعشرين (24) ساعة، من أجل ضمان عدم المساس بها

أو تعديلها لاحقاً، وذلك من خلال اعتماد هذه الضمانة القانونية المكفولة قانوناً لصالح الأحداث الجانحين وتكريسها دستورياً، وفقاً لمتطلبات حماية الطفل ولمقتضيات مصلحته الفضلى في هذا المجال.

12- إقرار تدابير تربوية خاصة بحماية الطفل الذي يقوم بارتكاب أي فعل من الأفعال المجرّمة قانوناً قبل بلوغه سنّ العاشرة (10) من عمره، تكون في شكل تدابير تتماشى مع حداثة سنّه، كفيلة بتربيته وإصلاح سلوكياته، والقضاء على منابع وجذور الإجرام لديه، من أجل وقايته وحمايته من الانحراف مستقبلاً.

13- توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بصفة استثنائية في حالات محدّدة، مثل تلك التي يتم فيها تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني بموجب ادعاء مدني أصلي أو فرعي تبعي وفقاً لأحكام نص المادة 63 من قانون حماية الطفل، وتمكين قاضي الأحداث من الإحتكام إلى هذه الآلية القانونية لتسوية القضايا المتعلقة ببعض المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين في هذه الحالات السابقة الذكر، تسوية ودّية تفاوضية متى رأى ضرورة لذلك، وتبيّن له بأنّه من شأن الإحتكام إلى الوساطة في هذا النطاق وضع حدّ للإخلال الناتج عن المخالفة أو الجنحة المرتكبة من طرف الطفل، وجبر الضّرر الذي أصاب الضحية بسببها، سواء تمّ ذلك من طرفه تلقائياً، أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو بطلب من محاميه، وذلك من أجل توفير أكبر قدر من الحماية لهذا الصنف من الأطفال عن طريق توسيع مجال تطبيق هذه الآلية القانونية التي يترتب على نجاحها والتزام الطفل بتنفيذ مضمون الاتفاق الناتج عنها، الحدّ من متابعته جزائياً، وما يترتّب على ذلك من آثار أهمها إعفائه من الخضوع للعقوبات الجزائية المقررة للأطفال مرتكبي هذا النوع من الجرائم وفقاً لمسار إجرائي من شأنه التأثير على سلوك الطفل وعلى نفسيته بشكل سلبي يصعب إصلاحه بعد ذلك، ليشمل نطاق تطبيقها مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، ومنح الإختصاص والسلطة التقديرية لإجرائها في هذه الحالات الإستثنائية لقاضي الأحداث.

14- تعديل طريقة تعيين قضاة الأحداث، من خلال اعتماد تخصص قضاء الأحداث كتكوين متخصص يخضع له الطلبة القضاة الراغبون في ذلك، يتم من خلاله

السّهر على ضمان تكوينهم في عدة مجالات أهمها علم النفس التربوي، علم الاجتماع الأسري، مجال جنوح الأحداث والأنماط السلوكية لدى الطفل، مع ضرورة تلقينهم لأحدث الأساليب والطرق العلمية المناسبة لشخصية الحدث المعتمدة عالميا في التعامل مع الأطفال المنحرفين معاملة خاصّة ذات طابع وقائي تربوي إصلاحي ، إضافة إلى تكوينهم تكوينا نظريا وتطبيقيا حول الآليات والوسائل والإجراءات والضوابط المقرّرة قانونا الخاصّة بحماية الطفل وتربيته ووقايته وإصلاحه من أجل تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، وذلك لمُدّة إضافية بعد إنهاء تكوينهم القاعدي النظري والتطبيقي العام على مستوى المدرسة العليا للقضاء، قصد ضمان تكوين قضاء متخصص يتميّز القضاة فيه بالكفاءة والتخصّص وبالإمكانيات العلمية الكفيلة بضمان تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال.

15- منع وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت مهما كان سنه، بشكل بات في جميع الحالات والقضايا المتابع فيها جزائيا دون استثناء، وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة من طرفه ووصفها الجنائي، وعن مدى جسامة الآثار و الأضرار المترتبة عنها، وعن بقية الأسباب والدواعي التي قد تقتضي إخضاع مرتكبي بعض أصناف الجرائم لهذا الإجراء، مع ضرورة استبداله بأي تدبير أو إجراء من التدابير والإجراءات التحفظية الكفيلة بحمايته بما يتماشى مع صغر سنه، ومع متطلبات حمايته في مرحلة الطفولة باعتبارها مرحلة جدّ حسّاسة في حياة الطفل.

16- الإعتدال على الإحصائيات والتقارير الرسمية، مع تشجيع وتكليف أهل الاختصاص في هذا المجال للقيام بدراسات نظرية وميدانية متعدّدة الجوانب، وإجراء أبحاث مُعمّقة ، من أجل تحديد أماكن انتشار ظاهرتي العنف ضدّ الأطفال، وجنوح الأحداث، وحصر الأسباب والظروف والدوافع الحقيقية لذلك، بهدف ضبط وتحديد الآليات والتدابير والوسائل الوقائية الإستباقية، أو التربوية الإصلاحية الكفيلة بالحد من هذه الظواهر الإجرامية، وحماية ووقاية الطفل سواء كان ضحية أو في خطر أو كان حدثا جانحا، من خطورتها ومن الآثار المترتبة عنها.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع العامة:

1- الكتب والمؤلفات:

- 1- بغدادي جيلالي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - إتيسيس للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2015.
- 2- بغدادي جيلالي - الإجتهد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الثالث (من ظ إلى ي) - إتيسيس للطباعة والنشر - الجزائر - 2016.
- 3- بلعليات إبراهيم - أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الجزائر - 2007.
- 4- بوسقيعة أحسن - التحقيق القضائي - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2008.
- 5- بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجزء الأول - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة - الطبعة 13 - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2011.
- 6- بوسقيعة أحسن - الوجيز في القانون الجزائي العام - الطبعة السابقة - دار هومة - الجزائر - 2008.
- 7- حمودي عبد الرزاق - المحاكمات الجزائية شرحاً وعملياً طبقاً للتشريع الجزائري وفقاً لآخر التعديلات التشريعية وأهم الاجتهادات القضائية لمختلف محاكم النقض وب نماذج وصيغ عملية - روافد العلم للنشر والتوزيع - الجزائر - 2014.
- 8- خلفي عبد الرحمن - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن - دار بلقيس للنشر - الجزائر - 2015.

- 9- دلاندة يوسف - قانون الحالة المدنية منقّح بالتعديلات التي أُدخلت عليه بموجب القانون رقم 08-14 - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2015.
- 10- سعد عبد العزيز - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الطبعة الثانية - الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر - 2002.
- 11- شلال علي - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة - الجزائر - 2017.
- 12- طاهري حسين - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه - الطبعة الرابعة - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - القبة القديمة - الجزائر - 2014.
- 13- عبد الرحمان خلفي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن - دار بلقيس للنشر - الجزائر - 2015.
- 14- عبد العزيز سعد - أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة أوامر قاضي التحقيق والدعوى المدنية التبعية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2009.
- 15- نجيمي جمال - دليل القضاة للحكم في المخالفات والجنح في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة - الجزء الأول - دراسة معززة بالإجتهد القضائي المقارن - الطبعة الثانية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2014.
- 16- نجيمي جمال - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي مادة بمادة - الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 - الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه - الطبعة الثانية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016.

17- نجيمي جمال - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة - الجزء الثاني - في جهات الحكم وطرق الطعن غير العادية بدءا من المادة 212 إلى نهاية القانون - الطبعة الثانية - دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016.

2- المذكرات الجامعية:

18- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة - الجرائم الماسة بالأسرة - مذكرة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - 2011.

19- ويدير عواوش - الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري - مذكرة ماجستير - تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - جوان 2012.

3- المقالات العلمية:

20- المكي فتحي - البغاء بين العوامل والنتائج - مجلة آفاق علم الاجتماع - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 12 - جامعة البليدة 2 - ديسمبر 2016.

21- بن بوعبد الله نورة - الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2022.

22- تجيني عبد القادر - مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في التشريع الجزائري - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - 2018.

23- شامي ياسين - إدارة الدعوى المدنية وجدوى تطبيقها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2020.

- 24- لحرش عبد الرحيم، رزاق عبد الكريم - التحقيق القضائي في القانون الوضعي -
المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
المجلد 03 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2019.
- 25- بكوش محمد أمين، بوراس عبد القادر - التقاضي على درجتين في الجنايات -
في المسائل الجنائية - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم
السياسية - المجلد 04 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2019.
- 26- بلحساني الحسين - أحكام النسب في مستجدات قانون الأسرة - مجلة العلوم
القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد الثاني عشر -
جامعة تلمسان - 2011.
- 27- بلعابد عيدة - الإقتناع اليقيني في أحكام الإدانة - مجلة البحوث القانونية والسياسية
- المجلد 02 - العدد 10 - جامعة سعيدة - 2018.
- 28- بن سرحان مكي - الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة - مجلة
القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 -
المركز الجامعي بالنعامة - 2018.
- 29- بوراس نادية - دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء
المدني - مجلة البحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد
05 - جامعة سعيدة - 2015.
- 30- بوصيدة فيصل - طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة - مجلة
الدراسات القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية - المجلد 05 -
العدد 02 - المركز الجامعي ببريكة - باتنة - 2022.
- 31- تافرونت الهاشمي - دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري -
مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - جامعة
خنشلة - 2017.

- 32- تباني خديجة روفية، الحاج إبراهيم عبد الرحمان - الضمانات التشريعية لاحترام قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر - مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي ببيركة - باتنة - 2024.
- 33- تواتي نصيرة - خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 07-17 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق - المجلد 59 - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2022.
- 34- جحيش فؤاد - التقاضي على درجتين بين الدسترة والدستورية - دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 03 - جامعة المدية - 2017.
- 35- جطي خيرة - التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان - قراءة في مستجدات القانون 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة تيارت - 2022.
- 36- حاج دولة دليلة، بلخير هند - طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية - مجلة القانون الدولي والتنمية - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2023.
- 37- حبار محمد - طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 01 - جامعة الجزائر 01 - 1995.
- 38- خوجة فاطمة - جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة الشلف - 2022.

- 39- خوري عمر - الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2013.
- 40- درياد مليكة، علا كريمة - مبدأ استثنائية الحبس المؤقت " خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية " - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - العدد 02 - جامعة الجزائر 01 - 2016.
- 41- ذوايدي عبد الله - الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وآثاره "دراسة مقارنة" - مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 01 - جامعة برج بوعريريج - 2017.
- 42- رامي حليم - إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد الخامس - جامعة البليدة - 2013.
- 43- روان حسن كمال - إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة سيدي بلعباس - 2024.
- 44- سالمى موسى - تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري - مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - قسم العلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2021.
- 45- شايب باشا كريمة - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 07-17 - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020.
- 46- شاير نجاة - ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية - مجلة القانون - كلية الحقوق - العدد 05 - جامعة غليزان - 2015.

- 47- شوكري أمل - تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 15
- العدد 01 - جامعة تيزي وزو - 2020.
- 48- الصالح أبركان - علم الضحية "مفهوم جديد في العلوم الجنائية" - مجلة دراسات
وأبحاث - العدد 16 - جامعة الجلفة - 2014.
- 49- عميروش هنية - حجية الحكم الجنائي على الدّعى المدنية - دراسة في ظل
التشريع الجزائري - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية
- المجلد 05 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2021.
- 50- فرقاني قويدر نور الإسلام - التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في
التشريع الجزائري - مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر
المؤسسات الدستورية والنظم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09
- العدد 01 - المركز الجامعي بتيبازة - 2025.
- 51- كابوية رشيدة - الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة القانون والمجتمع - مخبر القانون
والمجتمع - العدد 09 - جامعة أدرار - 2017.
- 52- لوالي خالد، عجالي بخالد - مآل الدعى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في
الدعى العمومية - مجلة معارف - المجلد 19 - العدد 02 - جامعة البويرة -
2024.
- 53- محمد حسين الأحمد - الحماية الجزائية للنسب في قانون العقوبات الأردني
والجزائري - دراسة مقارنة - مجلة دراسات - كلية الحقوق - المجلد 44 - العدد 04
- الجامعة الأردنية 2017.
- 54- ملياني فاطمة، معتوق جمال - المرأة والبغاء في المجتمع الجزائري - مجلّة آفاق
لعلم الاجتماع - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد رقم 11 - العدد 02 -
جامعة البليدة 2 - 2021.

- 55- منصوري المبروك، العزاوي أحمد - التقاضي على درجتين في مواد الجنايات - مجلة آفاق علمية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة تمراست - 2018.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1- الكتب والمؤلفات:

- 56- أكمل يوسف السعيد يوسف - الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - 2014.
- 57- أحسن محمد هند، مصطفى الحبشي - النظام القانوني لحقوق الطفل - دار الكتب القانونية - مصر - 2007.
- 58- أحمد زيدان فاطمة شحاتة - تشريعات الطفولة - دار الجامعة الجديدة - مصر - 2008.
- 59- بحري فاطمة - الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - 2007.
- 60- بوفولة بوخميس - إنحراف الأحداث من منظور قيمي أخلاقي - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - مصر - 2014.
- 61- بولحية شهيرة - حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - 2011.
- 62- جليل وديع شكور - الطفولة المنحرفة - الطبعة الأولى - الدار العربية للعلوم - بيروت - لبنان - 1998.
- 63- حسنين المحمدي بوادي - حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى - 2005.
- 64- زيدومة درياس - حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الطبعة الأولى - دار الفجر للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر - 2007.

- 65- الشواربي عبد الحميد - جرائم الأحداث - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - 1991.
- 66- عبد الحميد نبيه نسرين - المؤسسات العقابية وجنوح الأحداث - الطبعة الأولى - دار الوفاء القانونية - الإسكندرية - مصر - 2009.
- 67- عبد العالي الدليمي - الحماية القانونية للطفل - دراسة في القوانين الجنائية والإتفاقيات الثنائية والدولية معززة بالنصوص القانونية وبأحدث ما استقرّ عليه العمل القضائي - مكتبة المنارة للنشر والتوزيع - مراكش - المغرب - 2007.
- 68- علي محمد جعفر - حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - 2004.
- 69- غسان خليل - حقوق الطفل - د.د.ن - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - 2003.
- 70- فودة عبد الحكم - جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - 1997.
- 71- محمد يحيى قاسم النجار - حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث - دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2013.
- 72- محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2014.
- 73- محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - السعودية - 1999.
- 74- مصطفى لمحمدي الشراي - الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر - الطبعة الأولى - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط - المغرب - 2017.

75- نبيل صقر - صابر جميلة - الأحداث في التشريع الجزائري - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - الجزائر - 2008.

76- نجاة جرجس جدعون - جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية والأدبية - بيروت - لبنان - 2010.

77- نجيمي جمال - قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - 2016.

2- المذكرات الجامعية:

78- أوفروخ عبد الحفيظ - السياسة الجنائية تجاه الأحداث - رسالة ماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة - 2010-2011.

79- باديس خليل - الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون خاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة برج بوعريريج - 2021/2022.

80- حاج علي بدر الدين - الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2010/2009.

81- حماس هديات - الحماية الجنائية للطفل الضحية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم - تخصص قانون عام - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - 2014/2015.

82- حمد بن محمد بن حمد الماضي - القضاء في جرائم الأحداث - دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض - مذكرة ماجستير - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - قسم العدالة الجنائية - الرياض - السعودية - 1994.

83- حمو بن إبراهيم فخار - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - 2015/2014.

84- خليفي ياسين - أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم - مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء - المدرسة العليا للقضاء - مجلس قضاء باتنة - السنة الأكاديمية 2005 /2006.

85- سويقات بلقاسم - الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري - مذكرة ماجستير - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة - 2011/2010.

86- عمامرة مباركة - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - مذكرة ماجستير - تخصص علم الإجرام والعقاب - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - 2011-2010.

87- مرزوقي فريدة - جرائم اختطاف القاصر - مذكرة ماجستير - تخصص قانون جنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الجزائر 01 - 2011 /2010.

88- نياف أمال - الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر - الإغتصاب والتحرش الجنسي - مذكرة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 01 - 2013/2012.

3- المقالات العلمية:

89- أحمد سعود - أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 03 - جامعة تمنراست - 2023.

90- حجازي مصطفى - الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والجهات الإدارية المعنية بهم في الدول الأعضاء - سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - العدد 57 - المنامة - البحرين - 2010.

- 91- خلفه سمير - الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2021.
- 92- دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة - آليات حماية الطفل الجانح - دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-15 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة خنشلة - 2021.
- 93- زغيب نور الهدى - التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد ب - العدد 46 - جامعة قسنطينة 01 - 2016.
- 94- شعبان إلهام - الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 30 - العدد 02 - جامعة قسنطينة 01 - 2019.
- 95- محمد جبر السيد عبد الله جميل - حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانونين المصري والجزائري - دراسة مقارنة - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2022.
- 96- مزهود نورالدين - الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري - دراسة في ظل أحكام القانون رقم 12-15 - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022.
- 97- أجمعود سعاد - الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 11 - جامعة تبسة - 2016.
- 98- أقلولي / أولد رابح صافية - جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري - المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة تيزي وزو - 2017.

- 99- أكرم زاده الكوردي - دور مسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح - دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي - المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية - مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر - المجلد 03 - العدد 02 - جامعة الوادي - 2019.
- 100- أميد صباح عثمان - المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الإلزامي - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2019.
- 101- إيديو ليلي - التفكك الأسري وانحراف الأحداث - دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بقسنطينة وعين مليلية - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 31 - العدد 02 - جامعة قسنطينة 1 - 2020.
- 102- باخة عربية - ترك الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2023.
- 103- باديس خليل - الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحته والوقاية منه - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة المسيلة - 2022.
- 104- بحري فاطمة - جريمة استغلال الأطفال في الدعارة - دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمصري - مجلة الحجة - منظمة المحامين لناحية تلمسان - العدد 04 - تلمسان - جوان 2014.
- 105- بختي العربي - حقوق الطفل في الفقه والقانون - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - العدد 14 - جامعة قسنطينة - 2007.
- 106- بختي العربي - حماية الطفل في الفقه والقانون - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - جامعة قسنطينة - العدد 14 - 2007.

- 107- بخدة صفيان - الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية - مجلة معابر - المجلد 06 - العدد 01 - جامعة الجزائر 01 - 2021 .
- 108- بدري محمد - فاعلية برنامج إرشادي للتخفيف من السلوك العدواني لدى الأحداث الجانحين في المراكز الاختصاصية لإعادة التربية - دراسة ميدانية في المدينة والأبيار وبئر خادم - مجلة علوم التربية للتوجيه والإرشاد - مخبر علوم التربية للتوجيه والإرشاد - العدد 02 - جامعة المدينة - 2022.
- 109- براهيم إبراهيم - دبار حنان - العنف الأسري وتأثيره على ظهور انحراف الأحداث لدى المراهقين الجانحين - دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بولاية الوادي - مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 24 - جامعة الجزائر 02 - 2014.
- 110- بربارة عبد الرحمان - دراسة في التدابير المقررة لإعادة إدماج الأحداث الجانحين في الجزائر - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - العدد 06 - جامعة خميس مليانة - 2016.
- 111- برة عماد الدين، علي موسى - خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث - مجلة دراسات وأبحاث - المجلد 12 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2020.
- 112- بشير حفيظة - الجرائم الماسة بسلامة الطفل في أحكام الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري - مجلة دراسات وأبحاث - المجلد 13 - العدد 2 - جامعة الجلفة - 2021.
- 113- بشيرة عالية، طعبة سعاد - الفقر والسلوك الانحرافي - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - العدد 04 - جامعة الجلفة - 2010.
- 114- بطوري أميرة - آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - المجلد 33 - العدد 01 - جامعة قسنطينة - 2019.

- 115- بعزیز حسية - حماية الطفل من البيع والإستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الإختياري الثاني - دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة وهران 02 - 2015.
- 116- بغشام زقاي - ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق - مجلة القانون - كلية الحقوق - العدد 06 - جامعة غليزان - 2016.
- 117- بكاي محمد رفيق - الإجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة خميس مليانة - 2018.
- 118- بلجلبل عتيقة - الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 119- بلحسن نورة، الحسين جيلالي - سلطة قاضي التحقيق في الإستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلتزام بضمانات المتهم - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 03 - جامعة جيجل - 2023.
- 120- بلعتروس محمد - الحماية الجنائية للطفل من جرائم الترك - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 44 - المغرب - 2016.
- 121- بلعسلي ويزة - تجريم استغلال الأطفال في القانون الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - المجلد 31 - العدد 04 - 2020.
- 122- بلعسلي ويزة - جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقوق والحريات - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2021.

- 123- بلعيفة عبد العالي - الجهود الدولية والجزائرية لحماية الطفل الشغل من الإستغلال الإقتصادي - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية - المجلد 18 - العدد 01 - جامعة سطيف - 2021.
- 124- بلغيث محمد الطيب - جنوح الأحداث "رؤية سوسيو أنثروبولوجية" دراسة ميدانية بمدينة تبسة - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة أم البواقي - 2020.
- 125- بلقاضي عبد الكريم - ضوابط مباشرة التحقيق القضائي في جرائم الأحداث - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 17 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2024.
- 126- بلكوش محمد - الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - جامعة خميس مليانة - المجلد السابع - العدد الثاني - 2020.
- 127- بن الشيخ فاطمة، عبد النبي مصطفى - الضمانات القانونية لحقوق الحاضنة والمحضون - صندوق النفقة الجزائي نموذجاً - مجلة الفكر القانوني والسياسي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2022.
- 128- بن الشيخ نوار، بن زعيمة محمد - تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 08 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2022.
- 129- بن الطيبي مبارك - الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 03 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2019.
- 130- بن جاري عمر - الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف طبقاً للقانون 12-15 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - المجلد 07 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2022.

- 131- بن خليفة إلهام - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري
- مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 -
جامعة الوادي - 2013.
- 132- بن دخان رتيبة - المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري - مجلة
العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد
03 - جامعة الجلفة - 2021.
- 133- بن زرفة هوارية - الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل - دفاتر
مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06
- جامعة وهران 02 - 2015.
- 134- بن زيوش مبروك - نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن
إنشاء الصندوق الخاص بها - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق
والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة باتنة - 2015.
- 135- بن صغير مراد - الحماية القانونية لحق الطفل في الرعاية الصحية وسلامته
الجسدية - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والإماراتي - مجلة العلوم
القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 23 - جامعة
تلمسان - 2017.
- 136- بن عامر يزيد - زيارة المحضون على ضوء الإجتهد القضائي الجزائري -
مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية
والنظم السياسية - العدد 06 - المركز الجامعي بتيبازة - 2019.
- 137- بن عيسى جيلالي - تدابير الحماية المقررة للطفل الجانح قبل المحاكمة في
التشريع الجزائري - مجلة القانون الدولي والتنمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة مستغانم -
2018.

- 138- بن عيشوش فاطمة - نفقة المحضون وعلاقتها بأجور المطلقة الحاضنة على ضوء الفقه والقانون والإجتهاد القضائي - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة الأغواط - 2023.
- 139- بن محمد محمد - الحماية الجنائية للجنين - مجلة الاجتهاد القضائي - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 140- بن مشري عبد الحليم - أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري - مجلة الاجتهاد القضائي - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 141- بن يطو سليمة، لوثن دلال - جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة المسيلة.
- 142- بن يكن عبد المجيد - حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية - العدد 15 - جامعة تبسة - 2018.
- 143- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة تمنراست - 2018.
- 144- بنور سعاد - حماية الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي على ضوء تشريع العمل الجزائري والتشريعات المقارنة - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بتسمسيلت - المجلد 03 - العدد 05 - جوان 2018.
- 145- بهلول مليكة - جريمة قتل طفل حديث الولادة - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - كلية الحقوق - المجلد 52 - العدد 03 - جامعة الجزائر 01 - 2015.

- 146- بوتعني فريد - شينار سامية - بولحبال آية - الطفل والجريمة المعلوماتية - جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 10 - العدد 02 - المركز الجامعي بتمنراست - 2021.
- 147- بوحليط يزيد - الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية - العدد 24 - جامعة قالمة - 2018.
- 148- بودان كوثر، حمار سامية - العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر - مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية - قسم العلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 06 - جامعة الأغواط - 2020.
- 149- بودان كوثر، ديلمي عبد العزيز- دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المُفرج عنه في تحقيق اندماجه الإجتماعي - مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف - مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022.
- 150- بودبة سعيدة - الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 12-15 - مجلة حوليات جامعة الجزائر 01 - المجلد 37 - العدد 03 - جامعة الجزائر 01 - 2023.
- 151- بورزق أحمد، هواري صباح - دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 07 - جامعة الأغواط - 2018.
- 152- بوزبرة سوسن، إشبودن العربي - عوامل الانحراف والإتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانحرافي - مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية - العدد 09 - جامعة تيارت - 2016.

- 153- بوسماحة أمينة - التحقيق الجنائي في جرائم الأحداث - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2023.
- 154- بوعتبة فوزية - حق الطفل في الحماية القانونية من الإستغلال الإقتصادي في التشريع الجزائري - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي بتيبازة - 2023.
- 155- بوعزيز فريد - عوامل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وموقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري منها - مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 04 - جامعة خميس مليانة - 2022.
- 156- بوقرة العمرية - عباسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12 - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 10 - جامعة المسيلة - 2018.
- 157- بوقرينة ياسر، طايبي رضوان - العنف داخل الأسرة وأثره في جنوح الأحداث - مجلة التنمية البشرية - مخبر التنمية والتطور - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة وهران 02 - 2020.
- 158- بوقصة إيمان - دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في خطر - مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - المركز الجامعي بأفلو - 2018.
- 159- بوقندول سعيدة - جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث القانون الخاص المقارن - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة الشلف - 2020.

- 160- بوكركب عبد المجيد - جريمة خطف الأطفال القسّر - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري - مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - جامعة الجزائر - 2013.
- 161- بولبينة جمال، بوصباط أحمد - المشكلات الأسرية والرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين - مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تبسة - 2025.
- 162- بولحية شهيرة - الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية - المجلد 04 - العدد 03 - المركز الجامعي ببليكة - باتنة - 2021.
- 163- بولحية شهيرة - المسؤولية الجنائية للأحداث - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 04 - جامعة بسكرة - 2009.
- 164- بولحية شهيرة - حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة - مجلة الفكر البرلماني - مجلس الأمة - العدد 23 - الجزائر - 2009.
- 165- تشعبت ياسمين - التكفل النفسي بجنوح الأحداث - دراسة تحليلية - مجلة روافد للبحوث والدراسات - العدد 02 - جامعة غرداية - 2017.
- 166- التوجي محمد، عثمانى عبد القادر - الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر - المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - المركز الجامعي بايليزي - 2020.
- 167- تومي يحيى، دالي سعيد - الحماية الجزائية للإلتزامات الزوجية في القانون الجزائري - جريمة ترك الأسرة نموذجا - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 09 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2023.
- 168- تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة - الحماية القانونية للطفل المجني عليه - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2015.

- 169- ثابت دنيا زاد - الحماية الجنائية للطفل العامل ضحية الإستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري - مجلة قانون العمل والتشغيل - مخبر قانون العمل والتشغيل - جامعة مستغانم - المجلد 07 - العدد 01 - 2022.
- 170- ثابتي بوحانة - آليات الحماية الإجرائية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في القانون الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 العدد 01 - جامعة خنشلة - 2024.
- 171- جاهمي عبد العزيز - دور الشرطة في حماية الأحداث الجانحين - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 16 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2023.
- 172- جدي الصادق - مسؤولية الطفل الجزائرية في الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي- مجلة دراسات قانونية - مركز البصيرة للبحث والاستشارات والخدمات التعليمية - العدد 13 - الجزائر- 2011.
- 173- جعفر نصر الدين، حاج بن علي محمد - الجانب العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري والمقارن - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تسمسيات - 2025.
- 174- جليط جهيدة، خشمون مليكة - الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري - مجلة إسهامات قانونية - مخبر البحث حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة جيجل - 2021.
- 175- جندلي وريدة - آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 12-15 - المتعلق بحماية وترقية الطفل - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة سيدي بلعباس - 2022.

- 176- حابس يوسف سالم زيدات - تطور المسؤولية الجزائية للحدث - دراسة مقارنة - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة جيجل - 2024.
- 177- حاج شريف خديجة، حاج بن علي محمد - الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث "القانون الخاص المقارن" - العدد 04 - جامعة شلف - 2017.
- 178- حاج علي بدر الدين - المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة تمنراست - 2012.
- 179- حساين سامية - قراءة في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي في ظل النصوص الدولية والوطنية - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان - العدد 23 - 2017.
- 180- حسين محمد أمين - جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان - مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية - العدد 01 - جامعة بسكرة - 2021.
- 181- حليلالي أمينة - الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة المدية - 2021.
- 182- حمار سامية، تقية محمد مهدي حسان - الأحداث المنحرفين في الجزائر بين الرعاية والإصلاح - قراءة سوسيولوجية لواقع رعاية الأحداث المنحرفين في الجزائر - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - العدد 10 - جامعة الشلف - 2018.

- 183- حمو إبراهيم فخار - الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال - مجلة الواحات للبحوث والدراسات - العدد 20 - جامعة غرداية - 2014.
- 184- حمودة طارق - دور المؤسسة الأمنية في الوساطة الاجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر - الدرك الوطني نموذجاً - مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية - كلية الحقوق الإنسانية والاجتماعية - العدد 14 - جامعة البليدة 02 - 2016.
- 185- حميس معمر - الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الأسرة في التشريع الجزائري - جريمة الإهمال العائلي نموذجاً - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 09 - عدد خاص - جامعة خميس مليانة - 2023.
- 186- حي أحمد - المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري - دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة وهران 02 - 2015.
- 187- حيفري نسيمه أمال - نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري - مجلة دراسات وأبحاث - العدد 27 - جامعة الجلفة - 2017.
- 188- الخال إبراهيم - العقوبات المقررة للطفل الجانح في ظل التشريعات المقارنة - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة تمنراست - 2021.
- 189- خالد حامد مصطفى - الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية - مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون - العدد 39 - جامعة عنابة - 2014.
- 190- خثير مسعود - جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري - المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 02 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2018.
- 191- خلاف بدر الدين - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 13 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2021.

- 192- خليفي سمير - خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12-15 - مجلة المحلل القانوني - مخبر بحث " الدولة والإجرام المنظم " - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة البويرة - 2019.
- 193- خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف - الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية في التشريع الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 15 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2022.
- 194- داخ سامية - ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - العدد 10 - جامعة وهران 01 - 2016.
- 195- درش خليل - سلايم عبد الله - الطفل وآليات حمايته في تشريع العمل الجزائري - مجلة قانون العمل والتشغيل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 01 - جامعة مستغانم - جوان 2020.
- 196- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد - الوساطة الجزائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 12-15 - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - المجلد 04 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2019.
- 197- دريسي نور الهدى - الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل - المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - العدد 04 - جامعة تلمسان - 2017.
- 198- دقايشية زهور - آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري - اختطاف الأطفال نموذجا - مجلة الفقه والقانون - المغرب - العدد 30 - أبريل 2015.

- 199- دلالي جيلالي - دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - المجلد 13 - العدد 02 - جامعة الشلف - 2021.
- 200- دوحى بسمة - حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 09 - جامعة المسيلة - 2018.
- 201- رابطي زهية، سماتي سعيدة - صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون - دراسة على ضوء القانون 15-01 - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 07 - العدد 01 - المركز الجامعي بأفلو - 2024.
- 202- رحمون صفية - تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء القانون الجزائري - مجلة الاجتهاد القضائي - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020.
- 203- رزاقي نبيلة - قاضي الأحداث المتخصص - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة البليدة - 2013.
- 204- رزيوي هوارية، قاسم العيد عبد القادر - المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث - مجلة القانون العام الجزائري والمقارن - مخبر المرافق العمومية والتنمية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة سيدي بلعباس - 2022.
- 205- رمول خالد - البرلمان والمركز القانوني لترقية وحماية حقوق الطفل اللقيط - دراسة مقارنة - مجلة الفكر القانوني - مجلس الأمة الجزائري - العدد 18 - الجزائر - 2007.

- 206- رواحنة نادية - جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الوادي - 2019.
- 207- الرواشدة علاء زهير، ناصف سعيد، موزة عيسى الدوي - العوامل المؤدية للسلوك الانحرافي وانعكاساتها على الأمن المجتمعي - دراسة سوسيولوجية - مجلة العلوم الاجتماعية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2019.
- 208- رويس عبد القادر - الحماية القانونية لتشغيل القصر في القانون الجزائري على ضوء المعايير الدولية - مجلة الفقه والقانون - العدد 42 - المغرب - أبريل 2016.
- 209- زخمي الطاهر - المراكز المتخصصة لإعادة التربية ودورها في إصلاح الأحداث الجانحين - مجلة القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2024.
- 210- زخمي الطاهر - حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر - دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة جيل حقوق الإنسان - مركز جيل للبحث العلمي - العدد 24 - طرابلس - لبنان - 2017.
- 211- زراولية سمير، حسون محمد علي - التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة الوادي - 2021.
- 212- زروالي وسيلة - الآثار النفسية والاجتماعية لجرائم الاتجار بالأطفال - مجلة المداد - المجلد 11 - العدد 1 - جامعة الجلفة - 2021.
- 213- زغويات مصطفى - جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الميزان - مخبر الجرائم العابرة للحدود - المجلد 02 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - 2017.
- 214- زهدور أشواق - المسؤولية الجنائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقيقة - العدد 26 - جامعة أدرار - 2013.

- 215- زهدور كوثر، فنينخ عبد القادر - الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وإصلاحه في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع - الرياضة والمتابعة النفسية نموذجاً - مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية - المجلد 18 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2019.
- 216- زيتون فاطمة - الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين - المجلة الجزائرية للأمن الإنساني - مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة باتنة 01 - 2022.
- 217- زيوش سعيد - تأثير الفضائيات على اكتساب الأحداث للسلوك الانحرافي - مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 09 - جامعة الوادي - 2014.
- 218- سحارة السعيد - الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2019.
- 219- سدي عمر - الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون رقم 12-15 - مجلة آفاق علمية - المجلد 10 - العدد 02 - جامعة تمنراست - 2018.
- 220- سعادي وردة، سعادي ليلي - دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي - مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 21 - العدد 02 - جامعة الجزائر 02 - 2021.
- 221- سعدود مريم، هاشمي حسن - إشكالية التكتّم عن التصريح بواقعة ولادة الطفل - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - جامعة جيجل - 2019.
- 222- سعيدي فطيمة الزهرة، عباس طاهر - الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 12-15 - مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة - العدد 06 - جامعة مستغانم - 2018.

- 223- سلامي دليلة - الحماية الإجرائية للحدث الجانح بين اعتباره ضحية أو مجرما - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة خنشلة - 2025.
- 224- سليمان فيسة نورة - أساليب المعاملة الأسرية الخاطئة وأثرها على جنوح الأحداث - مجلة دراسات نفسية وتربوية - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد 16 - جامعة البليدة 02 - 2017.
- 225- شامي أحمد - نفقة الطفل المحضون على ضوء أحكام الأمر 02-05 والقانون رقم 01-15 - مجلة المعيار - العدد 17 - جامعة تيسمسلت - 2017.
- 226- شداوي محسن - جنوح الأحداث في القانون الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 11 - المغرب - 2013.
- 227- شرون حسينة - الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - حوايات جامعة الجزائر 01 - العدد 32 - الجزء 02 - جامعة الجزائر 01 - 2018.
- 228- شرون حسينة - الوساطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 02 - العدد 02 - المركز الجامعي بأقلو - 2019.
- 229- شرون حسينة - جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 230- شنوف العيد - الحماية الجزائية الإجرائية للطفل - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 13 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2020.
- 231- شيخ نسيم، بلحاج فاطمة الزهرة - التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر - دراسة على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة المدية - 2022.

- 232- شيعاوي وفاء - زعباط حميد - جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر -
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02
- جامعة تيزي وزو - 2019.
- 233- طرشون هناء - العوامل الاجتماعية المؤدية لتنامي ظاهرة جنوح الأحداث -
دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بالحجار - مجلة التميز الفكري للعلوم
الاجتماعية والعلوم الإنسانية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - العدد 04 -
جامعة الطارف - 2020.
- 234- طرطاق نورية - إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع
الجزائري - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - العدد 03 -
جامعة تيسمسيلت - 2017.
- 235- طويطو محمد - أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية
أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة" - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة
العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 10 - العدد 04 - جامعة الجلفة -
2018.
- 236- عابد سميرة - الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12 -
مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد
03 - جامعة الوادي - 2019.
- 237- العالية نوال - العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15-20
- مجلة الحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 -
العدد 02 - جامعة خنشلة - 2021.
- 238- عامر نجيم - التدابير الوقائية المعتمدة قانونا لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث -
مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة
تلمسان - العدد 25 - 2018.

- 239- عامر نجيم - مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري -
مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية -
المجلد 03 - العدد 01 - المركز الجامعي آفلو - 2018.
- 240- العايب نصر الدين - الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري -
مجلة الفقه والقانون - العدد 13 - المغرب - 2013.
- 241- عباسية البشير، حزاب ربيعة - جهود حماية الطفل من التحرش الجنسي بين
الواقع والمأمول - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 15 - العدد 01 - جامعة
الجلفة - 2022.
- 242- عبادة سيف الإسلام - الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية
الطفل الجزائري - مجلة دفاتر السياسة والقانون - العدد 17 - جامعة ورقلة -
2017.
- 243- عباسي محمد الحبيب - مكافحة الإتجار بالأطفال كآلية إستراتيجية في حماية
الطفولة - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد
03 - العدد 02 - المركز الجامعي بالنعامة - جوان 2017.
- 244- عثمان طارق - حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت
في التشريع الجزائري - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 -
جامعة بسكرة - 2016.
- 245- عثمانى عبد القادر - بن عومر محمد الصالح - جريمة استغلال الأطفال في
التسول - مجلة آفاق علمية - المجلد 11 - العدد 01 - المركز الجامعي بتمنراست -
2019.
- 246- عربوز فاطمة الزهراء - المسؤولية الجزائية للطفل بين الإنعدام والتخفيف في
التشريع الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - مخبر الدراسات والبحوث
في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2016.

- 247- عطاييلية شيماء - المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 15-12 - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 04 - جامعة بجاية - 2020.
- 248- عقون مصطفى - مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال على الصعيد الدولي والوطني - مجلة البحوث القانونية والسياسية - المجلد 02 - العدد 15 - جامعة سعيدة - 2020.
- 249- علاق نوال - السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية - دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة وهران 02 - 2011.
- 250- علاوة عبد الحق، عطاييلية شيماء - الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح - دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري - مجلة العلوم الإنسانية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة أم البواقي - 2019.
- 251- علواش فريد - الإستغلال غير المشروع للأطفال - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 252- علواش فريد - جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 - جامعة بسكرة - 2016.
- 253- علي لعور سامية، لنكار محمود - صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة الجلفة - 2017.
- 254- علي محي الدين، شول بن شهرة - الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي - مجلة الواحات للبحوث والدراسات - المجلد 15 - العدد 02 - جامعة غرداية - 2022.

- 255- علي موسى حسين - مظاهر حماية الطفولة في الجزائر خلال قانون 12-15 وموقف الشريعة الإسلامية منه - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 14 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2021.
- 256- عمارة حاتم - بن صالحية صابر - نفقة الطفل المحضون على ضوء القانون 01/24 - المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - كلية الحقوق - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة تسمسليت - 2024.
- 257- عمارة نين - الوساطة الجزائرية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة الوادي - 2019.
- 258- عماري عمر - جريمة الفعل المخل بالحياة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 10 - جامعة المسيلة - 2018.
- 259- عمامرة مباركة - الحماية الجزائرية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري - مجلة البحوث والدراسات - العدد 24 - جامعة واد سوف - 2017.
- 260- عمراني كمال الدين - الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي - دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية - مجلة الدراسات الحقوقية - مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر - العدد 07 - جامعة سعيدة - 2017.
- 261- عمروش الحسين - دور اليونيسيف في الإرتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - العدد 01 - جامعة المدية - 2015.
- 262- العمري خالد، منصوري محمد العروسي - الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث - مجلة آفاق للدراسات والبحوث - العدد 01 - المركز الجامعي بايليزي - 2018.

- 263- عمورة محمد - اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل - مجلة البحوث القانونية والسياسية - العدد 10 - جامعة سعيديّة - 2018.
- 264- عنابي شروين - الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة - مجلة القانون والمجتمع - مخبر القانون والمجتمع - المجلد 08 - العدد 02 - جامعة أدرار - 2020.
- 265- عنان جمال الدين - الحماية القانونية للطفل الموجود في خطر - حوليات جامعة الجزائر 01 - العدد 33 - الجزء 01 - جامعة الجزائر 01 - 2019.
- 266- عنصر الهوارية - ضمانات محاكمة الطفل الجانح وتنفيذ التدابير المقررة له طبقا للقانون رقم 15-12 - مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 10 - العدد 01 - جامعة وهران 02 - 2019.
- 267- عوين بلقاسم، غراب رحمة - جنوح الأحداث الأسباب والحلول - مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية - المجلد 01 - العدد 02 - جامعة الوادي - 2017.
- 268- غالي كحلة - جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة - مجلة الفقه والقانون - العدد 06 - المغرب - 2014.
- 269- غرداين خديجة - حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد - المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية - العدد 03 - جامعة تلمسان - 2017.
- 270- غريبي يحي، غريبي فاطمة الزهراء - الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد 10 - العدد 03 - 2018 - جامعة الجلفة.
- 271- غريسي جمال - الحماية الجنائية للطفل المحضون في التشريع الجزائري - مجلة تحولات - المجلد 03 - العدد 01 - جامعة ورقلة - 2020.

- 272- غضبان زهرة - حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 03 - جامعة باتنة 1 - 2021.
- 273- غوافرية رشيدة، بوعالية شهرة زاد - دور العوامل الأسرية في جنوح الأحداث - مجلة أنتروبولوجية الأديان - مخبر أنتروبولوجيا الأديان ومقارنتها - المجلد 16 - العدد 02 - جامعة تلمسان - 2020.
- 274- غيغيسي حكيم - الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي - مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 03 - جامعة الوادي - 2020.
- 275- الفاخوري إدريس - السفر بالمحزون أية حماية؟ دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 12 - جامعة تلمسان - 2011.
- 276- فرحات نادية - الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة الشلف - 2021.
- 277- فرطاس الزهرة - الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02-15 - مجلة الدراسات القانونية المقارنة - مخبر البحث " القانون الخاص المقارن" - العدد 02 - جامعة الشلف - 2016.
- 278- فرقاق معمر - جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري - المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. العدد 10 - جامعة الشلف - 2013.
- 279- فغور رابح - الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة - مجلة القانون - كلية الحقوق - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة غليزان - 2020.

- 280- فغورور رابح - ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 12-15 - آلية الوساطة الجزائية نموذجاً - مجلة دفاتر السياسية والقانون - المجلد 11 - العدد 01 - جامعة ورقلة - 2019.
- 281- فغول الزهرة - المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12-15 - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة المسيلة - 2017.
- 282- فيصل إبراهيم المطالقة - تطوير العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انحراف الأحداث في الأردن من وجهة نظر الأحداث الجانحين - مجلة سوسولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثيلات الاجتماعية - المجلد 02 - العدد 01 - جامعة البليدة - 2021.
- 283- قدوري عبد الرحمن، حاج أحمد عبد الله - جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة خميس مليانة - 2021.
- 284- قروف موسى - الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل - مجلة المفكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 17 - جامعة بسكرة - 2018.
- 285- قرينح فاطمة الزهراء - حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري - مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 02 - المركز الجامعي بتندوف - 2020.
- 286- قسمية محمد - وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 12-15 - مجلة التراث - المجلد 01 - العدد 29 - جامعة الجلفة - 2018.

- 287- قلالي صورية - ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 01 - جامعة الأغواط - 2019.
- 288- قميدي محمد فوزي - السياسة الجنائية وحماية حقوق الأحداث في الجزائر - مجلة الفقه والقانون - العدد 06 - المغرب - أبريل 2013.
- 289- قهار كميلة روضة - التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 17 - جامعة بسكرة - 2018.
- 290- القواضي سفيان - إشكالية الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل "قاضي الأحداث نموذجاً" - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 11 - العدد 02 - جامعة بجاية - 2020.
- 291- قوفي يوسف - الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي - مجلة دراسات وأبحاث - السنة التاسعة - العدد 29 - جامعة الجلفة - 2017.
- 292- كحلولة محمد - الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي - مجلة العلوم القانونية والإدارية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 02 - جامعة تلمسان - 2004.
- 293- لبيض سعدية، بن عبد الرحمان أمال - العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث - مجلة إسهامات للبحوث والدراسات - كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة غرداية - 2022.
- 294- لدرع كمال - شروف مراد - مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06 - العدد 02 - جامعة المسيلة - 2021.

- 295- لعوارم وهيبة - حماية الأطفال المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري - مجلة الفقه والقانون - العدد 05 - المغرب - نوفمبر 2014.
- 296- لمريني سهام - حق الطفل في الحماية الجنائية من الإعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في إثباتها - مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 13 - جامعة تلمسان - 2012.
- 297- لنكار محمود - الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة - مجلة المعيار - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية - العدد 14 - جامعة قسنطينة - 2007.
- 298- لهزيل عبد الهادي - الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 03 - جامعة المدية - 2017.
- 299- لوني فريدة - النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 08 - العدد 01 - جامعة المسيلة - 2023.
- 300- لونيسي محمد صالح - الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية - مجلة بحوث - العدد 12 - الجزء الأول - جامعة الجزائر 01 - 2018.
- 301- ليطوش دليلة - تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره - مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - المجلد 29 - العدد 01 - جامعة قسنطينة - 2015.
- 302- ليلي إبراهيم العدوانى - جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي - مجلة المعيار - المجلد 13 - العدد 01 - جامعة تسمسليت - 2022.
- 303- مالكي توفيق - طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح - مجلة المعيار - المجلد 12 - العدد 01 - جامعة تسمسليت - 2021.

- 304- محمد الصالح روان - جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام - مجلة دفاتر السياسة والقانون - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 16 - جامعة ورقلة - 2017.
- 305- محمود ياسين محمود النمروطي، أحمد عبد الحكيم شهاب - الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني - مجلة أبحاث قانونية وسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - جامعة جيجل - 2020.
- 306- مخطط بلقاسم - الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري - مجلة أبحاث - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة الجلفة - 2022.
- 307- مرابط وسيلة - الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري - مجلة القانون الدولي والتنمية - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة مستغانم - 2021.
- 308- مريوة صباح - المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية - مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 02 - جامعة البليدة - 2020.
- 309- مزيان محمد الأمين، حميدة حفصة - حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري - مجلة القانون العقاري والبيئة - مخبر القانون العقاري والبيئة - المجلد 11 - العدد 01 - جامعة مستغانم - 2023.
- 310- مساعيد عبد الوهاب - حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية - معهد الحقوق - المركز الجامعي تمنراست - العدد 10 - 2016.
- 311- مستاري عادل، رواحنة زوليخة - الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد 10 - العدد 03 - جامعة الجلفة - 2017.

- 312- مسعود راضية - التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد 07 - العدد 02 - المركز الجامعي تمنراست - 2018.
- 313- مسعودي يوسف، عثمانى بسمة - آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة المسيلة - 2017.
- 314- معاشي سميرة - الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتى البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - العدد 07 - جامعة بسكرة - 2010.
- 315- مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثمانى بسمة - الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 12-15 الجزائري - مجلة الدراسات والبحوث القانونية - مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 09 - جامعة المسيلة - 2018.
- 316- مقلاتي مونة - خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12-15 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - العدد 09 - جامعة خنشلة - 2018.
- 317- منافي ياسمين - العوامل النفسية والإجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث - مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف - مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي - المجلد 07 - العدد 01 - جامعة باتنة 01 - 2022.
- 318- منصر نصر الدين - عبان سيف الدين - الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت - دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري - مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية - المجلد 02 - العدد 08 - جامعة تبسة - 2018.

- 319- منصور فؤاد - الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 - مجلة صوت القانون - مخبر نظام الحالة المدنية - المجلد 07 - العدد 02 - جامعة خميس مليانة - 2020.
- 320- منصوري المبروك - الحماية الجزائرية للطفل المحضون في قوانين الدول المغربية (دراسة تحليلية مقارنة) - مجلة القانون والعلوم السياسية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 03 - العدد 01 - المركز الجامعي بالنعامة - 2017.
- 321- مودع محمد أمين - العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12- العدد 01 - جامعة بسكرة - 2020.
- 322- نبيلة بنت حسن بن محمد التركي - أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة - مجلة كلية الشريعة والقانون - العدد 39 - جامعة الأزهر - مصر - 2024.
- 323- نجار عبد الله - مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن - مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 05 - جامعة المدية - 2018.
- 324- نوري عشيبي - إدراك ظاهرة جنوح الأحداث وقاية من الجريمة - دراسة وصفية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بالحجار بعنابة - مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية - مخبر المهارات الحياتية - العدد 00 - جامعة المسيلة - 2016.
- 325- نويس نبيل، جواج يمينه - العوامل الإجرامية ودورها في جنوح الأحداث - مجلة العلوم القانونية والإجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 04 - العدد 04 - جامعة الجلفة - 2019.
- 326- نيكية منال - جريمة اختطاف الأطفال - قراءة قانونية سييسولوجية - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - العدد 08 - الجزء 02 - جامعة خنشلة - 2017.

- 327- هارون نورة - الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح - قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية - مخبر الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية - المجلد 01 - العدد 01 - جامعة بجاية - 2017.
- 328- هارون نورة، أوكيل محمد أمين - عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال - دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - مجلة الإجتهد القضائي - مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع - المجلد 12 - العدد 02 - جامعة بسكرة - 2020.
- 329- هلتالي أحمد - استحقاق الحضانة في التشريع الجزائري بين ترتيبات النصوص القانونية ومحاذير المنح - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 11 - جامعة المسيلة - 2018.
- 330- هواري صباح، أمير سعيد شابحة - الحماية الإجرائية الخاصة للطفل الجانح - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 06 - جامعة الجلفة - 2017.
- 331- هواري صباح، فشار عطاء الله - جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - إتفاقيات دولية، قانون حماية الطفل 15-12 - مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية - العدد 09 - الجزأين 01 و 02 - جامعة الجلفة - 2018.
- 332- وادعي عز الدين - الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري - المجلة الأكاديمية للأمن القانوني - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09 - العدد 01 - جامعة بجاية - 2014.
- 333- وادي عماد الدين - الحماية الجنائية للأطفال من جريمة استغلال الأعضاء البشرية - مجلة بحوث - الجزء الثاني - العدد 09 - جامعة الجزائر 01 - 2016.

- 334- والي عبد اللطيف - حماية الطفل من الاستغلال الإقتصادي - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 01 - جامعة المسيلة - 2016.
- 335- يحي عبد الحميد - جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري - دفاتر مخبر حقوق الطفل - مخبر حقوق الطفل - العدد 02 - جامعة وهران - 2011.
- 336- يحيوي سمية، بن مامي جمال - الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية - مجلة الدراسات القانونية - مخبر السيادة والعولمة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 01 - جامعة المدية - 2019.
- 337- يحيوي محمد حبيب - الإحتياجات التأهيلية للأحداث الجانحين - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع - مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر - العدد 10 - جامعة الشلف - 2018.
- 338- يقرو خالدية - الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت - مجلة القانون - كلية العلوم القانونية والإدارية - العدد 03 - جامعة غليزان - 2012.
- 339- يوسفى مباركة، لكل عائشة - الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - معهد الحقوق والعلوم السياسية - المجلد 05 - العدد 02 - المركز الجامعي بأفلو - 2022.

3- النصوص التشريعية:

1- الإتفاقيات الدولية:

- 340- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 - التي دخت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02 - مجلة الفكر البرلماني - مجلس الأمة الجزائري - العدد 13 - الجزائر - جوان 2006.

2- القوانين والأوامر:

- 341- الأمر رقم (66-156) - المؤرخ في 08 جوان 1966 - المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- 342- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن قانون الحالة المدنية - الجريدة الرسمية عدد 21 - المؤرخة في 27/02/1970 - المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 - المؤرخ في 09 أوت 2014 - الجريدة الرسمية عدد 49 - الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.
- 343- الأمر رقم 75-26 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1975 - المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول - الجريدة الرسمية عدد 37 - المؤرخة في 09 ماي 1975.
- 344- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 345- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائي - الجريدة الرسمية عدد 24 - المؤرخة في 12 جوان 1984 - المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 - الجريدة الرسمية عدد 15 - المؤرخة في 27 فيفري 2005.
- 346- القانون رقم 90-11 - المؤرخ في 21 أبريل 1990 - المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم - الجريدة الرسمية رقم 17 - المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- 347- القانون العضوي رقم 04-11 - المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 - المتضمن القانون الأساسي للقضاء - الجريدة الرسمية عدد 57 - الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 348- القانون رقم 04-18 - الصادر بتاريخ 25/12/2004 - المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها - الجريدة الرسمية عدد 83 - المؤرخة في 26/12/2004 - ص 03، المعدل

- والمُتَمَّم حسب آخر تعديل له بالقانون رقم 03-25 - المؤرخ في 2025/07/01 -
الجريدة الرسمية عدد 43 - المؤرخة في 2025 /07/13.
- 349- القانون رقم 04-05 - الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 - المتضمن قانون
تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين - الجريدة الرسمية عدد 12 -
المؤرخة في 13 فيفري 2005 - المعدّل والمُتَمَّم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في
30 جانفي 2018 - الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.
- 350- القانون رقم 09-08 - المؤرخ في 25 فيفري 2008 - المتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية - الجريدة الرسمية عدد 21 - المؤرخة في
2008/04/23 - المُعَدَّل والمُتَمَّم بالقانون رقم 13-22 - المؤرخ في 12 جويلية
2022 - الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.
- 351- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 - الجريدة الرسمية عدد 07
الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014 - المعدّل والمُتَمَّم للأمر رقم 66-156 المتضمّن
قانون العقوبات الجزائري.
- 352- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية
الطفل - المُعَدَّل والمُتَمَّم - الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية
2015.
- 353- القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 - المتعلق بالصحة - الجريدة
الرسمية عدد 46 - المؤرخة في 29 جويلية 2018.
- 354- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم
اختطاف الأشخاص ومكافحتها - الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة في 30 ديسمبر
2020.
- 355- القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023 - المتضمن قانون الوقاية من
الإتجار بالبشر ومكافحته - الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 09 ماي
2023.

356- القانون رقم 01-24 - الصادر بتاريخ 2024/02/11 - المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة - الجريدة الرسمية عدد 10 - المؤرخة في 2024/02/11.

357- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات - الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

358- القانون رقم (14-25) المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الجريدة الرسمية عدد 54 - الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

3- المراسيم الرئاسية:

359- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19- المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 - التي دخت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/09/02- الجريدة الرسمية رقم 91 - المؤرخة في 1992/12/23.

360- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 الصادر بتاريخ 2006/09/02 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية - المؤرخ في 25 ماي 2000 - الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 جانفي 2002 - الجريدة الرسمية عدد 55 - المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.

361- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 - المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 - الجريدة الرسمية عدد 82 - المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

4- المراسيم التنفيذية:

362- المرسوم رقم 69-88 - المؤرخ في 17 جوان 1969 - المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري المعدّل والمتّم - الجريدة الرسمية عدد 53 - الصادرة بتاريخ 20 جوان 1969.

363- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 - المؤرخ في 06 جويلية 1992 - المتضمن مدونة أخلاقيات الطب - الجريدة الرسمية عدد 52 - الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.

364- المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996 - المتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدفاتر والسجلات الخاصة التي يُلزم بها المستخدمون - الجريدة الرسمية عدد 17 - الصادرة بتاريخ 13 مارس 1996.

365- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 - الصادر بتاريخ 19 فيفري 2019 - المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج أسرته أو المسلم للغير - الجريدة الرسمية العدد 12 - المؤرخة في 24 فيفري 2019.

366- المرسوم التنفيذي رقم 19-70 - المؤرخ في 19 فيفري 2019 - المتضمن تحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر - الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 - المؤرخة في 24 فيفري 2019.

367- المرسوم التنفيذي رقم 22-243 - الصادر بتاريخ 30 جوان 2022 - الجريدة الرسمية عدد 46 - المؤرخة في 06 جويلية 2022 - المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 - المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم - الصادر بتاريخ 30 ماي 2016 - الجريدة الرسمية عدد 33 - المؤرخة في 05 جوان 2016.

5- القرارات الوزارية:

368- القرار الوزاري المؤرخ في 03 جويلية 2018 - المتعلق بتحديد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة - الجريدة الرسمية رقم 49 - الصادرة بتاريخ 08 أوت 2018.

المراجع باللغات الأجنبية:

A- Ouvrage Généraux :

1- Livres :

- 369- Christian De VALKENE - manuel de l'enquête pénale - 4^e édition - larcier - Bruxelles - Belgique - 2011.
- 370- Corinne RENAULT - BRAHINSKY - Procédures pénales - Gualino éditeur - Paris -France - 2006.
- 371- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOC - Procédure Pénale - 16^e édition - Dalloz - Paris - France - 1996.
- 372- Jean Claude SOYER - droit pénal et procédure pénale - 18^{ème} édition - librairie générale de droit et de jurisprudence - Paris - France - 2004.

B- Ouvrage Spéciaux :

1- Livres :

- 373- AIT-ZAI Nadia - les droits de L'enfant en Algérie - Rapport Alternatif - 40^{ème} pré-session du comité des droits de L'enfant - 08 juin 2005- Alger - 2005.
- 374- Alvaro P. PIRES - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - deuxième partie - responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - tomber dans un

- Piège ? Responsabilisation et Justice des mineurs - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006.
- 375- Catherine BLATIER - La délinquance des mineurs - l'enfant, le psychologue, le droit - 3^e édition - P.U Grenoble - France - septembre 2014.
- 376- Claire NEIRINCK - le droit de l'enfance après la convention des nations Unies - 1^{re} édition - Delmas - belfond - Paris - France - 1993.
- 377- Isabelle DELENT-RAVIER - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - deuxième partie - responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - mesures réparatrices et responsabilisation du mineur - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006.
- 378- Jacqueline RUBELLIN-DEVICHI - La protection Juridique et Sociale de l'enfant en France - Direction Editoriale Eucène Schaeffer - Bruylant - Bruxelles - Belgique - 2002.
- 379- Jean-Christophe Saint-Pau - la capacité pénale de l'enfant le droit et les droits de l'enfant - éd. L'harmattan - Paris - France - 2007.
- 380- Kim CAMPBELL - La protection Juridique et Sociale de l'enfant - Direction Editoriale Eucène Schaeffer - Bruylant - Bruxelles - Belgique - 2002.
- 381- Thierry MOREAU - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - Deuxième Partie - Responsabilité des

mineurs dans le champ de la transgression - tomber en responsabilité et advenir responsable un casse-tete juridique - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006.

382- VANDERESSE Caroline - La responsabilité et la responsabilisation dans la justice pénale - Deuxième Partie - Responsabilité des mineurs dans le champ de la transgression - Responsabilité et responsabilisation dans le domaine de la protection de la jeunesse au regard du développement et la responsabilisation dans la justice pénale - Larcier - Bruxelles - Belgique - 2006.

2- Articles :

383- BACHIR Mohamed - protection sociale de l'enfant en danger en matière pénale -Etude à la lumière de la loi 15-12 - Revue d'études juridiques et économiques -Institut de droit et de science politique - volume 02 - Numéro 01 - Centre Universitaire d'Aflou - 2020.

384- BACHIR Mohamed - social protection of the child in danger according of the law 15-12 - Journal of Law and Society - volume 06 - Number 02 - University of Adrar - 2018.

385- BENMELHA Ghaouti - la place de l'enfant dans le système juridique Algérien - revue des sciences juridiques et administratives - Faculté de droit et de sciences politiques - n°03 - Université de Tlemcen.

386- C. BEAU - la convention internationale des droits de l'enfant et le traitement de la délinquance juvénile en France - Revue internationale de droit pénal - N° 03 et 04 - Toulouse - France - 1991.

- 387- DAOUDI SITTI Ounissa - lecture de la loi 15-12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l'enfant entre évolution insuffisances - Revue des Sciences Sociales - n°24 - Université de Sétif 02 - 2017.
- 388- DOMINIQUE Youf - protection de l'enfance et droits de l'enfant - revue études - n°4156 - paris - France - décembre 2011.
- 389- KAHLOULA Mohamed - le problème de l'imputabilité de la faute dans la responsabilité des enfants - Revue des sciences juridiques et administratives - N° 03 - Université de Tlemcen - 2005.
- 390- KALFAT Choukri - le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur « la contribution de la criminologie clinique à la justice pénale des jeunes délinquants » - Revue es Sciences Juridiques et Administratives - Faculté de Droit et de Siences Politiques - N°03 - Université de Tlemcen - 2005.
- 391- MENTRI Messaoud - la convention relative aux droits de l'enfant et son application par le juge de statut personnel - revue des sciences juridiques et administrative - faculté de droit et de sciences politiques - n°03 - Université de Tlemcen - 2005.
- 392- SAI Fatima - Zohra - le statut de l'enfant dans la convention relative aux droits de l'enfant de 1989 - les cahiers du ladren - laboratoire des droits de l'enfant - n°01 - Université d'Oran - 2008.

الفهرس

01.....	<u>مقدمة</u>
17.....	<u>الباب الأول: الحماية الجنائية للطفل الضحية في القانون الجزائري</u>
19.....	<u>الفصل الأول: الحماية الجنائية للكيان المادي للطفل الضحية في القانون الجزائري</u>
20.....	<u>المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة</u>
20.....	<u>المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم القتل</u>
21.....	<u>الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة</u>
22.....	<u>أولا: شروط قيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة</u>
22.....	01 - شرط الأمومة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة
23.....	02 - شرط البنوة في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة
24.....	03 - شرط حداثة العهد بالولادة
26.....	<u>ثانيا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة</u>
26.....	01 - الركن الشرعي
27.....	02 - الركن المادي
28.....	03 - الركن المعنوي
29.....	<u>ثالثا: جزاء جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة</u>
30.....	<u>الفرع الثاني: جريمة قتل قاصر</u>
31.....	<u>أولا: أركان جريمة قتل قاصر</u>
31.....	01 - الركن الشرعي
32.....	02 - الركن المادي
32.....	أ- السلوك الإجرامي
33.....	ب - إزهاق روح طفل

ج - رابطة السببية.....	33
03 - الركن المعنوي.....	35
ثانيا: جزاء جريمة قتل طفل.....	36
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإختطاف والتخلي.....	36
الفرع الأول: جريمة اختطاف طفل.....	37
أولا: جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل.....	37
01 - أركان جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل.....	38
أ- الركن الشرعي.....	38
ب - الركن المادي.....	39
ج- الركن المعنوي.....	41
02 - جزاء جريمة إبعاد طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل.....	41
ثانيا: جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج.....	43
01 - أركان جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج.....	43
أ- الركن الشرعي.....	44
ب - الركن المادي.....	45
ج - الركن المعنوي.....	46
02 - جزاء جريمة اختطاف طفل مع استعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.....	47
ثالثا: جريمة إخفاء طفل.....	49
01 - أركان جريمة إخفاء طفل أو تهريبه من البحث عنه.....	49
أ- الركن الشرعي.....	49
ب - الركن المادي.....	50

- ج- الركن المعنوي.....51
- 02 - جزاء جريمة إخفاء طفل أو تهريبه من البحث عنه.....52
- الفرع الثاني: جريمة ترك طفل أو التحريض على الإتجار به.....53
- أولاً: جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر.....53
- 01 - أركان جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر.....54
- أ- الركن الشرعي.....54
- ب - الركن المادي.....55
- ج - الركن المعنوي.....57
- 02 - جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر.....57
- أ- جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الأشخاص.....58
- ب - جزاء جريمة ترك طفل أو تعريضه للخطر في مكان غير خال من الأشخاص..59
- ثانياً: جريمة التحريض على الإتجار بطفل.....62
- 01 - أركان جريمة التحريض على الإتجار بطفل.....62
- أ- الركن الشرعي.....62
- ب - الركن المادي.....63
- ج - الركن المعنوي.....65
- 02 - جزاء جريمة التحريض على الإتجار بالقصر.....65
- المبحث الثاني: الحماية الجنائية لصحة الطفل وسلامة جسده.....67
- المطلب الأول: الحماية الجنائية لصحة الطفل.....67
- الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالإخلال بحق الطفل في الرعاية الصحية.....68
- أولاً: جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل.....68
- 01 - أركان جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل.....69

أ- الركن الشرعي.....	69
ب - الركن المادي.....	70
ج- الركن المعنوي.....	71
02 - جزاء جريمة الإخلال بواجب تلقيح طفل.....	72
ثانيا: جريمة منع الطعام عن طفل.....	73
01 - أركان جريمة منع الطعام عن طفل.....	73
أ- الركن الشرعي.....	74
ب - الركن المادي.....	74
ج - الركن المعنوي.....	75
02 - جزاء جريمة منع الطعام عن طفل.....	76
ثالثا: جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته.....	76
01 - أركان جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته.....	77
أ- الركن الشرعي.....	77
ب - الركن المادي.....	77
ج - الركن المعنوي.....	78
02 - جزاء جريمة إعطاء طفل مواد ضارة بصحته.....	79
الفرع الثاني: جريمة تسهيل استعمال الطفل الإعتيادي للمشروبات الكحولية أو المخدرات.....	80
أولا: جريمة تسهيل استعمال القصر الإعتيادي للمشروبات الكحولية.....	80
01 - جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجانا.....	81
أ- أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجانا.....	81
1 - الركن الشرعي.....	82

2 - الركن المادي.....	83
3 - الركن المعنوي.....	84
ب - جزاء جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر أو عرضها عليه مجانا.....	84
02 - جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية.....	85
أ- أركان جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية.....	86
1 - الركن الشرعي.....	86
2 - الركن المادي.....	86
3 - الركن المعنوي.....	88
ب - جزاء جريمة استقبال طفل في الأماكن المخصصة لبيع المشروبات الكحولية....	88
ثانيا: جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل.....	89
01 - أركان جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل...90	90
أ - الركن الشرعي.....	90
ب - الركن المادي.....	91
ج - الركن المعنوي.....	92
02 - جزاء جريمة تحريض أو استخدام أو تسليم أو عرض المخدرات على طفل....93	93
الفرع الثالث: جريمة الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل القصر.....	94
أولا: جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل.....	95
01 - أركان جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل.....	96
أ- الركن الشرعي.....	96
ب - الركن المادي.....	97
ج - الركن المعنوي.....	99
02 - جزاء جريمة الإستغلال الإقتصادي لطفل.....	100

101.....	ثانيا: جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول
102.....	01 - أركان جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول
102.....	أ- الركن الشرعي
103.....	ب - الركن المادي
104.....	ج - الركن المعنوي
105.....	02 - جزاء جريمة التسول بطفل أو تعريضه للتسول
106.....	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسده
107.....	الفرع الأول: جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف والتعدي الأخرى المرتكبة على القصر
107.....	أولا: أركان جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف أو التعدي المرتكبة على القصر
108.....	01 - الركن الشرعي
108.....	02 - الركن المادي
110.....	03 - الركن المعنوي
110.....	ثانيا: جزاء جريمة الضرب أو الجرح وجميع أعمال العنف أو التعدي المرتكبة على القصر
112.....	الفرع الثاني: جرمي الإتجار بطفل أو بأعضائه البشرية
113.....	أولا: جريمة الإتجار بطفل
113.....	01 - أركان جريمة الإتجار بطفل
114.....	أ- الركن الشرعي
114.....	ب - الركن المادي
115.....	ج - الركن المعنوي

02 - جزاء جريمة الإتجار بطفل.....	116
ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل.....	117
01 - أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل.....	117
أ- الركن الشرعي.....	118
ب - الركن المادي.....	118
ج - الركن المعنوي.....	120
02 - جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لطفل.....	120
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والأسري للطفل الضحية والآليات الإجرائية الخاصة بحمايته في القانون الجزائري.....	
المبحث الأول: الحماية الجنائية للكيانين المعنوي والأسري للطفل في التشريع الجزائري.....	122
المطلب الأول: الحماية الجنائية للكيان المعنوي للطفل.....	123
الفرع الأول: الحماية الجنائية لعرض الطفل.....	124
أولا: جريمة اغتصاب قاصرة.....	124
1- أركان جريمة اغتصاب قاصرة.....	125
أ- الركن الشرعي.....	125
ب - الركن المادي.....	126
ج - الركن المعنوي.....	127
02 - جزاء جريمة اغتصاب قاصرة.....	128
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياة.....	128
01 - أركان جريمة الفعل المخل بالحياة.....	129
أ- الركن الشرعي.....	129

- ب - الركن المادي.....131
- ج - الركن المعنوي.....133
- 2- جزاء جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على قاصر.....134
- الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من جرائم البغاء.....136
- أولاً: جريمة التحرش الجنسي بطفل.....137
- 01 - أركان جريمة التحرش الجنسي بقاصر.....138
- أ- الركن الشرعي.....138
- ب - الركن المادي.....139
- ج - الركن المعنوي.....140
- 2- جزاء جريمة التحرش الجنسي بقاصر.....141
- ثانياً: جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لقاصر لأغراض جنسية.....141
- 01 - أركان جريمة استغلال صور أو مواد إباحية لقاصر لأغراض جنسية.....142
- أ- الركن الشرعي.....143
- ب - الركن المادي.....143
- ج - الركن المعنوي.....145
- 02 - جزاء جريمة استغلال صور أو مواد إباحية متعلقة بقاصر لأغراض جنسية.....146
- ثالثاً: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة.....147
- 01 - أركان جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة.....148
- أ- الركن الشرعي.....148
- ب - الركن المادي.....149
- ج - الركن المعنوي.....151

02 - جزاء جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق والدعارة.....	152
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للكيان الأسري للطفل الضحية في التشريع الجزائري.....	153
الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحالته المدنية وبأحكام الحضانة.....	154
أولاً: الحماية الجنائية للحالة المدنية للطفل.....	155
01 - جريمة عدم التصريح بميلاد طفل.....	157
أ- أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل.....	157
1 - الركن الشرعي.....	157
2 - الركن المادي.....	158
3 - الركن المعنوي.....	159
ب - جزاء جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.....	160
02 - جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....	161
أ- أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....	162
1 - الركن الشرعي.....	162
2 - الركن المادي.....	163
3 - الركن المعنوي.....	164
ب - جزاء جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.....	165
03 - جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....	165
أ - أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....	166
1- الركن الشرعي.....	166
2 - الركن المادي.....	167

3 - الركن المعنوي.....	169
ب - جزاء جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....	169
ثانياً: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بأحكام الحضانة.....	171
01 - جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه.....	171
أ- أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه.....	173
1 - الركن الشرعي.....	173
2 - الركن المادي.....	174
3 - الركن المعنوي.....	176
ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون إلى حاضنه.....	176
02 - جريمة إبعاد أو اختطاف طفل محضون من حاضنه.....	177
أ - أركان جريمة إبعاد أو اختطاف طفل محضون من حاضنه.....	178
1 - الركن الشرعي.....	178
2 - الركن المادي.....	179
3 - الركن المعنوي.....	181
ب - جزاء جريمة إبعاد أو اختطاف قاصر محضون من حاضنه.....	181
03 - جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.....	182
أ- أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.....	183
1- الركن الشرعي.....	183
2 - الركن المادي.....	184
3 - الركن المعنوي.....	185
ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.....	186
04 - جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قانوناً والمحددة قضاءً لصالح الطفل.....	187

أ- أركان جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المستحقة المحكوم بها قضاءً لصالح	
الطفل.....	188
1 - الركن الشرعي.....	188
2 - الركن المادي.....	189
3 - الركن المعنوي.....	191
ب - جزاء جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قانوناً والمحددة قضاءً لصالح	
الطفل.....	192
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية الأسرية.....	193
أولاً: جريمة ترك مقر الأسرة.....	194
01 - أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....	196
أ- الركن الشرعي.....	196
ب - الركن المادي.....	196
ج - الركن المعنوي.....	199
02 - جزاء جريمة ترك مقر الأسرة.....	199
ثانياً: جريمة الإهمال المعنوي للطفل.....	200
01 - أركان جريمة الإهمال المعنوي للطفل.....	201
أ- الركن الشرعي.....	201
ب - الركن المادي.....	203
ج - الركن المعنوي.....	205
02 - جزاء جريمة الإهمال المعنوي للطفل.....	205
ثالثاً: جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة	
به.....	206

01 - أركان جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.....	207
أ - الركن الشرعي.....	207
ب - الركن المادي.....	208
ج - الركن المعنوي.....	209
02 - جزاء جريمة رفض تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلى من له الحق في المطالبة به.....	210
رابعا: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.....	211
01 - أركان جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.....	211
أ - الركن الشرعي.....	211
ب - الركن المادي.....	212
ج - الركن المعنوي.....	213
02 - جزاء جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية.....	213
المبحث الثاني: الآليات القانونية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية والطفل في خطر في التشريع الجزائري.....	215
المطلب الأول: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية في القانون الجزائري.....	216
الفرع الأول: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية قبل المحاكمة.....	217
أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لصالح الطفل الضحية.....	217
ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف الممثل الشرعي للطفل الضحية.....	218
01 - الشكوى.....	219
02 - الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	220

03 - التكليف المباشر للمتهم بالحضور أمام المحكمة.....	222
ثالثا: تأجيل سريان آجال تقادم الدعوى العمومية لصالح الطفل الضحية.....	225
الفرع الثاني: الآليات الجنائية الإجرائية الخاصة بحماية الطفل الضحية أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية.....	226
أولا: تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لصالح الطفل.....	227
ثانيا: تعجيل تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الطفل.....	230
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية الخاصة بحماية الطفل في خطر في القانون الجزائري.....	230
الفرع الأول: إختصاص قاضي الأحداث والصلاحيات المخولة له قانونا لحماية الطفل في خطر.....	232
أولا: إختصاص قاضي الأحداث.....	234
ثانيا: الأشخاص والهيئات المخولة قانونا بإخطار قاضي الأحداث عن حالة الطفل المعرض لخطر.....	235
ثالثا: الإجراءات والصلاحيات المخولة قانونا لقاضي الأحداث أثناء التحقيق والنظر في وضعية الطفل المعني بالخطر.....	237
الفرع الثاني: التدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل في خطر.....	238
أولا: التدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل في خطر أثناء التحقيق.....	239
01 - تدابير الحراسة.....	239
02 - تدابير الوضع.....	242
ثانيا: التدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل في خطر بعد الإنتهاء من التحقيق.....	243
01 - تدابير التسليم.....	245
02 - تدابير الوضع.....	246
الباب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح في القانون الجزائري.....	248

251.....	الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل المحاكمة
252.....	المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية
253.....	المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر
255.....	الفرع الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث والقيود الواردة عليه
256.....	أولاً: نطاق تطبيق التوقيف للنظر في مجال جرائم الأحداث
256.....	01 - الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام
257.....	02 - الجنح التي تفوق العقوبة المقررة لها قانوناً خمس (05) سنوات حبساً
257.....	03 - الجنايات
258.....	ثانياً: القيود الواردة على توقيف الطفل للنظر
259.....	01 - وجوب مراعاة السن المحددة قانوناً لتوقيف الطفل للنظر
260.....	02 - إخطار وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي توقيف الطفل للنظر
261.....	03 - وجوب احترام مدة التوقيف للنظر المقررة قانوناً للأحداث الموقوفين
264.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية الخاصة بحماية الطفل أثناء التوقيف للنظر
264.....	أولاً: إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر
264.....	ثانياً: تمكين الطفل الموقوف للنظر من الإتصال بأسرته ومحاميه
265.....	ثالثاً: التمثيل الوجوبي للطفل الموقوف للنظر بمحام
267.....	رابعاً: وجوب سماع الطفل الموقوف للنظر بحضور ممثله الشرعي
267.....	خامساً: وجوب توقيف الطفل المشتبه فيه في أماكن لائقة
268.....	سادساً: وجوب احترام فترات الراحة أثناء سماع الطفل الموقوف للنظر
269.....	سابعاً: وجوب إجراء الفحوص الطبية اللازمة للطفل الموقوف للنظر

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية كآلية قانونية لحماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية.....	270
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها.....	271
أولا: مفهوم الوساطة الجزائية.....	272
ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية.....	275
01 - الوسيط.....	275
02 - الطفل الجانح وممثله الشرعي.....	277
03 - الضحية أو ذوي حقوقها.....	278
ثالثا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.....	279
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.....	281
أولا: إجراءات الوساطة الجزائية.....	281
ثانيا: آثار الوساطة الجزائية في نطاق جرائم الأحداث.....	284
01 - آثار الوساطة الجزائية في حالة نجاح أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق..	285
02 - آثار الوساطة الجزائية في حالة فشل أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق...	285
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء تحريك الدعوى العمومية.....	286
الفرع الأول: الأصول الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية في نطاق جرائم الأحداث.....	287
أولا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث.....	288
ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في نطاق جرائم الأحداث.....	290
الفرع الثاني: ضوابط وإجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني في نطاق جرائم الأحداث.....	292
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.....	295

المطلب الأول: الجهات القضائية المخولة قانونا بالتحقيق في نطاق جرائم الأحداث...	296
الفرع الأول: قاضي الأحداث.....	298
أولا: تعيين قاضي الأحداث.....	299
ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث.....	300
01 - الإختصاص القضائي النوعي لقاضي الأحداث.....	301
02 - الإختصاص القضائي المحلي لقاضي الأحداث.....	304
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	306
أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	307
ثانيا: إختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	309
01 - الإختصاص القضائي النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	310
02 - الإختصاص القضائي المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	311
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في نطاق جرائم الأحداث والتدابير المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.....	313
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في نطاق جرائم الأحداث.....	314
أولا: البحث الإجتماعي.....	315
ثانيا: التحقيق القضائي الرسمي.....	321
الفرع الثاني: التدابير المؤقتة المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي والقيود الواردة على وضعه رهن الحبس المؤقت.....	325
أولا: التدابير المؤقتة المخول قانونا لجهات التحقيق اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي.....	327
ثانيا: القيود الواردة على وضع الطفل الجانح رهن الحبس المؤقت.....	330
الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء وبعد المحاكمة.....	336

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة.....	338
المطلب الأول: جهات الحكم المختصة بالنظر في القضايا الجزائية للأحداث الجانحين.....	340
الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....	342
أولا: تشكيلة قسم الأحداث.....	343
ثانيا: الإختصاص القضائي النوعي لقسم الأحداث.....	346
ثالثا: الإختصاص القضائي الإقليمي لقسم الأحداث.....	349
الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.....	350
أولا: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.....	353
ثانيا: الإختصاص القضائي النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.....	357
المطلب الثاني: الضمانات والتدابير المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....	358
الفرع الأول: الإجراءات والضمانات المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح خلال سير جلسات المحاكمة.....	360
أولا: سرية الجلسات.....	361
ثانيا: إمكانية إعفاء الطفل الجانح من حضور جلسات المحاكمة.....	364
ثالثا: التمثيل الوجوبي بمحامي لمساعدة الطفل الجانح خلال المحاكمة.....	366
رابعا: الحضور الوجوبي للممثل الشرعي للطفل الجانح لجلسة المحاكمة.....	368
الفرع الثاني: تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح والعقوبات الجزائية المقررة له.....	369
أولا: تدابير الحماية والتهديب المعتمدة قانونا لحماية الطفل الجانح.....	371
ثانيا: الطابع الإستثنائي للعقوبات الجزائية المُخفّفة المقررة قانونا للأحداث الجانحين.....	378

- المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح بعد المحاكمة.....383
- المطلب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح قبل وخلال تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة بشأنه.....384
- الفرع الأول: طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.....388
- أولاً: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.....389
- 01 - الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.....390
- 02 - استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.....393
- ثانياً: طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث.....397
- الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.....398
- الفرع الثاني: قابلية تدابير الحماية والتهديب المُتخذة بشأن الطفل الجانح للمراجعة والتغيير.....403
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء وبعد تنفيذ العقوبة الجزائية.....408
- الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح أثناء تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحرية.....409
- أولاً: رقابة وإشراف قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحرية الطفل الجانح.....413
- ثانياً: رآسة وإشراف قاضي الأحداث على لجنة إعادة التربية ودورها في إعادة تربية وإدماج الأطفال الجانحين.....416

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل الجانح بعد تنفيذ مضمون الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنه.....	419
الخاتمة.....	424
قائمة المراجع.....	433
الفهرس.....	485
الملخص.	

الملخص

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة جد حساسة يتميز فيها الطفل بصغر سنه، وعدم اكتمال قدراته النفسية والعقلية والجسمانية، إضافة إلى انعدام أو نقص عنصري الإدراك والتمييز لديه، وافتقاده لعامل الإرادة، وللخبرة اللازمة في شتى مجالات الحياة، مما يجعله بحاجة إلى نظام قانوني خاص به كفيل بحمايته جنائيا ، وحماية جميع الحقوق المقررة له قانونا، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال إحاطته للقصر بنصوص قانونية خاصة منوطة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة للطفل الضحية، تضمنها قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا، راعى من خلالها طبيعة وأهمية المصلحة محل الحماية، من خلال اعتباره لصفة الطفولة عنصرا مكوّنا للجرائم التي يكون محل الإعتداء فيها أشخاصا قصر، وظرفا مشدّدا للعقوبات المقررة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وقام بموجبها بتجريم كل فعل من الأفعال التي قد يكون من شأنها المساس بالكيانين المادي أو المعنوي للطفل، أو بالحقوق المكفولة له قانونا، كما أقر لمرتكبيها عقوبات جزائية مشدّدة تختلف باختلاف طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب في حقه، من أجل ردع كل من تخوّل له نفسه الإعتداء على طفل، أو على أي حق من الحقوق المكفولة له بموجب القانون، مع إقراره في نفس الوقت للآليات والتدابير التشريعية الكفيلة بحماية الطفل في خطر، إضافة إلى استحداثه لقواعد قانونية خاصة كفيلة بحماية الأحداث الجانحين موضوعيا وإجرائيا، تضمنها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي قام بموجبه باعتماد سياسة جنائية خاصة تتسم بالمرونة، تركز بشكل أساسي على قواعد وآليات أوجب من خلالها معاملة الحدث الجانح معاملة تربوية إصلاحية جديرة بهذيبه وتقويم سلوكاته، بغرض الحد من جنوحه، والقضاء على أسباب وعوامل الانحراف لديه، تماشيا مع متطلبات حمايته ومع مقتضيات مصلحته الفضلى، بعيدا عن جميع أشكال وأساليب الردع والإيلام، وذلك لأنه ليس من العدل أن تتم معاملة الحدث الجانح نفس معاملة المجرم البالغ إجرائيا وموضوعيا، نظرا لكون الطفل الجانح غالبا ما يكون ضحية لعوامل شخصية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمراحل نموه، أولظروف وعوامل اجتماعية أو أسرية محيطة به وملزمة لبيئته، قابلة للتغيير، كما أن سلوك الحدث الذي يكون ضحية لها يعتبر سلوكا قابلا للإصلاح والتقويم، تستوجب حمايته ويفتضي إصلاحه أن تتم معاملته معاملة خاصة وفقا لأساليب وإجراءات وسائل وآليات وتدابير ذات طابع تربوي إصلاحي، يتولى القيام بها واتخاذها قضاء خاص مؤهل لذلك، بعيدا عن أساليب الزجر والعقاب.

الكلمات المفتاحية: طفل ضحية، حماية جنائية، طفل في خطر، تدابير وقائية، حدث جانح، قضاء الأحداث، تدابير تربوية إصلاحية ، عقوبات مخففة.

Abstract

Childhood is considered a highly sensitive stage, during which the child is characterized by young age, incomplete psychological, mental, and physical abilities, in addition to the absence or lack of perception and discernment, the lack of willpower, and the absence of the necessary experience in various fields of life.

This renders the child in need of a special legal framework that guarantees his criminal protection and the safeguarding of all rights granted to him by law. This is precisely what the Algerian legislator has embodied by surrounding minors with specific legal provisions aimed at ensuring the necessary criminal protection of the child victim.

These provisions are contained in the Penal Code and in other substantively and procedurally related laws, through which the legislator has taken into account the nature and importance of the interest subject to protection. Childhood status is considered both a constitutive element of crimes involving assaults against minors, and an aggravating circumstance for the penalties prescribed for perpetrators of such crimes.

Accordingly, any act that may undermine the child's physical or moral integrity, or the rights guaranteed to him by law, has been criminalized, and severe criminal sanctions have been established, varying according to the nature of the criminal act committed against the child. These measures are intended to deter anyone who might contemplate assaulting a child or infringing upon any of the rights guaranteed to him by law.

At the same time, the legislator has introduced mechanisms and legislative measures to protect children at risk, in addition to establishing special legal rules for the protection of juvenile offenders, both substantively and procedurally. These are contained in Law No. 15-12 on the Protection of the Child, through which a special criminal policy has been adopted.

This policy is characterized by flexibility and is primarily based on rules and mechanisms that mandate treating the juvenile offender through an educational and rehabilitative approach, aimed at guiding and correcting his behavior, reducing delinquency, and eliminating the causes and factors of deviation. This is in line with the requirements of child protection and with the dictates of his best interests, far from all forms and methods of deterrence and infliction of pain.

This is based on the principle that it is not just to treat a juvenile offender in the same manner as an adult criminal, either procedurally or substantively. The juvenile offender is often a victim of personal factors closely linked to developmental stages or of social or familial circumstances surrounding him and inherent in his environment, which are subject to change. The behavior of the juvenile, being the product of such factors, is deemed correctable and reformable, which necessitates his protection. His rehabilitation requires that he be treated in a special manner, in accordance with educational and rehabilitative methods, procedures, mechanisms, and measures, to be implemented and supervised by a specialized judiciary qualified for this purpose, far removed from punitive and repressive approaches.

Keywords: child victim, criminal protection, child at risk, preventive measures, juvenile offender, juvenile justice, educational and rehabilitative measures, mitigated penalties.